

الإمام

للإمام محمد بن إدريس الشافعي

١٥٠-٢٠٤هـ

تحقيق وتخریج

الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب

الجزء العاشر

اختلاف الحديث



الأحمر

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع. - المنصورة

الأدوية : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب: ٢٣٠

ت: ٢٥٦٢٢٠ / ٢٥٦٢٣٠ - فاكس: ٢٦٠٩٧٤

المكتبة: أمام كلية الطب ت ٢٤٩٥١٣



## بسم الله الرحمن الرحيم (١)

ب/٩٤٩  
ص

(٢) أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الجوهري قراءة عليه ، وهو يسمع ، وأنا أسمع ، فأقر به قال : أخبرنا أبو عمر محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن حيويه ، قراءة عليه ، وأنا أسمع ، قال : حدثنا أبو بكر أحمد بن عبد الله بن سيف السجستاني (٣) ، حدثنا (٤) الربيع بن سليمان قال :

قال محمد بن إدريس المطلبى الشافعى رحمته الله (٥) : الحمد لله بما (٦) هو أهله ، وكما ينبغى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله .  
أما بعد ؛ فإن الله - جل ثناؤه - وضع رسوله موضع الإبانة (٧) لما افترض (٨) على خلقه فى كتابه ، ثم على لسان نبيه رحمته الله .

وإن لم يكن ما افترض على لسانه نصّاً فى كتاب الله فأبان فى كتابه أن رسول الله رحمته الله يهدى إلى صراط مستقيم ؛ صراط الله (٩) ، ففرض على العباد (١٠) طاعته ، وأمرهم بأخذ ما آتاهم ، والانتفاء عما نهاهم عنه .

وكان فرضه على كل (١١) من عاين رسوله - ومن بعده إلى يوم القيامة - واحداً فى أن على كل طاعته ، ولم يكن أحد غاب عن رؤية رسول الله رحمته الله يعلم أمر رسول الله إلا بالخبر عنه .

وأوجب الله جل ثناؤه على عباده حدوداً وبينهم حقوقاً - فدل على أن يؤخذ منهم ولهم بشهادات ، والشهادات أخبار ، ودل فى كتابه على لسان نبيه (١٢) أن الشهود فى الزنا أربعة ، وأمر فى الدين بشاهدين ، أو شاهد (١٣) وامرأتين ، وفى الوصايا بشاهدين .

(١) البسمة ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢ - ٣) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ص) : « أخبرنا » . (٥) فى (ص) : « أخبرنا الشافعى قال » .

(٦) فى (ص) : « كما » .

(٧) فى (ص) : « وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله موضع الإبانة » .

(٨) فى (ص) : « لما افترض الله » .

(٩) فى (ص) : « فأبان الله فى كتابه أن رسوله يهدى إلى صراط الله » .

(١٠) فى (ص) : « عباده » .

(١١) « كل » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٢) فى (ص) : « على لسان رسوله رحمته الله » . (١٣) فى (ص) : « بشاهد » .

وكانت حقوقاً سواها بين الناس لم يذكر في القرآن عدد الشهود فيها ؛ منها القتل وغيره ، أُخِذَ (١) عدد الشهود فيها (٢) من سنة أو إجماع ، وأُخِذَ أن يقتل (٣) في غير الزنا ، ويقطع وتؤخذ الحقوق من جميع الجهات بشاهدين بقول الأكثر من أهل العلم ، ولم يجعلوه قياساً على الزنا ، وأُخِذَ أن تؤخذ الأموال بشاهد وامرأتين ؛ لذكر الله إياهما في الدين وهو مال ، واخترنا (٤) أن يؤخذ المال بيمين وشاهد بسنة رسول الله ﷺ (٥) ، وأجزنا أن / يجب الحق في القسامة بدلائل قد وصفناها - وإن لم يكن مع الدلائل شاهد - بالخبر عن رسول الله ﷺ (٦) ، فكان (٧) ما فرض الله من الخبر عن رسول الله ﷺ مؤدّى خبراً كما تؤدى الشهادات خبراً .

١/٩٥٠  
ص

وشرط (٨) في الشهود ذوى عدل ومن نرضى (٩) ، وكان الواجب ألا (١٠) يقبل خبر أحد على شيء يكون له حكم حتى يكون عدلاً في نفسه ، ورضاً (١١) في خبره .

وكان بيننا إذا افترض الله علينا قبول أهل العدل أنه إنما كلفنا العدل عندنا ، على ما يظهر لنا ؛ لأننا لا نعلم مُغَيَّبَ غيرنا ، فلما تعبدنا الله بقبول الشهود على العدالة عندنا ، ودلت السنة على إنفاذ الحكم بشهادتهم ، وشهاداتهم أخبار (١٢) - دل على أن قبول قولهم وعددهم تعبد ؛ لأنه لا يكون منهم عدد إلا وفي الناس أكثر منه ، وكان في (١٣) قبولهم على اختلافهم مقبولاً من وجوه مما وصفت من (١٤) كتاب أو سنة ، أو قول عوام أهل العلم ، لا أن ما ثبت وشهد به عندنا (١٥) من قطعنا الحكم بشهادته إحاطة عندنا على المُغَيَّبِ ، ولكنه صدق على الظاهر (١٦) بصدق المخبر عندنا ، وإن أمكن فيه الغلط ، ففيه (١٧) ما دل على الفرض علينا من قبول الخبر عن رسول الله .

ولا يؤخذ عدد من يقبل خبره عنه ﷺ إلا بأحد الدلائل التي قبلنا بها عدداً من

(١) في (ص) : « منها القليل وغير ما أخذ » . (٢) في (ص) : « منها » .

(٣) في (ص) : « يقبل » . (٤) في (ص) : « وأجزنا » .

(٥) انظر : اليمين مع الشاهد في آخر كتاب الأفضية من الأم . أرقام : [ ٢٩٦١ - ٢٩٨٢ ] .

(٦) انظر : باب القسامة من كتاب جراح العمد . وأرقام : [ ٢٦٨٩ - ٢٦٩٠ ] فيه .

(٧) في (ص) : « وكان » .

(٨) في (ص) : « وشرط الله » . (٩) في (ص) : « ممن يرضى » .

(١٠) في (ص) : « أن » .

(١١) في (ص) : « رضا » بدون حرف العطف .

(١٢) في (ص) : « على إنفاذ الحكم بشهادتهم أخبار » .

(١٣) لعل لفظ « في » زائدة . (١٤) في (ص) : « في » .

(١٥) في (ص) : « لا أن ما شهد به عندنا » . (١٦) في (ص) : « المظاهر » .

(١٧) « ففيه » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

الشهود، فرأينا (١) الدلالة عن رسول الله ﷺ بقبول خبر الواحد عنه ، فلزمننا - والله أعلم - أن نقبل خبره (٢) ، إذا كان من أهل الصدق ، كما لزمنا قبول عدد من وصفت عدده في الشهادة، بل قبول خبر الواحد عنه أقوى سبباً بالدلالة عنه، ثم ما لم أعلم فيه خلافاً من أحد من ماضى (٣) أهل العلم بعد رسول الله ﷺ فتابعيهم (٤) إلى اليوم (٥) خيراً نصاً منهم ، ودلالة معقولة عنهم من قبول عدد الشهود (٦) في بعض ما قبلناه فيه .

وقد كتبت في كتاب « جماع العلم » الدليل على ما وصفت مما اكتفيت (٧) في رد (٨) كثير منه في كتابي هذا ، وقد رددت منه جملاً تدل من لم يحفظ كتاب جماع العلم على ما وراءها إن شاء الله عز وجل .

فإن قال قائل : أفىكون الإخبار عن رسول الله ﷺ (٩) واحداً أو أكثر ؟

قيل : الخبر عن رسول الله ﷺ (١٠) خبران :

فخبر عامة عن عامة عن النبي ﷺ يحمل ما فرض على العباد أن يأتوا به بألسنتهم وأفعالهم ، ويؤتوا به (١١) من أنفسهم وأموالهم ، وهذا ما لا يسع جهله (١٢) ، (١٣) وما كان على أهل العلم والعوام أن يستووا فيه ؛ لأن كلاً كلفه (١٤) ، كعدد الصلاة ، وصوم رمضان (١٥) ، وتحريم الفواحش ، وأن لله عليهم حقاً في أموالهم .

وخبر خاصة في خاص الأحكام لم يكلفه العامة ولم يأت أكثره كما جاء الأول ، وكلف (١٦) علم ذلك من فيه الكفاية للخاصة (١٧) به دون العامة ، وهذا مثل ما يكون منهم (١٨) في الصلاة سهو يجب به سجود السهو ، وما يكون منهم (١٩) فيما لا يجب به (٢٠) سجود سهو ، وما يفسد الحج وما لا يفسده ، وما تجب به البدنة ، ولا تجب ،

(١) في (ص) : « فوجدنا » .

(٢) في (ص) : « مخبره » .

(٣) في (ص) : « بين أحد مما مضى » .

(٤) في (ص) : « رسول الله ﷺ وتابعيهم » .

(٥) ٦ - ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٧) في (ص) : « على ما وصفت فاكتفيت » . (٨) أى إعادة .

(٩) ٩ - ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(١١) في (ص) : « ويؤتوه » .

(١٢) في (ص) : « حمله » .

(١٣) ١٤ - ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٥) في (ص) : « وصوم شهر رمضان » . (١٦) في (ص) : « فكلف » .

(١٧) في (ص) : « للقيام » .

(١٨) ١٩ - ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢٠) في (ص) : « منه » .

مما يفعل (١) مما ليس فيه نص كتاب ، وهو الذي (٢) على العلماء فيه عندنا - والله أعلم - قبول خبر الصادق على صدقه ، ولا يسعهم رده ، كما لا يسعهم رد العدد من الشهود الذين قبلوا شهادتهم (٣) ، وهو حق صدق عندهم على الظاهر ، كما يقال فيما شهد به الشهود ، فمن أدخل في شيء من قبول خبر الواحد شيئاً دخل (٤) عليه في قبول عدد الشهود الذين ليسوا بنص في كتاب ولا سنة ، مثل الشهود على القتل وغيره إن شاء الله .

فإن قال قائل : فأين الدلالة على قبول خبر الواحد عن رسول الله ﷺ ؟ قيل له إن شاء الله :

[١] كان الناس مستقبلي بيت المقدس ثم حولهم الله عز وجل إلى البيت الحرام ، فأتى أهل قباء آت وهم في الصلاة ، فأخبرهم أن الله عز وجل أنزل على رسوله كتاباً ، وأن القبلة حوّلت إلى البيت الحرام ، فاستداروا إلى الكعبة وهم في الصلاة .

[٢] وأن أبا طلحة وجماعة كانوا يشربون قَصِيخَ بُسْر ، ولم يحرم يومئذ من الأشربة شيء ، فأتاهم آت فأخبرهم أن الخمر قد حرمت ، فأمرُوا أناساً فكسروا (٥) جِرَارَ شرايبهم / ذلك .

٩٥٠/ب  
ص

ولا شك (٦) أنهم لا يُحَدِّثُونَ في (٧) مثل هذا إلا ذكروه لرسول الله ﷺ إن شاء الله . ويشبه أن لو كان قبول خبر من أخبرهم وهو صادق عندهم مما لا يجوز لهم قبوله أن يقول لهم رسول الله ﷺ : قد كنتم على قبلة ، ولم (٨) يكن لكم أن تحولوا عنها ؛ إذ كنت حاضراً معكم حتى أعلمكم ، أو يعلمكم جماعة ، أو عدد يسميهم (٩) لهم ، ويخبرهم أن الحججة تقوم عليهم بمثلها ، لا بأقل منها ، إن كانت لا تثبت عنده (١٠) بواحد ، والفساد

(١) في (ص) : « وما تحب به الفدية وما لا تحب ما يفعل » .

(٢) في (ص) : « وهو على الذي » . (٣) في (ص) : « شهاداتهم » .

(٤) في (ص) : « أدخل » . (٥) في (ص) : « أمروا أناساً فكسروا » .

(٦) في (ص) : « ولا أشك » . (٧) في (ص) : « ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) » .

(٨) في (ص) : « لم » بدون حرف العطف . (٩) في (ص) : « يسميه » .

(١٠) في (ص) : « عندهم » .

[١] رواه الشافعي عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر نحوه ، وقد سبق في الرسالة . رقم : [١٧] (ص ٥٣ ، ٥٤) .

وفي كتاب الصلاة - في من استبان الخطأ بعد الاجتهاد . رقم : [١٨٨] ، وهو متفق عليه من حديث مالك .

[٢] رواه الشافعي عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك .

وقد سبق في الرسالة رقم : [١٣٩] (ص ١٨٧ ، ١٨٨) وسبق تخريجه هناك ، وهو متفق عليه من

حديث مالك رحمه الله تعالى .

كما رواه في كتاب الحدود - باب الأشربة . رقم : [ ٢٨٥٩ ] عن مالك به ، وخرج هناك أيضاً .



لا يجوز (١) عند رسول الله ﷺ ، ولا عند عالم ، وهراقه (٢) حلال فساد ، فلو لم تكن الحجة أيضا تقوم عليهم بخبر من أخبرهم بتحريم (٣) لأشبهه أن يقول : قد كان لكم حلالا ، ولم يكن لكم إفساده حتى أعلمكم أن الله جل وعز (٤) حرمه ، أو يأتيكم عدد يحلّه (٥) لهم يخبر عنى بتحريمه .

[٣] وأمر رسول الله ﷺ أم سلمة (٦) أن تعلم امرأة أن تعلم زوجها إن قبلها وهو صائم لا يحرم عليه .

ولو لم (٧) ير الحجة تقوم عليه بخبرها إذا (٨) صدقها ، لم يأمرها - إن شاء الله (٩) - به .  
[٤] وأمر رسول الله أنيساً الأسلمى أن يغدو على امرأة رجل ، فإن اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجمها .

وفى ذلك إفاتة نفسها باعترافها عند أنيس ، وهو واحد .

[٥] وأمر عمرو بن أمية الضمري أن يقتل أبا سفيان ، وقد سن عليه إن علمه أسلم لم يحل له قتله .

وقد يحدث الإسلام قبل أن يأتيه عمرو بن أمية .

- 
- (١) فى (ص) : « لا يكون » .  
(٢) فى (ص) : « بتحريم الخمر » .  
(٣) فى (ص) : « ليس فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .  
(٤) فى (ص) : « أو لم يأتيكم عدد يحدهم لهم » .  
(٥) فى (ص) : « ليس فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .  
(٦) فى (ص) : « ولولا » .  
(٧) فى (ص) : « إذ » .  
(٨) فى (ص) : « ليس فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣] رواه الشافعى فى الرسالة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم . . . الحديث . رقم [ ١٣٧ ] (ص ١٨٥ ، ١٨٦) .  
وهو مرسل ، ولذلك قال الشافعى : وقد سمعت من يصل هذا الحديث ، ولا يحضرنى ذكر من وصله .  
وقد وصله عبد الرزاق :

\* المصنف : (٤/١٨٤) كتاب الصوم - باب القبلة للصائم - عن ابن جريج قال : أخبرنى زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من الأنصار . . . فذكر نحو حديث مالك . (رقم ٨٤١٢) .  
وله شاهد من حديث عمر بن أبى سلمة عن رسول الله ﷺ عند مسلم [م ٧٧٩/٢ - (١٣) كتاب الصيام - (١٢) باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة ] .

[٤] رواه الإمام الشافعى فى كتاب الحدود - باب النفى والاعتراف فى الزنا . رقم : [٢٧٥٧] عن مالك .

[٥] ذكره الشافعى فى كتاب سير الأوزاعى من الأم . رقم : [٤١٩٧] باب الرجل يغتم وحده .

وفى كتاب الحكم فى قتال المشركين - الحربى إذا لجأ إلى الحرم . رقم : [٢١٧٠] .

وخرج فى الموضوعين .

[٦] وأمر أنيساً ، أو عبد الله بن أنيس - شك الربيع - أن يقتل خالد بن سفيان الهذلي فقتله .

ومن سنة رسول الله ﷺ لو أسلم ألا يقتله ، وكل هؤلاء من معاني ولاته ، وهم (١) واحد واحد ، يمشون الحكم (٢) بأخبارهم .

وبعث رسول الله ﷺ بعماله (٣) واحدا واحدا ، ورسله واحداً واحداً .

وإنما بعث عماله ليخبروا الناس بما أخبرهم به رسول الله من شرائع دينهم ، ويأخذوا منهم ما أوجب الله عليهم ، ويعطوهم ما لهم ، ويقيموا عليهم الحدود ، وينفذوا فيهم الأحكام ، ولم يبعث منهم واحداً إلا مشهوراً بالصدق عند من بعثه إليه ، ولو لم تقم الحجة عليهم بهم - إذ كانوا في كل ناحية وجههم إليها (٤) أهل صدق عندهم - ما بعثهم ، إن شاء الله .

[٧] وبعث أبا بكر واليا على الحج ، فكان في معنى عماله .

[٨] ثم بعث عليا بعده بأول سورة براءة فقرأها في مجمع الناس في الموسم ، وأبو بكر

(١) في (ص) : « وهو » .

(٢) في (ب) : « يتصور الحكم » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) في (ص) : « وبعث رسول الله ﷺ عماله » . (٤) في (ص) : « وجهها إليهم » .

[٦] ذكره الشافعي في كتاب الجهاد - باب تفريع فرض الجهاد . رقم : [١٩٠٢] وخرَّج هناك ، وذكره هناك : « ابن أنيس » كما قال في كتاب سير الأوزاعي - في باب الرجل يغتم وحده : « وبعث عبد الله بن أنيس سرية وحده » . رقم : [٤١٩٨] .

فلم يشك في الموضوعين ، مما يدل على أن الشك من الربيع .

[٧] \* خ : (٤٩٨/١) (٢٥) كتاب الحج (٦٧) باب لا يطوف بالبيت عريان ، ولا يحج مشرك - عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أخبره أن أبا بكر الصديق ﷺ بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس ؛ ألا لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . ( رقم ١٦٢٢ ) . وكان ذلك سنة تسع .

وفي (٣/٢٣٤ - ٢٣٥) (٦٥) كتاب التفسير - (٩) سورة براءة (٢) باب : « فسبحوا في الأرض أربعة أشهر » عن سعيد بن عفير ، عن الليث به ، وزاد : قال حميد بن عبد الرحمن : ثم أورد رسول الله ﷺ بعلي ابن أبي طالب ، وأمره أن يؤذن ببراءة . قال أبو هريرة : فأذن معنا على يوم النحر في أهل منى ببراءة ، وألا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . ( رقم ٤٦٥٥ ) .

وفي (٣) باب « وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر » - عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث به . ( رقم ٤٦٥٦ ) .

\* م : (٢/٩٨٢) (١٥) كتاب الحج (٧٨) باب لا يحج البيت مشرك - من طريق ابن وهب ، عن عمرو ويونس ، عن ابن شهاب به .

وليس فيه قصة بعث علي ﷺ . ( رقم ١٣٤٧/٤٣٥ ) .

[٨] انظر التخريج السابق .

واحد ، وعلى واحد ، وكلاهما بعثه بغير الذى بعث به صاحبه ، ولو لم تكن الحجة تقوم عليهم بيعته (١) كل واحد منهما ؛ إذ كانا مشهورين عند عوامهم بالصدق ، وكان من جهلها من عوامهم يجد (٢) من يثق به من أصحابه يعرف صدقهما - ما بعث منهما واحدا ، فقد (٣) بعث علياً يعطيهم نقض (٤) مدد وإعطاء مدد ، ونبذ إلى قوم ، ونهى عن أمور ، وأمر بأخرى ، وما كان لأحد من المسلمين بلّغه على أن لهم مدة أربعة أشهر أن يعرض لهم فى مدتهم ، ولا مأمور بشيء ولا منهى عنه برسالة على - أن يقول له : أنت واحد ، ولا تقوم (٥) على الحجة بأن رسول الله (٦) بعثك إلى ؛ بنقض شيء جعله لى ولا بإحداث (٧) شيء لم يكن لى ، ولا لغيرى ، ولا ينهى عن أمر لم أعلم رسول الله ﷺ نهى عنه ، ولا بإحداث أمر لم أعلم رسول الله (٨) أحدثه .

وما يجوز هذا لأحد فى شيء قطعه عليه على برسالة النبى (٩) ، ولا أعطاه إياه ، ولا أمره به ، ولا نهاه عنه بأن يقول : لم أسمع من رسول الله ، أو ينقله إلى عدد ، أو لا أقبل (١٠) فيه خبرك وأنت واحد ، ولا كان لأحد وجه إليه رسول الله عاملا ، يعرفه أو لا يعرفه (١١) له من يُصدِّقه صدِّقه أن يقول له العامل : عليك أن تعطى كذا وكذا (١٢) أو تفعل بك كذا ، فيقول : لا أقبل هذا منك ؛ لأنك واحد حتى ألقى رسول الله ، / فيخبرنى أن على ما قلت أنه على فأفعله عن أمر رسول الله ، لا عن خبرك .

وقد يمكن أن يغلط أو يجهل (١٣) بينة عامة يشترط فى عددهم وإجماعهم على الخبر عن رسول الله ﷺ وشهادتهم معا أو مفترقين ، ثم لا يذكر أحد من خبر العامة عددا أبداً إلا وفى العامة عدد أكثر منه ، ولا من اجتماعهم حين يخبرون وتفرقهم تشيئا (١٤) إلا أمكن فى زمان النبى ﷺ أو بعض زمانه ، حين كثر أهل الإسلام ، فلا يكون لتثبيت الأخبار غاية أبداً ينتهى إليها ، ثم لا يكون هذا لأحد من الناس أجوز منه لمن قال هذا ورسول الله بين ظهرانيه ؛ لأنه قد (١٥) يدرك لقاء رسول الله ، ويدرك ذلك له أبوه ،

(٢) فى (ص) : « وجد » .

(٤) فى (ص) : « بعض » .

(٦) فى (ص) : « أن رسول الله ﷺ » .

(٨) فى (ص) : « لم أعلم أن رسول الله ﷺ » .

(١٠) فى (ص) : « فلا أقبل » .

(١٢) فى (ص) : « تعطى كذا أو تفعل كذا » .

(١٤) فى (ص) : « شيئا » .

(١) فى (ص) : « بيعته » .

(٣) فى (ص) : « وقد » .

(٥) فى (ص) : « تقوى » .

(٧) فى (ص) : « لإحداث » .

(٩) فى (ص) : « مقاله النبى ﷺ » .

(١١) فى (ص) : « أو يعرفه » .

(١٣) فى (ص) : « أن تغلط أو تجد » .

(١٥) « قد » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

وولده ، وإخوته وقرابته ، ومن يصدقه في نفسه ، ويفضل صدقه له بالنظر له ؛ فإن الكاذب قد يصدق نظرا له (١) ، وإذا لم يجز هذا لأحد يدرك لقاء رسول الله ﷺ ، ويدرك خبر من يصدق من أهله والعامه عنه - كان لمن جاء بعد رسول الله من لا يلقاه في الدنيا أولى ألا يجوز .

ومن زعم أن الحجة لا تثبت بخير المخبر الصادق عند من أخبره :

[٩] فما يقول في معاذ ، إذ بعثه رسول الله إلى أهل اليمن واليا ومحاربا من خلفه ، ودعا قوماً لم يلقوا النبي ﷺ إلى أخذ الصدقة منهم ، وغيرها ، فامتنعوا فقاتلهم ، وقاتلهم معه من أسلم منهم بأمر رسول الله .

ولم يكن عند من قاتل معه أو أكثرهم إلا صدق معاذ عندهم بأن النبي ﷺ أمره بقاتلهم ؛ إذ كانوا مطيعين لله تعالى بنصر معاذ ، وتصديقه عن النبي ﷺ ، وكانت الحجة قائمة على من رد على معاذ ما جاء به معاذ ، حتى قتله معاذ وهو محجوج ، ومعاذ لله مطيع .

وما يقول فيمن كان رسول الله يبعثه في جيوشه وسراياه إلى من بعث ، فيدعوهم إلى الإسلام أو إعطاء الجزية ، فإن أبوا قاتلهم ، أكان أمير الجيش والسرية ، والجيش والسرية مطيعين لله فيمن قاتلوا ، ومن امتنع ممن دعوه محجوجاً ، وقد كانت سراياه تكون عشرة نفر أو أقل أو أكثر ، أم لا ؟

فإن زعم أن من جاءه معاذ ، وأمراء سراياه محجوجاً (٢) بخبرهم فقد زعم أن الحجة تقوم بخبر الواحد ، وإن زعم أن لم تقم عليهم حجة فقد أعظم القول ، وإن قال : لم يكن هذا أنكر خبر العامة عمن وصفت ، وصار إلى طرح خبر الخاصة والعامه .

(١) في (ص) : « فإن الكاذب يصدق من نظر له » .

(٢) في (ص) : « محجوج » .

[٩] \* خ : (١/٤٥٠ - ٤٥١) (٢٤) كتاب الزكاة - (٤١) باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة - عن أمية ابن بسطام ، عن يزيد بن زريع ، عن روح بن القاسم ، عن إسماعيل بن أمية ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً رضي الله عنه على اليمن قال : « إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم ، وترد على فقرائهم ، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم ، وتوق كرائم أموال الناس » . (رقم ١٤٥٨) .

\* م : (١/٥٠) (١) كتاب الإيمان (٧) باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام - من طريق وكيع عن زكريا ابن إسحاق ، عن يحيى به نحوه . رقم : (١٩/٢٩) .

وما يقول (١) فى امرئ ببادية منّ الله عليه بالإسلام ، ثم تنحى إلى باديته ، فجاء أخوه وأبوه وهما صادقان عنده ، فأخبراه أن النبى ﷺ (٢) حرم شيئاً أو أحله ، فحرمه أو أحله ، أياكون مطيعاً لله بقبول خبرهما ؟

فإن قال : نعم فقد ثبتّ خبر الواحد ، وإن قال : لا ، خرج مما لم أعلم فيه مخالفاً ، فإنى لم أحفظ (٣) عن أحد لقيته ولم أعلمه حكى لى (٤) عمن لم ألق من أهل العلم ألاّ يثبت إلا ما وصفت من أمر أبى بكر وعلى وغيرهما من عمال النبى ﷺ على الانفراد .

ولا يجوز أن يبعث (٥) النبى ﷺ إلا بما تقوم به الحجة لمن يبعث إليه (٦) ، وعلى من بعث (٧) إليه النبى ﷺ ، ولم أعلم مخالفاً من أهل العلم فى أن لم يكن لأحد وصل إليه عامل رسول الله ﷺ ورسله ، ممن سمينا أو لم نسم (٩) من عماله ورسله ، أن يمنعه شيئاً أعلمه أنه يجب عليه ، ولا أن يرد حكماً حكماً به عليه ، ولا أن يعصيه فيما أمره به ، مما لم يعلم لرسول الله فيه سنة تخالفه ؛ لأن رسول الله ﷺ لا يبعث إلا بما تقوم به الحجة ، فكل من بعث رسول الله واحد ، ثم لم أعلم (١٠) الناس منذ قبض الله / رسوله ﷺ اختلفوا فى أن خليفتهم ، ووالى المصر لهم ، وقاضى المصر واحد ، وليس من هؤلاء واحد عدل يقضى فيقول : شهد عندى فلان وفلان ، وهما عدلان ، على فلان أنه قتل فلاناً ، أو أنه ارتد عن الإسلام ، أو (١١) أنه كذب فلاناً ، أو أنه أتى فاحشة مما يجوز فيه شاهدان ؛ إلا جاز أن يقام عليه ما وصفه هؤلاء ، ولا حاكم يعرف بعدل يكتب بأنه قضى لفلان على فلان بكذا من المال ، وبالدار التى فى موضع كذا ، ولا لأحد بأنه ابن فلان ووارثه ، ولا شىء (١٢) من حقوق الناس إلا أنفذه الحاكم المكتوب إليه ، وكل حاكم جاء بعده ، ولا يكتب به إلى حاكم ببلد من بلدان أهل الإسلام لأحد ، ولا على أحد إلا أنفذه له ، وليس فيه عند أحد أنفذه له علم إلا بقول الحاكم الذى قضى به ، ولا عند الحاكم المكتوب إليه علم أن أحداً شهد عند القاضى الذى ذكر أنه شهد عنده إلا بخبر ذلك القاضى .

والقاضى واحد ، فقد أجازوا خبره فى جميع أحكام الناس ، فكذلك (١٣) الخليفة

(١) فى (ص) : « فما تقول » .

(٢) فى (ص) : « رسول الله » .

(٣) فى (ص) : « أحفظه » .

(٤) « لى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) فى (ص) : « ولا يجوز أبعث » .

(٦) فى (ص) : « لمن بعث » .

(٧) فى (ص) : « بعثه » .

(٨) « النبى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٩) فى (ص) : « ممن سمينا ولم نسم » .

(١٠) فى (ص) : « نعلم » .

(١١) « أو » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٢) فى (ص) : « بشىء » .

(١٣) فى (ص) : « وكذلك » .

والوالى العدل .

وفيما وصفت من أنهم لم يختلفوا فى هذا دليل على أن الحجة فى الحكم الذى لم يكلفه العباد كلهم تقوم بخبر الواحد ، مع أنى لم أعلم أحداً حكى عنه من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين إلا ما يدل على قبول خبر الواحد .

وكان (١) عمر بن الخطاب فى لزومه رسول الله ﷺ حاضرا ومسافرا ، وصحبته له ومكانه من الإسلام ، وأنه لم يزايل المهاجرين بمكة ، والمهاجرين والأنصار بالمدينة ، ولم يزايله عامة منهم فى سفر له ، وأنه مقدم عندهم فى العلم والرأى وكثرة الاستشارة لهم ، وأنهم يبدءونه بما علموا ، فيقبله من كل من جاء به ، وأنه يعلم أن قوله حكم ينفذ على الناس فى الدماء والأموال والفروج .

[١٠] يحكم بين أظهرهم أن فى الإبهام خمس عشرة (٢) من الإبل ، وفى المسبحة والوسطى عشرا عشرا (٣) ، (٤) وفى التى تلى الخنصر تسعا (٥) ، وفى الخنصر ستا (٦) ، قضى على ذلك كثير ممن حكى عنه فى زمانه والناس عليه ، حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم فيه : وفى كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل . فصار الناس إليه ، وتركوا ما قضى به عمر مما وصفت ، (٧) وساووا (٨) بين الخنصر والوسطى التى قضى فيها (٩) عمر مما وصفت (١٠) وساووا بين الخنصر التى قضى

(١) فى (ص) : « فكان » . (٢) فى (ص) : « خمس عشر » .

(٣) فى (ص) : « عشر عشر » .

(٤) - (٥) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٦) فى (ص) : « ست » . (٧) - (١٠) ما بين الرقمين ساقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

(٨) فى (ب) : « وسوا » . (٩) « فيها » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[١٠] \* مصنف عبد الرزاق : (٩/٣٨٤ - ٣٨٥) كتاب العقول - باب الأصابع - عن الثورى ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر جعل فى الإبهام خمس عشرة ، وفى السبابة عشرا ، وفى الوسطى عشرا ، وفى البنصر تسعا ، وفى الخنصر ستا ، حتى وجدنا كتاباً عند آل حزم عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها سواء فأخذ به . رقم : (١٧٦٩٨) .

وعن معمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى ، عن ابن المسيب قال : قضى عمر بن الخطاب فى الأصابع بقضاء ، ثم أخبر بكتاب كتبه النبى ﷺ لآل حزم ، فى كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل ، فأخذ به ، وترك أمره الأول . رقم : (١٧٧٠٦) .

وانظر تخريج كتاب عمرو بن حزم فى رقمى : [١٩٨٨ ، ٢٠٨١] . فى كتابى : قتال أهل البغى والردة - باب فىمن يجب قتاله من أهل البغى ، وكتاب الحكم فى قتال المشركين - العبد المسلم يأتى إلى أهل دار الحرب - من الأم .

وقد رواه الإمام الشافعى عن مالك - فى كتاب جراح العمى - عقل الأصابع . رقم : [٢٦٧٨] .

وقد صحح كثير من الأئمة هذا الكتاب كما بينا فى التخرىج . والله عز وجل وتعالى أعلم .

فيها عمر بست والإبهام التي قضى فيها بخمس عشرة .

وكذلك يجب عليهم ، ولو علمه عمر كما علموه لقبله ، وترك ما حكم به إن شاء الله ، كما فعل في غيره مما علم فيه عن النبي ﷺ ، غير ما كان هو يقول ، فترك قوله بخبر صادق عن رسول الله ﷺ وكذلك يجب عليه .

قال الشافعي - رحمه الله : ولا أحسبه قال بما قال من ذلك ، وقيل ذلك من قبله ، من المقضى له ، والمقضى عليه وغيرهم ، إلا أنه وإياهم قد علموا أن رسول الله ﷺ قضى في اليد بخمسين (١) من الإبل ، وكانت (٢) اليد خمسة أطراف فاجتهد فيها على قدر منافعها وجمالها ففضل بعضها على بعض ، ولو لم يكن عن رسول الله ﷺ أن في كل إصبع عشرًا صرنا إلى ما قال عمر ، أو ما أشبهه ، وعلمنا أن الخنصر لا تشبه (٣) الإبهام في الجمال ولا المنفعة .

وفي هذا دليل على ما قلت : من أن الخبر عن رسول الله ﷺ يستغنى بنفسه ، ولا يحتاج إلى غيره ، ولا يزيده (٤) غيره إن وافقه قوة ، ولا يوهنه إن خالفه غيره ، وأن بالناس كلهم الحاجة إليه والخبر عنه ، فإنه (٥) متبوع لا تابع ، وأن حكم بعض أصحاب رسول الله إن كان يخالفه فعلى الناس أن يصيروا / إلى الخبر عن رسول الله ، وأن يتركوا ما يخالفه ، ودليل على (٦) أن يصيروا إلى الخبر عن رسول الله ﷺ ، وأن يتركوا ما يخالفه ، ودليل على (٧) أنه يعزب على المقدم الصحة الواسع العلم الشيء يعلمه غيره .

[١١] وكان عمر بن الخطاب يقضى أن الدية للعاقلة ، ولا يورث امرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاک بن سفيان أن رسول الله كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع إليه عمر (٨) .

[١٢] قال الشافعي رضي الله عنه : وسأل عمر بن الخطاب (٩) من عنده علم عن النبي ﷺ في الجنين ؟ فأخبره حمل بن مالك أن النبي ﷺ قضى فيه بغرة ، فقال عمر بن الخطاب (١٠) :

- (١) في (ص) : « بخمس » .  
 (٢) في (ص) : « فكانت » .  
 (٣) في (ص) : « لا يشبه » .  
 (٤) في (ص) : « يزيد » .  
 (٥) في (ص) : « وإنه » .

(٦ - ٧) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٨) في (ص) : « عمر بن الخطاب » .

(٩ ، ١٠) « ابن الخطاب » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[١١] رواه الشافعي في كتاب جراح العمدة - باب ميراث الدية . رقم : [٢٦٨٧] . وخرج هناك .

[١٢] رواه الشافعي في كتاب جراح العمدة - باب دية الجنين . رقم : [٢٧١٥] . وخرج هناك .

إن كدنا أن نقضى فى مثل هذا برأينا ، أو قال : لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا .  
وفى كل هذا دليل على أنه يقبل خبر الواحد، إذا كان صادقا عند من أخبره، ولو جاز  
لأحد رد هذا بحال جاز لعمر بن الخطاب (١) أن يقول للضحاك: أنت رجل من أهل  
نجد ، ولحمل بن مالك : أنت رجل من أهل تهامة لم تريا رسول الله ﷺ ، ولم تصجبا  
إلا قليلاً ، ولم أزل معه ، ومن معى من المهاجرين والأنصار فكيف عَزَبَ هذا عن  
جماعتنا ، وعلمته أنت ، وأنت واحد يمكن فيك أن تغلط وتنسى ، بل رأى الحق اتباعه  
والرجوع عن رأيه فى ترك توريث المرأة من دية زوجها ، وقضى فى الجين بما أعلم من  
حضر أنه لو لم يسمع عن النبى فيه شيئاً أنه قضى فيه بغيره ، كأنه يرى أن الجين إن كان  
حيّاً ففيه مائة من الإبل ، وإن كان ميتاً فلا شىء فيه .

ولكن الله تعبه والخلق بما شاء على لسان نبىه ، فلم يكن له ، ولا لأحد إدخال  
« لِمَ » ولا « كَيْفَ » ولا شيئاً من رأى على الخبر عن رسول الله ﷺ (٢) ، ولا رده  
على من يعرفه بالصدق فى نفسه ، وإن كان واحداً .

[١٣] وقبل عمر بن الخطاب خبر عبد الرحمن بن عوف فى أخذ الجزية من  
المجوس، ولم يقل: لو كانوا أهل كتاب كان لنا أن نأكل ذبائهم وننكح نساءهم، ولو لم  
يكونوا أهل كتاب لم يكن لنا أن نأخذ الجزية منهم .

[١٤] وقبل خبر عبد الرحمن بن عوف فى الطاعون، ورجع بالناس عن خبره، وذلك

(١) « ابن الخطاب » : ليست فى ( ص ) ، وأثبتها من ( ب ) .

(٢) فى ( ص ) : « عن النبى ﷺ » .

[١٣] \* خ : (٤٠٦/٢) (٥٨) كتاب الجزية والموادعة (١) باب الجزية والموادعة - عن على بن عبد الله ، عن  
سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن بجالة قال ... ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد  
عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر . رقم : (٣١٥٧) .

[١٤] \* خ : (٤٢/٤) (٧٦) كتاب الطب (٣٠) باب ما يذكر فى الطاعون - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ،  
عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عامر أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام ، فلما كان بسرغ بلغه أن  
الوباء قد وقع بالشام ، فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سمعتم به بأرض فلا  
تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا ، فراراً منه » . رقم : (٥٧٣٠) .

وعن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد  
ابن الخطاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن عبد الله بن عباس ، أن عمر بن  
الخطاب ... فذكر نحوه فى حديث طويل . رقم : (٥٧٢٩) .

\* م : (٤) (١٧٤٠ - ١٧٤١) (٣٩) كتاب السلام (٣٢) باب الطاعون - عن يحيى بن يحيى التميمى ، عن  
مالك به . رقم : (٢٢١٩/٩٨) .



أنه يعرف صدق عبد الرحمن ، فلا يجوز له عنده ولا عندنا خلاف خبر الصادق عن رسول الله ﷺ .

قال الشافعي رحمة الله عليه: فإن قال قائل: فقد (١) طلب عمر بن الخطاب من (٢) مخبر عن النبي ﷺ مخبراً آخر غيره معه عن النبي ﷺ (٣) (٤) .

قيل له : إن قبول عمر لخبر (٥) واحد على الانفراد يدل على أنه لا يجوز عليه أن يطلب مع مخبر مخبراً غيره إلا استظهاراً ، لا أن الحجة تقوم عنده بواحد مرة ، ولا تقوم أخرى .

وقد يستظهر الحاكم فيسأل الرجل قد شهد له عنده الشاهدان العدلان زيادة شهود ، فإن لم يفعل قبل الشاهدين ، وإن فعل كان أحب إليه ، أو أن يكون عمر جهل المخبر ، وهو - إن شاء الله - لم يقبل خبر من جهله ، وكذلك نحن لا نقبل خبر من جهلناه ، وكذلك لا نقبل خبر من لم نعرفه بالصدق وعمل الخير .

[١٥] وأخبرت الفريضة بنت مالك عثمان بن عفان أن النبي ﷺ أمرها أن تمكث في بيتها ، وهي متوفى عنها حتى يبلغ الكتاب أجله ، فاتبعه ، وقضى به .

[١٦] وكان ابن عمر يخاب الأَرْض (٦) بالثلث والرابع ، لا يرى بذلك بأساً ، فأخبره

(١) في (ص) : « قد » .

(٢) في (ص) : « منع » .

(٣) « عن النبي ﷺ » : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) من أمثلة ذلك طلب عمر من أبي موسى حين أخبره بحديث الاستئذان ثلاثاً أن يأتي له بيئته أو من يشهد معه ، فجاه له بأبي سعيد الخدري :

خ : (١٣٩/٤) (٧٩) كتاب الاستئذان (١٣) باب التسليم والاستئذان ثلاثاً - عن علي بن عبد الله ، عن سفيان ، عن يزيد بن حُصَيْفَةَ ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي سعيد الخدري قال : كنت في مجلس من مجالس الأنصار ، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور ، فقال : استأذنت على عمر ثلاثاً ، فلم يؤذن لي فرجعت ، فقال : ما منعك ؟ قلت : استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت ، وقال رسول الله ﷺ : « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع » ، فقال : والله لتقيم عليه بيئته ، أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ ؟ فقال أبي بن كعب : والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم ، فكنت أصغر القوم ، فقامت معي ، فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك . رقم : (٦٢٤٥) .

م : (١٦٩٤/٤) (٣٨) كتاب الآداب (٧) باب الاستئذان - من طريق سفيان بن عيينة به . رقم : (٢١٥٣/٣٣) .

(٥) في (ص) : « خبره » .

(٦) المخابرة : استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها .

[١٥] رواه الشافعي عن مالك في كتاب العدد - باب مقام المتوفى عنها والمطلقة في بيتها . رقم : [٢٥٤٨] .

وانظر رقم : [١٧٨٣] في كتاب الوصايا - باب الوصية للزوجة .

[١٦] \* خ : (١٥٩/٢) (٤١) كتاب الحرت والمزارعة (١٨) باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم بعضاً في الزراعة والتمر - عن سليمان بن حرب ، عن حماد ، عن أيوب ، عن نافع : أن ابن =

رافع أن النبي نهى عنها ، فترك ذلك بخير رافع .

[١٧] وكان زيد بن ثابت سمع النبي ﷺ يقول : « لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت » ، يعنى طواف الوداع بعد طواف الزيارة ، فخالفه ابن عباس ، وقال : تصدر الحائض دون غيرها ، فأنكر ذلك زيد على ابن عباس ، فقال ابن عباس : سل أم سلمة ، فسألها ، فأخبرته أن النبي ﷺ رخص للحائض فى أن تصدر ، ولا تطوف ، فرجع إلى ابن عباس فقال : وجدت الأمر كما قلت .

[١٨] وأخبر (١) أبو الدرداء معاوية أن النبي ﷺ نهى عن بيع / باعه معاوية ، فقال معاوية : ما أرى بهذا بأسا ، فقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية ، أخبره عن رسول الله ، ويخبرني عن رأيه (٢) ؟! لا أسألك بأرض ، فخرج أبو الدرداء من ولاية معاوية ، ولم يره يسعه مسأكته ؛ إذ لم يقبل منه خبره عن النبي .

ولو لم تكن الحججة تقوم عليه عند أبى الدرداء بخبره - ما كان رأى (٣) أن مسأكته

(١) فى (ص) : « وأخبرنا » .

(٢) فى (ص) : « رأيك » .

(٣) فى (ص) : « ما كان ما رأى » .

= عمر رضي الله عنه كان يكرى مزارعة على عهد النبي ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وصدراً من إمارة معاوية ، ثم حدث عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع ، فذهب ابن عمر إلى رافع ، فذهبت معه ، فسأله ، فقال : نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع ، فقال ابن عمر : قد علمت أنا كنا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعة ، وبشئ من التبن . رقم : (٢٣٤٣ - ٢٣٤٤) .

وعن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : كنت أعلم فى عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى ، ثم خشى عبد الله أن يكون النبي ﷺ قد أحدث فى ذلك شيئاً لم يكن يعلمه ، فترك كراء الأرض . رقم : (٢٣٤٥) .

\* م : (٣/ ١١٨١) (٢١) كتاب البيوع (١٧) باب كراء الأرض - عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد ، عن أبيه ، عن جده ، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله ابن عمر كان يكرى أرضيه حتى بلغه أن رافع بن خديج الانصارى كان ينهاى عن كراء الأرض . . . ، قال رافع بن خديج لعبد الله : سمعت عمى - وكانا قد شهدا بدرًا - يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض ، قال عبد الله : لقد كنت أعلم فى عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى ، ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث فى ذلك شيئاً لم يكن علمه ، فترك كراء الأرض . رقم : (١١٢/ ١٥٤٧) .

رواه الشافعى فى الرسالة عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر . رقم [١٥٥] (ص ٢٠٥) .

[١٧] رواه الشافعى مسنداً فى كتاب الحج - باب ترك الحائض الوداع . رقم : (١١٩٤) ، وقد رواه مسلم .

[١٨] رواه الشافعى فى الرسالة عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبى سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها ، فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ ينهاى عن مثل هذا ، فقال معاوية : ما أرى بهذا بأسا ، فقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية ، أخبره عن رسول الله ، ويخبرني عن رأيه ؟! لا أسألك بأرض . رقم [١٥٦] (ص ٢٠٦) .

عليه ضيقة .

ولم أعلم أحدا من التابعين (١) أخبر عنه إلا قبل خبر واحد، وأفتى به، وانتهى إليه؛ فابن المسيب يقبل خبر أبي هريرة وحده، وأبي سعيد وحده عن النبي ﷺ ويجعله سنة (٢).

وعروة يصنع ذلك فى عائشة، ثم يصنع ذلك فى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب (٣)، وفى حديث يحيى بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عمر وعبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر، عن النبي ﷺ، ويثبت كل ذلك سنة (٤) (٥).

(١) فى (ص) : « ولم أعلم من التابعين أحداً » .

(٢) قال الإمام الشافعى فى الرسالة :

« وجدنا سعيداً بالمدينة يقول : أخبرنى أبو سعيد الخدرى عن النبي ﷺ فى الصرف فُيِّتْ حَدِيثُهُ سَنَةً .  
« ويقول : حدثنى أبو هريرة عن النبي ﷺ، فُيِّتْ حَدِيثُهُ سَنَةً، ويروى عن الواحد غيرهما فُيِّتْ حَدِيثُهُ سَنَةً » (ص ٢٠٩ ، ٢١٠) .

(٣) فى (ص) : « خالد » .

(٤) فى (ص) : « وجدت ذلك كل سنة » .

(٥) قال الإمام فى الرسالة :

« ووجدنا عروة يقول : حدثنى عائشة أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان فُيِّتْ سَنَةً ، ويروى عنها عن النبي ﷺ شيئاً كثيراً فُيِّتْ سَنَةً ، يحل بها ويحرم .

« وكذلك وجدناه يقول : حدثنى أسامة بن زيد عن النبي ﷺ ، ويقول : حدثنى عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ، وغيرهما ، فُيِّتْ خَيْرُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ سَنَةً .

« ثم وجدناه أيضاً يصير إلى أن يقول : حدثنى عبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر ، ويقول : حدثنى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أبيه ، عن عمر ، وَيُثَبِّتُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَا خَيْرًا عَنْ عُمَرَ » رقم [١٥٧] (ص ٢٠٧ ، ٢٠٨) .

وكذلك وجدناه يقول : حدثنى أسامة بن زيد عن النبي . ويقول : حدثنى عبد الله بن عمر عن النبي وغيرهما . فُيِّتْ خَيْرُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ سَنَةً .

ثم وجدناه أيضاً يصير إلى أن يقول : حدثنى عبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر . ويقول : حدثنى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر . وَيُثَبِّتُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَا خَيْرًا عَنْ عُمَرَ .

ووجدنا القاسم بن محمد يقول : حدثنى عائشة عن النبي ، ويقول فى حديث غيره : حدثنى ابن عمر عن النبي ، ويثبت خبر كل واحد منهما على الانفرد سنة .

ويقول : حدثنى عبد الرحمن ومجمع ابنا يزيد بن جارية عن خنساء بنت خديج عن النبي . فُيِّتْ خَيْرُهَا سَنَةً وَهُوَ خَيْرُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ .

ووجدنا على بن حسين يقول : أخبرنا عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبي قال : « لا يرث المسلم الكافر » فُيِّتْ سَنَةً ، ويثبتها الناس بخبره سنة .

ووجدنا كذلك محمد بن على بن حسين يخبر عن جابر عن النبي ، وعن عبيد الله بن أبى رافع عن أبى هريرة عن النبي فُيِّتْ كُلُّ ذَلِكَ سَنَةً .

ووجدنا محمد بن جبير بن مطعم ، ونافع بن جبير بن مطعم ، ويزيد بن طلحة بن ركانة ، ومحمد بن طلحة بن ركانة ، ونافع بن عجير بن عبد يزيد ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن ، وحמיד بن عبد الرحمن ، وطلحة بن عبد الله بن عوف ، ومصعب بن سعد بن أبى وقاص ، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، =

وصنع ذلك القاسم ، وسالم وجميع التابعين (١) بالمدينة ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد بمكة ، فقبلوا الخبر عن جابر وحده عن النبي ﷺ (٢) ، وعن ابن عباس وحده عن النبي ، وثبتوه (٣) سنة ، وصنع ذلك الشعبي فقبل خبر (٤) عروة بن مضر عن النبي ﷺ ، وثبته (٥) سنة ، وكذلك قبل خبر غيره ، وصنع ذلك إبراهيم النخعي فقبل خبر علقمة عن عبد الله عن النبي ، وثبته سنة (٦) ، وكذلك خبر غيره وصنع ذلك الحسن ، وابن سيرين فيمن لقيها ، لا أعلم أحدا منهم إلا (٧) وقد روى هذا عنه فيما لو ذكرت بعضه لطال .

[١٩] حدثنا الربيع قال (٨) : أخبرنا (٩) الشافعي رَوَاهُ قال (١٠) : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب نهى عن الطيب قبل زيارة البيت ، وبعد الجمرة .

قال سالم : فقالت عائشة : طيبت رسول الله بيدي لإحرامه ، قبل أن يُحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت ، وسنة رسول الله أحق .

قال الشافعي : فترك سالم قول جده عمر في إمامته ، وقبل خبر عائشة وحدها ، وأعلم

= وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبد الرحمن بن كعب بن مالك ، وعبد الله بن أبي قتادة ، وسليمان بن يسار ، وعطاء بن يسار ، وغيرهم ، من محدثي أهل المدينة - : كلهم يقول : حدثني فلان ، لرجل من أصحاب النبي عن النبي ، أو من التابعين عن رجل من أصحاب النبي عن النبي فثبت ذلك سنة .

ووجدنا عطاء ، وطاوسا ، ومجاهدا ، وابن أبي مليكة ، وعكرمة بن خالد ، وعبيد الله بن أبي يزيد ، وعبد الله بن باباه ، وابن أبي عمار ، ومحدثي المكين ، ووجدنا وهب بن منبه باليمن هكذا ، ومكحول بالشام ، وعبد الرحمن بن غنم ، والحسن ، وابن سيرين بالبصرة ، والأسود ، وعلقمة ، والشعبي ، بالكوفة ، ومحدثي الناس وأعلامهم بالأمصار : كلهم يحفظ عنه تثبيت خبر الواحد عن رسول الله ، والانتهاه إليه ، والإفتاء به . ويقبله كل واحد منهم عنن فوقه ، ويقبله عنه من تحته .

ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة ، أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتهاه إليه ، بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين [ أحد إلا وقد ثبته - : جاز لي ] . الرسالة ( ص ٢٠٩ - ٢١١ ) .

(١) في (ص) : « وسالم وصنع ذلك جميع التابعين » .

(٢) في (ص) : « عن النبي ﷺ وبينه سنة » .

(٣) في (ص) : « وبينه » . (٤) في (ص) : « خبره » .

(٥) في (ص) : « وبينه » . (٦) في (ص) : « النبي ﷺ وبينه سنة » .

(٧) في (ص) : « لا أعلم أحد إلا » .

(٨) « حدثنا الربيع قال » : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٩) في (ص) : « قال » .

(١٠) « قال » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

من حدّثه أن خبرها وحدها سنة، وأن سنة رسول الله ﷺ أحق، وذلك (١) الذي يجب عليه .

وصنع ذلك الذين بعد التابعين المتقدمين ؛ مثل ابن شهاب ، ويحيى بن سعيد ، وعمرو بن دينار ، وغيرهم .

والذين لقيناهم كلهم ثبت خبر واحد عن واحد عن النبي ﷺ ، ويجعله سنة ، حمداً من تبعها (٢) ، وعاب من خالفها .

قال الشافعي رحمه الله : فحكيت عامة معاني ما كتبت في صدر كتابي هذا العدد من المتقدمين في العلم بالكتاب والسنة ، واختلاف الناس ، والقياس ، والمعقول ، فما خالف منهم واحد واحداً ، وقالوا : هذا مذهب أهل العلم من أصحاب رسول الله والتابعين ، وتابعي التابعين ، ومذهبنا ، فمن فارق هذا المذهب كان عندنا مفارق سبيل أصحاب رسول الله ﷺ وأهل العلم بعدهم إلى اليوم ، وكان من أهل الجهالة .

وقالوا معاً : لا نرى إلا إجماع (٣) أهل العلم في البلدان على تجهيل من خالف هذا السبيل ، وجاوز أو أكثرهم فيمن يخالف هذا السبيل إلى ما لا أبالي ألا أحكيه .

وقلت لعدد ممن وصفت من أهل العلم : فإن من هذه الطبقة الذين خالفوا أصل مذهبنا ومذهبكم من قال (٤) : إن خلافتنا لما زعمتم في القرآن والحديث بأمر لنا فيه حجة ، من أن القرآن عربي والأحاديث بكلام عربي فأتأول كلاً على ما يحتمل اللسان ، ولا أخرج مما يحتمله اللسان ، فإذا / تأولته على ما يحتمله اللسان فليست أخالفه .

فقلت : القرآن عربي كما وصفت ، والأحكام فيه على ظاهرها وعمومها ، ليس لأحد أن يحيل منها ظاهراً إلى باطن ، ولا عاماً إلى خاص ، إلا بدلالة من كتاب الله ، فإن لم تكن فسنة رسول الله ﷺ تدل على أنه خاص (٥) دون عام ، أو باطن دون ظاهر ، أو إجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون كلهم كتاباً ولا سنة ، وهكذا السنة .

ولو جاز في الحديث أن يحال شيء منه عن ظاهره إلى معنى باطن يحتمله كان أكثر الحديث يحتمل عدداً من المعاني ، ولا (٦) يكون لأحد ذهب إلى معنى منها حجة على

(١) في (ص) : « وأن رسول الله ﷺ أحق به قالت وكذلك » .

(٢) في (ص) : « اتبعها » . (٣) في (ص) : « لا نرى أن اجتمع » .

(٤) قوله : إن خلافتنا لما زعمتم إلى قوله : فأتأول . . . إلخ ، كذا في النسخ ولعل مراده : إن خلافتنا لما زعمتم من القرآن أن علينا فيه حجة فالقرآن والسنة كلام عربي فأتأول . . . إلخ .

(٥) في (ص) : « أنه على خاص » . (٦) في (ص) : « فلا » .

أحد ذهب إلى معنى غيره ، ولكن الحق فيها واحد ؛ لأنها (١) على ظاهرها وعمومها ، إلا بدلالة عن رسول الله ﷺ ، أو قول عامة أهل العلم بأنها على خاص دون عام ، وباطن دون ظاهر ، إذا كانت إذا صرفت إليه عن ظاهرها محتملة للدخول في معناه .

قال (٢) : وسمعت عددا من متقدمي أصحابنا ، وبلغني (٣) عن عدد من متقدمي أهل البلدان في الفقه معنى هذا القول ، لا يخالفه .

وقال لى بعض أهل العلم في هذا الأصل (٤) : إنما اختلفوا في الرجال الذين يثبتون حديثهم ولا يثبتونه وفي (٥) التأويل .

فقلت له : هل يعدو حديث كل رجل منهم حدث عنه لا يخالفه غيره أن يثبت من جهة صدقه وحفظه ، كما يثبت عندك (٦) عدل الشاهد بعدله ، إلا بدلالة (٧) على ما شهد عليه الأعدل نفسه ، أو لا يثبت ؟  
قال : لا يعدو هذا .

قلت (٨) : فإذا ثبت حديثه مرة لم يجوز أن طرحه أخرى بحال أبدا (٩) ، إلا بما يدل على نسخه ، أو غلط فيه ؛ لأنه لا يعدو في طرحه فيما يثبت في مثله أن يخطئ في الطرح أو التثبيت .

قال : لا يجوز غير هذا أبداً ، وهذا العدل .

قلت : وهكذا كل من فوّه ممن في الحديث ؛ لأنك تحتاج (١٠) في كل واحد منهم إلى صدق وحفظ ، قال : أجل .

فقلت (١١) : وهكذا تصنع في الشهود ، ولا تقبل شهادة رجل (١٢) في شيء ،

(١) في (ص) : « أنها » .

(٢) في (ص) : « قال الشافعي رحمه الله » .

(٣) في (ص) : « وبلغت » .

(٤) في (ص) : « وقال بعض أهل العلم : لم يختلف أهل العلم في هذا الأصل » .

(٥) في (ب) : « في » بدون العطف .

(٦) « عندك » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) في (ص) : « لا بدلالة » .

(٨) « قلت » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٩) « أبدا » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٠) في (ص) : « في الحديث لا بل يحتاج » . (١١) في (ص) : « قلت » .

(١٢) في (ص) : « ولا تقبل فيها شهادة رجل » .

وتردها في مثله . قال : أجل . وقلت (١) له : لو صرت إلى غير هذا قال لك من خالفك (٢) مذهبه من أهل الكلام : إذا جاز لك ردّ حديث واحد ، وسمى رجلا ورجالا فوجه بلا حجة في رده جاز لي رد جميع حديثه ؛ لأن الحجة بصدقه أو تهمته (٣) بلا دلالة في واحد الحجة في جميع حديثه ما لم يختلف حاله في حديثه ، واختلافها أن يحدث مرة ما لا مخالف له فيه ، ومرة ما له فيه مخالف ، فإذا كان هذا هكذا اختلفت (٤) حاله في حديثه بخلاف غيره له ممن هو في مثل حاله في حديثه ، كما تقبل شهادة الشهود ، ويقضى بما شهدوا به على الكمال ، فإذا خالفهم غيرهم حال الحكم بخلاف غيرهم لهم عنه إذا كانوا شهدوا غير مخالفين لهم في الشهادة .

فقال من قلت له هذا من أهل العلم : هذا هكذا .

وقلت لبعضهم : ولو جاز لك غير ما وصفت جاز (٥) لغيرك عليك أن يقول : أجعل نفسي بالخيار فأرد (٦) من حديثه ما قبلت ، وأقبل من حديثه ما رددت ، بلا (٧) اختلاف لحاله في حديثه ، وأسلك في ردها طريقك فيكون لي ردها كلها ؛ لأنك قد رددت منها ما شئت ، فشئت أنا ردها كلها ، وطلب العلم من غير الحديث ، ثم أعتل فيها بمعنى علتك ، ثم لعله أن يكون ألحن بحجته منك .

قال : ما يجوز هذا لأحد من الناس ، وما القول فيه إلا أن يقبل حديثهم كما وصفت أوّلا ، ما لم يكن له (٨) مخالف أو يختلف حالهم فيه .

قال الشافعي رحمته الله : وقلت له : والحجة على من تأول بلا دلالة كتابا أو سنة على غير ظاهرهما (٩) وعمومهما وإن احتملا الحجة لك على من خالف مذهبك في تأويل القرآن / والحديث . فقل (١٠) ما سمعنا منهم أحدا تأول شيئا إلا على ما يحتمله احتمالا جائزا في لسان العرب، وإن كان ظاهره على غير ما تأوله عليه؛ لسعة لسان العرب، وبذلك صار من صار منهم إلى استحلال ما كرهنا نحن وأنت استحلاله، وجهل ما كرهنا لهم جهله . قال : أجل .

(١) في (ص) : « قلت » بدون حرف العطف .

(٢) في (ص) : « خالفت » .

(٣) في (ص) : « بتهمته » .

(٤) في (ص) : « غير ما وصفت لك جاز » .

(٥) في (ص) : « أجل نفسي بالخيار عليه فأرد » .

(٦) في (ص) : « فلا » .

(٧) في (ص) : « والحجة على من تأول كتاب بلا دلالة سنة أو سنة بلا دلالة سنة على غير ظاهرهما » .

(٨) في (ص) : « فقل » .

وقلت له :

[٢٠] قد روينا ورويت أن رسول الله ﷺ أمر امرأة أن تحج عن أبيها ، ورجلا (١) أن يحج عن أبيه ، فقلنا نحن وأنت به ، وقلنا نحن وأنت معا : لا يصوم أحد عن أحد (٢) ، ولا يصلي أحد عن أحد ، فذهب بعض أصحابنا إلى أن ابن عمر قال : لا يحج أحد عن أحد (٣) .

أفرايت إن احتج له أحد ممن خالفنا فيه فقال : الحج عمل على البدن كالصلاة والصوم ، فلا يجوز أن يعمل المرء إلا عن نفسه ، وتأول قول الله عز وجل : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم ٣٩] ، وتأول : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة ٨] ، وقال : السعى العمل ، والمحجوج عنه (٤) غير عامل فهل الحججة عليه إلا أن الذي روى هذا الحديث عن رسول الله ممن يثبت أهل الحديث حديثه ، وأن الله فرض طاعة رسوله ﷺ ، وأن ليس لأحد خلافه ، ولا التأول (٥) معه ؛ لأنه المنزل عليه الكتاب المبين عن الله معناه ، وأن الله جل ثناؤه يعطى خلقه بفضل ما ليس لهم ، وأن ليس في أحد من أصحاب النبي (٦) ، لو قال بخلافه حجة ، وأن عليه أن لو علم هذا عن رسول الله اتباعه . قال : هذه الحججة عليه .

[٢١] قلت : وروينا ورويت أن رسول الله قال : « من أَعْمَرَ عُمُرِي له وَلِعِقْبِي فهي للذي يعطاها » ، فأخذنا نحن وأنت به ، وخالفنا بعض أهل ناحيتنا ، أفرايت إن احتج له أحد فقال (٧) :

- (١) في (ص) : « وأمر رجلا » .  
 (٢) في (ص) : « وقلنا وأنت لا يصوم واحد عن أحد » .  
 (٣) في (ص) : « فذهب بعض أصحابنا إلى أن ابن عمر قال : لا يصوم واحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد » .  
 (٤) في (ص) : « وقال الشعبي : العمل المحجوج عنه » .  
 (٥) في (ص) : « التأويل » .  
 (٦) في (ص) : « من أصحاب رسول الله ﷺ » .  
 (٧) في (ص) : « وقال » .

[٢٠] روى هذا وذاك الإمام الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي - باب في فوت الحج . أرقام : [٣٦٩٧] - [٣٦٩٩] .

وقول ابن عمر رواه مالك وسبق هناك برقم : [٣٧٠٢] .

وقال مالك عقبه : لا يحج أحد عن أحد .

[٢١] روى ذلك الإمام الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي . رقم : [٣٧٢١] .



[٢٢] قد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « المسلمون على شروطهم » ، فلا يؤخذ مال رجل (١) إلا بما شرط أهل الحجّة عليه .

إلا أن قول النبي ﷺ إن كان قاله - « المسلمون على (٢) شروطهم » - جملة فلا يرد بالجملة نص (٣) خير عن رسول الله ، فلا تردّ الجملة نص خير (٤) يخرج (٥) من الجملة ، ويستدل على أن الجملة على غير ما أراد رسول الله مما يخالف جملتها ، وأن في الحديث الذي روى عن النبي : « المسلمون على شروطهم » أن قال النبي ﷺ (٦) إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا (٧) ، وهذا (٨) من تلك الشروط .

[٢٣] وقد شرط أهل بريّة على عائشة أن تعتق بريرة ولهم ولاء بريرة ، فجعل النبي ﷺ الولاء لمن أعتق .

قال : فهذه (٩) الحجّة عليه ، وكفى بهذه حجة .

وقلت (١٠) : فإن احتج بأن القاسم بن محمد قال في العمري : « ما أدركت الناس إلا على شروطهم » .

قال : هذا مذهب ضعيف ، ولا حجة في أحد خالف ما نثبته عن رسول الله ﷺ بحال .

(١١) وذكرت له بعض ما روينا ورووا من الحديث وخالفه بعض أهل ناحيتنا ، فاحتججت (١٢) عليه بمعان شبيهة بما وصفت ، واحتج بنحو ما ذكرت ، فقلت له : فما قلت فيمن قال هذا من أهل ناحيتنا ؟

(١) في (ص) : « الرجل » .

(٢) في (ص) : « وعلى » .

(٣) في (ص) : « بعض » .

(٤) « فلا ترد الجملة نص خير » : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص) : « فخرج » .

(٦) في (ص) : « إذ قال النبي ﷺ » .

(٧) انظر الإحالة السابقة .

(٨) في (ص) : « فهذا » .

(٩) في (ص) : « هذه » .

(١٠) في (ص) : « قلت » بدون حرف العطف .

(١١) في (ص) : « قال الشافعي رحمة الله عليه » .

(١٢) في (ص) : « واحتججت » .

[٢٢] سبق ذلك في كتاب الصداق - الشرط في النكاح . رقم : [٢٢٧٩] .

[٢٣] روى ذلك الإمام الشافعي في كتاب الوصايا - باب الولاء والحلف في رقمي : [١٨٠٧ - ١٨٠٨] . وفي

رقم : [٤٢٩٢] كتاب المكاتب - ميراث المكاتب .

قال (١) : قلت : إنه خالف السنن فيما ذكرنا ، وكان أقل عذرا لما (٢) خالف فيها من الذين أصل دينهم طرح الحديث ، ولم يدخل أهل الرد للحديث في معنى إلا دخل فيما خالف منه في مثله ، بل هم أحسن حجة فيما خالفوه منه ، وتوجيها له منه ، فقلت له : فإذا كانت لنا ولك بهذه الحجة (٣) على من سلك هذه السبيل فهي عليك إذا سلكت في غير هذه الأحاديث طريقه ، فإذا حمدتك باتباع حديث لرسول الله ذممتك على رد آخر مثله ، ولا يجوز أن أحمذك بموافقة الحديث وخلافه ؛ لأنك لا تخلو من الخطأ في أحدهما قال : أجل .

[٢٤] قال الشافعي / رحمته الله : وقلت له : قد روى أصحابنا أن النبي ﷺ قال : « من وجد عين ماله عند مُعَدِّمٍ فهو أحق به » . وقالوا وقلنا به وخالفته .

١/٩٥٤

ص

[٢٥] وروى أصحابنا أن النبي قضى باليمين مع الشاهد . وقلنا (٤) وقالوا به ، وخالفته .

وذكرت له أحاديث خالفها أخذ بها أصحابنا ، وذكرت من الحجة عليه (٥) في تركها شبيها بما ذكرت له عن بعض أصحابنا ، فيما أخذنا نحن وهو به من الحديث ، وخالفوه ، وإن كنت أعلم أنه ألحن بحجته ممن أخذ من أصحابنا من الحديث بما خالف .

قال : فحديث التفليس وحديث اليمين مع الشاهد أضعف من حديث العُمري ، وحديث : أن يحج أحد عن غيره .

قلت : أما (٦) هما بما (٧) ثبت نحن وأنت مثله ؟ قال : بلى . قلت : فالحجة بهما لازمة ، ولو (٨) كان غيرهما أقوى منهما ، كما تكون الحجة لازمة لنا بشهادة رجلين من خير الناس وشهادة رجلين حين خرجا من أن يكونا (٩) مجروحين ، وكما تكون الحجة لنا بأن نقضى بشهادة مائة عدول غاية ، وشهادة اثنين عدلين ، وكلاهما (١٠) دون جميع الغاية في العدل ، وإن كانت النفس على الأعدل ، وعلى الأكثر أطيّب ، فالحجة بالأقل إذا كان علينا قبوله ثابتة .

(١) في (ص) : « قالت » .

(٢) في (ص) : « بهذا حجة » .

(٣) في (ص) : « وذكرت عليه من الحجة » .

(٤) في (ص) : « من » .

(٥) في (ص) : « يكون » .

(٦) في (ص) : « فكلاهما » .

[٢٤] رواه الإمام في التفليس من كتاب الإمام مسنداً عن مالك ، وغيره . أرقام : [١٦٣٠ - ١٦٣٢] .

[٢٥] روى الإمام الشافعي أكثر من حديث وأثر في هذا الباب ، في كتاب الأفضية - باب اليمين مع الشاهد .

أرقام : [٢٩٦١ - ٢٩٨٢] .

وقلت له (١) : قد شهد عليك أصحابنا الحجازيون، وعلى من ذهب مذهبك في رد هذين الحديثين، وفيما رددت مما (٢) أخذوا به من الحديث أنكم تركتم السنن وابتدعتم خلافها، ولعلمهم قالوا فيكم ما أحب الكف عن ذكره ؛ لإفراطه ، وشهدت على من خالفك منهم فيما أخذت به من حديث حج الرجل عن غيره ، والعُمري بالبدعة ، وخلاف السنة ، وردَّاهم (٣) ضعف العقول ، فاجتمع قولك (٤) وقولهم على أن عابوك بما خالفت من الحديث ، وعبتهم بما خالفوا منه ، وعامة ما خالفت وخالفوا حديث رجل واحد أو اثنين ، ولا يجوز عليك ولا عليهم إذا عاب كل واحد منكم صاحبه بما خالفه (٥) من حديث الانفراد إلا أن يكون العائب (٦) لغيره بخلاف حديث الانفراد مصيبا فيكون شاهدا على نفسه بالخطأ في تركه ما يثبت مثله من حديث الانفراد ، أو مخطئا بعبه ترك حديث الانفراد ، فيكون مخطئا في أخذه في (٧) بعض الحالات بحديث الانفراد وعيب من خالفه .

وقلت له : وهكذا قال البصريون فيما أخذوا به من الحديث دونكم ودون غيركم ، والكوفيون سواكم فيما أخذوا به من الحديث دونكم ودون غيركم ، فنسبوا من خالف حديثا أخذوا به عن رسول الله ﷺ إلى الجهل إذا (٨) جهله ، وقالوا : كان عليه أن يتعلمه ، وإلى البدعة إذا (٩) عرفه فتركه (١٠) ، وهكذا كل أهل بلد فيها علم .

فوجدت أقاويل من حفظت عنه من أهل الفقه كلها مجتمعة على عيب من خالف الحديث المنفرد، فلو لم يكن في تثبيت الحديث المنفرد حجة (١١) إلا ما وصفت من هذا ، كان تثبيته من أقوى حجة (١٢) في طريق الخاصة : لتتابع أهل العلم من أهل البلدان عليها . (١٣) وقلت له : سمعت من أهل الكلام من يسرف ويحتج في عيب من خالفه بأن يأخذ من خالفه (١٤) منكم بحديث ويترك مثله ؛ لأن ذلك عنده داخل في معناه ، وذلك كما قال .

(١) « له » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (ص) : « فيما » .

(٣) في (ص) رسمت هكذا : « وردنهم » بدون نقط ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص) : « فاجتمع عليك قولك » .

(٥) في (ص) : « خالف » . (٦) في (ص) : « الغائب » .

(٧) « في » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨-٩) في (ص) : « إن » . (١٠) في (ص) : « وتركه » .

(١١-١٢) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٣) في (ص) : « قال الشافعي رحمه الله » .

(١٤) « بأن يأخذ من خالفه » : ليست في (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

قال الشافعي رحمته الله : فقال : هذا كما وصفت ، والحجة بهذا ثابتة لكل من صحح الأحاديث (١) ، ولم يخالفه على من أخذ ببعض وترك بعضاً ، ولكن من أصحابنا من ذهب إلى شيء من التأويل فما الحجة عليه ؟

قلت : فسندكر من التأويل (٢) - إن شاء الله - ما يدل على أن الحجة فيه ، وما سلك فيه سالك طريقاً خالف الحق عندنا كان أشبه أن يشبهه على كل من يسمعه منك ومن (٣) أصحابك ؛ لأنكم قلتهم ، ولكم علم بمذاهب الناس وبيان العقول (٤) .

وكلمته وغيره ممن سلك طريقه فيما تأولوا ، ورأيتهم غلطوا فيه ، وخلطوا (٥) بوجوه شتى ، أمثل مما (٦) حضرني منها / مثلاً يدل على ما وراءها ، إن شاء الله ، ونسأل الله العصمة والتوفيق .

١/٩٥٤  
ص

قال الشافعي رحمة الله عليه : أبان الله جل ثناؤه لخلق أنه (٧) أنزل كتابه بلسان نبيه ، وهو لسان قومه العرب ، فخطبهم (٨) بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم ، وكانوا يعرفون من معاني كلامهم أنهم يلفظون بالشئ عاماً يريدون به العام ، وعاماً يريدون به الخاص ، ثم دلهم على ما أراد من ذلك في كتابه ، وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأبان لهم أن ما قبلوا عن نبيه فعنه جل ثناؤه قبلوا (٩) ، بما فرض من طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم في غير موضع من (١٠) كتابه ، منها : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [ النساء : ٨٠ ] ، وقوله عز وجل : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ (١١) ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (١٢) ﴿ [ النساء ] .

قال (١٣) : وقد اختصرت من تمثيل ما يدل الكتاب على أنه نزل من الأحكام عاماً أريد به العام ، وكتبته في كتاب غير هذا (١٤) ، وهو الظاهر من علم القرآن ، وكتبت معه غيره مما أنزل (١٥) عاماً يراد به الخاص ، وكتبت في هذا الكتاب مما نزل عام الظاهر ما دل الكتاب على أن الله عز وجل أراد به الخاص ؛ لإبانة الحجة على من تأول ما رأيناه

(١) في (ب) : « من صحح الأخذ بالحديث » .

(٢) في (ص) : « سيدكر في التأويل » .

(٣) في (ب) : « من » .

(٤) في (ص) : « وغلطوا » .

(٥) في (ص) : « بأنه » .

(٦) في (ص) : « جل وعز قبلوه » .

(٧) في (ص) : « ما بين الرقمين مكانه في (ص) : « الآية » .

(٨) في (ص) : « قال الشافعي » .

(٩) في (ص) : « في كتاب الرسالة : (ص ٢٣ ، ٢٤) .

(١٠) في (ص) : « يدل » .

خالف (١) فيه طريق من رضىنا مذهبه من أهل العلم بالكتاب والسنة .  
من ذلك قال الله جل ثناؤه : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ  
وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ الآية (٢) [ التوبة : ٥ ] .

وقال : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾ الآية (٣) [ الأنفال : ٣٩ ] ،  
فكان ظاهر مخرج هذا عاماً على كل مشرك ، فأنزل الله (٤) : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ  
وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ  
حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٢٩) (٥) [ التوبة ] ، فدل أمر الله جل ثناؤه (٦)  
بقتال المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، على أنه إنما أراد بالآيتين اللتين أمر  
فيهما بقتال المشركين حيث وجدوا حتى يقيموا الصلاة ، وأن يقاتلوا (٧) حتى لا تكون  
فتنة ، ويكون الدين كله لله - من خالف أهل الكتاب من المشركين ، وكذلك دلت سنة  
رسول الله ﷺ على قتال أهل الأوثان حتى يسلموا ، وقتال أهل الكتاب حتى يعطوا  
الجزية ، فهذا من العام الذى دل الله على أنه إنما أراد به الخاص ، لا أن واحدة من  
الآيتين ناسخة للأخرى ؛ لأن لإعمالهما معا وجهها (٨) ؛ بأن كان كل (٩) أهل الشرك (١٠)  
صنفين ؛ صنف أهل الكتاب ، وصنف غير أهل الكتاب ، ولهذا فى القرآن نظائر وفى  
السنن مثل هذا .

قال : والناسخ من القرآن : الأمر ينزله الله من (١١) بعد الأمر يخالفه ، كما حول (١٢)  
القبلة ، فقال (١٣) عز وجل : ﴿ فَلَنُؤَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾ الآية (١٤) [ البقرة : ١٤٤ ] ، وقال

- (١) فى ( ص ) : « مخالفاً » .  
(٢) فى ( ص ) : « ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ ﴾ إلى ﴿ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ » .  
(٣) فى ( ص ) : « ﴿ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ إلى ﴿ الظَّالِمِينَ ﴾ » .  
(٤) فى ( ص ) : « وأنزل الله عز وجل » .  
(٥) فى ( ص ) : « ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ إلى ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ » .  
(٦) فى ( ص ) : « قال الشافعى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : قد أمر الله جل وعز » .  
(٧) فى ( ص ) : « قاتلوا » . (٨) فى ( ص ) : « وجه » .  
(٩) « كل » : ليست فى ( ص ) ، وأثبتناها من ( ب ) .  
(١٠) فى ( ص ) : « الكتاب » .  
(١١) « من » : ليست فى ( ص ) ، وأثبتناها من ( ب ) .  
(١٢) فى ( ص ) : « حولت » .  
(١٣) فى ( ب ) : « قال » .  
(١٤) « الآية » : ليست فى ( ص ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

عز وعلا: ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قَلْبِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ الآية (١) [البقرة: ١٤٢] ، وأشبه له كثيرة (٢) في غير موضع .

قال رحمه الله: ولا ينسخ كتاب الله جل وعز إلا كتابه ؛ لقول الله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ الآية (٣) [البقرة: ١٠٦] ، وقوله: ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ (٤) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ ﴾ الآية (٥) [النحل: ١٠١] ، فأبان أن نسخ القرآن لا يكون إلا بقرآن مثله .

وأبان الله جل ثناؤه أنه فرض على رسوله ﷺ (٦) اتباع أمره فقال : ﴿ اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ الآية (٧) [الأنعام: ١٠٦] ، وشهد له باتباعه فقال جل ثناؤه : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٥٢) صِرَاطِ اللَّهِ ﴾ الآية (٨) [الشورى] ، فأعلم الله عز وعلا خلقه أنه يهديهم إلى صراطه .

قال الشافعي رحمه الله (٩) : فتقام سنة رسول الله ﷺ مع كتاب الله جل ثناؤه مقام البيان عن الله عدد فرضه، كبيان (١٠) ما أراد بما أنزل عاما ؛ ألعامُّ أراد به أو الخاص ، وما أنزل فرضا وأدبا وإباحة (١١) وإرشادا ، لا (١٢) أن شيئا من (١٣) سنة رسول الله يخالف كتاب الله في حال ؛ لأن الله جل ثناؤه قد أعلم خلقه أن رسوله يهدي إلى صراط مستقيم ، صراط الله ، ولا أن شيئا (١٤) من سنن رسول الله ﷺ ناسخ لكتاب الله ؛ لأن الله عز وجل أعلم خلقه (١٥) أنه إنما ينسخ القرآن بقرآن مثله والسنة تبع للقرآن . وقد اختصرت من إبانة السنة (١٦) عن كتاب الله بعض ما حضرني مما يدل / على ما في مثل معناه - إن شاء الله .

١/٩٥٥  
ص

(١) « الآية » : ليست في ( ص ) ، وأثبتها من ( ب ) .

(٢) « كثيرة » : ليست في ( ص ) ، وأثبتها من ( ب ) .

(٣) « الآية » : ليست في ( ص ) .

(٤ - ٥) ما بين الرقمين ليس في ( ص ) ، وأثبتاه من ( ب ) .

(٦) في ( ص ) : « على رسول الله ﷺ » .

(٧ - ٨) « الآية » : ليست في ( ص ) ، وأثبتها من ( ب ) .

(٩) « الشافعي رحمه الله » : من ( ص ) .

(١٠) في ( ص ) : « والبيان » .

(١١) في ( ص ) : « وإباحة » .

(١٢ - ١٣) ما بين الرقمين ليس في ( ص ) ، وأثبتاه من ( ب ) .

(١٤) في ( ب ) : « لأنه قد أعلم خلقه » .

(١٥) في ( ص ) : « وقد أحضرت من آياته السنة » .

قال الله جل ثناؤه : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [ النساء : ١٠٣ ] ،  
فدل رسول الله ﷺ على عدد الصلاة ، ومواقيتها ، والعمل بها ، وفيها ، ودل على أنها  
على العامة الأحرار والمماليك من الرجال والنساء ، إلا الحيض ، فأبان منها المعانى التى  
وصفت ، وأنها مرفوعة عن الحيض .

وقال الله جل ثناؤه : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ (١) الآية  
[ المائدة : ٦ ] ، وكان ظاهر مخرج الآية على أن على كل قائم إلى الصلاة الوضوء ، فدل  
رسول الله ﷺ على أن فرض الوضوء على القائمى إلى الصلاة فى حال دون حال ؛  
لأنه صلى صلاتين وصلوات بوضوء واحد ، وقد قام إلى كل واحدة منهن .  
وذهب أهل العلم بالقرآن إلى أنها على القائمى من النوم .

ودل رسول الله ﷺ على أشياء توجب الوضوء على (٢) من قام إلى الصلاة .  
وذكر الله عز وجل غسل القدمين ، فسمح رسول الله ﷺ على الخفين ، فدل على  
أن الغسل على القدمين على بعض المتوضئين دون بعض .

وقال الله جل ثناؤه لنبىه ﷺ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (٣)  
[ التوبة : ١٠٣ ] ، وقال : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [ البقرة : ٤٣ ] ، فكان ظاهر  
مخرج الآية بالزكاة عاماً يراد به الخاص ، بدلالة سنة رسول الله ﷺ على أن من أموالهم  
ما ليس فيه زكاة ، وأن منها مما فيه الزكاة ما لا تجب فيه الزكاة (٤) حتى يبلغ وزناً أو كيلاً  
أو عدداً ، فإذا بلغه كانت فيه الزكاة ، ثم دل على أن من الزكاة شيئاً يؤخذ بعدد ، وشيئاً  
يؤخذ بكيل وشيئاً يؤخذ بوزن ، وأن منها ما زكاته خمس ، وعشر ، وربع عشر ، وشيء  
بعدد .

وقال الله : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [ آل عمران : ٩٧ ] ،  
فدل رسول الله ﷺ على مواقيت الحج ، وما (٦) يدخل به فيه ، وما يخرج به منه ، وما

(١) ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ : ليست فى ( ص ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(٢) « على » : ليست فى ( ص ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(٣) ﴿ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ : ليست فى ( ص ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(٤) فى ( ص ) : « ما ليس فيه الزكاة ، وإنما فيه زكاة بما لا يجب فيه الزكاة » .

(٥) قوله تعالى : ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ مكانه فى ( ص ) : « الآية » .

(٦) فى ( ص ) : « وما » .

يعمل فيه بين الدخول والخروج .

قال الشافعي - رحمة الله عليه : وقال الله جل ثناؤه (١) : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [ المائدة : ٣٨ ] .

وقال : ﴿ الزَّانِيَةُ (٢) وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [ النور : ٢ ] ، وكان ظاهر مخرج هذا عاما ، فدل رسول الله على أن الله جل ثناؤه أراد بهذا بعض السارقين بقوله ﷺ : « تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا » (٣) ، ورجم الحرَّين الزانين الثيبين (٤) ، ولم يجلدتهما ، فدلَّت السنة على أن القِطْع على بعض السراق دون بعض ، والجلد على بعض الزناة دون بعض (٥) ، فقد يكون سارقاً من غير حرز فلا يقطع ، وسارقاً لا تبلغ سرقته ربع دينار فلا يقطع ، ويكون زانيا ثيباً (٦) فلا يجلد مائة ، فوجب على كل عالم ألا يشك أن سنة رسول الله ﷺ إذا قامت هذا المقام مع كتاب الله تعالى في أن الله أحكم فرضه (٧) بكتابه ، وبين كيف ما فرض على لسان نبيه ، وأبان على لسان نبيه ﷺ ما أراد به العام والخاص - كانت كذلك سنته (٨) في كل موضع لا تختلف (٩) ، وأن قول من قال : تعرض السنة على القرآن ، فإن وافقت ظاهره وإلا استعملنا ظاهر القرآن وتركنا الحديث جهل (١٠) (١١) ؛ لما وصفت .

قال الشافعي : فأبان الله عز وجل لنا أن سنن رسوله (١٢) فرض علينا بأن (١٣) تنتهي إليها ، لا أن لنا معها من الأمر شيئاً (١٤) إلا التسليم لها واتباعها ، ولا أنها تعرض على قياس ، ولا على شيء غيرها ، وأن كل ما سواها من قول الأدميين تبع لها .

قال (١٥) : فذكرت ما قلت من هذا العدد من أهل العلم بالقرآن والسنن والآثار

(١) في (ص) : « وقال الله جل وعز » . (٢) في (ص) : « والزانية » .

(٣) انظر : حد السرقة والقطع فيها - من كتاب الحدود . رقم : [٢٧٩٩] .

(٤) انظر : باب النفي والاعتراف في الزنا من كتاب الحدود . أرقام : [٢٧٥٦ ، ٢٧٥٧ ، ٢٧٦٠ - ٢٧٦٣] .

(٥) في (ص) : « وعلى بعض الزناة دون بعض » .

(٦) في (ص) : « زان ثيب » . (٧) في (ص) : « فريضته » .

(٨) « سنته » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٩) في (ص) : « تخلف » . (١٠) في (ص) : « جهلا » .

(١١) روى في هذا حديث ذكره الإمام الشافعي في كتاب الدعوى والبيئات - المدعى والمدعى عليه ، وقد ضعفه

الإمام الشافعي ، ونقله عن أبي يوسف في كتاب سير الأوزاعي - باب سهم الفارس . رقم : [٤١٣٩] .

(١٢) في (ص) : « رسول الله ﷺ » . (١٣) في (ص) : « أن » .

(١٤) في (ص) : « شيء » .

(١٥) « قال » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .



واختلاف الناس والقياس والمعقول - فكلهم قال: هذا مذهبا ، ومذهب جميع من رضينا ،  
من لقينا وحكى لنا عنه من أهل العلم .

ب/٩٥٥  
ص

قال الشافعي رضي الله عنه : فقلت / لألحن من خبرت منهم عندي بحجته (١) وأكثرهم  
علما فيما علمت : أرايت إذا زعمنا نحن وأنت أن الحق عندنا في أمر فهل يجوز خلافه ؟  
قال : لا .

قلت : وحجتنا حجتك (٢) على من رد الأحاديث ، واستعمل ظاهر القرآن ، فقطع  
السارق في كل شيء ؛ لأن اسم السرقة يلزمه ، وأبطل الرجم ؛ لأن الله عز وجل يقول :  
﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ (٣) [ النور : ٢ ] ، وعلى من  
استعمل بعض الحديث (٤) مع هؤلاء وقال : لا يسمح على الخفين (٥) ؛ لأن الله قيد  
القدمين (٦) بغسل أو مسح .

وعلى آخرين من أهل الفقه أحلوا كل ذى روح لم ينزل تحريمه في القرآن ؛ لقول  
الله تبارك وتعالى : ﴿ قل لأجد في ما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه ﴾ (٧) إلا أن يكون  
ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير (٨) [ الأنعام : ١٤٥ ] ، وقالوا : قال بما قلنا من أصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من هو أعلم به من أبى (٩) ثعلبة ، فحرمنا كل ذى ناب من السباع بخبر  
من ثقة عن (١٠) أبى ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم (١١) (١٢) .

قال : نعم هذه حجتنا ، وكفى بها حجة ، ولا حجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
ولا في أحد رد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا حديث مثله عن رسول الله (١٣) صلى الله عليه وسلم .

وقد يخفى (١٤) على العالم برسول الله صلى الله عليه وسلم الشيء من سنته ، يعلمه من ليس مثله

(١) فى (ص) : « بحجة » .

(٢) فى (ص) : « فحجتنا وحجتك » .

(٣) « جلدة » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) فى (ص) : « الأحاديث » .

(٥) فى (ص) : « خفين » .

(٦) فى (ص) : « لأن الله قصد قصد القدمين » .

(٧ - ٨) ما بين الرقمين جاء مكانها فى (ص) : « الآية » .

(٩ - ١٠) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(١١) فى (ص) : « أبى ثعلبة الخشنى عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

(١٢) خبر أبى ثعلبة رواه الشافعى عن سفيان ، عن الزهرى ومالك عن الزهرى عن أبى إدريس عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع .

رواه فى كتاب الأطعمة - تحريم أكل كل ذى ناب من السباع . رقم : [ ١٤٠٥ ] .

(١٣) « بلا حديث مثله عن رسول الله » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٤) فى (ص) : « خفى » .

فى العلم .

وهؤلاء وإن أخذوا ببعض الحديث - فقد سلكوا فى ترك (١) تحريم كل ذى ناب من السباع ، وترك المسح على الخفين طريق من رد الحديث كله ؛ لأنهم إذا استعملوا بعض الحديث وتركوا بعضه لا مخالف له عن النبى ﷺ ، فقد عطلوا من الحديث ما استعملوا مثله .

قال الشافعى - رحمه الله : وقلت : ولا حجة لهم (٢) بتوهين الحديث إذا (٣) ذهبوا إلى أنه يخالف ظاهر القرآن وعمومه إذا احتمل القرآن أن يكون خاصا .

وقولهم لمن قال بالحديث فى المسح ، وتحريم كل ذى ناب من السباع وغيره إذا كان القرآن محتملا لأن يكون عاما يراد به الخاص : خالفت القرآن . ظلم؟ قال : نعم .

قلت (٤) : ولا تقبل حججتهم بأن أنكر على بن أبى طالب رضي الله عنه المسح على الخفين ، وابن عباس ، وعائشة ، وأبو هريرة (٥) ، وهم أعلم بالحديث ، وألزم للنبي ﷺ (٦) وأقرب (٧) منه ، وأحفظ (٨) عنه ، وأن بعضهم ذهب إلى أن المسح منسوخ بالقرآن ، وأنه إنما كان قبل نزول سورة المائدة ، وإن لم يزل فى الناس إلى اليوم من يقول بقولهم . قال : لا أقبل من هذا شيئا ، وليس فى أحد ردّ خبر عن رسول الله (٩) بلا خبر عنه حجة .

قلت له : وإنما كانت الحجة فى الرد لو أوردوا (١٠) أن رسول الله مسح (١١) ثم قال بعد مسحه : « لا تمسحوا » . قال : نعم . قلت : ولا يقبل أن يقال فيهم (١٢) إذا قال قائلهم : لم يمسخ النبى ﷺ بعد المائدة : فإنما قاله بعلم أن المسح منسوخ . قال : ولا .

(١) « ترك » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) « لهم » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) فى (ص) : « إذ » .

(٤) « قلت » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) انظر فى كتاب الرد على محمد بن الحسن . رقم : [٣٩٨٠] ، والتعليق عليه .

وكذلك رقم : [٣٩٨١] بعده .

(٦) فى (ص) : « ولزوم النبى » . (٧) فى (ص) : « وقرب » .

(٨) فى (ص) : « وحفظ » . (٩) فى (ص) : « النبى ﷺ » .

(١٠) فى (ص) : « ردوا » .

(١١) فى (ص) : « أن رسول الله ﷺ مسح بأن قالوا : إن رسول الله ﷺ مسح » .

(١٢) فى (ب) : « لهم » ، وما أثبتناه من (ص) .

قلت : (١) وكذلك لا يجوز أن يقبل قول من قال : إن النبي لم يسمح بعد المائدة إذا لم يرو ذلك عن النبي (٢) .

قلت له : ويجوز أن ينسخ القرآن السنة (٣) إلا أحدث رسول الله ﷺ سنة تنسخها . قال : أما هذا فأحب أن تبينه لي .

قلت : رأيت لو جاز أن يكون رسول الله ﷺ سن فلزمننا سنته (٤) ، ثم نسخ الله سنته بالقرآن ، ولا يحدث النبي ﷺ مع القرآن سنة تدل على أن سنته الأولى منسوخة - ألا يجوز أن يقال : إنما حرم رسول الله ﷺ ما حرم من البيوع قبل نزول قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [ البقرة : ٢٧٥ ] ، وقوله : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [ النساء : ٢٩ ] ، أو ما جاز أن يقال : إنما حرم رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها وخالتها (٥) قبل نزول قول الله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ الآية (٦) [ النساء : ٢٣ ] ، وقوله : ﴿ وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [ النساء : ٢٤ ] ، فلا بأس بكل بيع عن تراض ، والجمع بين العممة والخالة ، وإنما حرم كل ذى ناب من السباع قبل نزول : ﴿ قُلْ لَأَجِدُ فِي مَا أُوْحِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَيَّ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ (٧) الآية [ الأنعام : ١٤٥ ] ، فلا بأس بأكل كل ذى روح ما (٨) خلا الأدميين ، ثم جاز هذا فى المسح على الخفين ، وجاز أن تؤخذ الصدقة فيما (٩) دون خمسة أوسق لقول الله عز وجل : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [ التوبة : ١٠٣ ] ، وهذا دون / خمسة أوسق من أموالهم .

وذكرت (١٠) له فى (١١) هذا شيئاً أكثر من هذا ، فقال (١٢) : ما يجوز أن ينسخ السنة القرآن (١٣) إلا ومع القرآن سنة تبين أن الأولى منسوخة وإلا دخل هذا كله ، وكان فيه تعطيل الأحاديث .

قلت : وكذلك لا يجوز أن يقبل قول من قال : إن النبي ﷺ لم يسمح على

(١-٢) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

(٣) فى (ص) : « بالسنة » .

(٤) فى (ص) : « فلزمننا سنة » .

(٥) فى (ص) : « ولا على خالتها » . (٦) « الآية » : ليست فى (ص) .

(٧) « ﴿ عَلَيَّ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٨) « ما » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٩) فى (ص) : « مما » . (١٠) فى (ص) : « قال : وذكر » .

(١١) فى (ص) : « من » . (١٢) فى (ص) : « قال » .

(١٣) فى (ص) : « قرآن » .

الخفين (١) بعد المائة ، إذا لم يرو ذلك خبرا عن النبي (٢)؛ لأنه إنما قاله على علمه (٣) ، وقد يعلم غيره أنه مسح بعدها ، ولا يرد عليه قول غيره : لم يمسح بعدها (٤) ؛ إذ لم يروه عن رسول الله ﷺ ؛ لأن هذا لو جاز جاز أن يقال : لا يقبل أبدا أن رسول الله ﷺ قال شيئا مثل هذا إلا بأن يقال : قال رسول الله ﷺ ، ويجعل (٥) القول قول صاحبه دون قول النبي ﷺ ، ولا نجعل في قوله حجة ، وإن وافق ظاهر القرآن ، إذا لم يعزه إلى النبي ﷺ بخبر (٦) يخالفه .

قال : نعم .

قلت : إن هذا لو جاز جاز أن يقال : إن النبي ﷺ إنما قال : تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا ، ورجم الثيبين ، ثم نزل : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [ المائدة : ٣٨ ] ، ونزل : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (٧) [ النور : ٢ ] ، فنسخ رجمه بالجلد ، ودلالة ألا يقطع إلا من سرق من حرز ما (٨) يبلغ ربع دينار (٩) .

قال : نعم .

وقلت له : ولا يجوز إذا ذكر الحديث عن النبي ﷺ أبو سعيد (١٠) أو ابن عمر أو رجل من أصحاب (١١) النبي فقضى رجل من أصحاب (١٢) النبي ﷺ المتقدمى الصحة بخلاف ما روى أحد هؤلاء عن النبي ﷺ إلا أن يؤخذ بقول النبي ﷺ ؛ لأن (١٣) علمى أن النبي ﷺ (١٤) قال بخبر صادق عنه ، وعلمى بأن الرجل من أصحاب النبي ﷺ قال بخبر صادق عنه لعله من التابعين ، وخبر صاحب النبي (١٥) أولى بأن (١٦) يثبت من خبر تابعى ، أو (١٧) أن يستويا فى أن يثبتا ، فإذا استوى علمى (١٨) بأن النبي ﷺ قال ، وأن رجلا

(١) « على الخفين » : ليس فى ( ص ) ، وأثبتناه من ( ب ) .

(٢) فى ( ص ) : « إذ لم يرو ذلك عن النبي ﷺ خبرا » .

(٣) فى ( ص ) : « على علم به » .

(٤) فى ( ص ) : « قول غيره : أنه لم يمسح بعدها » .

(٥) فى ( ص ) : « وجعل » . (٦) فى ( ص ) : « مخبر » .

(٧) قوله تعالى : ﴿ مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ جاء مكانه فى ( ص ) : « الآية » .

(٨) فى ( ص ) : « وما » . (٩) فى ( ص ) : « دينار فصاعدا » .

(١٠) فى ( ص ) : « أبو سعيد الخدرى » .

(١١ - ١٢) ما بين الرقمين ليس فى ( ص ) ، وأثبتناه من ( ب ) .

(١٣ - ١٤) ما بين الرقمين ليس فى ( ب ) .

(١٥) فى ( ص ) : « صحابة النبي ﷺ » . (١٦) فى ( ص ) : « أن » .

(١٧) « أو » : ليست فى ( ص ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(١٨) فى ( ب ) : « فإذا استويا علم » .

من أصحابه قال ، فلا يسع مسلما أن يشك في أن الفرض اتباع (١) قول النبي ﷺ وطرح كل (٢) ما خالفه ، كما صنع الناس بقول عمر في تفضيل بعض الأصابع على بعض (٣) ، وكما صنع عمر بقول نفسه إذ كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئا (٤) ، حتى وجد ووجدوا خلافة عن النبي (٥) .

قال : نعم ، هذا هكذا ، ولا يسع مسلما أن يشك في هذا .

قلت : ولا يقال : لا (٦) يعزب عن عمر العلم يعلمه من ليست له صحبة ، ولا عن (٧) الأكثر من أصحاب النبي ﷺ قال : لا ؛ لأننا (٨) قد وجدناه عزب . قلت له (٩) : أعطيت عندنا بجملة هذا القول النُّصْفَةَ ولزمتك الحجة مع جماعة أهل العلم ، ومنفردا بما علمت من هذا ، وعلمت بموضع الحجة ، وأن كثيرا قد غلط من هذا الوجه بالجهالة بكثير مما (١٠) يلزمه من العلم فيه .

قال : أجل .

قلت : فقد وجدت لك أقاويل توافق هذا فحمدتها وأقاويل تخالف هذا ، فلا يجوز أن أحمدك على خلاف ما حمدتك عليه ، ولا يجوز لك إلا أن تنتقل عما أقيمت عليه من خلاف ما زعمت الحق فيه .

قال : ذلك الواجب على ، فهل تعلم شيئا أقيمت عليه من خلاف هذا ؟

قلت : نعم . حديثا لرسول الله ﷺ تركته بأضعف من حجة من احتججت له في رد المسح على الخفين وغيره .

قال : فاذكر من ذلك شيئا .

قلت له : قلنا : إن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد (١١) فرددتها وما رأيتك

(١) « اتباع » : ليست في ( ص ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(٢) « كل » : ليست في ( ص ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(٣) انظر رقم : [١٠] من هذا الكتاب والتعليق عليه .

(٤) انظر رقم : [١١] من هذا الكتاب والتعليق عليه .

(٥) في ( ص ) : « عن النبي ﷺ خلافة » . (٦) في ( ص ) : « ولا » .

(٧) في ( ص ) : « على » . (٨) في ( ص ) : « قال : ولأننا » .

(٩) في ( ص ) : « قلت له » . (١٠) في ( ص ) : « فيما » .

(١١) انظر اليمين مع الشاهد في : كتاب الأقضية وما فيه من أحاديث وآثار . أرقام : [٢٩٦١ - ٢٩٨٢] .

جمعت حجتك على شيء كجمعكها على من قال بها ، وسلكت (١) سبيل من رد خبر المنفرد عن رسول الله ﷺ بتأول القرآن ، ونسبت (٢) من قال بها إلى خلاف (٣) القرآن ، وليس فيها من خلاف القرآن شيء ، ولا في شيء يثبت عن النبي ﷺ وإنما ثبتنا (٤) الشهادة على غيرك بالخطأ فيما وصفت من رد المسح ، / وكل ذى ناب من السباع ، بمثل ما رددت به اليمين مع الشاهد ، بل حجتك فيها أضعف .

ب/٩٥٦  
ص

قال الشافعي : فقال بعض من حضره : قد علمنا أن (٥) لا حجة له فيما احتج به من القرآن ورد اليمين مع الشاهد إلا أن يكون (٦) له حجة على من ترك المسح على الخفين ، وأحل أكل كل ذى ناب من السباع ، وقطع كل من لزمه اسم سرقة ، وعطلَّ الرجم ، إن كان من حدث بها ممن يثبت أهل الحديث (٧) حديثه ، أو حديث مثله بصحة (٨) إسناده واتصاله ، وقال : هو وهم ، ولكنها رويت فيما علمنا من حديث منقطع ، ونحن لا نثبت .

فقلت له : فقد كانت لك كفاية تصدق بها (٩) وتنصف ، وتكون لك الحجة في ردها لو قلت : إنها (١٠) رويت من حديث منقطع ؛ لأننا وإياك وأهل الحديث لا نثبت حديثاً منقطعاً بنفسه بحال ، فكيف خبرت (١١) بأنها خلاف القرآن ، فزعمت أنك تردها إن حكم بها حاكم ، وأنت لا ترد حكم حاكم برأيه (١٢) ، وإن رأيت أنت جوراً ؟  
قال الشافعي : فقال : فدع هذا .

فقلت : نعم ، بعد (١٣) علم بأنك أغفلت (١٤) ، أو عمدت أنك تشنع (١٥) على غيرك بما تعلم أن ليست لك عليه فيه حجة ، وهذا طريق غفلة أو ظلم .

قال : فهل تثبت (١٦) عن النبي ﷺ بإسناد متصل ؟ وإنما (١٧) عرفنا فيها حديثاً

- |                               |                                |
|-------------------------------|--------------------------------|
| (١) في (ص) : « وسلكت فيها » . | (٢) في (ص) : « وليست » .       |
| (٣) في (ص) : « اختلاف » .     | (٤) في (ب) : « ثبت » .         |
| (٥) في (ص) : « أنه » .        | (٦) في (ص) : « إلا أن تكون » . |
| (٧) في (ص) : « العلم » .      | (٨) في (ص) : « لصحة » .        |
| (٩) في (ص) : « فيها » .       | (١٠) في (ص) : « بأنها » .      |
| (١١) في (ص) : « كثرت » .      | (١٢) في (ص) : « دانه » .       |
| (١٣) في (ص) : « بعدما » .     | (١٤) في (ص) : « غفلت » .       |
| (١٥) في (ص) : « تشيع » .      | (١٦) في (ص) : « ثبت » .        |
| (١٧) في (ص) : « فإننا » .     |                                |

منقطعا (١) ، وحديثا يروى عن سهيل بن أبي صالح متصلا فينكره (٢) سهيل (٣) ، ويرويه رجل ليس بالحافظ ، فيحتمل له مثل هذا .

قلت : ما أخذنا باليمين مع الشاهد من واحد من هذين ، ولكن عندنا فيها (٤) حديث متصل عن النبي ﷺ . قال : فاذكره .

[٢٦] قلت : أخبرنا عبد الله بن الحارث (٥) ، عن سيف بن سليمان ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس : أن النبي (٦) قضى باليمين مع الشاهد .

[٢٧] وأخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن ربيعة بن عثمان ، عن معاذ بن عبد الرحمن ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ مثله ؟

قال : ما سمعته قبل ذكرك الآن (٧) .

قلت : أنثبت (٨) نحن وأنت مثله ؟

قال : نعم .

قلت : فلزمك أن ترجع إليه ؟

[٢٨] قال : فأردّها من وجه آخر ، وهو أن النبي ﷺ قال : « البينة على من

(١) ربما يعنى حديث مالك عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

وقد رواه الشافعى فى كتاب الأفضية - اليمين مع الشاهد . رقم : [ ٢٩٦٧ ] .

(٢) فى ( ص ) : « فشكره » .

(٣) روى عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

قال عبد العزيز : فذكرت ذلك لسهيل ، فقال : أخبرنى ربيعة عنى ، وهو ثقة ، أنى حدثته إياه ولا أحفظه .

قال عبد العزيز : وكان أصاب سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ، ونسى بعض حديثه ، وكان سهيل يحدثه عنه ، عن ربيعة عن أبيه .

رواه الشافعى فى كتاب الأفضية - اليمين مع الشاهد . رقم : [ ٢٩٦٥ ] . وخرجناه هناك .

(٤) فى ( ص ) : « فيه » .

(٥) فى ( ص ) : « عبد الله بن الحارث بن عبد الملك » .

(٦) فى ( ص ) : « أن رسول الله ﷺ » . (٧) فى ( ص ) : « هو الآن » .

(٨) فى ( ص ) : « أنثبت » .

[٢٦] رواه الإمام الشافعى فى كتاب الأفضية - اليمين مع الشاهد . رقم : [ ٢٩٦١ ] . وخرجناه هناك .

[٢٧] رواه الإمام الشافعى فى كتاب الأفضية - اليمين مع الشاهد . رقم : [ ٢٩٦٢ ] .

[٢٨] ذكره الإمام الشافعى فى أول كتاب الأفضية . رقم : [ ٢٩١١ ] . وخرجناه هناك .

ادعى (١) واليمين على المدعى عليه .

وقد كتبت هذا فى الأحاديث الجمل والمفسرة (٢) ، وكلمته فيه بما علم من حضر بأنه (٣) لم يحتج فيه بشيء ، وقد وصفت (٤) فى كتابى هذا المواضع (٥) التى غلط فيها بعض من عَجَل بالكلام فى العلم قبل خبرته ، وأسأل الله التوفيق .

والحديث عن رسول الله ﷺ كلام عربى ما كان منه عام المخرج عن رسول الله ﷺ ، كما وصفت فى القرآن يخرج عاما وهو يراد به العام ، ويخرج عاما وهو يراد به الخاص .

والحديث عن رسول الله ﷺ على عمومه وظهوره ، حتى تأتى دلالة عن النبى ﷺ بأنه أراد به خاصا دون عام ، ويكون الحديث العام المخرج محتملا معنى الخصوص بقول عوام أهل العلم فيه (٦) ، أو من حمل الحديث سماعا عن (٧) النبى ﷺ بمعنى يدل على أن رسول الله ﷺ أراد به خاصا دون عام .

ولا يجعل الحديث العام المخرج عن رسول الله ﷺ خاصا بغير دلالة ممن لم يحمله ويسمعه ؛ لأنه يمكن فيهم (٨) جملة ألا يكونوا علموه ، ولا بقول خاصة ؛ لأنه يمكن فيهم (٩) جهله ، ولا يمكن فيمن علمه وسمعه، ولا فى العامة جهل ما سمع وجاء عن رسول الله ﷺ ، وكذلك لا يحتمل الحديث زيادة ليست فيه دلالة بها عليه .

/ وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معا استعمالا معا ، ولم يعطل واحد منهما الآخر (١٠) ، كما وصفت فى أمر الله بقتال المشركين حتى يؤمنوا ، وما أمر به من قتال أهل الكتاب من المشركين حتى يعطوا الجزية .

وفى الحديث ناسخ ومنسوخ ، كما وصفت فى القبلة المنسوخة باستقبال المسجد الحرام ، فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام ، كان أحدهما ناسخا والآخر منسوخا ، ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ

(١) فى (ص) : « البينة على المدعى » . (٢) فى (ص) : « المفسر » .

(٣) فى (ص) : « بما علم ومن حضر أنه » .

(٤) فى (ص) : « قال الشافعى ﷺ : وقد وصفت » .

(٥) فى (ص) : « هذا من المواضع » .

(٦) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه ويقول عوام أهل العلم فيه » .

(٧) فى (ص) : « من » .

(٨ - ٩) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٠) فى (ص) : « للآخر » .



إلا (١) بخبر عن رسول الله أو بقول أو بوقت (٢) يدل على أن أحدهما بعد الآخر ، فيعلم أن الآخر هو الناسخ ، أو بقول (٣) من سمع الحديث ، أو العامة كما وصفت ، أو بوجه آخر لا يبين فيه الناسخ والمنسوخ وقد (٤) كتبه في كتابي .

**قال الشافعي :** وما نسب وما ينسب (٥) إلى الاختلاف من الأحاديث ناسخ ومنسوخ فيصير إلى الناسخ دون المنسوخ .

ومنها : ما يكون اختلافا في الفعل من جهة أن الأمرين مباحان كاختلاف القيام والقعود ، وكلاهما مباح .

ومنها : ما يختلف، ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله ، أو أشبه (٦) بمعنى سنن النبي ﷺ ، مما سوى الحديثين المختلفين ، أو أشبه بالقياس ، فأى الأحاديث المختلفة كان هذا (٧) فهو أولاها عندنا أن يصار إليه .

ومنها : ما عدّه بعض من ينظر في العلم مختلفا بأن الفعل فيه (٨) اختلف ، أو لم يختلف الفعل فيه (٩) إلا باختلاف حكمه ، أو اختلف الفعل فيه بأنه مباح ، فيشبه أن يعمل به بأنه القائل به .

ومنها : ما جاء جملة وآخر مفسرا .

وإذا جعلت الجملة على أنها عامة رويت (١٠) تخالف المفسر ، وليس هذا باختلاف، إنما هذا مما وصفت (١١) من سعة لسان العرب ، وأنها تنطق بالشئ منه عاما تريد به الخاص ، وهذان يستعملان معاً ، وقد أوضحت من كل صنف من هذا ما يدل على ما في مثل معناه - إن شاء الله .

وجماع هذا ألا يقبل (١٢) إلا حديث ثابت، كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله، فإذا كان الحديث مجهولا ، أو مرغوبا عن حمله - كان كما لم يأت ؛ لأنه ليس بثابت .

(١) « إلا » : ليست في ( ص ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(٢) في ( ص ) : « عن رسول الله ﷺ أو بوقت » .

(٣) في ( ص ) : « يقول » . (٤) في ( ص ) : « قد » بدون حرف العطف .

(٥) « وما ينسب » : ليس في ( ص ) ، وأثبتناه من ( ب ) .

(٦) في ( ص ) : « أو سنة » . (٧) في ( ص ) : « هكذا » .

(٨ - ٩) ما بين الرقمين ليس في ( ص ) ، وأثبتناه من ( ب ) .

(١٠) في ( ب ) : « عليه رويت » .

(١١) في ( ص ) : « بما وصفته » . (١٢) في ( ص ) : « أنه لا يقبل » .

## [١] باب (١) الاختلاف من جهة المباح

[٢٩] حدثنا (٢) الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد (٣) ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ وضأ وجهه ويديه ومسح برأسه مرة ، مرة (٤) .

[٣٠] (٥) أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حمران مولى عثمان بن عفان (٦) : أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ، ثلاثاً .

[٣١] (٧) أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه : أنه سمع رجلاً يسأل عبد الله بن زيد : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فدعا بماء ثم ذكر أنه غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه مرتين مرتين ، ومسح رأسه (٨) وغسل رجليه .

قال الشافعي رحمته : ولا يقال لشيء من هذه الأحاديث مختلف مطلقاً ، ولكن الفعل فيها يختلف من وجه (٩) أنه مباح ، لا اختلاف الحلال والحرام (١٠) والأمر والنهي ، ولكن يقال : أقل ما يجزى من الوضوء مرة ، وأكمل ما يكون من الوضوء ثلاث .

[٣٢] أخبرنا الشافعي (١١) : أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن زيد

(١) « باب » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (ص) : « أخبرنا » . (٣) في (ص) : « أخبرنا الدراوردي » .

(٤) « مرة » الثانية : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال » .

(٦) في (ص) : « عن حمران مولى عثمان بن عفان عن عثمان » .

(٧) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال » . (٨) في (ص) : « برأسه » .

(٩) في (ص) : « من جهة » . (١٠) في (ص) : « لاختلاف الحلال والحرام » .

(١١) في (ص) : « قال الشافعي رحمة الله عليه » .

[٢٩] رواه الشافعي في كتاب الطهارة - باب عدد الوضوء ، والحد فيه . رقم : [٧٧] . وخرجناه هناك .

وقد رواه البخاري من طريق زيد بن أسلم في هذا الجزء الذي ذكره الشافعي .

[٣٠] رواه الشافعي في كتاب الطهارة - باب عدد الوضوء ، والحد فيه . رقم : [٧٨] .

وهو متفق عليه من حديث عثمان ، وقد خرجناه هناك .

[٣١] رواه الشافعي في كتاب الطهارة - باب مسح الرأس . رقم : [٧٢] وهو متفق عليه من حديث مالك . وقد

خرجناه هناك ، كما رواه في باب عدد الوضوء والحد فيه . رقم : [٧٩] .

وقد اختصره الشافعي هنا .

[٣٢] رواه الإمام الشافعي في كتاب الطهارة - باب جماع المسح على الخفين . رقم : [٨٠] . وخرجناه هناك .

وإسناده صحيح .

ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أسامة بن زيد ، عن بلال : أن رسول الله ﷺ توضأ ، ومسح على الخفين .

قال الشافعى رحمته الله : ولا يقال لمسح رسول الله ﷺ على الخفين : خلاف غسل رجله على المصلى ، إنما يقال : الغسل كمال ، والمسح رخصة كمال (١) ، وأيهما شاء فعل .

## [٢] باب القراءة فى الصلاة (٢)

ب/٩٥٧  
ص

[٣٣] / أخبرنا الشافعى قال (٣) : أخبرنا سفيان (٤) ، عن مسعر (٥) ، عن الوليد بن سريع ، عن عمرو بن حريث ، قال : سمعت النبى ﷺ يقرأ فى الصبح : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ (١٧) ﴾ [ التكوير ] ، قال الشافعى رحمة الله عليه : يعنى يقرأ (٦) فى الصبح : ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ (١) ﴾ [ التكوير ] .

[٣٤] أخبرنا سفيان (٧) ، عن زياد بن علاقة ، عن عمه قال : سمعت النبى ﷺ فى الصبح يقرأ (٨) : ﴿ وَالنَّخْلُ بِأَسْقَاتٍ ﴾ [ ق : ١٠ ] ، قال الشافعى : يعنى (٩) بقاف (\*).

[٣٥] (١٠) أخبرنا مسلم وعبد المجيد (١١) ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنا (١٢) محمد بن عباد بن جعفر ، قال : أخبرنا (١٣) أبو سلمة بن سفيان ، وعبد الله بن عمرو

- (١) فى (ب) : « رخصة وكمال » .  
 (٢) فى (ص) : « القراءة فى صلاة الصبح » .  
 (٣) فى (ص) : « قال الشافعى » .  
 (٤) فى (ص) : « سفيان بن عيينة » .  
 (٥) فى (ص) : « مسعر بن كدام » .  
 (٦) فى (ص) : « قرأ » .  
 (٧) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة » .  
 (٨) فى (ص) : « يقرأ فى الصبح » .  
 (٩) « يعنى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .  
 (\*) تنبيه : الحديث رقم [ ٣٤ ] فى المخطوطة مقدم على الحديث رقم [ ٣٣ ] .  
 (١٠) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .  
 (١١) فى (ص) : « عبد المجيد بن عبد العزيز » . (١٢ - ١٣) فى (ص) : « أخبرنى » .

[٣٣] \* م : (١/٣٣٦) (٤) كتاب الصلاة (٣٥) باب القراءة فى الصبح - من طرق عن مسعر به . رقم : (١٦٤/٤٥٦) .

[٣٤] \* م : (الموضع السابق) - عن أبى كامل الجحدرى فضيل بن حسين ، عن أبى عوانة ، عن زياد بن علاقة ، عن قطبة بن مالك نحوه . رقم : (٤٥٧/١٦٥) .

ومن طريق شعبة ، عن زياد بن علاقة ، عن عمه نحوه . رقم : (٤٥٧/١٦٧) .

[٣٥] \* م : (الموضع السابق) - من طريق ابن جريج به .

ورواية الشافعى هنا أكثر استقامة من رواية مسلم فى إسنادها . ففى مسلم : « عبد الله بن عمرو بن

العاص » ، بدل « العائذى » وهو خطأ . رقم : (٤٥٥/١٦٣) .

العائذى ، عن عبد الله بن السائب ، قال : صلى لنا (١) رسول الله ﷺ الصبح (٢) بمكة ، فاستفتح بسورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبي ﷺ سعة ، فحذف ، فركع ، قال : وعبد الله بن السائب حاضر ذلك .

قال الشافعي رحمه الله : وليس نعد شيئاً من هذا اختلافاً ؛ لأنه قد صلى الصلوات عمره ، فيحفظ الرجل قراءته يوماً ، والرجل قراءته يوماً غيره ، وقد أباح الله في القرآن بقراءة ما تيسر منه ، وسن رسول الله ﷺ أن يقرأ بأمر القرآن ، وما تيسر ، فدل على أن اللازم في كل ركعة قراءة أم القرآن ، وفي الركعتين الأوليين ما تيسر معها .

### [٣] باب (٣) في التشهد

[٣٦] حدثنا (٤) الربيع قال : أخبرنا الشافعي (٥) : أخبرنا الثقة (٦) ، عن الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن سعيد ، وطاوس (٧) ، عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله (٨) الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله » .

قال الربيع : هذا حدثنا به يحيى بن حسان .

[٣٧] قال الشافعي : وقد روى أيمن بن نابل بإسناد له عن جابر عن النبي ﷺ تشهداً يخالف (٩) هذا في بعض حروفه .

- (١) في (ص) : « بنا » .  
 (٢) في (ص) : « صلاة الصبح » .  
 (٣) « باب » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .  
 (٤) في (ص) : « أخبرنا » .  
 (٥) في (ص) : « أخبرنا الشافعي قال » .  
 (٦) في (ص) : « أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان » .  
 (٧) في (ص) : « عن طاوس وسعيد بن جبيرة » .  
 (٨) في (ب) : « وعباد الله » .  
 (٩) في (ص) : « يخالفه » .

[٣٦] رواه الإمام الشافعي في كتاب الصلاة - باب التشهد ، والصلاة على النبي ﷺ .

رواه عن يحيى بن حسان ، عن الليث به . رقم : [٢٤٤] .

[٣٧] \* ص : (٢ / ٢٤٣) (١٢) كتاب التطبيق (١٠٤) باب نوع آخر من التشهد .

عن أيمن بن نابل ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا السورة من القرآن : بسم الله وبالله ، التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أسأل الله الجنة ، وأعوذ به من النار .

\* ج : (١ / ٢٩٢) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٢٤) باب ما جاء في التشهد .

عن أيمن بن نابل به .

قال السراج البلقيني : أيمن بن نابل هذا أخرج له البخاري ، لكن قال يعقوب بن شبرمة : إنه ضعيف .

وقال الدارقطني : ليس بالقوي ، يخالف الناس ، ولو لم يكن إلا حديث التشهد .

[٣٨] وروى البصريون عن أبى موسى عن النبى ﷺ حديثا يخالفهما فى بعض حروفهما .

[٣٩] وروى الكوفيون عن ابن مسعود (١) فى التشهد حديثا يخالفها كلها فى بعض حروفها .

فهى (٢) مشتبهة متقاربة واحتمل أن تكون كلها ثابتة (٣) ، وأن يكون رسول الله ﷺ يعلم الجماعة والمنفردى التشهد ، فيحفظ أحدهم على لفظ ، ويحفظ الآخر (٤) على لفظ يخالفه ، لا يختلفان فى معنى أنه إنما يريد (٥) به تعظيم الله جل ثناؤه ، وذكره ، والتشهد ، والصلاة على النبى ﷺ فيقر النبى ﷺ كلاً على ما حفظ وإن زاد بعضهم كلمة على بعض ، أو لفظها بغير (٦) لفظه ؛ لأنه ذكر .

[٤٠] قال الشافعى : وقد اختلف بعض أصحاب النبى ﷺ فى بعض لفظ القرآن

(١) فى (ص) : « عن ابن مسعود عن النبى ﷺ » .

(٢) فى (ص) : « وهى » . (٣) فى (ص) : « ثابتا » .

(٤) فى (ص) : « فيحفظه أحدهم على لفظه ، ويحفظه آخر » .

(٥) فى (ص) : « أنه أريد » . (٦) فى (ص) : « غير » .

[٣٨] \* م : (٣٠٣/١ - ٣٠٤) (٤) كتاب الصلاة (١٦) باب التشهد فى الصلاة - من طريق أبى عوانة ، عن قتادة ، عن يونس بن جببر ، عن حطان بن عبد الله الرقاشى ، عن أبى موسى مرفوعاً فى حديث طويل ، فيه : فقال رسول الله ﷺ : « وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم : التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » . رقم : (٤٠٤/٦٢) .

[٣٩] \* م : (٣٠١/١) (٤) كتاب الصلاة (١٦) باب التشهد فى الصلاة - من طريق منصور ، عن أبى وائل ، عن عبد الله قال : كنا نقول فى الصلاة خلف رسول الله ﷺ : السلام على الله ، السلام على فلان . . . فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم :

« إن الله هو السلام ، فإذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح فى السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ثم يتخير من المسألة ما شاء » . رقم : (٤٠٢/٥٥) .

وانظر التشهد الذى رواه ابن عمر فى رقم : [٣٩٠٧] فى باب القنوت من اختلاف مالك والشافعى . وما روته عائشة فى رقم : [٣٨٥٦] فى اختلاف مالك والشافعى - باب ما جاء فى خلاف عائشة فى لغو اليمين .

[٤٠] رواه الشافعى مسنداً عن مالك فى الرسالة . رقم [ ٧٤ ] وهو متفق عليه ، وهو فى الموطأ هكذا : عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القارى ؛ أنه قال : سمعت عمر ابن الخطاب ، يقول : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها ، وكان رسول الله ﷺ أقرأها ، فكادت أن أعجل عليه . ثم أمهلت حتى انصرف ، ثم لبته بردائه ، فبحث به رسول الله ﷺ . فقلت : يا رسول الله ، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتها . فقال رسول الله ﷺ : « أرسله » ثم قال : « اقرأ يا هشام » فقرأ القراءة التى سمعته يقرأ . فقال رسول الله ﷺ : « هكذا أنزلت » ثم قال لى : « اقرأ » فقرأتها . فقال : « هكذا أنزلت ؛ إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فاقروا ما تيسر منه » . ( ١ / ٢٠١ باب ما جاء فى القرآن ) .

عند رسول الله ﷺ، ولم يختلفوا في معناه ، فأقرهم ، وقال : « هكذا أنزل ، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فأقرؤوا ما تيسر منه » ، فما سوى القرآن من الذكر أولى أن يتسع (١) هذا فيه ، إذا لم يختلف المعنى .

قال (٢) : وليس لأحد أن يعتمد أن يكف عن قراءة حرف من القرآن إلا بنسيان ، وهذا في التشهد ، وفي جميع الذكر أخف .

(٣) وإنما قلنا بالتشهد الذي روى عن ابن عباس ؛ لأنه أتمها وأن فيه زيادة على بعضها «المباركات» (٤) .

#### [٤] باب (٥) في الوتر

حدثنا الربيع قال (٦) : قال الشافعي : / وقد سمعت أن النبي ﷺ أوتر أول الليل وأخره في حديث يثبت مثله ، وحديث دونه .

وذلك مما وصفت من المباح له أن يوتر في الليل كله ، ونحن نبيح في المكتوبة أن يصل في أول الوقت وأخره ، وهذا في الوتر أوسع منه .

[٤١] حدثنا الربيع (٧) : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان قال : أخبرنا أبو يعفور (٨) ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : من كل الليل قد

- (١) في (ص) : « يسع » .  
 (٢) في (ص) : « قال الشافعي رضي الله عنه » .  
 (٣) في (ص) : « قال الشافعي » .  
 (٤) في (ص) : « بالمباركات » .  
 (٥) « باب » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .  
 (٦) « حدثنا الربيع قال » : ليس في (ص) . (٧) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال » .  
 (٨) في (ص) : « أبو يعقوب » .

[٤١] قال السراج البلقيني : أبو يعفور هذا هو واقد ، ويقال : وقدان ، هو أبو يعفور الكبير ، أما أبو يعفور الصغير فهو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس ، ومسلم المذكور هو مسلم بن صبيح أبو الضحى .  
 والحديث متفق عليه من طريق أبي الضحى عن مسروق .

\* خ : (١/٣١٤) (١٤) كتاب الوتر (٢) باب ساعات الوتر - عن عمر بن حفص ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : كل الليل أوتر رسول الله ﷺ ، وانتهى وتره إلى السحر . رقم : (٩٩٦) .

\* م : (١/٥١٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٧) باب صلاة الليل - عن أبي يعفور والأعمش عن مسلم به . رقم : (٧٤٥/١٣٦) .

قال البيهقي في المعرفة : (٢/٣٢٤) كتاب الصلاة :

« واختار الشافعي في سنن حرملة الوتر في آخر الليل ، قال : لأن في حديث أبي يعفور : انتهى إلى آخر الليل ، وهو موافق رواية عائشة ، وابن عباس ، وزيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ - يعني في وتره آخر الليل » .

أوتر رسول الله ﷺ فاتته وتره إلى السحر .

### [٥] باب (١) سجود القرآن

[٤٢] حدثنا (٢) الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن ثوبان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قرأ بالنجم ، فسجد ، وسجد الناس معه إلا رجلين قال : أرادا الشهرة .

[٤٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت ، أنه قرأ عند رسول الله ﷺ بالنجم فلم يسجد فيها .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وفي هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم ، ولكننا نحب ألا يترك ؛ لأن النبي ﷺ سجد في النجم وترك .

(١) « باب » : ليست في (ص) .

(٢) في (ص) : « أخبرنا » .

[٤٢] \* حم : (١٣/٤٠٤ - ٤٠٥ طبعة مؤسسة الرسالة) مسند أبي هريرة - عن أبي عامر (العقدى) ، عن ابن أبي ذئب به . رقم : [٨٠٣٤] .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٢/٢٨٥) باب ثالث من سجود التلاوة من كتاب الصلاة - قال : رواه الطبراني في الكبير وأحمد ، ورجاله ثقات . رقم : (٣٦٩٩) .  
والحارث بن عبد الرحمن هو خال ابن أبي ذئب .

[٤٣] هذا الحديث متفق عليه .

\* خ : (١/٣٣٧) (١٧) كتاب سجود القرآن (٦) باب من قرأ السجدة فلم يسجد - عن سليمان بن داود أبي الربيع ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن يزيد بن خصيفة ، عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه ، فزعم أنه قرأ على النبي ﷺ : ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ ، فلم يسجد فيها . رقم : (١٠٧٢) والزعم هنا معناه : القول - أي قال كذا .

وعن آدم بن أبي إياس ، عن ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت قال : قرأت على النبي ﷺ : ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ ، فلم يسجد فيها . رقم : (١٠٧٣) .  
\* م : (١/٦٠٤) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢٠) باب سجود التلاوة - من طريق إسماعيل بن جعفر عن يزيد ، عن ابن قسيط نحوه .

وزاد : « أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام ، فقال : لا قراءة مع الإمام في شيء » . رقم :

حدثنا الربيع بن سليمان (١) : قال الشافعي رحمته الله : وفي النجم سجدة ، ولا أحب أن يدع شيئا من سجود القرآن ، وإن تركه كرهته له ، وليس عليه قضاؤه ؛ لأنه ليس بفرض .

فإن قال قائل : ما الدليل (٢) على أنه ليس بفرض ؟ قيل : السجود صلاة ، وقد (٣) قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [ النساء : ١٠٣ ] ، فكان الموقوت يحتمل موقوتا بالعدد (٤) ، وموقوتا بالوقت .

[ ٤٤ ] فأبان رسول الله ﷺ أن الله جل ثناؤه فرض خمس صلوات ، فقال رجل : يا رسول الله ، هل على غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » .

فلما كان سجود القرآن خارجا من الصلوات المكتوبات - كانت سنة اختيار ، وأحب (٥) إلينا ألا يدعه ، ومن تركه ترك فضلا ، لا فرضا .

وإنما سجد رسول الله ﷺ في النجم ؛ لأن فيها سجودا في حديث أبي هريرة ، وفي سجود النبي ﷺ في النجم (٦) دليل على ما وصفت ؛ لأن الناس سجدوا معه (٧) إلا رجلين ، والرجلان لا يدعان إن شاء الله الفرض (٨) ، ولو تركاه أمرهما رسول الله ﷺ بإعادته .

قال الشافعي (٩) : وأما حديث زيد أنه قرأ عند النبي ﷺ النجم فلم يسجد ، فهو - والله أعلم - أن زيدا لم يسجد وهو القارئ ، فلم يسجد النبي ﷺ ، ولم يكن عليه (١٠) فرضا فيأمره النبي ﷺ به .

(١) « حدثنا الربيع بن سليمان » : ليس في (ص) . (٢) في (ص) : « دل » .

(٣) « وقد » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) في (ص) : « بالعد » . (٥) في (ص) : « فأحب » .

(٦) في (ص) : « بالنجم » . (٧) في (ص) : « لأن كل الناس سجدوا معه » .

(٨) في (ص) : « الفرض إن شاء الله » . (٩) « قال الشافعي » : ليست في (ص) .

(١٠) « عليه » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[ ٤٤ ] \* خ : (٣١/١ - ٣٢) (٢) كتاب الإيمان (٣٤) باب الزكاة من الإسلام - عن إسماعيل (ابن أبي أويس) عن مالك بن أنس ، عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائر الرأس ، يُسمع دوى صوته ولا يُفقه ما يقول ، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام .

فقال رسول الله ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة » ، فقال : هل على غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » فذكر الحديث . رقم : (٤٦) .

\* م : (٤٠/١) (١) كتاب الإيمان (٢) باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام - عن قتيبة بن سعيد ، عن مالك به . رقم : (١١/٨) .



[٤٥] حدثنا الربيع: أخبرنا الشافعي (١) : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : أن رجلاً قرأ عند النبي ﷺ السجدة ، فسجد ، فسجد النبي ﷺ ، (٢) ثم قرأ آخر عنده السجدة ، فلم يسجد ، فلم يسجد النبي (٣) . فقال : يا رسول الله (٤) ، قرأ فلان عندك السجدة فسجدت ، وقرأت عندك السجدة فلم تسجد ؟ فقال النبي ﷺ : « كنت إماماً ، فلو سجدت سجدت معك (٥) » .

قال الشافعي رحمه الله : إني لأحسبه زيد بن ثابت ؛ لأنه يحكى أنه قرأ عند النبي ﷺ النجم (٦) فلم يسجد ، وإنما روى الحديثين معا عطاء بن يسار .

قال : وأحب (٧) أن يبدأ الذي يقرأ السجدة فيسجد ، ويسجدوا معه (٨) .

فإن قال قائل: فلعل أحد (٩) هذين الحديثين نسخ الآخر؟ قيل: فلا يدعى أحد أن السجود في النجم منسوخ ، إلا جاز لغيره أن يدعى أن ترك السجود (١٠) منسوخ ، والسجود ناسخ ، ثم يكون أولى ؛ لأن السنة السجود (١١) لقول الله عز وجل : ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَعَبُدُوا ﴾ (٦٢) [ النجم ] . ولا يقال لواحد من هذين (١٢) : ناسخ ولا منسوخ ، ولكن يقال (١٣) : اختلاف من جهة المباح .

(١) في ( ص ) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال » .

(٢ - ٣) ما بين الرقمين ليس في ( ص ) ، وأثبتناه من ( ب ) .

(٤) في ( ص ) : « فقال رسول الله ﷺ » .

(٥) « معك » : ليست في ( ص ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(٦) « النجم » : ليست في ( ص ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(٧) في ( ص ) : « قال الشافعي رحمه الله فأحب » .

(٨) في ( ص ) : « وأن يسجد معه » .

(٩) « أحد » : ليست في ( ص ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(١٠ - ١١) ما بين الرقمين ليس في ( ص ) ، وأثبتناه من ( ب ) .

(١٢) في ( ص ) : « هذا » .

(١٣) في ( ص ) : « ولكن قال هذا » .

[٤٥] \* السنن الكبرى للبيهقي: (٢/٣٢٤) كتاب الصلاة - باب من قال: لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ -

من طريق ابن وهب ، عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار قال : بلغني أن رجلاً قرأ آية من القرآن فيها سجدة عند النبي ﷺ ، فسجد الرجل ، وسجد النبي ﷺ معه ، ثم قرأ آية فيها سجدة ، وهو عند النبي ﷺ ، فانظر الرجل أن يسجد النبي ﷺ فلم يسجد ، فقال الرجل : يا رسول الله ، قرأت السجدة ، فلم تسجد ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « كنت إماماً ، فلو سجدت سجدت معك » .

وهو مرسل .

واعتبر البيهقي حديث عطاء عن زيد السابق مختصر من هذا . والله عز وجل وتعالى أعلم .

## [٦] / باب (١) القصر والإتمام في السفر في الخوف وغير الخوف

حدثنا الربيع قال (٢) : قال الشافعي رضي الله عنه : قال الله جل ثناؤه : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ (٣) ﴾ الآية [ النساء : ١٠١ ] .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وكان بيننا في كتاب الله جل وعز أن القصر في السفر في الخوف ، وغير الخوف معاً رخصة من الله ، لا أن الله عز وجل فرض أن تقصروا ، كما كان (٤) بيننا في كتاب الله أن قوله : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ [ البقرة : ٢٣٦ ] رخصة ، لا أن حتماً من الله أن يطلقوهن (٥) من قبل أن يمسهن (٦) ، وكما كان بيننا في كتاب الله تبارك وتعالى : « ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم » (٧) إلى (٨) ﴿ جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً ﴾ (٩) [ النور : ٦١ ] رخصة (١٠) ، لا أن الله تعالى (١١) حتم عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ، ولا من (١٢) بيوت آبائهم ، ولا جميعاً ، ولا أشتاتاً ، وإذا (١٣) كان القصر في الخوف والسفر رخصة من الله جل وعز كان كذلك القصر في السفر بلا خوف ، فمن قصر في الخوف والسفر قصر بكتاب الله ، ثم بسنة رسول الله ﷺ ، ومن قصر في سفر بلا خوف قصر بنص السنة ، وأن رسول الله ﷺ أخبر أن الله تصدق بها على عباده .

فإن قال قائل : فأين الدلالة على ما وصفت ؟ قيل (١٤) :

- (١) « باب » : ليست في ( ص ) ، وأثبتناها من ( ب ) .
- (٢) « حدثنا الربيع قال » : ليست في ( ص ) ، وأثبتناه من ( ب ) .
- (٣) في ( ص ) : « إن خفتم أن يفتكم الذين كفروا » .
- (٤) « كان » : ليست في ( ص ) ، وأثبتناها من ( ب ) .
- (٥) في ( ص ) : « تطلقوهن » .
- (٦) في ( ص ) : « تمسوهن » .
- (٧) هذا إشارة إلى الآية الكريمة من سورة النور :  
﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِهْوَانِكُمْ أَوْ مَا بَنَى الْعَبَادُ لِلْإِنْسَانِ ذَلِكَ مُبْرَأٌ مِنْكُمْ وَإِنَّ أَنْتُمْ لَعَالَمُونَ ﴾
- (٨) « إلى » : ليست في ( ص ) ، وأثبتناها من ( ب ) .
- (٩) في ( ص ) : « الآية » .
- (١٠) في ( ص ) : « رخصة من الله » .
- (١١) « من » : ليست في ( ص ) ، وأثبتناها من ( ب ) .
- (١٢) في ( ص ) : « قال الشافعي رحمه الله عليه : فإذا » .
- (١٤) في ( ص ) : « قيل له » .

[٤٦] أخبرنا مسلم بن خالد (١) ، وعبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني ابن أبي عمار ، عن عبد الله بن باباه ، عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه : إنما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (٢) ؟ [ النساء : ١٠١ ] فقد أمن الناس ؟ فقال عمر : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » . فدل (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن القصر في السفر بلا خوف صدقة من الله ، والصدقة رخصة لا حتم من الله أن يقصروا (٤) ، ودلت على أن يقصر (٥) في السفر بلا خوف إن شاء المسافر وأن عائشة رضي الله عنها قالت : كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ أتم في السفر ، وقصر .

[٤٧] حدثنا الربيع (٦) : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس قال : سافر رسول الله من

(١) « بن خالد » من ( ص ) .

(٢) ﴿ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ : ليس في ( ص ) ، وأثبتناه من ( ب ) .

(٣) في ( ص ) : « قال الشافعي رضي الله عنه : قول » .

(٤ - ٥) في ( ص ) : « تقصروا » .

(٦) في ( ص ) : « أخبرنا الربيع قال » .

[٤٦] روى الإمام الشافعي هذا الحديث في كتاب الصلاة - باب صلاة المسافر رقم : [٣٦٢] وقد خرجناه هناك . ورواه مسلم .

[٤٧] \* سنن الترمذي : (١/٥٤٩ - ٥٥٠) أبواب السفر (٣٩) باب التقصير في السفر - عن قتيبة ، عن هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة إلى مكة ، لا يخاف إلا رب العالمين ، فصلى ركعتين . قال الترمذي : هذا حديث صحيح . رقم : (٥٤٧) .

وابن سيرين لم يسمع من ابن عباس ، فيحتمل أنه حكم عليه بأنه صحيح لغيره . فقد روى بعده عن أحمد بن منيع ، عن هشيم ، عن يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي ، عن أنس قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين . قال : قلت لأنس : كم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ؟ قال : عشراً . رقم : (٥٤٨) (بشار) . وهذا الحديث متفق عليه .

وقال فيه الترمذي : حسن صحيح .

\* س : (٣/١١٧) (١٥) كتاب تقصير الصلاة في السفر - الباب الأول - من طريق هشيم ، عن منصور ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس نحوه . رقم : ( ١٤٣٥ ) .

مكة إلى المدينة (١) آمنة ، لا يخاف إلا الله ، فصلى ركعتين (٢) .

[٤٨] (٣) حدثنا الربيع : حدثنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى ، عن طلحة ابن عمرو ، عن عطاء ، عن عائشة قالت : كل ذلك قد فعل رسول الله ؛ أتم في السفر وقصر (٤) .

### [٧] باب الخلاف في ذلك (٥)

أخبرنا الربيع قال (٦) : قال الشافعي رحمته الله : قال لى بعض الناس : من أتم في السفر فسدت صلاته ؛ لأن أصل فرض الصلاة في السفر ركعتان (٧) ، إلا أن يجلس قدر التشهد في مثنى ، فيكون ذلك كالقطع للصلاة ، أو (٨) يدرك مقيما يأتي به في صلاته قبل أن يسلم منها ، فيتم .

قال الشافعي - رحمه الله عليه (٩) : يقال له : ما قلت للمسافر أن يتم ولا صححت عليه قولك (١٠) أن يقصر . قال (١١) : فكيف ؟

قلت : أرأيت لو كان المسافر إذا صلى أربعاً كانت اثنتان منها نافلة أكان له أن يصلى خلف مقيم ؟ لقد كان يلزمك في قولك ألا يصلى خلف مقيم أبداً إلا فسدت صلاته من وجهين :

أحدهما : أنه خلط عندك نافلة بفريضة ، والآخر : أنك تقول : إذا اختلفت نية الإمام والمأموم (١٢) فسدت صلاة المأموم ، ونية الإمام والمأموم (١٣) مختلفة ههنا في أكبر (١٤) الأشياء وذلك عدد الصلاة . قال : إني أقول : إذا دخل خلف المقيم حال فرضه .

(١) في (ص) : « سافر رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة » .

(٢) في (ص) : « يصلى ركعتين ركعتين » .

(٣-٤) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص) : « الخلاف في الإمام » .

(٦) أخبرنا الربيع قال : « ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) » .

(٧) في (ص) : « ركعتين » . (٨) في (ص) : « أن » .

(٩) الشافعي رحمه الله عليه : « ليست في (ب) » .

(١٠) في (ص) : « ولا صححت قولك عليه أن » .

(١١) قال : « ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) » .

(١٢-١٣) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٤) في (ص) : « أكثر » .

قلت : بأنه يصير مقيما ، أو هو مسافر ؟ قال : بل هو مسافر (١) .

قلت : فمن أين يحول (٢) فرضه؟ قال : قلنا : إجماع (٣) من الناس أن المسافر (٤) إذا صلى خلف مقيم أتم . قلت (٥) : فكان ينبغي أن لو لم تعلم (٦) فى أن للمسافر أن يتم إن شاء كتابا ولا سنة أن يدلك / هذا على (٧) أن له أن يتم . وقلت له : قلت فيه قولا محالا ، قال : وما هو ؟

قلت : أ رأيت المصلى المقيم إذا جلس فى مثنى من صلاته قدر التشهد أيقطع ذلك صلاته ؟ قال : لا ، ولا يقطعها إلا السلام ، أو الكلام ، أو العمل الذى يفسد الصلاة . قلت : فلم زعمت أن المسافر إذا جلس فى مثنى قدر التشهد ، وهو ينوى حين دخل فى الصلاة فى كل حال أن يصلى أربعا ، فصلى أربعة تمت صلاته إلا أن الأولين الفرض ، والأخرين نافلة (٨) ، وقد وصلهما .

قال : كان له أن يسلم منهما . قلت : وقولك : كان له - يصيره (٩) فى حكم من سلم منهما (١٠) ، أو لا يكون فى حكمه إلا بالسلام (١١) ؟ فما علمته زاد على أن قال : فأنا أضيق عليه إن قلت : تفسد .

قلت (١٢) : فقد ضيقت إن سها فلم يجلس فى مثنى وصلى أربعا ، فزعمت أن صلاته تفسد ؛ لأنه يخلط (١٣) نافلة بفريضة ، فما علمتك وافقت قولا ماضيا ، ولا قياسا صحيحا ، وما زدت على أن اخترعت (١٤) قولا أحدثه محالا .

قال : فدع هذا ، ولكن لمّ لم تقبل أنت (١٥) : إن فرضه ركعتان ؟ قلت : أقول : له أن يصلى ركعتين بالرخصة ، لا أن حتما عليه أن يصلى ركعتين فى السفر (١٦) ، كما

(١) « قال بل هو مسافر » : ليس فى ( ص ) ، وأثبتناه من ( ب ) .

(٢) فى ( ص ) : « تحول » . (٣) فى ( ص ) : « إنه إجماع » .

(٤) فى ( ص ) : « فى أن للمسافر » .

(٥) « قلت » : ليست فى ( ص ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(٦) فى ( ص ) : « لو أتم يعلم » ، وما أثبتناه من ( ب ) .

(٧) فى ( ص ) : « على هذا » .

(٨) فى ( ص ) : « لأن الأولين الفرض والأخرين نافلة » .

(٩) فى ( ص ) : « مصيره » . (١٠) فى ( ص ) : « منها » .

(١١) فى ( ص ) : « أو لا يكون حكمه إلا بالإسلام » .

(١٢) فى ( ص ) : « فقلت » . (١٣) فى ( ص ) : « خلط » .

(١٤) فى ( ص ) : « اخترت » . (١٥) فى ( ص ) : « ولكن لم تقبل أنت » .

(١٦) « فى السفر » : ليست فى ( ص ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

قلت في المسح على الخفين (١) : له أن يغسل رجله ، وله أن يمسخ على خفيه .

قال : فكيف قالت عائشة ؟ قلت :

[٤٩] أخبرنا سفيان (٢) ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة (٣) قالت : أول ما

فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فزيد في صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر .

قال الزهري (٤) : قلت : فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة ؟ قال : إنها تأوّل ما

تأوّل عثمان .

قال الشافعي رحمته الله : فقال : فما تقول في قول عائشة ؟ قلت : أقول : إن معناه

عندي على غير (٥) ما أردت بالدلالة عنها . قال : وما معناه ؟ قلت : إن صلاة المسافر

أقرت على ركعتين إن شاء .

قال : وما دل على أن هذا معناه عندها ؟ قلت : إنها أتمت في السفر .

قال : فما قول عروة : إنها تأوّل ما تأوّل عثمان ؟ قلت : لا أدري أتأولت أن

لها أن تتم وتقصّر فاختارت الإتمام (٧) ، وكذلك روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وما روت عن النبي

صلى الله عليه وسلم وقالت بمثله (٨) أولى بها من قول عروة : إنها ذهبت إليه ، (٩) لو كان عروة ذهب

إلى غير هذا ، وما أعرف ما ذهب إليه (١٠) .

قال : فلعله - نكاه عنها ؟ قلت (١١) : فما علمته حكاه (١٢) عنها ، وإن كان حكاه

فقد (١٣) يقال : تأول عثمان ألا يقصر إلا خائف ، وما نقف على ما تأول عثمان خبرا

(١) في (ص) : « كما قات في الصوم والمسح على الخفين » .

(٢) في (ص) : « أخبرنا ابن أبي عيينة » .

(٣) في (ص) : « عن عائشة رضي الله عنها » .

(٤) « قال الزهري » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ص) : « على غيره » .

(٦) « إنها » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) في (ص) : « فاختارت ما تأول عثمان الإتمام » .

(٨) في (ص) : « مثله » .

(٩-١٠) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(١١) في (ص) : « فقلت » . (١٢) في (ص) : « رواه » .

(١٣) في (ص) : « فكيف » .

[٤٩] \* خ : (٣٤٢/١) (١٨) كتاب تقصير الصلاة (٥) باب يَقْصُرُ إذا خرج من موضعه - عن عبد الله بن

محمد ، عن سفيان به نحوه . رقم : (١٠٩٠) .

\* م : (٤٧٨/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١) باب صلاة المسافرين وقصرها - عن علي بن

خشرم ، عن ابن عيينة به . رقم : (٦٨٥/٣) .

صحيحاً .

قال : فلعلها تأولت أنها أم المؤمنين . قلت : لم تزل للمؤمنين أما ، وهى تقصر ، ثم أتمت بعد ، وحالها فى أنها أم المؤمنين قبل القصر وبعده سواء ، وقد قصرت بعد رسول الله ﷺ وأتمت .

قال : أما إن (١) ليست لى عليك مسألة بأن أصل ما أذهب إليه (٢) وتذهب إليه أن ليس فى أحد مع رسول الله حجة (٣) ، وأنتك تذهب إلى أن فرض القرآن أن القصر رخصة ، لا حتم (٤) وكذلك روايتك فى السنة .

قلت : ما خفى على ذلك ، ولكنى أحببت أن تكون على علم من أنى لم أرك سلكت طريقة (٥) فى صلاة السفر إلا أخطأت فى ذلك الطريق ، فتكون أوهن لجميع قولك .

قال : فقد عاب ابن مسعود على عثمان إتمامه بمنى .

قلت (٦) : وقام فصلى بأصحابه فى منزله فأتى (٧) ، فقيل له : عبت على (٨) عثمان الإتمام (٩) وأتممت؟ ! قال (١٠) : الخلاف شر (١١) .  
قال : نعم .

قلت : وهذا مما وصفت من احتجاجك بما عليك ، قال : وما فى هذا مما على ؟

قلت : أترى أن (١٢) ابن مسعود كان يتم وهو يرى الإتمام ليس له ؟ قال : ما يجوز أن يكون ابن مسعود أتم إلا والإتمام عنده له ، وإن اختار القصر ، ولكن ما معنى عيب ابن مسعود الإتمام .

قلت له : من عاب الإتمام على أن المتم رغب عن الرخصة / فهو موضع يجوز له به

(١) « إن » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) « إليه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) فى (ص) : « مع النبى ﷺ حجة » . (٤) فى (ص) : « خبر » .

(٥) فى (ص) : « طريقاً » . (٦) فى (ص) : « وقال » .

(٧) فى (ص) : « وقام فصلى فى منزله بأصحابه قائم » .

(٨) « على » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٩) فى (ص) : « فى الإتمام » . (١٠) فى (ص) : « فقال » .

(١١) سبق فى كتاب اختلاف على وابن مسعود - باب الصلاة بمنى والنافلة فى السفر . رقم : [٣٩٠٣] .

(١٢) « أن » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

القول (١) ، كما نقول (٢) فيمن ترك المسح رغبة عن الرخصة ، ولا نقول ذلك فيمن تركه غير رغبة عنها . قال : أما إنه قد بلغنا عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه عاب الإتمام ، وأتمها عثمان وصلى معه .

قلت : فهذا مثل ما رويت عن ابن مسعود من أن صلاتهم لا تفسد ، أفترى أنهم في صلاتهم مع عثمان أنهم كانوا لا يجلسون في منى ؟ قال : ما يجوز (٣) هذا عليهم ، قلت : أفنفسد (٤) صلاته وصلاتهم بأنهم يعلمون أنه يصلى أربعاً ، وإنما فرضه زعمت ركعتان ، أو تراهم إذا اتموا به في الإتمام لو (٥) سها ، فقام يخالفونه فيجلسون في منى ويسلمون ؟ قال : ما يجوز لي (٦) أن أقول هذا .

قلت : قد قلته أولاً ، ثم علمت أنه يلزمك فيه هذا ، فأمسكت عنه ، وقد اجترأت على قوله أولاً ، وهو خلاف الكتاب والسنة ، وخلافهما أضييق عليك من خلاف من امتنعت من أن تعطى خلافه .  
قال : فتقول ماذا ؟

قلت : ما وصفت من أنهم مصيبون بالإتمام بأصل (٧) الفرض ، ومصيبون بالقصر بقبول الرخصة ، كما أقول في كل رخصة ، وأن لا موضع لعيب الإتمام ، إلا أن يتم رجل يرغب عن قبول الرخصة .

## [٨] باب الفطر والصوم في السفر (٨)

حدثنا الربيع قال (٩) : قال الشافعي رحمته الله : قال الله جل ثناؤه في فرض الصوم : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ (١٠) وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤] ، فكان (١١)

- (١) في (ص) : « فهو في موضع يجوز له بالقول » .  
 (٢) في (ص) : « تقول » . (٣) في (ص) : « قالوا : لا ما يجوز » .  
 (٤) في (ص) : « أنفسد » . (٥) في (ص) : « أو » .  
 (٦) « لي » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .  
 (٧) في (ص) : « أصل » .  
 (٨) في (ص) : « الصوم والفطر في السفر » .  
 (٩) « حدثنا الربيع قال » : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .  
 (١٠ - ١١) ما بين الرقمين جاء مكانها في (ص) : « إلى : ﴿ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ قال الشافعي رحمه الله عليه : وكان » .



بيننا في الآية أنه فرض عليهم عدة ، فجعل لهم (١) أن يفطروا فيها مرضى ومسافرين ، ويحصوا حتى يكملوا العدة ، وأخبر أنه أراد بهم اليسر .

قال الشافعي (٢) : وكان قول الله : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا (٣) أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾

يحتمل معنيين ؛ أحدهما : ألا يجعل عليهم (٤) صوم شهر رمضان مرضى ولا مسافرين ، ويجعل عليهم عددا إذا مضى المرض والسفر من أيام أخر ، ويحتمل أن يكون إنما أمرهم بالفطر في هاتين الحالتين (٥) على الرخصة - إن شاءوا ؛ لثلا يحرّجوا إن فعلوا ، وكان فرض الصوم والأمر بالفطر في المرض والسفر في آية واحدة .

ولم أعلم مخالفا أن كل آية (٦) إنما أنزلت (٧) متتابعة لا متفرقة ، وقد تنزل الآيتان في السورة مفترقتين ، فأما (٨) آية فلا ؛ لأن معنى الآية أنها كلام واحد غير منقطع ، يستأنف بعده غيره فلم يختلفوا - كما وصفت أن آية لم تنزل إلا معاً ، لا مفترقة، فدلّت (٩) سنة رسول الله ﷺ على أن أمر الله المريض والمسافر بالفطر إرخاصا (١٠) لهما ؛ لثلا يحرّجا إن فعلا لا أنه لا يجزيهما (١١) أن يصوما في تينك (١٢) الحالين شهر رمضان ؛ لأن الفطر في السفر ، لو كان غير رخصة لمن أراد الفطر فيه لم يصم رسول الله ﷺ .

[٥٠] حدثنا (١٣) الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن الزهري ،

(١) في (ص) : « فرض عليهم عددا يجعل لهم » .

(٢) « قال الشافعي » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ص) : « وكان قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ﴾ » .

(٤) في (ص) : « لهم » . (٥) في (ص) : « هذين الحالين » .

(٦) في (ص) : « فلم أعلم مخالفا في كل آية » .

(٧) في (ص) : « نزلت » . (٨) في (ص) : « مفترقتان وأما » .

(٩) في (ص) : « قال الشافعي ﷺ : فدلّت » . (١٠) في (ص) : « خاصا لهما » .

(١١) في (ب) : « لا أنه يجزيهما » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص) .

(١٢) في (ص) : « تلك » . (١٣) في (ص) : « أخبرنا » .

[٥٠] \* ط : (١/٢٩٤) (١٨) كتاب الصيام - (٧) باب ما جاء في الصيام في السفر - رقم : (٢١) .

\* خ : (٢/٤٣) (٣٠) كتاب الصوم - (٣٤) باب إذا صام أياماً من رمضان ، ثم سافر - عن عبد الله بن

يوسف ، عن مالك به . رقم : (١٩٤٤) .

وليس فيه : وكانوا يأخذون ... إلخ .

قال أبو عبد الله : والكديد : ماء بين عُسقان وقُدَيْد .

\* م : (٢/٧٨٤) (١٣) كتاب الصيام - (١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ... من

طريق الليث بن سعد ، عن ابن شهاب به .

وليس فيه : « فأفطر الناس معه » رقم : (٨٨/١١١٣) .

عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان (١) ، فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر ، فأفطر الناس معه ، وكانوا يأخذون بالأحدث (٢) فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ .

[٥١] أخبرنا (٣) الشافعي قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن عُمارة بن غزيرة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، أن (٤) عبد الله بن سعد بن معاذ قال : قال جابر بن عبد الله : كنا مع رسول الله ﷺ زمان غزوة (٥) تبوك ، ورسول الله ﷺ يسير بعد أن أضحى ، إذا (٦) هو بجماعة في ظل شجرة ، فقال : « من (٧) هذه الجماعة ؟ » قالوا (٨) : رجل صائم ، أجهده الصوم ، أو كلمة نحو هذه (٩) ، فقال رسول الله ﷺ : « ليس من البر أن تصوموا في السفر » .

[٥٢] / أخبرنا (١٠) سفيان ، عن الزهري ، عن صفوان بن عبد الله ، عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري : أن رسول الله قال للصائم في السفر (١١) : « ليس من البر أن تصوموا في السفر (١٢) » .

١/٩٦٠  
ص

- (١) في (ص) : « في شهر رمضان » .  
 (٢) « بالأحدث » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .  
 (٣) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا » .  
 (٤) في (ص) : « بن » .  
 (٥) في (ص) : « غزاة » .  
 (٦) في (ص) : « يضحى إذ » .  
 (٧) في (ص) : « ما » .  
 (٨) في (ص) : « فقالوا » .  
 (٩) في (ص) : « أو كلمة نحوها » .  
 (١٠) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال » .  
 (١١) « للصائم في السفر » : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .  
 (١٢) في (ص) : « ليس البر في الصيام في السفر » .

[٥١] \* مخ : (٤٤/٢) (٣٠) كتاب الصيام - (٣٦) باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر : « ليس من البر الصوم في السفر » - عن آدم ، عن شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي ، عن جابر نحوه . رقم : (١٩٤٦) .

\* م : (٧٨٦/٢) (١٣) كتاب الصيام - الباب السابق - من طريق غندر ، عن شعبة به نحوه . رقم : (١١١٥/٩٢) .

[٥٢] \* س : (١٧٤/٤) (٢٢) كتاب الصيام - (٤٦) باب ما يكره من الصيام في السفر - عن إسحاق بن إبراهيم ، عن سفيان به . رقم : (٢٢٥٥) .

\* جه : (١ / ٥٣٢) (٧) كتاب الصيام - (١١) باب ما جاء في الإفطار في السفر - من طريق ابن عيينة به . رقم : (١٦٦٤) .

\* المستدرک : (٤٣٣/١) (١٥) كتاب الصوم - من طريق سفيان بن عيينة به .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقد اتفق الشيخان على حديث حمزة بن عمرو الأسلمي فأخرجاه من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة أن حمزة ... ووافقه الذهبي .

\* صحيح ابن خزيمة : (٢٥٣/١ - ٢٥٤) جماع أبواب الصوم في السفر - من طريق ابن عيينة به . رقم : (٢٠١٦) .

[٥٣] أخبرنا (١) مالك ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ أمر الناس في سفره (٢) عام الفتح بالفطر ، وقال : « تقوؤا للعدو » وصام النبي ﷺ .

قال أبو بكر : قال الذي حدثني : لقد رأيت النبي ﷺ بالعِجْرَ يصب فوق رأسه الماء من العطش ، أو من الحر ، فقيل : يا رسول الله ، إن طائفة من الناس قد (٣) صاموا حين صمت ، فلما كان رسول الله ﷺ بالكديد دعا بقدر فشرب فأفطر الناس .

[٥٤] أخبرنا (٤) عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ابن عبد الله : أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان (٥) ، فصام حتى بلغ كراع الغميم ، فصام الناس معه ، فقيل له : يا رسول الله ، إن الناس قد شق عليهم الصيام ، فدعا بقدر من ماء بعد العصر ، فشرب والناس ينظرون ، فأفطر بعض الناس ، وصام بعضهم (٦) فبلغه أن ناسا (٧) صاموا ، فقال : « أولئك العصاة » .

[٥٥] (٨) وفي حديث الثقة غير الدراوردي ، عن جعفر (٩) ، عن أبيه ، عن جابر : فخرج رسول الله (١٠) عام الفتح في رمضان (١١) إلى مكة فصام وأمر الناس أن يفطروا وقال : « تقوؤا بعددكم على عدوكم » . فقيل (١٢) له : إن الناس أبوا أن يفطروا حين

(١) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال » .

(٢) في (ص) : « السفر » .

(٣) « قد » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال » .

(٥) في (ص) : « في شهر رمضان » .

(٦) في (ص) : « بعض » .

(٧) في (ص) : « أناسا » .

(٨) في (ص) : « جعفر بن محمد » .

(٩) في (ص) : « في شهر رمضان » .

(١٠) في (ص) : « تقوؤا لعدوكم قيل » .

[٥٣] \* ط : (١/٢٩٤) (١٨) كتاب الصيام - (٧) باب ما جاء في الصيام في السفر . رقم : (٢٢) .

والعِجْرُ : قرية جامعة على نحو ثلاث مراحل من المدينة .

والكديد : موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، وبينه وبين مكة ثلاثة أو مرحلتان .

[٥٤] \* م : (٢/٧٨٥) (١٣) كتاب الصيام - (١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير

معصية - من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن جعفر بن محمد به .

ومن طريق الدراوردي به .

وكراع الغميم : الغميم : واد أمام عُسْفَانَ بِشَمَانِيَةِ أَمِيَالٍ .

والكراع : جبل أسود متصل بهذا الوادي ويضاف إليه .

قال الترمذی : وفي الباب عن كعب بن عاصم ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وقال : حديث جابر

حديث حسن صحيح . رقم : (٧١٠) . (٢/٨٢) .

[٥٥] لم أعر على هذا اللفظ عند غير الشافعي .

صمت ، فدعا بقدر من ماء فشربه ، ثم ساق الحديث .

[٥٦] (١) أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا الثقة عن حميد عن أنس بن مالك قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ ، فمننا الصائم ، ومننا المفطر ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم (٢) .

[٥٧] أخبرنا مالك (٣) ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال : يا رسول الله (٤) ، أصوم في السفر ؟ وكان كثير الصيام ، فقال رسول الله : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » .

قال الشافعي رحمه الله : فقال قائل من أهل الحديث : ما تقول في صوم شهر رمضان ، والواجب غيره ، والتطوع في السفر والمرض ؟

قلت (٥) : أحب صوم شهر رمضان في السفر والمرض ، إن (٦) لم يكن يجهد المريض (٧) ، ويزيد في مرضه ، والمسافر فيخاف منه المرض ، فلهما معا الرخصة فيه .

قال : (٨) فما تقول في قصر الصلاة في السفر وإتمامها ؟ فقلت : قصرها في السفر

(١ - ٢) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأنتنائه من (ب) .

(٣) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك بن أنس » .

(٤) في (ص) : « قال لرسول الله ﷺ » . (٥) في (ص) : « فقلت » .

(٦) في (ص) : « إذا » . (٧) في (ص) : « المرض » .

(٨) في (ص) : « قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال » .

[٥٦] \* خ : (٤٤/٢) (٣٠) كتاب الصوم - (٣٧) باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم

والإفطار - عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : كنا نسافر

مع النبي ﷺ ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم . رقم : (١٩٤٧) .

\* م : (٧٨٧/٢) (١٣) كتاب الصيام - (١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير

معصية - من طريق أبي خيثمة ، عن حميد قال : سئل أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن صوم رمضان في السفر . فقال :

سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم . رقم :

(١١١٨/٩٨) .

وقد سبق أن رواه الإمام الشافعي في كتاب الصيام الصغير - باب الجماع في رمضان والخلاف فيه

رقم : [٩٢٩] - من طريق مالك عن حميد .

[٥٧] \* ط : (٢٩٥/١) (١٨) كتاب الصيام - (٧) باب ما جاء في الصيام في السفر . رقم : (٢٤) .

وسقط من المطبوع : « عن عائشة » .

وهي موجودة في موطأ سويد (ص ٣٦٦ رقم : ٤٦٣) .

وقد سبق هذا الحديث في كتاب الصيام الصغير - باب الجماع في رمضان والخلاف فيه . رقم :

[٩٢٨] . وسبق تخريجه هناك .

وهو متفق عليه .

والخوف رخصة في الكتاب والسنة ، وقصرها في السفر بلا خوف رخصة (١) في السنة ،  
أختارها ، وللمسافر إتمامها .

فقال (٢): أما قصر الصلاة فَبَيَّنُّ أَنْ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ إِنَّمَا جَعَلَهُ رِخْصَةً لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :  
﴿ وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ  
كَفَرُوا ﴾ [النساء : ١٠١] ، فلما (٣) كان إنما جعل لهم (٤) أن يقصروا خائفين مسافرين ،  
فهم إذا قصروا مسافرين بما ذكرت من السنة أولى أن يكون القصر رخصة ، لا حتماً أن  
يقصروا ؛ لأن قول الله (٥) : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ  
الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ، رخصة بينة . وظاهر الآية في الصوم أن الفطر في المرض والسفر عزم  
لقول الله : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ،  
كيف (٧) لم تذهب إلى أن الفطر (٨) عزم ، وأنه لا يجزى شهر رمضان من صام مريضاً أو  
مسافراً ، مع الحديث عن النبي ﷺ : « ليس من البر الصيام في السفر » ، ومع (٩) أن  
الآخر من أمر رسول الله ترك الصوم (١٠) .

[ ٥٨ ] وأن عمر أمر رجلاً صام في السفر أن يقضى الصيام .

قال الشافعي رحمه الله : فحكيت له ما قلت في قول الله تبارك اسمه : ﴿ فَمَنْ  
شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ / فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ أنها آية واحدة ،  
وأن ليس من أهل العلم بالقرآن أحد يخالف في (١١) أن الآية الواحدة كلام واحد ، وأن

٩٦٠/ب  
ص

(١) في (ص) : « رخصته » .

(٢) في (ص) : « قال الشافعي رُخِصَ » .

(٣) « فلما » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) في (ص) : « جعل الله لهم » .

(٥) في (ص) : « لا حتم أن تقصروا لأن قول الله جل وعلا » .

(٦) في (ص) : « الفطر في المرض والسفر محرم لقول الله جل وعز : ﴿ فَمَنْ ﴾ » .

(٧) في (ص) : « فكيف » . (٨) في (ص) : « الصوم » .

(٩) في (ص) : « مع » .

(١٠) في (ص) : « من أمر النبي ﷺ يحرك الصوم » .

(١١) « في » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[٥٨] \* مصنف عبد الرزاق : (٢٧٠ / ٤) كتاب الصيام - باب السفر في شهر رمضان - عن ابن عيينة ، عن  
عاصم بن عبيد الله بن عاصم ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ؛ أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً صام  
رمضان في السفر أن يقضيه .

قال : وأخبرني عمرو بن دينار ، عن كلثوم بن جبر ، عن عمر - رقم : (٧٧٦٣) .

الكلام الواحد لا ينزل إلا مجتمعا ، وأن نزول الآيتين في السورتين مفترقتين (١) ؛ لأن معنى الآية معنى قطع الكلام .

قال : أجل . قلت (٢) : فإذا صام رسول الله ﷺ في شهر رمضان ، وفرض شهر رمضان (٣) إنما أنزل في الآية ، أليس قد علمنا أن الآية بفطر المريض والمسافر رخصة ؟ قال : بلى .

فقلت له : ولم (٤) يبق شيء يعرض في نفسك إلا الأحاديث ؟ قال : نعم ، ولكن الآخر من أمر رسول الله ﷺ أليس الفطر ؟ قال : فقلت (٥) له : الحديث يبين أن رسول الله ﷺ لم يفطر لمعنى نسخ الصوم ، ولا اختيار الفطر على الصوم (٦) . ألا ترى أنه يأمر (٧) الناس بالفطر ، ويقول : « تقووا لعدوكم » ويصوم ، ثم يخبر بأنهم أو أن بعضهم أبى أن يفطر إذ صام فأفطر ؛ ليفطر من تخلف عن الفطر لصومه بفطره .

[ ٥٩ ] كما صنع عام الحديبية ؛ فإنه أمر الناس أن ينحروا ويحلقوا ، فأبوا ، فانطلق ، فنحر (٨) ، وحلق ، ففعلوا .

قال : فما قوله : « ليس من البر الصيام (٩) في السفر ؟ » قلت : قد أتى به جابر (١٠) مفسرا : فذكر أن رجلا أجهدته الصوم ، فلما علم النبي به (١١) ، قال : « ليس من البر

(١) في ( ب ) : « وإن نزلت الآيتان في السورة مفترقتين » .

(٢) في ( ص ) : « قلنا » .

(٣) في ( ص ) : « وفرض صوم شهر رمضان » .

(٤) في ( ص ) : « وإن لم يبق » .

(٥) في ( ص ) : « قال الشافعي : فقلت » .

(٦) في ( ص ) : « ولا اختيارا للفطر على الصوم » .

(٧) في ( ص ) : « أمر » .

(٨) في ( ص ) : « أمر الناس أن يحلقوا وينحروا فابطئوا فنحر » .

(٩) في ( ص ) : « الصوم » .

(١٠) في ( ص ) : « قلت : وقد أبانه جابر » .

(١١) في ( ص ) : « علم النبي ﷺ به » .

[٥٩] \* مخ : (٢/٢٧٩ - ٢٨٤) (٥٤) كتاب الشروط - (١٥) باب الشروط في الجهاد - عن عبد الله بن محمد ،

عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن المنصور بن مخزوم ومروان في حديث الحديبية الطويل . وفيه :

فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه : « قوموا فانحروا ، ثم احلقوا » . قال : فوالله ما قام منهم رجل ، حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد ، دخل على أم سلمة ، فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت أم سلمة : يا نبي الله ، أتحب ذلك ؟ أخرج ، ثم لا تكلم أحدا منهم ، حتى تنحر بدينك ، وتدعو حالك فيحلقك ، فخرج ، فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك : نحر بدينه ، ودعا حلقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضاً . رقم : (٢٧٣١ - ٢٧٣٢) .

الصيام فى السفر» (١) ، فاحتمل ليس من البر أن يبلغ هذا رجل بنفسه فى فريضة صوم (٢) ، ولا نافلة ، وقد أرخص الله له - وهو صحيح - أن يفطر ، فليس من البر أن يبلغ هذا بنفسه ، ويحتمل : ليس (٣) من البر المفروض الذى من خالفه أثم .

قال (٤) : فكعب بن عاصم لم يقل هذا ؟ قلت : كعب روى حرفا واحدا (٥) ، وجابر ساق الحديث ، وفى صوم النبى ﷺ دلالة على ما وصفت (٦) ، وكذلك فى أمر (٧) حمزة بن عمرو (٨) : إن شاء صام وإن شاء أفطر (٩) ، وفى قول أنس : سافرنا مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم (١٠) .

قال : فقد روى (١١) سعيد أن النبى ﷺ قال (١٢) : « خياركم الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا الصلاة » (١٣) . قلت : وهذا مثل ما وصفت خياركم الذين يقبلون الرخصة ، لا يدعونها رغبة عنها ، لا أن قبول الرخصة حتم (١٤) ، يأثم به من تركه .

قال : فما أمر عمر رجلا صام فى السفر أن يعيد ؟ (١٥) قلت : لا أعرفه عنه ، وإن عرفته فالحجة ثابتة بما وصفت لك ، وأصل ما نذهب إليه أن ما ثبت (١٦) عن رسول الله ﷺ فالحجة لازمة للخلق به ، وعلى الخلق اتباعه .

وقلت (١٧) له : من أمر المسافر أن يقضى (١٨) الصوم ، فمذهبه والله أعلم أنه رأى

(١) انظر رقم : [٥١] .

(٢) فى ( ص ) : « أن يبلغ رجل هذا بنفسه فى فرضه صوم » .

(٣) فى ( ص ) : « ويحتمل أن ليس » .

(٤) فى ( ص ) : « فقال » . (٥) انظر رقم : [٥٢] .

(٦) فى ( ص ) : « على ما وصفت لك » .

(٧) فى ( ص ) : « أمره » .

(٨) فى ( ص ) : « حمزة بن عمرو الأسلمى » .

(٩) انظر رقم : [٥٧] . (١٠) انظر رقم : [٥٦] .

(١١) فى ( ص ) : « قال : فقد قال سعيد » .

(١٢) « قال » : ليست فى ( ص ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(١٣) لم أعر عليه .

وسعيد هو ابن المسيب - كما فى رواية البيهقى فى المعرفة : (٣٩٥/٤) . والحديث هكذا مرسل - كما ترى .

(١٤) فى ( ص ) : « حتى » . (١٥) سبق تخريجه منذ قليل .

(١٦) فى ( ص ) : « يثبت » .

(١٧) فى ( ص ) : « قال الشافعى رحمه الله : وقلت » .

(١٨) فى ( ص ) : « من أمر المسافر إذا صام أن يقضى » .

الآية حتما بفطر المسافر والمريض ، ومن رآها حتما قال : المسافر منهي عن الصوم ، فإذا صامه كان صيامه منهيًا عنه (١) فيعيده ، كما لو صام يوم العيدين من وجب (٢) عليه كفارة وغيرها (٣) أعادهما ، فقد أبتأ دلالة السنة (٤) أن الآية رخصة لا حتم .

قال : فما قول (٥) ابن عباس يؤخذ بالآخر فالآخر (٦) من أمر رسول الله ﷺ؟ (٧) .

فقلت (٨) : روى أنه صام وأفطر (٩) فقال ابن عباس ، أو من روى عن ابن عباس هذا برأيه ، وجاء غيره في الحديث بما لم يأت به ؛ من أن فطره كان لامتناع من أمره بالفطر من الفطر (١٠) حتى أفطر ، وجاء غيره بما وصفت في حمزة بن عمرو (١١) ، وهذا مما وصفت أن الرجل يسمع الشيء فيتناوله ، ولا يسمع غيره ، ولا يمتنع (١٢) مَنْ عَلِمَ الأمرين أن يقول بهما معا .

### [٩] باب قتل الأسارى (١٣) والمفاداة بهم والمن عليهم

[٦٠] حدثنا الربيع : أخبرنا (١٤) الشافعي قال : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي (١٥) ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : أسر أصحاب رسول الله (١٦) رجلا من بنى عقيل ، وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي ﷺ ففداه النبي ﷺ بالرجلين / اللذين أسرتهما ثقيف .

١/٩٦١  
ص

- (١) في (ص) : « فإذا صامه صامه منها عنه » .  
 (٢) في (ص) : « واجب » .  
 (٣) في (ص) : « أو غيرها » .  
 (٤) في (ص) : « وقد بينا بدلاية السنة هكذا » .  
 (٥) في (ص) : « قال الشافعي : فقال : ما قول » .  
 (٦) في (ص) : « فالآخر الآخر » .  
 (٧) في الحديث رقم : [٥٠] .  
 (٨) في (ص) : « قال الشافعي : فقلت » .  
 (٩) في (ص) : « ثم أفطر » .  
 (١٠) « من الفطر » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .  
 (١١) في (ص) : « من حمزة الأسلمي » .  
 (١٢) في (ص) : « ولا يمتنع » .  
 (١٣) في (ص) : « في قتل الأسارى » .  
 (١٤) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا » .  
 (١٥) في (ص) : « عبد الوهاب بن عبد المجيد » .  
 (١٦) في (ص) : « أسر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ » .

[٦٠] رواه الشافعي في كتاب الحكم في قتال المشركين - الفداء بالأسارى . رقم : [٧٧-٢] وهو أطول مما هنا .  
 ورواه مختصرا في قسم الفداء - كيف تفريق القسم . رقم : [١٨٤٤] - وخرج هناك . وانظر كذلك رقم : [٢٠١٦] في كتاب الحكم في قتال المشركين .



قال (١) :

[٦١] وقد روى عن محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى - لا يحضرنى (٢) ذكر من فوّه فى الإسناد - أن خيلا للنبي ﷺ أسرت ثمامة بن أثال الحنفى ، فأتى به مشركا ، فربطه النبي ﷺ إلى سارية من سوارى المسجد ثلاثا ، ثم منّ عليه وهو مشرك ، فأسلم بعد (٣) .

[٦٢] قال الشافعى : وأخبرنى عدد من أهل العلم من قریش وغيرهم (٤) من أهل المغازى أن رسول الله ﷺ أسر النضر بن الحارث العبدرى يوم بدر ، وقتله بالبادية أو بين البادية والأثيل (٥) صبورا .

[٦٣] (٦) حدّثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال (٧) : وأخبرنى (٨) عدد من أهل العلم أن رسول الله ﷺ أسر عقبة بن أبى معيط يوم بدر فقتله صبورا .

[٦٤] وأن رسول الله أسر سهيل بن عمرو ، وأبا وداعة السهمى وغيرهما ففاداهما بأربعة آلاف ، أربعة آلاف ، وفادى (٩) بغضهم بأقل .

[٦٥] وأن رسول الله ﷺ أسر أبا عزة الجُمحىّ يوم بدر فمنّ عليه ، ثم أسره يوم أحد فقتله صبورا .

قال الشافعى رحمه الله : فكان فيما (١٠) وصفت من فعل رسول الله ﷺ ما (١١) يدل على أن للإمام إذا أسر رجلا من المشركين أن يقتل ، أو أن (١٢) يمنّ عليه (١٣) بلا شيء ،

(١) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله » .

(٢) فى (ص) : « قال الشافعى : لا يحضرنى » .

(٣) فى (ص) : « فأسلم بعد منه عليه » .

(٤) فى (ص) : « والبادية أو السارية والأثيل » .

(٥) فى (ص) : « ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) » .

(٦) فى (ص) : « وأخبرنا » .

(٧) فى (ص) : « ما » .

(٨) فى (ص) : « ما » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٩) فى (ص) : « وأن » .

(١٠) فى (ص) : « عليه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[٦١] انظر تخريجه فى رقم : [١٩٢٩] فى كتاب الجزية - مسألة إعطاء الجزية بعد ما يؤسرون .

وانظر رقم : [٢٠١٥] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين وقتال الحربى .

[٦٢-٦٣] انظر رقم : [٢٠١٣] وتخرجه .

وانظر سيرة ابن هشام (تهذيب ص ١٦٤) .

[٦٤] سيرة ابن هشام (تهذيب ١٦٥ ، ١٦٨) .

[٦٥] سبق فى كتاب الحكم فى قتال المشركين . أول الكتاب . رقم : [٢٠١٤] .

أو أن (١) يفادى بجال يأخذه منهم ، أو أن (٢) يفادى بأن (٣) يطلق منهم على أن يطلق له بعض أسرى المسلمين ، لا أن بعض هذا ناسخ لبعض ، ولا مخالف له إلا من جهة إباحته .

ولا يقال لشيء من الأحكام : مختلف مطلقاً إلا ما قال حاكم حلال وحاكم حرام ، فأما ما كان واسعاً فيقال : هو مباح ، وكل من (٤) صنع فيه شيئاً - وإن خالف فعل صاحبه - فهو فاعل ما يجوز له ، كما يكون النائم (٥) مخالفاً للقاعد ، والماشى مخالفاً للقائم ، وكل ذلك مباح ، لا أن (٦) حتماً على الماشى أن يقوم ، ولا على القائم (٧) أن يقعد .

### [١٠] باب الماء من الماء (٨)

[٦٦] حدثنا الربيع (٩) : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا (١٠) غير واحد من ثقات (١١) أهل العلم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي أيوب (١٢) ، عن أبي بن كعب قال : قلت : يا رسول الله ، إذا جامع أحدنا فأكسل ؟ فقال له النبي ﷺ : « ليغسل ما مس المرأة منه ، وليتوضأ ، ثم ليصل (١٣) » .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا من أثبت إسناد : « الماء من الماء » .

(١ ، ٢) في (ص) : « وأن » .

(٤) في (ص) : « ما » .

(٦) في (ص) : « لأن » .

(٨) في (ص) : « باب ما روى عن النبي ﷺ الماء من الماء أنه قال » .

(٩) في (ص) : « حدثنا الربيع قال : » .

(١٠) في (ص) : « أخبرني » .

(١١) « ثقات » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٢) في (ص) : « أيوب الأنصاري » .

(١٣) في (ص) : « ويتوضأ ثم يصل » .

[٦٦] \* خ : (١١١/١) (٥) كتاب الغسل - (٢٩) باب غسل ما يصيب من فرج المرأة - عن مسدد ، عن يحيى ،

عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : أخبرني أبو أيوب قال : أخبرني أبي بن كعب أنه قال : يا رسول الله ،

إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؟ قال : « يغسل ما مس المرأة منه ، ثم يتوضأ ويصلى » . رقم : (٢٩٣) .

قال أبو عبد الله - أي البخاري : « الغسل أحوط ، وذاك الآخر ، وإنما بينا لاختلافهم » .

\* م : (٢٧٠/١) (٣) كتاب الحيض - (٢١) باب إنما الماء من الماء - من طريق أبي معاوية ، عن هشام بن

عروة به . رقم : (٣٤٦/٨٤) .

[٦٧] (١) أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب (٢) : أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة أم المؤمنين ، فقال : لقد شق على اختلاف أصحاب محمد في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به ، فقالت : ما هو ؟ ما كنت سائلا عنه أملك فسلني (٣) عنه ، فقال لها: الرجل يصيب أهله ، ثم يكسل ، ولا ينزل ، فقالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل .

فقال أبو (٤) موسى : لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا .

[٦٨] حدثنا (٥) الربيع : أخبرنا الشافعي (٦) قال : أخبرني (٧) إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت (٨) ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب أنه كان (٩) يقول : ليس على من لم ينزل غسل ، ثم نزع عن ذلك ، أي (١٠) قبل أن يموت .

(١) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال » .

(٢) في (ص) : « عن ابن المسيب » . (٣) في (ص) : « تسلني » .

(٤) « أبو » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ص) : « أخبرنا » . (٦) في (ص) : « قال : أخبرنا الشافعي » .

(٧) في (ص) : « أخبرنا » .

(٨) في (ص) : « عن حسن بن زيد بن ثابت » . (٩) في (ص) : « قال » .

(١٠) في (ص) : « أي » .

[٦٧] \* ط : (٤٦/١) (٢) كتاب الطهارة - (١٨) باب واجب الغسل إذا التقى الختانان . رقم : (٧٣) .

قال ابن عبد البر في كتابه التقصي : هذا الحديث موقوف .

وقد وصله مسلم .

\* م : (٢٧١/١ - ٢٧٢) (٣) كتاب الحيض - (٢٢) باب نسخ الماء من الماء ، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين -

عن محمد بن المثني ، عن محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن هشام بن حسان ، عن حميد بن هلال ،

عن أبي بردة ، عن أبي موسى نحوه ، ورفعته عائشة رضي الله عنها . رقم : (٣٤٩/٨٨) .

[٦٨] روى الشافعي في القديم حديث مالك عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان

أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ، ثم يكسل ولا ينزل ؟ فقال زيد :

يغتسل ، فقال له محمود : إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل ، فقال له زيد بن ثابت : إن أبي بن كعب

نزع عن ذلك قبل أن يموت . (ط : ٤٧/١ - (٢) كتاب الطهارة - (١٨) باب واجب الغسل إذا التقى

الختانان ) [ المعرفة (١/٢٥٧ - ٢٥٨) ] .

\* د : (٢٥٣/١ - ٢٥٤ عوامة) (١) كتاب الطهارة - (٨٥) باب في الإكسال - من طريق عمرو بن الحارث ،

عن ابن شهاب قال : حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبي بن كعب أخبره

أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام ؛ لقلة الثياب ثم أمر بالغسل .

قال أبو داود : يعني : الماء من الماء . رقم : (٢١٦) .

ومن طريق أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء

من الماء : كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد . رقم : (٢١٧) .

قال الشافعي رحمته الله : وإنما بدأت بحديث أبيّ في قوله (١) : « الماء من الماء » ونزوعه ، أن فيه دلالة على أنه سمع : « الماء من الماء » عن النبي (٢) ، ولم يسمع خلافه فقال به ، ثم لا أحسبه تركه إلا لأنه ثبت (٣) له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعده ما نسخته .

[٦٩] (٤) أخبرنا الثقة ، عن يونس (٥) ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد الساعدي ، قال بعضهم : عن أبيّ بن كعب ، ووقفه بعضهم على سهل بن سعد قال : كان الماء من الماء في أول الإسلام ، ثم ترك ذلك بعد ، وأمروا بالغسل إذا مس الختان الختان .

[٧٠] (٦) أخبرنا سفيان عن علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب : أن أبا موسى (٧) سأل عائشة عن التقاء الختانيين فقالت عائشة : قال النبي (٨) صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى الختانان ، أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل » .

[٧١] / أخبرنا (٩) إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا علي بن زيد بن جدعان ، عن

٩٦١/ب  
ص

- (١) في (ص) : « بحديث أبي وقوله » . (٢) في (ص) : « من النبي صلى الله عليه وسلم » .  
 (٣) في (ص) : « أثبت » .  
 (٤) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال » .  
 (٥) في (ص) : « يونس بن يزيد » .  
 (٦) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال » .  
 (٧) في (ص) : « موسى الأشعري » . (٨) في (ص) : « رسول الله » .  
 (٩) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال » .

[٦٩] سبق تخريجه من أبي داود في الحديث السابق .

\* ت : (١٥٢/١ - ١٥٣ - ١٥٤) بشار) أبواب الطهارة - (٨١) باب ما جاء أن الماء من الماء - من طريق يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد ، عن أبي بن كعب قال : إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ، ثم نهى عنها .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

قال البيهقي : « وقد روينا مختصرا من حديث ابن المبارك وغيره ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد ، عن أبي بن كعب » .

« ومن حديث عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب الزهري قال : حدثني بعض من أرضى : أن سهل بن سعد أخبره عن أبي بن كعب » .

« وروينا بإسناد آخر موصول ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، عن أبي بن كعب » .

« ويشبه أن يكون الزهري أخذ عن أبي حازم ، عن سهل » .

« ورواه معمر عن الزهري موقوفاً على سهل ، والحديث محفوظ عن سهل عن أبي بن كعب .

أخرجه أبو داود في كتاب السنن » .

[ سبق كما قلنا في تخريج الحديث السابق ] .

[٧٠-٧١] رواه الشافعي في كتاب الطهارة ، ما يوجب الغسل وما لا يوجب . رقم : [٨٦] . وخرج هناك .

وهذان وإن كان فيهما علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ، فاصله متفق عليه ، وهو في

صحيح مسلم ، كما بينا هناك - والله عز وجل أعلم - وانظر تخريج . رقم : [٦٤] في هذا الكتاب وقد

سبق قريبا .

سعيد بن المسيب، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا قعد بين الشعب الأربع ، ثم ألقى الختان بالختان فقد وجب الغسل » .

[ ٧٢ ] (١) أخبرنا الثقة ، عن الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أو عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم عن عائشة قالت : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ ، فاغتسلنا .

وحديث (٢) : « الماء من الماء » ثابت الإسناد ، وهو عندنا منسوخ بما حكيت ، فيجب الغسل من الماء ، ويجب إذا غيب الرجل ذكره فى فرج المرأة حتى يوارى حشفته .

### [ ١١ ] باب (٣) الخلاف فى أن الغسل لا يجب إلا بخروج الماء

حدثنا (٤) الربيع قال : قال الشافعى : فخالفنا بعض أصحاب الحديث ، من أهل ناحيتنا وغيرهم ، فقالوا : لا يجب على الرجل إذا بلغ من امرأته ما شاء الغسل حتى يأتى منه الماء الدافق ، واحتج فيه بحديث أبى بن كعب وغيره مما (٥) يوافقه ، وقال : أما قول عائشة : فعلته أنا ورسول الله (٦) فاغتسلنا ، فقد يكون تطوعاً (٧) منهما بالغسل ، ولم تقل (٨) : إن النبى ﷺ (٩) قال : عليه الغسل .

(١) فى ( ص ) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : » .

(٢) فى ( ص ) : « قال الشافعى ﷺ : وحديث » .

(٣) « باب » : ليست فى ( ص ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(٤) فى ( ص ) : « أخبرنا » .

(٥) فى ( ص ) : « فيما » .

(٦) فى ( ص ) : « أنا والنبى ﷺ » .

(٧) فى ( ص ) : « فقلت » .

(٨) فى ( ص ) : « يقل » .

= وقد أخرجه من طريق على بن زيد ، الترمذى :

\* ت : ( ١٥١ / ١ - ١٥٢ ) أبواب الطهارة - ( ٨٠ ) باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل - عن هناد ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن على بن زيد ، عن سعيد ، عن عائشة قالت : إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل . رقم : ( ١٠٧ ) .

وقال فيه وفى الحديث الآتى فى تخريج الحديث التالى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

[ ٧٢ ] \* ت : ( ١٥١ / ١ ) أبواب الطهارة - ( ٨٠ ) باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل - عن محمد بن المثنى ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا .

قال : وفى الباب عن أبى هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، ورافع بن خديج .

وقد قال فيه وفى الحديث الذى سبق فى التخريج السابق : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

رقم : ( ١٠٨ ) .

قال الشافعي : فقلت (١) له : الأغلب أن عائشة لا تقول : إذا مس الختان الختان ، أو جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، وتقول : فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا ، إلا خبراً عن رسول الله بوجوب (٢) الغسل منه .

قال : فيحتمل أن تكون لما رأت النبي ﷺ اغتسل اغتسلت ، ورأته واجباً ، ولم تسمع من النبي ﷺ إيجابه ، فقلت : نعم ، قال : فليس هذا خبراً (٣) عن النبي ﷺ ؟ فقلت : الأغلب أنه خبر عنه ، قال (٤) : وأما حديث علي بن زيد فليس مما يثبت أهل الحديث وهو لا تقوم به الحجة ؟

(٥) فقلت له : فإن (٦) أبي بن كعب قد رجع عن قوله : الماء من الماء بعد قوله به عُمراً من عُمُرِهِ ، وهو يشبه ألا يكون رجع إلا بخبر يثبت عن النبي ﷺ . قال (٧) : إن هذا لأقوى فيه من غيره ، وما هو بالبين .

وقلت له (٨) : ما أعلم عندنا (٩) من جهة الحديث شيئاً أكبر (١٠) من هذا . قال : فمن جهة غير الحديث ؟ فقلت (١١) : نعم . قال الله جل ثناؤه : ﴿ لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ إلى قوله : ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ (١٢) [ النساء : ٤٣ ] ، فكان الذي يعرفه من خوطب بالجنابة من العرب أنها الجماع دون الإنزال .

ولم تختلف العامة أن الزنا الذي يجب به الحد الجماع دون الإنزال ، وأن من غابت حشفته في فرج امرأة وجب عليه الحد ، وكان الذي يشبه أن الحد لا يجب إلا على من أجنب من حرام .

وقلت له (١٣) : قد يحتمل أن يقال : حديث أبي : إذا جامع أحدنا فأكسل أن ينزل (١٤) أن يقول : إذا صار إلى الجماع ، ولم يغيب حشفته فأكسل ، فلا يكون حديث الغسل إذا التقى الختانان مخالفاً له ، قال : أفتقول بهذا ؟ فقلت : إن

(١) في (ص) : « قال الشافعي رحمة الله عليه : قلت » .

(٢) في (ص) : « عن رسول الله ﷺ وجوب » . (٣) في (ص) : « بخبر » .

(٤) في (ص) : « وقال » .

(٥) في (ص) : « قال الشافعي رحمه الله » .

(٦) في (ص) : « إن » . (٧) في (ص) : « فقال » .

(٨) في (ص) : « قال : وقتلت له » .

(٩) عندنا : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٠) في (ص) : « أكثر » . (١١) في (ص) : « قلت » .

(١٢) في (ص) : « وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ » .

(١٣) في (ص) : « قال محمد : وقتلت له » .

(١٤) « أن ينزل » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

الأغلب أنه (١) إذا بلغ أن يلتقى الختانان ولم ينزل ، وكذلك (٢) - والله أعلم - الأغلب من قول عائشة : « فعلته أنا والنبي ﷺ فاغتسلنا » على إيجاب الغسل ؛ لأنها توجب الغسل إذا التقى الختانان ، قال : فماذا التقاء الختائين (٣) ؟ قلت : إذا صار الختانان حذو الختان وإن لم يتماسا . قال : فيقال لهذا التقاء ؟ قلت : نعم ، أرأيت إذا قيل : التقى الفارسان ، أليس إنما يعنى : إذا توافقا فصار أحدهما وجاه الآخر ، أو اختلفت دوابهما ، فصار أحد الرجلين وجاه صاحبه ، ويقال : إذا جاوز بدن أحدهما بدن صاحبه ، قد خلف الفارس الفارس (٤) ؟ قال : بلى ، قلت : ويقال : إذا تماسا التقيا ؛ لأنه / أقرب اللقاء ، وبعض اللقاء أقرب من بعض . قال : إن الناس ليقولونه .

١/٩٦٢  
ص

قلت : وهذا (٥) كله صحيح جائز في لسان العرب ، وإنما (٦) يراد بهذا أن تغيب الحشفة في الفرج حتى يصير الختان الذى خلف الحشفة حذو ختان المرأة ، وإنما يجهل هذا من جهل لسان (٧) العرب .

### [١٢] باب التيمم (٨)

حدثنا الربيع قال (٩) : قال الشافعى رضي الله عنه : نزلت آية التيمم في غزوة بني المصطلق ، انحل عقد لعائشة ، فأقام الناس على التماسه مع رسول الله ﷺ ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فأنزل الله عز وجل آية التيمم .

أخبرنا بذلك عدد (١٠) من أهل العلم بالمغازي وغيرهم .

[٧٣] (١١) أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (١٢) ، عن عبد الرحمن بن القاسم ،

(١) فى (ص) : « قلت له : الأغلب لأنه » . (٢) فى (ص) : « وهكذا » .

(٣) فى (ص) : « فما إذا التقى الختانان » . (٤) فى (ص) : « قد خلف الفارس من الفارس » .

(٥) فى (ص) : « فهذا » . (٦) فى (ص) : « وإنما » .

(٧) فى (ص) : « لقيان » . (٨) فى (ص) : « فى التيمم » .

(٩) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٠) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا بذلك عدد من قريش » .

(١١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال » . (١٢) فى (ص) : « مالك بن أنس » .

[٧٣] \* ط : (١/٥٣ - ٥٤) (٢) كتاب الطهارة - (٢٣) هذا باب فى التيمم ، وقد اختصره الشافعى هنا ، ولفظه

فى الموطأ :

حدثنى يحيى ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين ؛ أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء ، أو بذات الجيش ، انقطع عقد =

عن أبيه، عن عائشة قالت : كنا مع رسول الله ﷺ (١) في بعض أسفاره ، فانقطع عقد لى ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه ، وليس معهم ماء ، فنزلت آية التيمم .

[٧٤] (٢) أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله

ابن عتبة عن أبيه، أن عمار بن ياسر قال: فتيممنا (٣) مع رسول الله ﷺ إلى المناكب .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا أعلم (٤) بنص خبر كيف تيمم النبي ﷺ حين نزلت آية

التيمم (٥) .

[٧٥] (٦) أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله (٧) ،

(١) فى (ص) : « كنا مع النبي ﷺ » . (٢) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال » .

(٣) فى (ص) : « تيممنا » . (٤) فى (ص) : « أعلمه » .

(٥) هذه الفقرة جاءت فى المخطوط (ص) قبل الحديث رقم [ ٧٤ ] .

(٦) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله » .

(٧) « بن عبد الله » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

= لى . فأقام رسول الله ﷺ على التماسه . وأقام الناس معه . وليسوا على ماء وليس معهم ماء . فأتى الناس إلى أبى بكر الصديق ، فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله ﷺ ، وبالناس وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء . قالت عائشة : فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذى ، قد نام . فقال : حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء . قالت عائشة : فعاتبنى أبو بكر ، فقال ما شاء الله أن يقول . وجعل يطعن بيده فى خاصرتى ، فلا يمنعنى من التحرك إلا مكان رأس رسول الله ﷺ على فخذى . فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء . فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم . فتيمموا . فقال أسيد بن حضير : ما هى بأول بركتكم يا آل أبى بكر . قالت : فبعثنا البعير الذى كنت عليه ، فوجدنا العقد تحته .

\* خ : (١٢٥/١) (٧) كتاب التيمم - (١) باب قول الله تعالى : « فَلَمَّ تَجَدُّوا مَاءً فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا » عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : (٣٣٤) .

\* م : (٢٧٩/١) (٣) كتاب الحيض - (٢٨) باب التيمم - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (٣٦٧/١-٨) .

[٧٥-٧٤] \* مسند الحميدى : (٧٨/١) أحاديث عمار بن ياسر رضي الله عنه - عن سفيان به .

قال الحميدى : حضرت سفيان وسأله عنه يحيى بن سعيد القطان ، فحدثه ، وقال فيه : حدثنا الزهري .

ثم قال : حضرت إسماعيل بن أمية أتى الزهري فقال : يا أبا بكر ، إن الناس يتكرون عليك حديثين تحدث بهما ، فقال : ما هما ؟ قال : تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب .

فقال الزهري : أخبرنى عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمار... رقم : (١٤٣) .

\* د : (٣٠٥-٣٠٧) (١) كتاب الطهارة - (١٢٣) باب التيمم - من طريق يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عمار أنه كان يحدث أنهم تمسحوا ، وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر ، فضربوا بأكتفهم الصعيد ، ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ، ثم عادوا فضربوا بأكتفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والأباط من بطون أيديهم . رقم : (٣٢٢) . =



عن أبيه ، عن عمار بن ياسر (١) قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فنزلت آية التيمم ،  
(١) « ابن ياسر » : ليست في ( ص ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

= ومن طريق صالح ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عمار : أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش ، ومعه عائشة ، فانقطع عقد لها من جزع ظفار ، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر ، وليس مع الناس ماء ، فتغيظ عليها أبو بكر ، وقال : حبست الناس ، وليس معهم ماء ، فأنزل الله تعالى ذكره على رسول الله ﷺ رخصة التطهر بالصعيد الطيب ، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض ، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً ، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ، ومن بطون أيديهم إلى الأباط .  
قال أبو داود : « وكذلك رواه ابن إسحاق قال فيه : « عن ابن عباس » ، وذكر ضربتين كما ذكر يونس » .

« ورواه معمر عن الزهري ، : « ضربتين » .

« وقال مالك : عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمار ، وكذلك قال أبو أويس » .

« وشك فيه ابن عيينة قال مرة : عن عبيد الله ، عن أبيه ، أو عن عبيد الله عن ابن عباس ، اضطرب فيه ، ومرة قال : عن أبيه ، ومرة قال : عن ابن عباس . اضطرب فيه ، وفي سماعه من الزهري .

ولم يذكر أحد المضربتين إلا من سميت » .

هذا وقد رواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن عمار بن ياسر ، نحو ما عند أبي داود ، غير أنه ذكر ضربتين .

ثم قال أبو داود : روى هذا الحديث محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عمار (منحة المعبود ١/٦٣ - كتاب التيمم - باب سبب مشروعيته - رقم ٢٤٤) .

قال البوصيري في مختصر إتحاف السادة المهرة (١/٢٦٩) : ورجاله ثقات .

\* ت : (١/١٨٩ - ١٩٠ بشار) أبواب الطهارة - (١١٠) باب ما جاء في التيمم .  
رواه تعليقا ، فقال :

وقد روى هذا الحديث عن عمار في التيمم أنه قال : للوجه والكفين من غير وجه .

وقد روى عن عمار أنه قال : تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والأباط .

قال : فضعف بعض أهل العلم حديث عمار عن النبي ﷺ في التيمم للوجه والكفين ؛ لما روى عنه حديث المناكب والأباط .

قال إسحاق بن إبراهيم : حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث صحيح ، وحديث عمار تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والأباط ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين ؛ لأن عماراً لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم بذلك ، وإنما قال : « فعلنا كذا وكذا » فلما سأل النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين ، والدليل على ذلك : ما أفتى به عمار بعد النبي ﷺ في التيمم أنه قال : الوجه والكفين ، ففي هذا دلالة أنه انتهى إلى ما علمه النبي ﷺ .

أقول : تناول العلماء للحديث على هذا النحو يدل على أنه صحيح ، ولكن ليس عليه العمل . والله تعالى أعلم .

فتيمنا (١) مع النبي ﷺ إلى المناكب .

قال الشافعي : فلو (٢) كان لا يجوز أن يكون تيمم عمار إلى المناكب (٣) إلا بأمر النبي ﷺ (٤) مع التنزيل كان منسوخا ؛ لأن عماراً أخبر (٥) أن هذا أول تيمم كان ، حين نزلت آية التيمم فكل تيمم كان للنبي ﷺ بعده مخالفه فهو ناسخ له .

[٧٦] أخبرنا الربيع : أخبرنا الشافعي (٦) : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية ، عن الأعرج ، عن ابن الصمة قال : مرت بالنبي ﷺ ، وهو يبول فمسح بجدار ، ثم يم وجهه وذراعيه .

قال الشافعي رحمه الله : وابن الصمة وبنو الصمة معروفون بدريون وأحديون ، وأهل غناء في الإسلام ، ومكان منه ، والأعرج وأبو الحويرث ثقة .

ولو كان حديث ابن الصمة مخالفاً لحديث عمار بن ياسر (٧) غير بين (٨) أنه نسخه كان حديث ابن الصمة أولاً أن يؤخذ به ؛ لأن الله جل ثناؤه أمر في الوضوء بغسل الوجه واليدين إلى المرفقين ، ومسح الرأس والرجلين ، ثم ذكر التيمم ، فعفا جل ثناؤه عن (٩) الرأس والرجلين ، وأمر بأن تيمم الوجه (١٠) واليدين ، وكان اسم اليدين يقع على الكفين والذراعين ، وعلى الذراعين والمرفقين ، فلم (١١) يكن معنى أولى أن يؤخذ به مما فرض الله في الوضوء من غسل الذراعين والمرفقين ؛ لأن التيمم بدل من (١٢) الوضوء ، والبدل إنما يؤتى به على ما يؤتى به (١٣) في المبدل عنه .

(١) في (ص) : « وتيمنا » . (٢) في (ص) : « قال الشافعي رحمه الله : ولو » .

(٣) في (ص) : « إلى المناكب أن يكون » . (٤) في (ص) : « رسول الله ﷺ » .

(٥) في (ص) : « أخبر فيه » .

(٦) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال » .

(٧) « بن ياسر » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) في (ص) : « ميين » .

(٩) « عن » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٠) في (ص) : « تيمم للوجه » . (١١) في (ص) : « ولم » .

(١٢) في (ص) : « عن » .

(١٣) « على ما يؤتى به » : ليس في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[٧٦] سبق أن رواه في كتاب الطهارة - باب كيف التيمم . رقم : [١٠٣] .

وخرجناه هناك من الصحيحين عن الأعرج بلفظ : « فمسح بوجهه ويديه » وقد أثبتنا هناك أن بين

الأعرج وابن الصمة عمير مولى ابن عباس .

وذكر الذراعين إنما جاء في رواية أبي صالح كاتب الليث ، عن أبي صالح .

قال الشافعي (١) : وروى عن عمار (٢) أن النبي ﷺ أمره أن يم وجهه وكفيه ، قال : فلا (٣) يجوز على عمار إذا كان ذكر تيممهم مع النبي ﷺ عند نزول الآية إلى المناكب إن كان عن أمر النبي إلا أنه منسوخ عنده ؛ إذ (٤) روى أن النبي ﷺ أمر بالتيمم على الوجه والكفين أو (٥) يكون لم يرو عنه إلا تيمما واحدا ، فاختلفت روايته عنه فتكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف أثبت ، فإذا لم تختلف فأولى أن يؤخذ بها ؛ لأنها أوفق لكتاب الله عز وجل من الروایتين اللتين روايتا مختلفتين ، أو يكون إنما (٦) سمع آية التيمم عند حضور الصلاة (٧) ، فتميموا واحتاطوا ، فأتوا (٨) على غاية ما يقع عليه اسم اليد ؛ لأن ذلك لا يضرهم / كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء ، فلما صاروا إلى مسألة النبي ﷺ أخبرهم أنه يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا ، (٩) وهذا أولى المعاني عندي برواية ابن شهاب من حديث عمار ، بما وصفت من الدلائل .

قال : وإنما منعنا أن نأخذ برواية عمار في أن نيمم (١٠) الوجه والكفين ، ثبوت الخبر عن رسول الله ﷺ أنه مسح وجهه وذراعيه ، وأن هذا التيمم أشبه بالقرآن ، وأشبه بالقياس بأن البدل من الشيء إنما يكون مثله .

### [١٣] باب صلاة الإمام جالساً ومن خلفه قياماً

حدثنا الربيع قال (١١) : قال الشافعي رحمه الله : إذا لم يقدر الإمام على القيام ، فصلى بالناس جالساً صلى (١٢) الناس وراءه إذا قدروا على القيام قياماً ، كما يصلى هو قائماً ، ويصلى من خلفه إذا لم يقدروا على القيام جلوساً ، فيصلى كل فرضه ، (١٣) وقد روى عن النبي ﷺ فيما قلت شيء منسوخ وناسخ (١٤) .

(١) « قال الشافعي » : ليست في ( ص ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(٢) في ( ص ) : « عمار بن ياسر » . (٣) في ( ص ) : « ولا » .

(٤) في ( ص ) : « إذا » . (٥) في ( ص ) : « أن » .

(٦) في ( ص ) : « أو يكون إنه إنما » . (٧) في ( ص ) : « صلاة » .

(٨) في ( ص ) : « فتميم فاحتاطوا فأتوا به » . (٩) في ( ص ) : « قال الشافعي » .

(١٠) في ( ص ) : « تيمم » .

(١١) « حدثنا الربيع قال » : ليس في ( ص ) ، وأثبتناه من ( ب ) .

(١٢) في ( ص ) : « وصلى » .

(١٣) في ( ص ) : « قال الشافعي رحمة الله عليه » .

(١٤) في ( ص ) : « ناسخ ومنسوخ » .

[٧٧] أخبرنا الربيع : أخبرنا الشافعي (١) : أخبرنا مالك (٢) ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع (٣) فَجَحَشَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ ، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد ، فصلينا (٤) وراءه قعوداً ، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قائما فصلوا قياما ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون » .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وهذا ثابت عن رسول الله ﷺ منسوخ بسنته .

وذلك أن أنسا روى أن النبي ﷺ صلى جالسا من سقطة من فرس في مرضه (٥) ، وعائشة تروى ذلك ، وأبو هريرة يوافق روايتهما (٦) ، وأمر من خلفه في هذه العلة بالجلوس إذا صلى جالسا .

ثم تروى عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا والناس خلفه قياما .

قال : وهي آخر صلاة صلاها بالناس حتى لقي الله تعالى ، وهذا لا يكون إلا ناسخا (٧) .

[٧٨] أخبرنا الثقة يحيى بن حسان (٨) ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان وجعا ، فأمر (٩) أبا بكر أن يصلى بالناس ، فوجد النبي ﷺ خفّة ، فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر ، وهو قاعد ، وأمّ أبو بكر الناس ، وهو قائم .

(١) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال » .

(٢) في (ص) : « مالك بن أنس » . (٣) في (ص) : « فصرع عنه » .

(٤) في (ص) : « وصلينا » .

(٥) « في مرضه » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) في (ص) : « روايتهما » .

(٧) في (ص) : « حتى لقي الله قال : وهذا لا يكون إلا ناسخا » .

(٨) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا يحيى بن حسان قال » .

(٩) في (ص) : « فأقام » .

[٧٧] رواه الشافعي في كتاب الصلاة - موقف الإمام . رقم : [٣٤٠] . وخرجناه هناك . وهو متفق عليه .

[٧٨] رواه الشافعي في كتاب الصلاة - باب صلاة المريض . رقم [١٥٢] وخرجناه هناك . وهو متفق عليه .

[٧٩] (١) وذكر إبراهيم (٢) عن الأسود ، عن عائشة عن النبي مثل معناه (٣) .  
 [٨٠] أخبرنا عبد الوهاب (٤) الثقفى ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي مليكة ،  
 عن عبيد بن عمير عن النبي ﷺ ، مثل معناه لا يخالفه .  
 قال الشافعى (٥) : وفى حديث أصحابنا مثل ما فى هذا ، وأن ذلك فى مرض النبي  
 ﷺ الذى مات فيه .

فنحن لم نخالف الأحاديث الأولى إلا بما يجب علينا من أن نصير إلى الناسخ .

الأولى كانت حقا فى وقتها ، ثم نسخت ، فكان الحق فيما (٦) نسخها ، وهكذا كل  
 منسوخ يكون الحق ما لم ينسخ ، فإذا نسخ كان الحق فى ناسخه ، وقد روى فى هذا  
 الصنف شىء يغلط فيه (٧) بعض من يذهب إلى الحديث .

[٨١] وذلك أن عبد الوهاب أخبرنا عن يحيى بن سعيد ، عن أبى الزبير ، عن جابر  
 أنهم خرجوا يشيعونه ، وهو مريض ، فصلى جالسا وصلوا خلفه جلوسا .

(١) فى ( ص ) : « قال الشافعى ﷺ » . (٢) فى ( ص ) : « إبراهيم النخعى » .

(٣) فى ( ص ) : « عن النبي ﷺ مثل معناه » .

(٤) فى ( ص ) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد » .

(٥) « قال الشافعى » : ليست فى ( ص ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(٦) فى ( ص ) : « ما » . (٧) فى ( ص ) : « به » .

[٧٩] \* خ : (١/ ٢٣٥ - ٢٣٦) (١٠) كتاب الأذان (٦٨) باب الرجل يأتى بالإمام - عن عنتيبة بن سعيد ، عن أبى  
 معاوية ، عن الأعمش به .

\* م : (١/ ٣١٣ - ٣١٤) (٤) كتاب الصلاة (٢١) باب استخلاف الإمام - من طريق أبى معاوية به .  
 ولفظه عند البخارى :

حدثنا عنتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة  
 قالت : لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال : « مروا أبا بكر أن يصلى بالناس » فقلت : يا  
 رسول الله ، إن أبا بكر رجل أسيف ، وإنه متى ما يقم مقامك لم يسمع الناس ، فلو أمرت عمر . فقال :  
 « مروا أبا بكر يصلى بالناس » . فقلت لحفصة : قولى له : إن أبا بكر رجل أسيف ، وإنه متى يقم مقامك  
 لا يسمع الناس ، فلو أمرت عمر ، قال : « إنكن لأنتن صواحب يوسف ، مروا أبا بكر أن يصلى  
 بالناس » . فلما دخل فى الصلاة وجد رسول الله ﷺ فى نفسه خفة ، فقام يهادى بين رجلين ورجلاه  
 تخطان فى الأرض حتى دخل المسجد ، فلما سمع أبو بكر حسه ذهب أبو بكر يتأخر ، فأوما إليه رسول الله  
 ﷺ ، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبى بكر ، فكان أبو بكر يصلى قائما ، وكان رسول الله ﷺ  
 يصلى قاعدا يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ ، والناس مقتدون بصلاة أبى بكر ﷺ .

[٨٠] رواه الإمام الشافعى فى كتاب الصلاة - باب صلاة المريض . رقم [١٥٥] . وهو مرسل .

[٨١] \* مصنف ابن أبى شيبة : (٢/ ٢٢٤) كتاب صلاة التطوع والإمامة (١٦٢) فى الإمام يصلى جالسا - عن  
 عبد الوهاب الثقفى به نحوه .

[٨٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي (١) : أخبرنا عبد الوهاب (٢) ، عن يحيى ابن سعيد : أن أسيد بن حضير فعل / ذلك (٣) .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وفي هذا ما يدل على أن الرجل يعلم الشيء عن رسول الله ﷺ لا يعلم خلافه عن رسول الله ﷺ فيقول بما علم ، ثم لا يكون في قوله بما علم وروى حجة على أحد علم أن رسول الله ﷺ قال قولاً ، أو عمل عملاً ينسخ العمل الذي قال به غيره وعلمه (٤) ، كما لم يكن في رواية من روى أن النبي (٥) صلى جالسا ، وأمر بالجلوس ، وصلى جابر بن عبد الله وأسيد بن الحضير (٦) ، وأمرهما بالجلوس ، وجلوس من خلفهما - حجة على من علم عن رسول الله ﷺ شيئا ينسخه (٧) .

وفي هذا دليل على أن علم الخاصة يوجد عند بعضٍ ويعزب عن بعضٍ ، وأنه ليس كعلم العامة الذي لا يسع جهله، ولهذا أشباه كثيرة (٨) وفي هذا دليل على ما في معناه منها .

### [١٤] باب (٩) صوم يوم عاشوراء

[٨٣] حدثنا الربيع (١٠) : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن أبي فديك (١١) ، عن

(١) في (ص) : « أخبرنا الشافعي قال » .

(٢) قوله : « أخبرنا عبد الوهاب » مكانه في (ص) : « أخبرنا الثقفى » .

(٣) في (ص) : « مثل ذلك » . (٤) في (ص) : « وعمله » .

(٥) في (ص) : « من ذلك أن النبي ﷺ » . (٦) في (ص) : « حضير » .

(٧) في (ص) : « فنسخه » .

(٨) في (ص) : « قال الشافعي ولهذا أشباه كثيرة » .

(٩) « باب » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٠) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال » .

(١١) في (ص) : « أخبرنا محمد بن إسماعيل » .

[٨٢] المصدر السابق : (٢/٢٢٥) في الكتاب والباب السابقين - عن يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن

عبد الله بن هبيرة ، عن أسيد بن حضير نحوه .

\* مصنف عبد الرزاق : (٢/٤٦٢) كتاب الصلاة - هل يؤم الرجل جالسا ؟ - عن ابن عيينة ، عن هشام بن

عروة ، عن أبيه نحوه . رقم : (٤٠٨٥) .

[٨٣] \* جه : (١/٥٥٢) (٧) كتاب الصيام (٤١) باب صيام يوم عاشوراء - من طريق يزيد بن هارون ، عن ابن

أبي ذئب به .

\* الجمعيات : (٢/٣٢٥ - ٣٢٦) رقم : (٢٧٩٢) - عن علي بن الجعد ، عن ابن أبي ذئب به .

وهذا إسناد رجاله ثقات على شرط البخارى .

ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم يوم عاشوراء ، ويأمر بصيامه .

[٨٤] حَدَّثَنَا <sup>(١)</sup> الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك <sup>(٢)</sup> ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه <sup>(٣)</sup> ، عن عائشة : أنها قالت : كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية ، <sup>(٤)</sup> وكان النبي يصومه في الجاهلية <sup>(٥)</sup> ، فلما قدم النبي ﷺ المدينة صامه ، وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان <sup>(٦)</sup> كان هو الفريضة ، وترك يوم عاشوراء ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه <sup>(٧)</sup> .

[٨٥] أَخْبَرَنَا <sup>(٨)</sup> سفيان ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء وهو على المنبر ، منبر رسول الله ﷺ ، وقد أخرج <sup>(٩)</sup> قُصَّةً من شعر يقول : أين علماؤكم يا أهل المدينة ، سمعت رسول الله ينهى عن مثل هذه ، ويقول : « إنما هلكت بنو إسرائيل حين <sup>(١٠)</sup> اتخذها نساؤهم » .  
ثم قال : سمعت رسول الله يقول في مثل هذا اليوم <sup>(١١)</sup> : « إني صائم ، فمن شاء منكم فليصم » .

[٨٦] أَخْبَرَنَا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن

(١) في (ص) : « أخبرنا » .

(٢) « مالك » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) « عن أبيه » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤ - ٥) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص) : « شهر رمضان » .

(٧) في (ص) : عبارة مكررة ليس لها معنى هنا ، وهي : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا

هشام بن عروة عن عائشة أنها قالت : كان يوم عاشوراء » .

(٨) « أخبرنا » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٩) في (ص) : « وقد أخرج من كفه » .

(١٠) « حين » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١١) في (ص) : « سمعت رسول الله ﷺ في مثل هذا اليوم يقول » .

(١٢) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال » .

[٨٤] \* ط : (١/٢٩٩) (١٨) كتاب الصوم (١١) باب صيام يوم عاشوراء - عن مالك به . رقم (٣٣) .

\* خ : (٢/٥٨) (٣٠) كتاب الصوم (٦٩) باب صيام يوم عاشوراء - عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به .

رقم : (٢٠٠٢) .

\* م : (٢/٧٩٢) (١٣) كتاب الصيام (١٩) باب صوم يوم عاشوراء - من طريق جرير عن هشام بن عروة به

نحوه . رقم : (١١٣/١١٢٥) .

[٨٥ - ٨٦] \* ط : (١/٢٩٩) (١٨) كتاب الصيام (١١) باب صيام يوم عاشوراء فيما يخص صوم يوم عاشوراء .

وفي (٢/٩٤٧) (٥١) كتاب الشَّعْر (١) باب السنة في الشعر فيما يخص وصل الشعر . =

عبد الرحمن (١) أنه سمع معاوية (٢) عام حج، وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة، أين علماءكم، سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم: « هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء منكم فليصم، ومن شاء فليفطر » .

[٨٧] أخبرنا الثقة يحيى بن حسان (٣)، عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر قال: ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء فقال النبي ﷺ: « كان يوماً يصومه أهل الجاهلية، فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه، ومن كرهه فليدعه » .

[٨٨] (٤) أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول: سمعت ابن عباس

(١) في (ص): « حميد بن عبد الرحمن بن عوف » .

(٢) في (ص): « معاوية بن أبي سفيان » .

(٣) في (ص): « أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا يحيى بن حسان » .

(٤) في (ص): « أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال » .

\* خ: (٥٨/٢) (٣٠) كتاب الصوم (٦٩) باب صيام يوم عاشوراء - عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به .  
فيما يخص صوم يوم عاشوراء . رقم (٢٠٠٢) .

وفى (٤٩٧/٢) (٦٠) كتاب الأنبياء (٥٤) باب حدثنا أبو اليمان - عن عبد الله بن مسلمة به . فيما يخص وصل الشعر . رقم : (٣٤٦٨) .

\* م: (٧٩٥/٢) (١٣) كتاب الصيام (١٩) باب صوم يوم عاشوراء - من طريق ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب به نحوه .

ومن طريق ابن وهب عن مالك به مثله .

ومن طريق سفيان بن عيينة عن الزهري به ، سمع النبي ﷺ يقول في هذا اليوم : « إني صائم ، فمن شاء أن يصوم فليصم » كل هذا فيما يخص الصوم .

وفى (١٦٧٩/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٣٣) باب تحريم فعل الواصلة ، والمستوصلة - عن يحيى ابن يحيى ، عن مالك به . فيما يخص وصل الشعر . رقم : (٢١٢٧/١٢٢) .

وعن سفيان بن عيينة وغيره عن ابن شهاب به . فيما يخص وصل الشعر أيضا . (الرقم نفسه) .

\* مسند الحميدي : (٢٧٣/٢) - رقم ٦٠٠ - ٦٠١) أحاديث معاوية بن أبي سفيان - عن سفيان به في الأمرين ؛ صوم يوم عاشوراء ، ووصل الشعر .

[٨٧] \* خ: (٢٨/٢) (٣٠) كتاب الصوم (١) باب وجوب صوم رمضان - عن مسدد ، عن إسماعيل ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضيهما قال : صام النبي ﷺ عاشوراء ، وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك ، وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه . رقم : (١٨٩٢) .

\* م: (٧٩٣/٢) (١٣) كتاب الصيام (١٩) باب صوم يوم عاشوراء - عن قتيبة بن سعيد وابن رمح ، عن الليث به نحوه . رقم : (١١٢٦/١١٨) .

ومن طريق عبيد الله ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضيهما أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء ، وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون ، قبل أن يفترض رمضان ، فلما افترض رمضان قال رسول الله ﷺ : « إن عاشوراء يوم من أيام الله ؛ فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه » .

[٨٨] \* خ: (٥٩/٢) (٣٠) كتاب الصوم (٦٩) باب صيام يوم عاشوراء - عن عبيد الله بن موسى ، عن ابن عيينة به نحوه . رقم : (٢٠٠٦) .

وفيه زيادة : « وهذا الشهر - يعني شهر رمضان » .

\* م: (٧٩٧/٢) في الكتاب والباب السابقين - من طريق ابن عيينة به نحوه . رقم : (١١٣٢/١٣١) .



يقول: ما علمت رسول الله ﷺ صام يوما يتحرى صيامه ، فضَّله (١) على الأيام إلا هذا اليوم - يعنى (٢) يوم عاشوراء .

قال الشافعى رضي الله عنه : وليس من هذه الأحاديث شيء مختلف عندنا - والله أعلم - إلا شيئا ذكره في حديث عائشة ، وهو مما وصفت من الأحاديث التي يأتي بها (٣) المحدث ببعض دون بعض (٤) ، فحديث ابن أبي ذئب عن عائشة : كان رسول الله يصوم يوم عاشوراء ويأمرنا (٥) بصيامه ، لو انفرد كان ظاهره أن عاشوراء كان فرضا .

وذكر (٦) مالك عن هشام، عن أبيه ، / عن عائشة : أن النبي صامه في الجاهلية (٧) ، وأمر بصيامه ، فلما نزل رمضان كان (٨) الفريضة ، وترك عاشوراء .

قال الشافعى : لا يحتمل قول عائشة ترك عاشوراء معنى يصح (٩) إلا ترك إيجاب صومه ، إذ علمنا أن كتاب الله بين لهم أن شهر رمضان المفروض صومه ، فأبان لهم ذلك رسول الله ، وترك إيجاب صومه (١٠) وهو أولى الأمور عندنا (١١) ؛ لأن حديث ابن عمر ومعاوية عن رسول الله أن الله لم يكتب صوم يوم عاشوراء على الناس .

ولعل عائشة إن كانت ذهبت إلى أنه كان واجبا ، ثم نسخ ، قالت ؛ لأنه يحتمل أن تكون رأت النبي لما صامه ، وأمر بصومه كان صومه فرضا ثم نسخه ترك أمره ، فمن شاء أن يدع صومه ، ولا أحسبها ذهبت إلى هذا، ولا ذهبت إلا إلى المذهب الأول ؛ لأن (١٢) الأول هو (١٣) موافق القرآن أن الله (١٤) فرض الصوم ، فأبان أنه شهر رمضان ، ودل حديث ابن عمر ومعاوية عن النبي ﷺ على مثل معنى القرآن ؛ بأن لا فرض في الصوم إلا رمضان (١٥) ، وكذلك قول ابن عباس : ما علمت رسول الله صام يوما يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم ، يعنى يوم عاشوراء ، كأنه يذهب يتحرى فضله في التطوع (١٦)

(١) « فضَّله » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) « يعنى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) فى (ص) : « منها » .

(٤) فى (ص) : « ببعض الحديث دون بعض » .

(٥) فى (ص) : « يأمر » . (٦) فى (ص) : « فذكر » .

(٧) فى (ص) : « عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صامه فى المدينة » .

(٨) فى (ص) : « كانت » . (٩) فى (ص) : « المعنى صح » .

(١٠) فى (ص) : « أو ترك استحباب صومه » . (١١) فى (ص) : « الأمرين عندنا به » .

(١٢) فى (ص) : « فإن » .

(١٣) « هو » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٤) فى (ص) : « وأن الله عز وجل » . (١٥) فى (ص) : « إلا فى شهر رمضان » .

(١٦) فى (ص) : « فضله بالتطوع » .

## [١٥] / باب الطهارة بالماء (١)

حدثنا (٢) الربيع قال : قال الشافعي رضي الله عنه : قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [ الفرقان : ٤٨ ] ، وقال جل وعلا في الطهارة : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [ المائدة : ٦ ] ، فدل على أن الطهارة بالماء كله .

[٨٩] حدثنا الربيع : أخبرنا الشافعي : حدثنا الثقة (٤) ، عن ابن أبي ذئب ، عن

(\*) بداية من هنا جاء في المخطوطة ( ص ) من صفحات ٩٦٣/ب - ص ٩٦٥/ب أبواب متفرقة ستأتي فيما بعد ، أى يوجد تقديم وتأخير في ( ص ) .

(١) في ( ص ) : « في الطهارة بالماء » . (٢) في ( ص ) : « أخبرنا » .

(٣) « صعيدا طيبا » : ليست في ( ص ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(٤) في ( ص ) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا الثقة » .

[٨٩] \* د : ( ١ / ٥٣ ، ٥٤ ) ( ١ ) كتاب الطهارة - ( ٣٤ ) باب ما جاء في بثر بضاعة - من طريق أبي أسامة ،

عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن كعب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج ، عن أبي سعيد الخدري به . رقم : ( ٦٦ ) .

وقد روى أبو داود كذلك ( ١ / ٥٥ ) من طريق سليل بن أيوب ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن ابن رافع الأنصاري ، ثم العدوي ، عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له : إنه يُستقى لك من بثر بضاعة - وهى بثر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحايض وعذر الناس - فقال رسول الله ﷺ : « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » . رقم : ( ٦٧ ) .

قال أبو داود : وسمعت قتبية بن سعيد قال : سألت قيم بثر بضاعة عن عمقها . قال : أكثر ما يكون فيها ( الماء ) إلى العانة ، قلت : فإذا نقص ؟ قال : دون العورة ، قال أبو داود : وقدرت أنا بثر بضاعة بردائي مددته عليها ، ثم ذرعته ، فإذا عرضها ستة أذرع ، وسألت الذى فتح لى البستان فأدخلنى ( إليه ) : هل غير بناؤها عما كانت عليه ؟ قال : لا ، ورأيت فيها ماء متغير اللون .

وقال ياقوت : بضاعة : هى دار بنى ساعدة بالمدينة وبثرها معروفة بالمدينة .

\* ت : ( ١ / ١٠٨ - ١٠٩ ) أبواب الطهارة - ( ٤٩ ) باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء - من طريق أبي أسامة بإسناد أبي داود . رقم : ( ٦٦ ) .

قال الترمذى : هذا حديث حسن ، وقد جرد أبو أسامة هذا الحديث ؛ فلم يرو أحد حديث أبي سعيد فى بثر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد . وفى الباب عن ابن عباس وعائشة .

\* س : ( ١ / ١٧٤ ) ( ٢ ) كتاب المياه - ( ١ ) باب ذكر بثر بضاعة - من طريق أبي أسامة به .

وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص ( ١ / ١٣ ) : صححه أحمد بن حنبل ، ويحى بن معين ،

وأبو محمد بن حزم .

وقال الإمام الخطابى مبيناً معنى أن يلقى فيه بعض هذه الأمور النجسة :

الثقة عنده ، عمن حدّثه أو عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوى ، عن أبي سعيد الخدرى : أن رجلاً سأل رسول الله (١) ﷺ فقال : إن بئر بُضَاعَةَ يطرح (٢) فيها الكلاب والحیض (٣) فقال النبي ﷺ : « إن الماء لا ينجسه شيء » .

[٩٠] (٤) أخبرنا الثقة من أصحابنا ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ (٥) : « إذا كان الماء قُلْتَيْنِ لم يحمل نجسا (٦) » .

[٩١] (٧) أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبيه ،

(١) فى (ص) : « سأل النبي » . (٢) فى (ص) : « تطرح » .

(٣) فى (ص) : « المحيض » ، والمراد الخرق التى فيها دماء الحيض .

(٤) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .

(٥) فى (ص) : « عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال » .

(٦) فى (ص) : « خبثا » . (٧) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله » .

قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع الحديث أن هذا كان منهم عادة ، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً ، وهذا ما لا يجوز أن يظن بدمى ، بل بوثنى فضلاً عن مسلم ، ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصورها عن النجاسات ، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين ؟ والماء فى بلادهم أعز والحاجة إليه أمس أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له ، وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط فى موارد الماء ومشارعه ، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رسداً للأنجاس ومطرحةً للأقذار ، هذا ما لا يليق بحالهم ، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر موضعها فى حدور من الأرض وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها فتلقها فيها ، وكان الماء لكثرتة لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره ، فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها فى الطهارة والنجاسة فكان من جوابه لهم : « إن الماء لا ينجسه شيء » ، يريد الكثير منه الذى صفته صفة ماء هذه البئر فى غزارته وكثرة جمامه ( أى اجتماعه ) لأن السؤال إنما وقع عنها بعينها فخرج الجواب عليها ، وهذا لا يخالف حديث القلتين ؛ إذ كان معلوماً أن الماء فى بئر بضاعة يبلغ القلتين ، فأحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه والخاص يقضى على العام ويبينه ولا ينسخه .

( معالم السنن على هامش أبى داود : ١ / ٥٤ ) .

وقال الإمام البغوى مبيناً أنه لا تعارض بينه وبين حديث القلتين ( رقم ٨ ) وحكم الماء عندما يتغير بنجس أو بغيره فقال :

وهذا الحديث غير مخالف لحديث ابن عمر فى القلتين ؛ لأن ماء بئر بضاعة كان كثيراً لا يغيره وقوع هذه الأشياء فيه .

قال قتيبة بن سعيد : سألت قِيَمَ بئر بضاعة عن عمقها ، قال : أكثر ما يكون الماء فيها إلى العانة ، قلت : فإذا نقص ؟ قال : دون العورة .

قال أبو داود : ومددت رداى عليها ، فإذا عرضها ستة أذرع ، ورأيت فيها ماءً متغير اللون .

[٩٠] رواه الإمام الشافعى فى أول كتاب الطهارة - الماء الراكد . رقم : [٥] . وخرج هناك .

وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

[٩١] \*خ : ( ٩٥ / ٩٦ - ٩٦ ) (٤) كتاب الوضوء (٦٨) باب البول فى الماء الدائم - عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن أبى الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة قال : لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم لا يغتسل فيه . رقم : ( ٢٣٩ ) .

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يغتسل منه » .

[٩٢] وبه عن أبي الزناد (١) ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » .

[٩٣] حدثنا الربيع : أخبرنا الشافعي (٢) : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثله .

إلا أن مالكا - رحمه الله - جعل مكان « ولغ » : « شرب » .

[٩٤] (٣) أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين (٤) ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ / قال : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ، أو لاهن أو إحداهن (٥) بالتراب » .

١/٩٦٦  
ص

قال الشافعي رحمته الله : فبهذه الأحاديث كلها نأخذ ، وليس منها واحد يخالف عندنا واحداً .

أما حديث بئر بضاعة فإن (٦) بئر بضاعة (٧) كثيرة الماء واسعة ، كان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لونها ، ولا طعما ، ولا يظهر له فيها ريح ، فقيل للنبي ﷺ : نتوضأ من بئر بضاعة ، وهى بئر يطرح (٨) فيها كذا ، فقال النبي ﷺ - والله أعلم -

(١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد » .

(٢) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال » .

(٣) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال » .

(٤) فى (ص) : « محمد بن سيرين » . (٥) فى (ص) : « أو أخرهن » .

(٦) فى (ص) : « فإنها » .

(٧) « بئر بضاعة » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) فى (ص) : « وهو يطرح » .

\* م : (١/٢٣٥) (٢) كتاب الطهارة - (٢٨) باب النهي عن البول فى الماء الراكد - عن زهير بن حرب ، عن جرير ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ، ثم يغتسل منه » . رقم : (٢٨٢/٩٥) .

وعن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا تبول فى الماء الدائم الذى لا يجرى ، ثم تغتسل منه » . رقم : (٢٨٢/٩٦) .

وانظر مزيداً من تخريجه وشرحه فى صحيفة همام للمحقق (ص : ٣١٣ - ٣٢١) .

[٩٤ - ٩٢] رواها الإمام الشافعي فى كتاب الطهارة - الماء الراكد . أرقام : [٨ - ١٠] وخرجناها هناك . والحمد لله رب العالمين .

مجيباً: « الماء لا ينجسه شيء » .

وكان جوابه محتملاً كل ماء وإن قل ، وبيناً أنه في الماء مثلها ، إذا كان مجيباً عليها .

فلما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أن يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا - دل على أن جواب رسول الله ﷺ في بثر بضاعة عليها ، وكان العلم أنه على مثلها ، وأكثر (١) منها ، ولا يدل حديث (٢) بثر بضاعة وحده على أن ما دونها من الماء لا ينجس .

(٣) وكانت آية الناس صغاراً إنما هي صُحُونٌ وصُحَافٌ (٤) ومَخَاضِبِ الحجارة ، وما أشبه ذلك مما يحلب فيه ، ويشرب ، ويتوضأ ، وكبير آيتهم ما يحلب ويشرب فيه (٥) ، فكان في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات - دليل على أن قدر ماء الإناء ينجس (٦) بمخالطة النجاسة ، وإن لم تغير له طعماً ولا ريحاً ولا لونا ، ولم (٧) يكن فيه بيان أن ما يجاوزه ، وإن لم يبلغ (٨) قدر ماء بثر بضاعة لا ينجس ، فكان (٩) البيان الذي قامت به الحجة على من علمه في الفرق بين ما ينجس ، وبين (١٠) ما لا ينجس من الماء الذي لم يتغير عن حاله ، وانقطع به الشك في حديث الوليد بن كثير أن النبي (١١) ﷺ قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً » .

[٩٥] حدثنا (١٢) الربيع : قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مسلم بن خالد (١٣) ، عن ابن جريج - بإسناد لا يحضرني ذكره - أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً - وفي الحديث (١٤) - بقلال هجر » .

قال ابن جريج : وقد رأيت قلال هجر ، فالقلة تسع قريبتين أو قريبتين وشيئاً (١٥) .

(١) في (ص) : « أو أكثر » . (٢) في (ص) : « على حديث » .

(٣) في (ص) : « قال الشافعي رحمه الله » .

(٤) في (ص) : « إنما هي اليوم الصحان والصحاف » .

(٥) في (ص) : « وكثيراً بينهم فيما يحلب ويشرب فيه » .

(٦) في (ص) : « نجس » . (٧) في (ص) : « ولو » .

(٨) في (ص) : « أن ما جاوزه ولم يبلغ » . (٩) في (ص) : « وكان » .

(١٠) « وبين » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١١) في (ص) : « أن رسول الله » . (١٢) في (ص) : « أخبرنا » .

(١٣) « بن خالد » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٤) في (ص) : « وفي هذا الحديث » .

(١٥) في (ص) : « وقد رأيت قلال هجر تسع قريبتين وشيء » .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وَقَرَّبُ الْحِجَازِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا كَبَارٌ ؛ لِعِزِّ الْمَاءِ بِهَا ، فَإِذَا كَانَ الْمَاءُ خَمْسَ قُرْبٍ كَبَارٍ لَمْ يَحْمَلْ نَجْسًا ، وَذَلِكَ قَلْتَانِ بِقِلَالٍ هَجْرٍ .

وفى قول النبي ﷺ : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمَلْ نَجْسًا » دلالتان :

إحدهما (١) : أن ما بلغ قَلْتَيْنِ فأكثر لم يحمل نَجْسًا (٢) ؛ لأن القلتين إذا لم تنجسا لم ينجس أكثر منهما ، وهذا يوافق جملة (٣) حديث بئر بضاعة .

والدلالة الثانية : أنه إذا كان أقل من قلتين حمل النجاسة ؛ لأن قوله : إذا كان الماء (٤) كذا لم يحمل النجاسة ، دليل على أنه إذا لم يكن كذا حمل النجاسة ، وما دون القلتين موافق جملة حديث أبي هريرة (٥) أن يغسل الإناء من شرب الكلب فيه ، وآية القوم أو أكثر آية الناس اليوم صغار (٦) لا تسع بعض قربة .

(٧) فأما حديث موسى بن أبي عثمان : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يغتسل فيه » (٨) فلا دلالة فيه على شيء يخالف حديث بئر بضاعة ، ولا « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا » ولا « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » ؛ لأنه إن كان يعنى به الماء الدائم الذى يحمل النجاسة فهو مثل حديث الوليد بن كثير ، وأبى هريرة وإن كان يعنى به كل ماء دائم دلت السنة فى حديث الوليد بن كثير ، وحديث بئر بضاعة على أنه إنما نهى عن البول فى كل ماء دائم يشبه أن يكون على الاختيار ، لا على أن البول ينجسه ، كما ينهى (٩) الرجل أن يتغوط على ظهر الطريق والظل ، والمواضع التى / يأوى إليها الناس ؛ لما يتأذى به الناس من ذلك ، لا أن الأرض ممنوعة ، ولا أن التغوط محرم ، ولكن من رأى رجلا يبول فى ماء نافع (١٠) قدر الشرب منه والوضوء به .

ب/٩٦٦  
ص

فإن قال قائل : فإن جعلت حديث موسى بن أبي عثمان (١١) يضاد حديث بئر بضاعة ، وحديث (١٢) الوليد بن كثير ، وجعلته على أن البول ينجس كل ماء دائم ؟

(١) فى (ص) : « أحدهما » . (٢) فى (ص) : « النجس » .

(٣) فى (ص) : « موافق حمله » .

(٤) « الماء » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) فى (ص) : « وما دون القلتين موافق حمله وحديث أبى هريرة » .

(٦) فى (ص) : « من شرب الكلب منه وأكثر آية الناس صغار » .

(٧) فى (ص) : « قال الشافعي رحمه الله » . (٨) فى (ص) : « منه » .

(٩) فى (ص) : « نهى » . (١٠) فى (ص) : « نافع » .

(١١) فى (ص) : « موسى بن أبى عثمان أيضا » .

(١٢) « حديث » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

قيل : فعليك حجة أخرى مع الحجة بما وصفت ؛ فإن قال : وما هي ؟ قيل : أرأيت رجلا بال في البحر أينجس بوله ماء البحر ؟ فإن قال : لا . قيل : ماء البحر (١) ماء دائم ، وقيل (٢) له : أفتنجس (٣) المصانع الكبار ؟ فإن قال : لا ، قيل : فهي ماء دائم ، وإن قال : نعم ، دخل عليه ماء البحر .

فإن (٤) قال : وماء البحر ينجس ، فقد خالف قول العامة مع خلافه السنة ، وإن قال : لا ، هذا كثير (٥) . قيل له : فقل : إذا بلغ الماء ما شئت لم ينجس ، فإن حدّته بأقل ما يخرج من النجاسة قيل لك : (٦) فإن كان أقل منه بقدر ماء (٧) ؟ فإن قلت : ينجس ، قيل : فيعقل أبدا أن يكون ماء (٨) تخالطهما نجاسة واحدة لا تغير منهما شيئا ؛ ينجس أحدهما ، ولا ينجس الآخر ، إلا بخبر لازم تُعبدُ العبادُ باتباعه ، وذلك لا يكون إلا بخبر عن النبي ﷺ ، والخبر عن النبي ﷺ بما وصفت من أن ينجس ما دون (٩) خمس قرب ، ولا ينجس خمس قرب فما فوقها ، فأما شيء سوى ما روى عن النبي ﷺ فلا يقبل فيه أن ينجس ماء ، ولا ينجس آخر ، وهما لم يتغيرا ، إلا أن يجمع الناس فلا يختلفون فتتبع إجماعهم (١٠) .

وإذا (١١) تغير طعم الماء أو لونه (١٢) أو ريحه بمحرم يخالطه لم يطهر الماء أبدا حتى ينزح ، أو يصب عليه ماء كثير حتى يذهب منه طعم المحرم ولونه وريحه .  
فإذا ذهب فعاد بحاله التي (١٣) جعله الله بها طهورا ذهبت نجاسته .

(١٤) وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه (١٥) كان نجسا يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث (١٦) (١٧) ، وهو قول العامة لا أعلم بينهم

- (١) في (ص) : « قيل فالبحر » .  
(٢) في (ص) : « قيل » بدون حرف العطف .  
(٣) في (ص) : « أفينجس » .  
(٤) في (ص) : « وإن » .  
(٥) في (ص) : « يكثر » .  
(٦ - ٧) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .  
(٨) في (ص) : « الماءان » .  
(٩) في (ص) : « دون ما » .  
(١٠) في (ص) : « اجتماعهم » .  
(١١) في (ص) : « قال الشافعي رحمه الله فإذا » .  
(١٢) في (ص) : « ولونه » .  
(١٣) في (ص) : « فعاد يخالطه الذي » .  
(١٤) في (ص) : « قال الشافعي رحمة الله عليه » .  
(١٥) في (ص) : « وريحه ولونه » .  
(١٦) في (ص) : « لا يثبت أهل الحديث مثله » .  
(١٧) قال البيهقي في المعرفة (١/٣٢٥ - ٣٢٦) :

وإنما أراد ما ساقه بسنده عن مروان بن محمد ، عن رشدين بن سعد ، عن معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد ، عن أبي أمامة الباهلي قال : قال رسول الله ﷺ : « الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه طعمه أو ريحه » .

فيه اختلافاً ، (١) ومعقول أن الحرام إذا كان جزءاً في الماء لا يتميز منه كان الماء نجساً ، وذلك أن الحرام إذا ماسَّ الجسد فعليه غسله ، فإذا كان يجب عليه غسله بوجوده في الجسد ، لم يجز أن يكون موجوداً في الماء فيكون الماء طهوراً والحرام قائم موجود فيه .

(٢) وكل ما وصفت في (٣) الماء الدائم وهو الراكد ، فأما الجارى فإذا خالطته النجاسة فجرى فالآتى بعد ما لم تخالطه النجاسة فهو لا ينجس .

وإذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه (٤) أو جميع ذلك بلا نجاسة خالطته لم ينجس ، إنما ينجس بالمحرم ، فأما غير المحرم فلا ينجس به .

وما (٥) وصفت من هذا في كل ما لم يصب على النجاسة (٦) يريد إزالتها ، فإذا صب على نجاسة يريد إزالتها فحكمه غير ما وصفت ، استدلالاً بالسنة ، وما لم أعلم (٧) فيه مخالفاً .

وإذا (٨) أصابت الثوب أو البدن النجاسة فصب عليها الماء ثلاثاً ، ودلكت بالماء طهر (٩) ، وإن كان ما صب عليها من الماء قليلاً فلا (١٠) ينجس الماء بمماسة النجاسة إذا أريد به إزالتها عن الثوب ؛ لأنه لو نجس بممستها بهذه الحال لم يطهر (١١) ، وكان إذا غسل الغسلة الأولى نجس الماء ، ثم كان في الماء الثاني (١٢) يماس ماء نجسا فينجس ، (١٣) والماء الثالث يماس ماء نجسا فينجس (١٤) ، ولكنها تطهر بما وصفت .

= قال : وكذلك روى عن ثور بن يزيد ، عن راشد بن سعد . وزاد فيه بقية بن الوليد : « أو لونه » ورواه عيسى بن يونس ، وأبو معاوية ، وأبو إسماعيل المؤدب ، عن الأحوص بن حكيم ، عن راشد بن سعد ، عن النبي مرسلأ ، ورواه أبو أسامة عن الأحوص ، عن أبي عون وراشد بن سعد من قولهما .  
\* جه : ( ١ / ١٧٤ ) ( ١ ) كتاب الطهارة ( ٧٦ ) باب الحياض - من طريق مروان بن محمد به .  
قال البوصيري في الزوائد : هذا إسناد ضعيف لضعف رشدين واختلف على رشدين مع ضعفه .  
ورواه الدارقطني من طريق مروان بن محمد ، عن رشدين ، عن معاوية بن صالح ، عن راشد ، عن ثوبان ( ١ / ٢٨ ) .

ورواه أيضاً من رواية الأحوص بن حكيم ، عن راشد بن سعد مرسلأ لم يذكر ثوبان ، ولا أبا أسامة ( ١ / ٢٩ ) .

( ١ ) في ( ص ) : « قال الشافعي رحمه الله » . ( ٣ ) في ( ص ) : « من » .

( ٤ ) في ( ص ) : « أو لونه أو ريحه » .

( ٥ ) في ( ص ) : « قال الشافعي رحمه الله وما » .

( ٦ ) في ( ص ) : « نجاسة » . ( ٧ ) في ( ص ) : « بالسنة ثم ما لم أعلم » .

( ٨ ) في ( ص ) : « فإذا » . ( ٩ ) في ( ص ) : « طهرت » .

( ١٠ ) في ( ص ) : « ولا » . ( ١١ ) في ( ص ) : « لم تطهر » .

( ١٢ ) في ( ص ) : « ثم كان بالماء الثاني » .

( ١٣ - ١٤ ) ما بين الرقمين ليس في ( ص ) ، وأثبتناه من ( ب ) .



ولا يجوز في الماء غير ما قلت ؛ لأن الماء يزيل الأنجاس حتى يطهر منها ما ماسه ،  
ولا نجده ينجس إلا في الحال التي أخبر رسول الله ﷺ أن الماء ينجس فيها .

قال الشافعي رحمته : والدلالة عن رسول الله ﷺ بخلاف حكم الماء المغسول  
به النجاسة : أن النبي ﷺ / قال : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع  
مرات (١) » ، وهو يغسل سبعا (٢) بأقل من قدح ماء ، وفي أن النبي ﷺ أمر بدم الحيضة (٣)  
يُقرص بالماء ، ثم يغسل ، وهو يقرص بماء قليل وينضح .

فقال بعض من قال : قد سمعت (٤) قولك في الماء ، فلو قلت : لا ينجس الماء بحال  
للقياس على ما وصفت أن الماء يزيل الأنجاس ، كان قولاً لا يستطيع أحد رده ، ولكن  
زعمت أن الماء الذي يطهر به ينجس بعضه .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فقلت له : إنى زعمته ، فالفرض من قول رسول  
الله (٥) الذي ليس لأحد فيه إلا طاعة الله بالتسليم له (٦) . فأدخل حديث موسى بن أبي  
عثمان : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه (٧) » فأدخلت عليه ما وصفت من  
إجماع الناس فيما علمته على خلاف (٨) ما ذهب إليه منه ، ومن ماء المصانع الكبار  
والبحر ، فلم يكن عنده فيه حجة .

حدثنا الربيع قال (٩) : قال الشافعي رحمه الله : وقلت له ما علمتكم اتبعتم في الماء  
سنة ولا إجماعاً ولا قياساً ، ولقد قلت في أقاويل لعله لو قيل لعاقل تخاطباً فقال ما قلت  
لكان قد أحسن التخاطب ، ثم ذكرت فيه الحجج بما ذكرت من السنة .

وقلت له (١٠) : أفى أحد مع النبي ﷺ حجة ؟ فقال : لا ، وقلت (١١) : أليست  
تثبت الأحاديث التي وصفت ؟ فقال : أما حديث الوليد بن كثير ، وحديث ولوغ الكلب  
في الماء ، وحديث موسى بن أبي عثمان فتثبت بإسنادها ، وحديث بئر بضاعة فيثبت (١٢)

(١) في (ص) : « فليغسله سبعا » .

(٢) « سبعا » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ص) : « الحيض » .

(٤) في (ص) : « قال الشافعي رحمه الله عليه : فقال من قال : سمعت » .

(٥) في (ص) : « من قول النبي ﷺ » .

(٦) في (ص) : « إلا طاعة الله عز وجل والتسليم له قال الشافعي رحمته » .

(٧) في (ص) : « منه » . (٨) في (ص) : « فيما علمت خلاف » .

(٩) « حدثنا الربيع قال : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) » .

(١٠) في (ص) : « وقلنا » . (١١) في (ص) : « فقلت » .

(١٢) في (ص) : « فيبته » .

بشهرته ، وأنه معروف . فقلت له (١) : لقد خالفتها كلها ، وقلت قولاً (٢) اخترعته مخالفاً للأخبار ، خارجاً من القياس . فقال (٣) : وما هو ؟ قلت (٤) : اذكر القدر الذي إذا بلغه الماء الراكد لم ينجس ، وإذا نقص منه الماء الراكد نجس . قال (٥) : الذي إذا حرك (٦) أدناه لم يضطرب أقصاه . فقلت (٧) : أقلت هذا خيراً؟ قال : لا . قلت : فقياساً (٨) ؟ قال : لا ، ولكن معقول منه أنه (٩) يختلط بتحريك الأدميين ولا يختلط (١٠) ، قلت : رأيت إن حركته الريح فاختلف ؟ قال : إن قلت : إنه ينجس إذا اختلط ما تقول ؟ قلت : أقول : رأيت رجلاً (١١) من البحر تضطرب أمواجها فتأتي من أقصاها إلى أن تفيض على الساحل إذا هاجت الريح ، أتختلط (١٢) ؟ قال : نعم . فقلت : أفتنجس (١٣) تلك الرجل من البحر ؟ قال : لا ، ولو قلت : تنجس تفاحش على ، قلت : فمن كلفك قولاً يخالف السنة والقياس ، ويتفاحش عليك ، فلا تقوم منه (١٤) على شيء أبداً ؟ قال : فإن قلت ذلك ؟ قلت : فيقال لك : أيجوز في القياس أن يكون ماء ان خالطتهما نجاسة لم تغير شيئاً لا ينجس أحدهما وينجس الآخر ، إن كان أقل منه بقدر ؟ قال : لا . قلت : ولا يجوز إلا أن لا (١٥) ينجس شيء من (١٦) الماء إلا بأن (١٧) يتغير بحرام خالطه ؛ لأنه يزيل الأنجاس ، أو ينجس كله (١٨) بكل ما خالطه .

قال : ما يستقيم في القياس إلا هذا ، ولكن لا قياس مع خلاف (١٩) خبر لازم ، قلت : فقد (٢٠) خالفت الخبر اللازم ، ولم تقل معقولاً ، ولم تقس (٢١) .

- (١) « له » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .  
 (٢) في (ص) : « قال » .  
 (٣) في (ص) : « فقال » .  
 (٤) في (ص) : « قلت له » .  
 (٥) في (ص) : « قلت له » .  
 (٦) في (ص) : « قلت له » .  
 (٧) في (ص) : « قلت له » .  
 (٨) في (ص) : « قلت له » .  
 (٩) « أنه » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .  
 (١٠) في (ص) : « آدمي أو لا يختلط » .  
 (١١) الرجل : الطائفة من الشيء . ورجل من البحر خليجه (القاموس) .  
 (١٢) في (ص) : « يختلط » .  
 (١٣) في (ص) : « يختلط » .  
 (١٤) في (ص) : « به » .  
 (١٥) في (ص) : « أن » .  
 (١٦) « من » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .  
 (١٧) في (ص) : « أن » .  
 (١٨) « كله » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .  
 (١٩) « خلاف » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .  
 (٢٠) في (ص) : « فقلت قد » .  
 (٢١) في (ص) : « ولم تقس ولم تقل قولاً معروفاً » .

وزعمت أن فأرة لو وقعت في بئر فماتت نزع منها عشرون أو ثلاثون دلوا ، ثم طهرت البئر ، فإن طُرِحَتْ تلك (١) العشرون أو الثلاثون دلوا في بئر أخرى لم ينزع منها إلا عشرون أو ثلاثون دلوا ، وإن كانت مَيْتَةً أكبر (٢) من ذلك نزع منها أربعون أو ستون دلوا ، فمن وَقَّتْ لك هذا في الماء الذي لم (٣) يتغير بطعم حرام ، ولا لونه ، ولا ريحه أن ينجس بعض الماء دون بعض ، أينجس بعضه (٤) أم ينجس كله ؟ قال : بل ينجس كله .

قلت : أفرايت شيئا قط ينجس كله فيخرج بعضه فتذهب النجاسة من الباقي منه ؟ أتقول هذا في سمن ذائب أو غيره ؟ قال : ليس هذا بقياس ، ولكننا اتبعنا فيه الأثر عن علي وابن عباس رحمة الله عليهما ، قلت (٥) : أفتخالف ما جاء عن رسول الله ﷺ إلى قول غيره ؟ قال : لا . قلت : فقد فعلت ، وخالفت مع ذلك عليا / وابن عباس .

[٩٦] زعمت أن علياً عليه السلام قال : إذا وقعت الفأرة في بئر (٦) نزع منها سبعة أو خمسة دلاء (٧) ، وزعمت أنها لا تطهر إلا بعشرين أو ثلاثين .

[٩٧] وزعمت أن ابن عباس نزع زمزم من زنجي وقع فيها ، وأنت تقول : يكفي من ذلك أربعون أو ستون دلوا .

قال : فلعل البئر تغيرت بدم ؟ (٨) قلت : فنحن نقول : إذا تغيرت بدم (٩) لم تطهر أبدا حتى لا يوجد فيها طعم (١٠) دم ولا لونه ولا ريحه ، وهذا لا يكون في زمزم ، ولا فيما (١١) هو أكثر ماء منها وأوسع حتى ينزع ، فليس لك في هذا شيء ، وهذا عن علي

(١) في (ص) : « لك » .

(٢) في (ص) : « لا » .

(٣) « أينجس بعضه » : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص) : « عن علي عليه السلام وعن ابن عباس قال : قلت » .

(٥) في (ص) : « البئر » .

(٦) في (ص) : « أدلاء » .

(٧) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٨) « طعم » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٩) في (ص) : « ما » .

[٩٦] \* مصنف عبد الرزاق : (١/٨٢) كتاب الطهارة - باب البئر تقع فيه الدابة .

عن إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علياً قال : إذا سقطت الفأرة في البئر فتقطعت نزع منها سبعة أدلاء ، فإن كانت الفأرة كهيتها لم تقطع نزع منها دلو ودلوان ، فإن كانت متنة أعظم من ذلك فلينزح من البئر ما يذهب الريح . رقم : (٢٧٣) .

[٩٧] المصدر السابق : (١/٨٢ - ٨٣) في الكتاب والباب السابقين .

عن معمر قال : سقط رجل في زمزم فمات فيها ، فأمر ابن عباس أن تسد عيونها وتزح . قيل له : إن فيها عيناً قد غلبتنا ؟ ، قال : إنها من الجنة ، فأعطاهم مطرفاً من خز ، فحشوه فيها ، ثم نزع ماؤها حتى لم يبق فيها نتن . رقم : (٢٧٥) .

وانظر : تعليق المحقق على هذه الرواية ، وأن غير عبد الرزاق رواها متصلة عن ابن عباس .

وابن عباس غير ثابت ، وقد خالفتهما لو كان ثابتا .

وزعمت لو أن رجلا كان جنباً (١) فدخل في بئر ينوى الغسل من الجنابة نجس البئر ، ولم يطهر ، ثم هكذا إن دخل ثانية ، ثم يطهر الثالثة (٢) . فإذا كان ينجس أولاً (٣) ، ثم ينجس ثانية ، وكان نجسا قبل دخوله أولاً ، ولم يطهر بها ، ولا ثانية ، أليس قد ازداد في قولك نجاسة ، فإنه كان نجسا بالجنابة (٤) ، ثم زاد (٥) نجاسة بمماسة الماء النجس ؟ فكيف يطهر بالثالثة (٦) ، ولم يطهر بالثانية قبلها ، ولا بالأولى قبل الثانية .

قال : إن من أصحابنا من (٧) قال : لا يطهر أبدا . قلت : وذلك (٨) يلزمك . قال : يتفاحش ويتفاحش (٩) ويخرج من أقاويل الناس . قلت : فمن كلفك خلاف السنة ، وما يخرج من أقاويل الناس ؟

وقلت له : وزعمت (١٠) أنك إن أدخلت يدك في بئر تنوى بها أن توضئها نجست البئر كلها ؛ لأنه (١١) ماء توضئ به ، ولا (١٢) تطهر حتى تنزح كلها ، وإذا (١٣) سقطت فيها ميتة طهرت بعشرين دلوا (١٤) أو ثلاثين دلوا ، فزعمت أن البئر بدخول (١٥) اليد التي لا نجاسة فيها تنجس (١٦) كلها ، فلا تطهر أبدا ، وأنها (١٧) تطهر من الميتة بعشرين دلوا أو ثلاثين ، هل رأيت أحدا قط زعم (١٨) أن يد مسلم تنجس أكثر مما تنجسه الميتة (١٩) ؟

وزعمت أنه إن أدخل يده ، ولا ينوى وضوءاً طهرت يده للوضوء ، ولم تنجس (٢٠) البئر أو رأيت أن لو (٢١) ألقى فيها جيفة لا ينوى تنجيسها ، أو ينويه ، أو لا ينوى شيئا ، أذلك (٢٢) سواء ؟ قال : نعم . النجاسة كلها سواء ، ونيته لا تصنع في الماء شيئا .

(١) في (ص) : « حيا » .

(٢) في (ص) : « أينجس أم لا » .

(٣) في (ص) : « في قولك نجاسة ثانية كان عندك نجسا بالجنابة » .

(٤) في (ص) : « زاده » .

(٥) في (ص) : « لمن » .

(٦) في (ص) : « ليس في (ص) ، وأثبتناها من (ب) » .

(٧) في (ص) : « قال الشافعي رضي الله عنه وقلت لك زعمت » .

(٨) في (ص) : « لأنها » .

(٩) في (ص) : « وإن » .

(١٠) في (ص) : « ليس في (ص) ، وأثبتناها من (ب) » .

(١١) في (ص) : « بدخل » هكذا رسمت .

(١٢) في (ص) : « وإنما » .

(١٣) في (ص) : « تنجس ما أكثر مما تنجسه الميتة » . (٢٠) في (ص) : « ولا ينجس » .

(١٤) في (ص) : « لو » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٥) في (ص) : « أذاك » .

قلت : وما خالطه إما طاهر وإما نجس ؟ قال : نعم ، قلت : فلم زعمت أن نيته في الوضوء تنجس الماء ؟ إنى لأحسبكم لو قال هذا غيركم لبلغتم به إلى (١) أن تقولوا : القلم (٢) عنه مرفوع .

فقال : لقد سمعت أبا يوسف يقول قول الحجازيين في الماء أحسن (٣) من قولنا ، وقولنا فيه خطأ . قلت : وأقام عليه وهو يقول هذا فيه ؟ قال : قد رجع أبو يوسف فيه إلى قولكم نحواً (٤) من شهرين ، ثم رجع عن قولكم ، قلت : وما زاد رجوعه إلى قولنا قوة ، ولا وهنه رجوعه عنه ، وما فيه معنى إلا أنك تروى عنه ما تقوم عليه به الحجة (٥) من أن يقيم على قوله ، وهو يراه خطأ .

قلت له (٦) : زعمت أن رجلاً إن وضأ وجهه ويديه لصلاة (٧) ، ولا نجاسة على وجهه ، ولا يديه (٨) في طست (٩) نظيف فإن أصاب الماء الذي في ذلك الطست (١٠) ثوبه لم ينجسه ، وإن صب على الأرض لم ينجسها ، ويصلى عليها (١١) رطبة كما هي ، ثم إن صب في بئر نجس البئر كلها ، ولم تطهر أبداً إلا بأن ينزح ماؤها كله ، ولو أن قدر الماء الذي وضأ به وجهه ويديه كان في إناء فوَقعت فيه ميتة نجسته ، وإن مس ثوباً نجسه ، ووجب غسله ، وإن صب على الأرض لم يُصَلَّ عليها رطبة ، وإن صب في بئر طهرت البئر بأن ينزح منها عشرون دلوّاً (١٢) أو ثلاثون دلوّاً ، أزعمت (١٣) أن الماء الطاهر أكثر نجاسة من الماء النجس ؟ قال : فقال : ما أحسن قولكم في الماء . قلت : أفترجع إلى الحسن ؟ فما علمته رجع إليه ، ولا غيره (١٤) ممن ترأس منهم ، بل علمت من ازداد (١٥) من قولنا في الماء بعداً فقال : إذا وقعت فأرة في بئر لم تطهر أبداً ، إلا بأن يحضر تحتها (١٦) بئر ، فيفرغ ماؤها فيها ، وينقل طينها ، وينزح بناؤها وتغسل مرات ، وهكذا (١٧) ينبغي لمن قال قولهم هذا ، وفي هذا من خلاف السنة وقول أهل العلم ما لا يجهله عالم .

(١) « إلى » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (ص) : « العلم » .

(٣) في (ص) : « قول الحجاز من في الماء النجس » .

(٤) في (ص) : « نحو » .

(٥) في (ص) : « ما تقوم به الحجة عليه » .

(٦) في (ص) : « قال الشافعي رحمه الله : وقلت له » .

(٧) في (ص) : « لصلاته » .

(٨) في (ص) : « ويديه » .

(٩) في (ص) : « طشت » .

(١٠) في (ص) : « على » .

(١١) « دلوّاً » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٢) في (ص) : « فرعمت » .

(١٣) في (ص) : « من زاد » .

(١٤) في (ص) : « وهذا » .

(١٥) في (ص) : « لصلاته » .

(١٦) في (ص) : « طشت » .

(١٧) في (ص) : « على » .

/ قال الشافعي رحمه الله : وقد (١) خالفنا بعض أهل ناحيتنا فذهب إلى بعض قولهم في الماء والحجة عليه الحجة عليهم .

وخالفنا بعض (٢) الناس فقال : لا يغسل الإناء من الكلب سبعا ، ويكفى فيه (٣) دون سبع ، فالحجة عليه بثبوت (٤) الخبر عن رسول الله ﷺ .

ووافقنا بعض أهل ناحيتنا في غسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه ، وأن يهراق الماء ، ثم عاد ، فقال : إن (٥) ولغ الكلب بالبادية في اللبن شرب اللبن ، وأكل (٦) وغسل الإناء ؛ لأن الكلاب لم تنزل بالبادية . (٧) فشغلنا العجب من هذا القول عما وصفنا من قول غيره ، أرأيت (٨) إذ زعم (٩) أن الكلب يلغ في اللبن فينجس (١٠) الإناء بمماسة اللبن الذي (١١) ماسه لسان الكلب حتى يغسل ، فكيف (١٢) لا ينجس اللبن ؟ وإذا (١٣) نجس اللبن فكيف يؤكل أو يشرب (١٤) ؟ فإن قال : لا ينجس اللبن فكيف ينجس الإناء بمماسة اللبن ، واللبن غير نجس ؟ أو رأيت قوله : ما زالت الكلاب بالبادية . فمن أخبره أنها إذا كانت بالبادية لا تنجس ، وإذا كانت بالقرية نجست ؟ أترى أن (١٥) البادية تطهرها ؟ رأيت إذا (١٦) كان الفأر والوزغان بالقرية أكثر من الكلاب بالبادية ، وأقدم منها ، أو في مثل قديمها ، أو أخرى (١٧) ألا يمتنع منها (١٨) ، أفرأيت إذا (١٩) وقعت فأرة أو وزغ (٢٠) ، أو بعض دواب البيوت في سمن أو لبن أو ماء قليل أينجسه (٢١) ؟ قال (٢٢) : فإن قال : لا ينجسه في القرية ؛ لأنه لا يمتنع أن يموت في بعض آنيتهن ، وينجسه في البادية فقد سوى

(١) في (ص) : « فقد » .

(٢) « بعض » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ص) : « منه » . (٤) في (ص) : « ثبوت » .

(٥) في (ص) : « إذا » . (٦) في (ص) : « فأكل » .

(٧) في (ص) : « قال الشافعي رحمه الله » . (٨) في (ص) : « أورأيت » .

(٩) « إذ زعم » : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٠) في (ص) : « فنجس » .

(١١) « الذي » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٢) في (ص) : « وكيف » . (١٣) في (ص) : « وإن » .

(١٤) في (ص) : « ويشرب » .

(١٥) « أن » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٦) في (ص) : « إن » . (١٧) في (ص) : « وأخرى » .

(١٨) في (ص) : « فيها » . (١٩) في (ص) : « إن » .

(٢٠) في (ص) : « وزغ » . (٢١) في (ص) : « ينجسه » .

(٢٢) « قال » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

بين قوله ، وزاد في الخطأ . وإن قال : ينجسه . قيل : فكيف (١) لم (٢) يقل هذا في الكلب في البادية ، وأهل البادية يضبطون أوعيتهم من الكلاب ضبطا لا يقدر عليه (٣) أهل القرية من الفأرة (٤) وغيرها ؛ لأنهم يوكتون على ألبانهم القرب ويقل حبسه عندهم ؛ لأنه لا يبقى لهم ، ولا يقونه ؛ لأنه مما لا يدخر ويكفثون (٥) عليه الآنية ، ويزجرون الكلاب عن مواضعه ، ويضربونها فتزجر ، ولا استطاع شيء من هذا في الفأرة (٦) ، ولا دواب (٧) البيوت بحال (٨) . وأهل البيت (٩) يدخرون إدامهم وأطعمتهم للسنة (١٠) وأكثر ، فكيف قال هذا في أهل البادية (١١) دون أهل القرية ؟ وكيف جاز لمن قال ما أحكى أن يعيب أحدا بخلافه (١٢) الحديث عن النبي ﷺ عيبا يجاوز فيه القدر ؟ والذي عابه لم يعد أن رد الأخبار ولم يدع من قبولها ما يكذب (١٣) به على قائله ، أو آخر استر (١٤) من رد الأخبار ، ووجهها وجوها تحتملها أو تشبه بها (١٥) فعينا (١٦) مذهبهم ، وعابه ، ثم شركهم في بعض أمورهم (١٧) ، فرد هذا من الأخبار بلا وجه تحتمله ، وزاد أن ادعى الأخبار وهو يخالفها (١٨) وفي رد من ترك أسوأ السر والعلانية ما لا يشكل على من سمعه .

## [١٦] باب (١٩) الساعات التي تكره فيها الصلاة

[٩٨] حدثنا (٢٠) الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن محمد بن

- (١) « فكيف » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .  
 (٢) في (ص) : « فلم » .  
 (٣) في (ص) : « عليها » .  
 (٤) في (ص) : « الفار » .  
 (٥) في (ص) : « ويكفون » .  
 (٦) في (ص) : « في الفار » .  
 (٧) في (ص) : « ولأن دواب » .  
 (٨) في (ص) : « تحمله » .  
 (٩) في (ص) : « لستهم » .  
 (١٠) في (ص) : « لستهم » .  
 (١١) « البادية » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .  
 (١٢) في (ص) : « بخلاف » .  
 (١٣) في (ب) : « يكثر » .  
 (١٤) « استر » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .  
 (١٥) في (ص) : « به » .  
 (١٦) في (ص) : « فعيناه » .  
 (١٧) في (ص) : « أمرهم » .  
 (١٨) كذا في النسخ .  
 (١٩) « باب » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .  
 (٢٠) في (ص) : « أخبرنا » .

[٩٨] \* ط : (٢٢١/١) (١٥) كتاب القرآن - (١٠) باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر . رقم : (٤٨) .

\* م : (٥٦٦/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين - (٥١) باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها - عن يحيى بن

يحيى ، عن مالك به . رقم : (٨٢٥/٢٨٥) .

يحيى بن حبان (١) ، عن الأعرج عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس .

[٩٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها » .

[١٠٠] أخبرنا (٢) الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن الصنابحي : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقتها (٣) ، فإذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقتها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقتها » ، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات .

(١) في (ص) : « حبان » .

(٢) في (ص) : « قال » .

(٣) في (ص) : « فإذا ارتفعت الشمس فارقتها » .

[٩٩] \* ط : (١/ ٢٢٠) الموضوع السابق . رقم : (٤٧) .

\* سخ : (١/ ١٩٩) (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (٣١) باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس - عن

عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : (٥٨٥) .

\* م : (١/ ٥٦٧) في الكتاب والباب السابقين - عن يحيى بن يحيى عن مالك به . رقم : (٢٨٩/ ٨٢٨) .

[١٠٠] \* ط : (١/ ٢١٩) في الموضوع السابق . رقم (٤٤) وفيه : « عبد الله الصنابحي » .

قال الترمذى : والصنابحي لم يسمع من النبي ﷺ وسنعود إلى تحقيق اسمه بعد قليل (انظر السنن

للترمذى ٢٢٤/١ بشار) .

\* س : (١/ ٢٧٥) (٦) كتاب المواقيت - (٣١) باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها . رقم : (٥٥٩) .

\* جه : (١/ ٣٩٧) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (١٤٨) باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها

الصلاة . رقم : (١٢٥٣) .

وفيه : « عن أبي عبد الله الصنابحي » .

قال السراج البلقيني : « كذا وقع في كتاب ابن ماجه « عن أبي عبد الله » واعلم أن جماعة من

الأقدمين نسبوا الإمام مالكا إلى أنه وقع له خلل في هذا الحديث باعتبار اعتقادهم أن الصنابحي في هذا

الحديث هو عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد الله ، وإنما صحب أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، وليس الأمر كما

زعموا ، بل هذا صحابي غير عبد الرحمن بن عسيلة ، وغير الصنابح بن الأعسر الأحمسي . وقد بينت

ذلك بيانا شافيا في تصنيف لطيف سميته : « الطريقة الواضحة في تبيين الصنابحة » فلينظر ما فيه فإنه

نفي « مخطوط الأم (ت) (١ / ٨٢ / ١) » .

وعلى هذا فالحديث ليس مرسلأ . كما ذكر الترمذى ، ولم يخطئ مالك في اسمه كما ذكر بعضهم .

والله عز وجل وتعالى أعلم .



[١٠١] (١) وروى عن إسحاق بن عبد الله ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نهى عن / الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس ، إلا يوم الجمعة .

[١٠٢] (٢) أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب : أن رسول الله ﷺ نام عن الصبح ، فصلاها بعد أن طلعت الشمس ، ثم قال : « من نسي صلاة (٣) فليصلها إذا ذكرها ؛ فإن الله عز وجل يقول : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ » .

(١) في (ص) : « قال الشافعي رضي الله عنه » .

(٢) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال » .

(٣) في (ص) : « الصلاة » .

(٤) في (ص) : « أقم » بدون حرف العطف .

[١٠١] هذا الحديث رواه الشافعي في كتاب الصلاة - الصلاة نصف النهار يوم الجمعة - عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله به . رقم : (٤١١) .  
وتكلمنا عليه هناك .

وقال السراج البلقيني : « إنما أسقط هنا شيخه إبراهيم بن محمد ، وهذا الحديث ضعيف ، في إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي قروة ، وقد اتفقوا على ضعفه ، ولم يجعل الشافعي هذا الحديث عمدة في هذا الاستثناء ، وفي مختصر المزني ذكر عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا في يوم الجمعة » .

ونقل ابن حجر عن صاحب « الإمام » ابن دقيق العيد بما رواه عن ثعلبة بن أبي مالك ، عن عامة أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة . مخطوط الأم (ت) (١ / ٨٢ / أ) .  
قال ابن حجر : ومما يؤيد أصل المسألة ما رواه البخاري ، عن سلمان مرفوعاً لا يقتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن أو يمس من طيب ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام - إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى .  
فيه أن المانع من الصلاة خروج الإمام انتصاف النهار . (التلخيص ١/١٨٨ ، ١٨٩ طبعه يمانى) .

[١٠٢] \* ط : (١٣/١) ، (١٤) (١) كتاب وقوت الصلاة - (٦) باب النوم عن الصلاة . رقم : (٢٥) .

وقد اختصره الشافعي هنا ، ولفظه في الموطأ :

أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أسرى ، حتى إذا كان من آخر الليل عرس ، وقال بلال : « اكلا لنا الصبح » ، ونام رسول الله ﷺ ، وأصحابه ، وكأ بلال ما قدر له ، ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر ، فغلبته عيناه ، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ، ولا بلال ، ولا أحد من الركب ، حتى ضربتهم الشمس ، ففرع رسول الله ﷺ ، فقال بلال : يا رسول الله ، أخذ بنفسى الذي أخذ بنفسك ، فقال رسول الله ﷺ : « اقتادوا » ، فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا ، ثم أمر رسول الله ﷺ بلالا ، فأقام الصلاة ، فصلى بهم رسول الله ﷺ الصبح ثم قال ، حين قضى الصلاة : « من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها ؛ فإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ » [ طه : ١٤ ] .

وهذا مرسل وقد وصله مسلم عن أبي هريرة :

\* م : (٤٧١/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٥٥) باب قضاء صلاة القاتمة ، واستحباب تعجيل

قضاؤها - من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ... نحوه .

[١٠٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ في سفر ، فعرّس ، فقال : « ألا رجل صالح يكلؤنا الليلة ؟ لا نرقد عن الصلاة » ، فقال بلال : أنا يا رسول الله .

قال (١) : فاستند بلال إلى راحلته ، واستقبل الفجر ، قال : فلم يفرغوا إلا بحرّ الشمس في وجوههم ، فقال رسول الله ﷺ : « يا بلال » . فقال بلال : يا رسول الله ، أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك ، قال : فتوضأ رسول الله ﷺ ، ثم صلى ركعتى الفجر ، ثم اقتادوا رواحلهم شيئا ، ثم صلى الفجر .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا يروى عن النبي ﷺ متصلا من حديث أنس ، وعمران بن حصين ، عن النبي ﷺ ، ويزيد أحدهما عن النبي ﷺ : « من نسى الصلاة ، أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » ، ويزيد الآخر : « أى حين ما كانت » .

(١) « قال » : تكررت فى ( ب ) .

[١٠٣] هذا ليس متصلا - كما ذكر الشافعي وقد روى متصلا من طريق أنس وعمران بن حصين .

أما حديث أنس فمتفق عليه :

\* خ : (١/٢٠١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (٣٧) باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها - من طريق همام عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » وأتم الصلاة للذكرى .

قال همام : سمعته يقول : « وأتم الصلاة للذكرى » . رقم : (٥٩٧) .

\* م : (١/٤٧٧) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٥٥) باب قضاء الصلاة الفاتئة - من طريق همام به . رقم : (٦٨٤/٣١٤) .

وفى رواية : « من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها » . رقم : (٣١٥) .

وفى رواية : « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها » . رقم : (٣١٦) .  
وأما حديث عمران بن حصين فمتفق عليه كذلك .

\* خ : (١/٥٢٠ - ٥٢١) (٦١) كتاب المناقب - (٢٥) باب علامات النبوة فى الإسلام - عن أبى الوليد ، عن سَلَم بن زَرير ، عن أبى رجاء ، عن عمران بن حصين أنهم كانوا مع النبي ﷺ فى مسير فادجوا فى ليلتهم فى حديث طويل . رقم : (٣٥٧١) .

\* م : (١/٤٧٤ - ٤٧٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٥٥) باب قضاء الصلاة الفاتئة - من طريق عبيد الله بن عبد المجيد ، عن سَلَم بن زَرير به . كما عند البخارى . رقم : (٦٨٢/٣١٢) .

وليس فيه : « من نسى الصلاة أو نام عنها ... إلخ » .

قال السراج البلقينى : « ولقظة : « أى حين ما كانت » لم أقف عليها ، وأشار الشافعي بذلك إلى أن

هذا عمل متفق عليه » .

[١٠٤] حدثنا (١) الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن أبي الزبير المكي (٢)، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم: أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء، من ليل أو نهار».

[١٠٥] (٣) أخبرنا مسلم وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن النبي ﷺ مثله، أو مثل معناه، لا يخالفه.

وزاد عطاء: «يا بني عبد المطلب، أو يا بني هاشم، أو يا بني عبد مناف».

[١٠٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن عبد الله بن أبي

(١) في (ص): «أخبرنا».

(٢) «المكي»: ليست في (ص)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ص): «أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال».

[١٠٤] \* د: (٢/٤٧٩، ٤٨٠) (٥) كتاب المناسك - (٥٢) باب الطواف بعد العصر - من طريق سفيان به. رقم: (١٨٨٩ عوامة).

\* ت: (٢/٢١٠، ٢١١) أبواب الحج - (٤٢) باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف - من طريق ابن عيينة به.

قال: وفي الباب عن ابن عباس، وأبي ذر.

وقال: حديث جبير حديث حسن صحيح.

وقد رواه عبد الله بن أبي نجيح عن عبد الله بن باباه أيضاً.

\* صحيح ابن خزيمة: (٢/٢٦٣) باب ذكر الدليل على أن نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب نهى خاص لا عام - من طرق عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه به.

ولفظه: «يا بني عبد مناف، يا بني عبد المطلب، إن كان إليكم من الأمر شيء فلا أعرفن ما منعتم أحداً يصلى عند هذا البيت، أي ساعة شاء من ليل أو نهار» - رقم: (١٢٨٠). وانظر رقم: (٢٧٤٧)، (١٥٥٤) نحوه.

\* ابن حبان - الإحسان: (٤/٤٢٠ - ٤٢١) (٩) كتاب الطهارة - فصل في الأوقات المنهية عنها - من طريق سفيان به. رقم (١٥٥٢).

ومن طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن ابن باباه به. رقم: (١٥٥٣).

\* المستدرک: (١/٤٤٨) (١٦) كتاب المناسك - من طريق الحميدى، عن سفيان بن عيينة به. رقم: (١٦٤٣/٣٥).

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

[١٠٥] \* مصنف عبد الرزاق: (٥/٦١ - ٦٢) كتاب المناسك - باب الطواف بعد العصر والصبح - عن ابن جريج، عن عطاء أن النبي ﷺ قال لبني عبد المطلب: «يا بني عبد مناف، إن كان لكم من الأمر شيء» فذكر نحوه. رقم: (٩٠٠٣).

وعن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن بابيه يخبر عن جبير بن مطعم عن النبي - خبر عطاء: «يا بني عبد المطلب، يا بني عبد مناف لا أعرفن... إلخ». رقم: (٩٠٠٤).

[١٠٦] \* مسند الحميدى: (١/١٤١ - ١٤٢ - رقم ٢٩٥) أحاديث أم سلمة رضي الله عنها عن سفيان به.

قال البيهقي في المعرفة: «هذا حديث صحيح».

«قد رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم سلمة مختصراً».

«ورواه ذكوان عن عائشة، عن أم سلمة».

ليد قال : سمعت أبا سلمة قال : قدم معاوية المدينة (١) فبينما هو على المنبر إذ قال : يا كثير بن الصلت ، اذهب إلى عائشة أم المؤمنين (٢) فسلها عن صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصر ، فقال (٣) أبو سلمة : فذهبت معه ، وبعث ابن عباس عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا ، فقال : اذهب واستمع ما تقول أم المؤمنين : قال : فجاءها ، فسألها ، فقالت له عائشة : لا علم لى ، ولكن اذهب إلى أم سلمة ، فسلها ، قال : فذهبتنا (٤) معه إلى أم سلمة فقالت : دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر ، فصلى عندي ركعتين ، لم أكن أراه يصليهما ، فقلت : يا رسول الله ، لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليتها ؟ قال : « إني كنت أصلى ركعتين بعد الظهر ، وإنه قدم على وفد بنى تميم ، أو صدقة فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان » .

[١٠٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن ابن قيس (٥) ،

(١) فى (ص) : « قدم معاوية المدينة قال » .

(٢) « أم المؤمنين » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) فى (ص) : « قال » .

(٤) فى (ص) : « ذهبت » .

(٥) فى (ص) : « أخبرنا سفيان عن ابن عيينة عن أبى قيس » .

= « ورواه كريب مولى ابن عباس عن أم سلمة » .

هذا ، ورواية كريب هذه متفق عليها :

\*خ : (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (٣٣) باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها .

\*م : (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٥٤) باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر .

[١٠٧] \*مسند الحميدى : (٢ / ٣٨٣) حديث قيس رضي الله عنه - عن سفيان ، عن سعد بن سعيد بن قيس

الأنصارى ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن قيس جد سعد مثله . رقم : (٨٦٨) .

قال سفيان : وكان عطاء بن أبى رباح يروى هذا الحديث عن سعد بن سعيد .

\*د : (٢ / ١٨٠ - ١٨١) (٢) كتاب الصلاة - (٢٩٤) باب من فاتته ( أى ركعتى الفجر ) متى يقضيها -

من طريق ابن نمير ، عن سعد بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن قيس بن عمرو نحوه .

وعن حامد بن يحيى البلخى قال : قال سفيان : كان عطاء بن أبى رباح يحدث بهذا الحديث عن

سعد بن سعيد .

قال أبو داود : روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث ، أن جددهم صلى مع النبي ﷺ .

رقما : (١٢٦١ - ١٢٦٢) .

\*ت : (١ / ٤٤٧) أبواب الصلاة - (١٩٦) باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد

صلاة الصبح - من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن سعد بن سعيد به .

وفيه : قال النبي ﷺ : « فلا إذا » رقم (٤٢٢) بشار .

قال الترمذى : حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد .

وقال سفيان بن عيينة : سمع عطاء بن أبى رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث .

« وإنما يروى هذا الحديث مرسلًا » .

« وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصارى ، وقيس هو جد يحيى بن سعيد ، ويقال :

هو قيس بن عمرو ، ويقال : ابن قهد » .

= « وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل ؛ محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس .

عن محمد بن إبراهيم التيمي عن جده قيس قال : رأى النبي ﷺ (١) وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح فقال : « ما هاتان الركعتان يا قيس ؟ » فقلت : إني لم أكن صليت ركعتي الفجر ، فسكت عني (٢) النبي ﷺ .

قال الشافعي (٣) : وليس يعد هذا اختلافاً في الحديث ، بل بعض هذه الأحاديث ، يدل على بعض ، فجماع نهى النبي ﷺ - والله أعلم - عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد ما تبدو (٤) حتى تبرز (٥) ، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد مغيب بعضها حتى يغيب (٦) كلها ، وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس ، إلا يوم الجمعة - ليس على كل صلاة لزم المصلي بوجه من الوجوه / أو تكون الصلاة مؤكدة فأمر بها ، وإن لم تكن فرضاً ، أو صلاة كان الرجل يصليها فأغفلها ، فإذا كانت واحدة من هذه الصلوات صليت في هذه الأوقات ، بالدلالة عن رسول الله ﷺ ، ثم إجماع الناس في الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر .

قال الشافعي رحمه الله (٧) : فإن قال قائل : فأين الدلالة عن رسول الله ﷺ ؟ قيل : في (٨) قوله : « من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ » (٩) وأمره ألا يمنع أحد طاف بالبيت وصلى أى ساعة شاء وصلى المسلمون على جنائزهم بعد العصر والصبح (١٠) .

قال الشافعي : وفيما روت أم سلمة من أن النبي ﷺ صلى في بيتها ركعتين بعد

- (١) في (ص) : « رسول الله » .  
 (٢) في (ص) : « عنه » .  
 (٣) « قال الشافعي » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .  
 (٤) في (ص) : « ويعدّها تبدو » .  
 (٥) في (ص) : « تبرز » .  
 (٦) في (ص) : « تغيب » .  
 (٧) « قال الشافعي رحمه الله » : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .  
 (٨) « في » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .  
 (٩) سبق منذ قليل في هذا الباب .  
 (١٠) في (ص) : « بعد الصبح والعصر » . وقد سبق هذا منذ قليل .

= « وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم أن النبي ﷺ خرج فرأى قيساً ... » .

« وهذا أصح من حديث عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد » .

\* المستدرک (١/ ٢٧٤ - ٢٧٥) (٤) كتاب الصلاة - من طريق الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبيه عن جده به ، ثم قال : قيس بن قهد الأنصاري صحابي ، والطريق إليه صحيح على شرطهما . وقد رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن قيس بن قهد .

ثم رواه من طريق سعد بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي به ، ووافقه الذهبي .

\* صحيح ابن خزيمة : (٢ / ١٦٤) (٤٦١) باب الرخصة في أن يصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح ، وقبل طلوع الشمس إذا فاتتا قبل صلاة الصبح - من طريق الليث بن سعد به . رقم : (١١١٦) .

\* ابن حبان - الإحسان : (٦ / ٢٢٢ - ٢٢٣) (٩) كتاب الصلاة - (١٩) باب النوافل - من طريق الليث بن سعد به . رقم : (٢٤٧١) .

العصر ، كان يصليهما بعد الظهر ، فشغل عنهما (١) بالوفد ، فصلاهما بعد العصر ؛ لأنه كان يصليهما بعد الظهر فشغل عنهما .

قال (٢) : روى قيس جد يحيى بن سعيد بن قيس (٣) : أن النبي رآه يصلى ركعتين بعد الصبح ، فسأله ، فأخبره (٤) بأنهما ركعتا (٥) الفجر ، فأقره ؛ لأن ركعتي الفجر مؤكدتان مأمور بهما ، فلا يجوز إلا أن يكون نهي عن الصلاة في الساعات التي نهى عنها على ما وصفت ؛ من كل صلاة لا تلزم . فأما كل صلاة كان يصليها صاحبها فأغفلها أو شغل عنها، وكل صلاة أكدت وإن لم تكن فرضا ؛ كركعتي الفجر والكسوف ، فيكون (٦) نهى النبي ﷺ فيما سوى هذا ثابتا .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : والنهي عن الصلاة بعد الصبح ، وبعد العصر ونصف النهار ، ومثله (٧) إذا غاب حاجب الشمس وبرز لا اختلاف فيه ؛ لأنه نهى واحد .

قال (٨) : وهذا مثل نهى النبي (٩) ﷺ عن الصلاة نصف النهار حتى تزول (١٠) الشمس إلا يوم الجمعة ؛ لأن من شأن الناس التهجير للجمعة والصلاة إلى خروج الإمام ، وهذا (١١) مثل الحديث في نهى النبي ﷺ عن صيام اليوم قبل رمضان (١٢) إلا أن يوافق ذلك صوم رجل كان يصومه .

## [ ١٧ ] باب (١٣) الخلاف في هذا الباب

حدثنا الربيع قال (١٤) : قال الشافعي رحمته الله : فخالفتنا بعض أهل ناحيتنا وغيرهم (١٥) ،

- (٢ - ١) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) . وقد سبق هذا الحديث منذ قليل في هذا الباب .  
 (٣) « بن قيس » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .  
 (٤) في (ص) : « فأخبره عنهما » .  
 (٥) في (ص) : « ركعتي » .  
 (٦) في (ص) : « ويكون » .  
 (٧) في (ص) : « مثله » بدون حرف العطف .  
 (٨) « قال » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .  
 (٩) في (ص) : « رسول الله » .  
 (١٠) في (ص) : « نزول » .  
 (١١) في (ص) : « قال وهذا » .  
 (١٢) في (ص) : « شهر رمضان » .  
 (١٣) « باب » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .  
 (١٤) « حدثنا الربيع قال » : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .  
 (١٥) في (ص) : « وغيره » .

فقال : يصلى على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح ما لم تقارب الشمس أن تطلع ، وما لم تغير الشمس ، واحتج في ذلك بشيء رواه عن ابن عمر يشبه بعض (١) ما قال (٢) .

قال الشافعي رحمه الله : وابن عمر إنما سمع من النبي ﷺ النهي أن يتحرى أحد فيصلى (٣) عند طلوع الشمس وعند غروبها (٤) ، ولم أعلمه روى عنه النهي عن الصلاة بعد العصر ، ولا بعد الصبح ، فذهب ابن عمر إلى أن النهي مطلق (٥) على كل شيء ، فنهى عن الصلاة على الجنائز ؛ لأنها صلاة في هذين الوقتين ، وصلى عليها بعد الصبح ، وبعد العصر (٦) ؛ لأننا لم نعلمه روى النهي عن الصلاة في هذه الساعات .

قال الشافعي : فمن علم أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر ، كما نهى عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها - لزمه أن يعلم (٧) ما قلت من أنه إنما نهى عنها فيما لا يلزم .

ومن روى فعلم أن النبي ﷺ صلى بعد العصر ركعتين كان يصليهما بعد الظهر فشغل (٨) عنهما ، وأقر قيسا على ركعتين بعد الصبح - لزمه أن يقول : نهى عنها (٩) فيما

(١) « بعض » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) ط : ( ١ / ٢٢٩ ) ( ١٦ ) كتاب الجنائز - ( ٧ ) باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار ، وبعد العصر إلى الاصفرار - عن محمد بن أبي حرملة مولى عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حويطب : أن زينب بنت أبي سلمة توفيت ، وطارق أمير المدينة ، فاتى بجنائزها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبيع . قال : وكان طارق يغلس بالصبح .

قال ابن أبي حرملة : فسمعت عبدالله بن عمر يقول لأهلها : إما أن تصلوا على جنازتكم الآن ، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس .

وعن نافع أن عبد الله بن عمر قال : يصلى على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح إذا صليت لوقتتهما . رقم : ( ٢٠ - ٢١ ) .

(٣) في (ص) : « يصلى » .

(٤) ط : ( ١ / ٢٢٠ ) ( ١٥ ) كتاب القرآن - ( ١٠ ) باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر - عن نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يتحر أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها » . رقم : ( ٤٧ ) .

خ : ( ١ / ١٩٩ ) ( ٩ ) كتاب مواقيت الصلاة - ( ٣١ ) باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : ( ٥٨٥ )

م : ( ١ / ٥٦٧ ) ( ٦ ) كتاب صلاة المسافرين - ( ٥١ ) باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : ( ٢٨٩ / ٨٢٨ ) .

(٥) في (ص) : « عن » .

(٦) « وبعد العصر » : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٧) « أن يعلم » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) في (ص) : « شغل » . (٩) في (ص) : « عنهما » .

لا يلزم ، ولم ينه الرجل عنه فيما اعتاد من صلاة النافلة ، وفيما يؤكد منها عليه ، ومن ذهب هذا عليه ، وعلم أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس فلا يجوز له أن يقول إلا بما قلنا به ، أو ينهى عن الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد (١) العصر بكل حال .

قال الشافعي : وذهب أيضاً إلى أن لا يصلى أحد للطواف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس .

[١٠٨] واحتج (٢) بأن عمر بن الخطاب طاف بعد الصبح ، ثم نظر فلم ير الشمس طلعت ، فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى .

قال / الشافعي رحمه الله : فإن كان عمر (٣) كره الصلاة في تلك الساعة فهو مثل مذهب ابن عمر ، وذلك أن يكون علم أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح ، وبعد العصر، فرأى (٤) نهيه مطلقاً ، فترك الصلاة في تلك الساعة حتى طلعت الشمس .

ويلزم من قال هذا أن يقول : لا صلاة في جميع الساعات التي نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها ، لطواف ، ولا على جنازة ، وكذلك يلزمه أن لا يصلى فيها صلاة فاتتة ، وذلك من حين يصلى الصبح إلى أن تبرز الشمس ، وحين يصلى العصر إلى أن يتام (٥) مغيهاً، ونصف النهار إلى أن تزول الشمس .

[١٠٩] قال الشافعي : وفي هذا المعنى أن أبا أيوب الأنصاري سمع النبي ﷺ ينهى أن تستقبل القبلة أو بيت المقدس بحاجة (٦) الإنسان ، قال أبو أيوب : فقدمنا الشام

(١) « بعد » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (ص) : « واحتج » .

(٣) « عمر » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) في (ص) : « وأى » . (٥) في (ص) : « يلتزم » .

(٦) في (ص) : « الحاجة » .

[١٠٨] \* ط : ( ١ / ٣٦٨ ) ( ٢٠ ) كتاب الحج - ( ٣٨ ) باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف - عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخيره : أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح ، فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت ، فركب حتى أناخ بذي طوى ، فصلى ركعتين . رقم : ( ١١٧ ) .

[١٠٩] \* ط : ( ١ / ١٩٣ ) ( ١٤ ) كتاب القبلة - ( ١ ) باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته - عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن رافع بن إسحاق ، مولى لآل الشفاء - وكان يقال له : مولى أبي طلحة - أنه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ وهو بمصر يقول : والله ما أدري ما أصنع بهذه الكرايس [ المراحيض ] وقد قال رسول الله ﷺ : « إذا ذهب أحدكم الغائط ، أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » .



فوجدنا مراحيض قد صنعت ، فننحرف ونستغفر الله .

[ ١١٠ ] وعجب ابن عمر ممن (١) يقول: لا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس بحاجة (٢) الإنسان ، وقال رأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته .

**قال الشافعي** رحمه الله : علم أبو أيوب النهي فرآه مطلقا ، وعلم ابن عمر استقبال النبي ﷺ بحاجته (٣) ولم يعلم النهي فرد النهي ، ومن علمهما معا قال : النهي عن استقبال القبلة وبيت المقدس في الصحراء التي لا ضرورة على ذاهب فيها، ولا ستر فيها لذاذهب ؛ لأن الصحراء ساحة يستقبله المصلي (٤) أو يستدبره ، فترى عورته إن كان مقبلا أو مدبرا ، وقال : لا بأس بذلك في البيوت (٥) ؛ لضيقها وحاجة الناس إلى المرفق فيها، وسترها ، وإن أحدا لا يرى من كان فيها إلا أن يدخل ، أو يشرف عليه .

**قال الشافعي** : وفي هذا المعنى أن أسيد بن حضير وجابر بن عبد الله صليبا مريضين قاعدين يقوم أصحاب ، فأمرهم بالقعود معهما (٦) (٧) ، وذلك أنهما - والله أعلم - علما

(١) في (ص) : « من » .

(٢) في (ص) : « حاجته » .

(٣) في (ص) : « مباحة فيستقبله المصلي » .

(٤) « في البيوت » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ص) : « معهم » .

(٦) سبق برقمي : [ ٧٨ ، ٧٩ ] من هذا الكتاب .

\* خ : ( ١ / ٦٨ ) ( ٤ ) كتاب الوضوء - ( ١١ ) باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول - عن آدم ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب مرفوعاً : « إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره ، شرقوا أو غربوا » .

\* م : ( ١ / ٢٢٤ ) ( ٢ ) كتاب الطهارة - ( ١٧ ) باب الاستطابة - من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بيول ولا غائط ، ولكن شرقوا أو غربوا » .

قال أبو أيوب : فقدمنا الشام ، فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ، ونستغفر الله . رقم : ( ٥٩ / ٤٦٤ ) .

\* ط : ( ١ / ١٩٣ - ١٩٤ ) ( ١٤ ) كتاب القبلة - ( ٢ ) باب الرخصة في استقبال القبلة بيول أو غائط - عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول : إن أناساً يقولون : إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس .

قال عبد الله : لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته ، ثم قال : لعلك من الذين يصلون على أوراكهم . قال : قلت : لا أدري والله .

قال مالك : يعني الذي يسجد ولا يرتفع على الأرض ، يسجد وهو لاصق بالأرض .

\* خ : ( ١ / ٦٨ - ٦٩ ) ( ٤ ) كتاب الوضوء - ( ١٢ ) باب من تبرز على لبنتين - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : ( ١٤٥ ) .

\* م : ( ١ / ٢٢٤ - ٢٢٥ ) ( ٢ ) كتاب الطهارة - ( ١٧ ) باب الاستطابة - من طريق يحيى بن سعيد به . رقم : ( ٦١ / ٦٦ ) .

أن رسول الله ﷺ صلى جالسا، وصلى وراءه قوم قياما ، فأمرهم بالجلوس فأخذوا به (١) ، وكان حقا (٢) عليهما ولا شك ؛ أن قد (٣) عزب عليهما أن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا ، وأبو بكر إلى جنبه قائما ، والناس من ورائه قياما ، ففسخ هذا أمر النبي ﷺ بالجلوس وراءه إذ صلى شاكيا جالسا ، وواجب على كل من علم الأمرين (٤) معا أن يصير إلى أمر النبي ﷺ (٥) الآخر ؛ إذ كان ناسخا للأول ، أو إلى أمر النبي (٦) الدال بعضه على بعض .

قال الشافعي (٧) : وفي مثل هذا المعنى أن علي بن أبي طالب - عليه أفضل السلام - خطب الناس وعثمان بن عفان محصور ، فأخبرهم أن النبي ﷺ نهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ، وكان يقول به ؛ لأنه سمعه من النبي ﷺ ، وعبد الله بن واقد قد رواه عن النبي ﷺ وغيرهما ، فلما روت عائشة أن النبي ﷺ نهى عنه عند الدافة ، ثم قال : « كلوا وتزودوا وادخروا وتصدقوا » ، وروى جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه نهى عن لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال : « كلوا وتزودوا وتصدقوا » (٨) - كان يجب على كل من علم الأمرين معا أن يقول: نهى النبي عنه لمعنى (٩) ، فإذا (١٠) كان مثله فهو منهى عنه، وإذا لم يكن مثله (١١) لم يكن منهيا عنه، أو يقول: نهى النبي عنه (١٢) في وقت ، ثم رخص فيه بعده (١٣) والآخر من أمره ناسخ للأول .

قال الشافعي : وكلُّ قال بما (١٤) سمعه من رسول الله ﷺ (١٥) ، وكان من رسول الله ﷺ (١٦) ما يدل على أنه قاله على معنى دون معنى ، أو نسخه، فعلم الأوّل ، ولم يعلم غيره ، فلو علم أمر رسول الله ﷺ فيه (١٧) صار إليه - إن شاء الله .

- (١) في (ص) : « فأمرهم بالجلوس واحداً » . (٢) في (ص) : « الحق » .  
 (٣) « قد » : ليست في (ص) ، وأثبتها من (ب) .  
 (٤) في (ص) : « وراه إذا صلى ساكنا وجالسا واخر كل من علم الأمرين » هكذا وقعت .  
 (٥ - ٦) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتها من (ب) .  
 (٧) « قال الشافعي » : ليست في (ص) ، وأثبتها من (ب) .  
 (٨) ستأتي الأحاديث في ذلك إن شاء الله تعالى بأرقام [ ١٦٧ : ١٧١ ] .  
 (٩) في (ص) : « عن النبي ﷺ لمعنى » . (١٠) في (ص) : « وإذا » .  
 (١١) في (ص) : « وإذا كان مثله » . (١٢) في (ص) : « نهى عنه النبي ﷺ » .  
 (١٣) في (ص) : « ثم أرخص من بعد » . (١٤) في (ص) : « ممن » .  
 (١٥) في (ص) : « النبي ﷺ » .  
 (١٦) « وكان من رسول الله » : ليس في (ص) ، وأثبتها من (ب) .  
 (١٧) « فيه » : ليست في (ص) ، وأثبتها من (ب) .

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولهذا أشباه كثيرة (١) في الأحاديث ، وإنما وضعت (٢) هذه الجملة لتدل (٣) على أمور غلط فيها بعض من نظر في العلم ؛ ليعلم من علمه أن من مُتَقَدِّمِي الصَّحْبَةِ (٤) وأهل الفضل والدين والأمانة من يعزب عنه من سنن رسول الله / الشيء (٥) يعلمه غيره ، ممن لعله لا يقاربه في تقدم صحبته وعلمه ، ويعلم أن علم خاص السنن إنما هو علم خاص بمن (٦) فتح الله له علمه ، لا أنه عام مشهور ، كشهرة (٧) الصلاة وجمُلِ الفرائض التي كلفتها العامة ، ولو كان مشهورا شهرة جمل الفرائض ما كان الأمر فيما وصفت من هذا وأشباهه ، كما وصفت .

ويعلم أن الحديث إذا رواه الثقات عن رسول الله ﷺ فذلك ثبوته ، وألا نعول (٨) على حديث ليث (٩) ، أن وافقه بعض أصحاب رسول الله ﷺ (١٠) ولا يُرَدُّ لأن عمل بعض أصحاب رسول الله (١١) عملا يخالفه (١٢) ؛ لأن بأصحاب رسول الله والمسلمين (١٣) كلهم حاجة (١٤) إلى أمر رسول الله ﷺ ، وعليهم اتباعه ، لا أن شيئا من أقاويلهم تبع (١٥) ما روى عنه ووافقه يزيد قوله شدة ، ولا شيئا خالفه من أقاويلهم يوهن ما روى عنه الثقة ؛ لأن قوله المفروض اتباعه عليهم ، وعلى الناس ، وليس هكذا قول بشر غير رسول الله ﷺ .

قال الشافعي رحمه الله : فإن قال قائل : أتهم الحديث المروي عن النبي ﷺ إذا خالفه بعض أصحابه جاز له أن يتهم الحديث (١٦) عن بعض أصحابه لخلافه (١٧) ؛ لأن كلا روى خاصة معا ، وأن يتهما ، فما روى عن النبي ﷺ أولى أن يصار إليه ، ومن قال منهم قولاً لم يروه عن النبي ﷺ لم يجز لأحد أن يقول : إنما قاله عن رسول الله ﷺ ؛ لما وصفت من أنه يعزب عن بعضهم بعض قوله ، ولم يجز أن تذكره عنه إلا رأيا له ، ما

- 
- (١) في (ص) : « غيره » .  
 (٢) في (ص) : « هذه الجملة عليه لتدل » .  
 (٣) في (ص) : « هذه الجملة عليه لتدل » .  
 (٤) في (ص) : « رسول الله ﷺ شيء » .  
 (٥) في (ص) : « لمن » .  
 (٦) في (ص) : « شهرة » .  
 (٧) في (ص) : « الثبت » .  
 (٨) في (ص) : « وأثبتناه من (ب) » .  
 (٩) في (ص) : « خالفه » .  
 (١٠) في (ص) : « لأن أصحاب رسول الله ﷺ والمسلمون » .  
 (١١) في (ص) : « الحاجة » .  
 (١٢) في (ص) : « اتبع » .  
 (١٣) في (ص) : « ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) » .  
 (١٤) في (ص) : « بخلافه » .

لم (١) يقله عن رسول الله ﷺ .

فإذا كان هكذا لم يجوز أن يعارض (٢) بقول أحد قول رسول الله ﷺ ، ولو قال قائل: لا يجوز أن يكون إلا عن رسول الله (٣) لم (٤) يحل له خلاف من وضعه هذا الموضوع ، وليس من الناس أحد بعد رسول الله ﷺ إلا وقد أخذ من قوله وترك لقول غيره من أصحاب رسول الله ﷺ ، ولا يجوز في قول رسول الله (٥) أن يرد لقول أحد غيره .

فإن قال قائل : فأذكر لى فى هذا ما يدل على ما وصفت فيه .

قيل له : ما وصفت فى هذا الباب وغيره مفرقا وجملة .

ومنه أن عمر بن الخطاب إمام المسلمين ، والمقدم فى المنزلة والفضل ، وقدم الصحبة والورع والفقه والثبت ، والمبتدئ بالعلم قبل أن يسأله ، والكاشف عنه ؛ لأن قوله حكم يلزم ، كان يقضى بين المهاجرين والأنصار أن الدية للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا ، حتى أخيره ، أو كتب إليه الضحاك بن سفيان : أن النبى ﷺ كتب إليه : أن يورث امرأة أشيم الضبابى من ديته (٦) ، فرجع إليه عمر ، وترك قوله (٧) .

وكان عمر يقضى أن فى الإبهام خمس عشرة ، والوسطى والمسبحة عشرا عشرا (٨) ، وفى (٩) التى تلى الخنصر تسعا ، وفى (١٠) الخنصر ستا (١١) ، حتى وجد كتاب (١٢) عند آل عمرو بن حزم الذى كتبه له النبى ﷺ : وفى (١٣) كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل ، فترك الناس قول عمر ، وصاروا إلى كتاب النبى ﷺ (١٤) ، ففعلوا فى ترك أمر عمر لأمر النبى ﷺ فعل عمر فى فعل نفسه فى أنه ترك فعل نفسه لأمر النبى ﷺ ، وذلك الذى أوجب الله عليه ، وعليهم ، وعلى جميع خلقه .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وفى هذا دلالة على أن حاكمهم كان يحكم برأيه

(١) فى ( ص ) : « لما لم » . (٢) فى ( ص ) : « يعارض » .

(٣) فى ( ص ) : « لا يجوز إلا أن يكون عن رسول الله ﷺ » .

(٤) « لم » : ليست فى ( ص ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(٥) فى ( ص ) : « ولا يجوز فى فعل النبى ﷺ » .

(٦) فى ( ص ) : « من دية زوجها » . (٧) سبق برقم [ ١١ ] من هذا الكتاب .

(٨) فى ( ص ) : « عشر عشر » .

(٩ - ١٠) ما بين الرقمين ليس فى ( ص ) ، وأثبتناه من ( ب ) .

(١١) فى ( ص ) : « ست » . (١٢) فى ( ص ) : « كتابا » .

(١٣) فى ( ص ) : « فى » بدون حرف العطف .

(١٤) سبق برقم [ ١٠ ] من هذا الكتاب .

فيما لرسول الله ﷺ فيه سنة لم يعلمها ، ولم يعلمها أكثرهم ، وذلك يدل على أن علم خاص الأحكام خاص (١) على ما وصفت ، لا عام كعام جمل الفرائض .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وقسم أبو بكر حتى لقي الله فسوى بين الحر والعبيد ، ولم يفضل بين أحد بسابقة (٢) ولا نسب ، ثم قسم عمر فالغى العبيد (٣) ، وفضل بالنسب ، والسابقة ، ثم قسم علي ، فالغى العبيد وسوى بين الناس (٤) . وهذا أعظم ما يلي الخلفاء وأعمه ، وأولاه ألا يختلفوا فيه .

وإنما لله جل وعز في المال ثلاثة أقسام ؛ قسم الفئء ، وقسم الغنيمة ، وقسم الصدقة ، فاختلف الأئمة فيها ، ولم يمتنع أحد من أخذ ما أعطاه أبو بكر ولا عمر ولا علي ، وفي هذا / دلالة على أنهم يسلمون لحاكمهم ، وإن كان رأيهم خلاف رأيه ، وإن كان حاكمهم قد يحكم بخلاف آرائهم ، لا أن جميع أحكامهم من جهة الإجماع منهم . وفيه ما يردّ علي من ادعى أن حكم حاكمهم (٥) إذا كان بين أظهرهم ، ولم (٦) يردّوه عليه فلا يكون إلا وقد رأوا رأيه ؛ من (٧) قبل أنهم لو رأوا رأيه فيه لم يخالفوه بعده . فإن قال قائل : قد رأوه (٨) في حياته ، ثم رأوا خلافه بعده .

قيل له : فيدخل عليك في هذا - إن كان كما قلت - أن إجماعهم لا يكون حجة عندهم إذا كان لهم أن يجمعوا على قسم أبي بكر ، ثم يجمعوا على قسم عمر ، ثم يجمعوا على قسم علي وكل واحد منهم يخالف صاحبه ، فإجماعهم إذاً ليس بحجة عندهم أولاً ولا آخراً ، وكذلك لا يجوز إذا لم يكن عندهم حجة أن يكون علي من بعدهم حجة .

فإن قال قائل : فكيف تقول ؟ قلت : لا يقال لشيء من هذا إجماع (٩) ، ولكن

(١) في (ص) رسمت هكذا : « نحاصر » . (٢) في (ص) : « سابقه » .

(٣) في (ص) : « العبد » .

(٤) انظر رقم [ ١٨٦٦ ] في قسم الفئء - كيف يفرق ما أخذ من الأربعة الأخماس .

وفي أبي داود في كتاب الخراج والإمارة والفئء . رقم (١٥) - (١٤) باب في قسم الفئء - من طريق عبد الله بن نيار ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ أتى بظبية فيها خرز فقسمه للحر والأمة ، قالت عائشة : كان أبي يقسم للحر والعبد . ( ٣ / ٤٣٥ عوامة ) رقم : ( ٢٩٤٤ ) .

وقال عمر رضي الله عنه : ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه ، إلا ما ملكت أيانكم ( سبق برقم :

[ ١٨٦٨ ] في قسم الفئء - إعطاء النساء والذرية ) .

(٥) في (ص) : « وفيه ما دل على أن من ادعى على أن حكم حاكمهم » .

(٦) في (ص) : « فلم » .

(٧) « من » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) في (ص) : « قدروا » .

(٩) في (ص) : « إجماعاً » .

ينسب كل شيء منه إلى فاعله ، فينسب إلى أبي بكر فعله ، وإلى عمر فعله ، وإلى عليّ فعله ، ولا يقال لغيرهم ممن أخذ منهم : موافق لهم ولا مخالف (١) ، ولا ينسب إلى ساكت قول قائل ، ولا عمل عامل ، إنما ينسب إلى كلّ قوله وعمله .

وفى هذا ما يدل على أن ادعاء الإجماع فى كثير من خاص الأحكام ليس كما يقول من يدعيه .

فإن قال قائل : أفتجد مثل هذا ؟ قلنا : إنما بدأنا به لأنه أشهر ما صنع الأئمة ، وأولى ألا يختلفوا فيه ، وألا يجهله العامة ، ونحن نجد كثيرا من ذلك .

إن أبا بكر جعل الجد أبا ثم طرح الإخوة معه ثم خالفه فيه عمر وعثمان وعليّ (٢) .

ومن ذلك أن أبا بكر رأى على بعض أهل الردة فداء وسبيا ، وحسبهم بذلك فأطلقهم عمر ، وقال : لا سبى ولا فداء (٣) . مع غير هذا مما سكتنا عنه ونكتفى بهذا منه .

[ ١١١ ] حدثنا (٤) الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن

(١) فى (ص) : « موافقة له ولا خلاف » .

(٢) انظر كتاب الفرائض - باب ميراث الجد ، رقم : [ ١٧٧٠ - ١٧٧١ ] .

(٣) لم أعره عليه . (٤) فى (ص) : « أخبرنا » .

[ ١١١ ] \* مصنف عبد الرزاق : ( ٧ / ٤٠٣ ) باب لا حد إلا على من علمه - عن ابن جريج ، ولفظه :

عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرنى هشام بن عروة عن أبيه ، أن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب حدثه قال : تُوِّفَى عبد الرحمن بن حاطب ، وأعتق من صلى من رقيقه وصام ، وكانت له نوبة قد صلت وصامت ، وهى أعجمية لم تفقه ، فلم يرع إلا حبلها ، وكانت ثيباً ، فذهب إلى عمر فزعاً ، فحدثه ، فقال له عمر : لانت الرجل لا يأتى بخير ، فأفزره ذلك ، فأرسل إليها ، فسألها فقال : حبلت ؟ قالت : نعم ، من مرغوش بدرهمين ، وإذا هى تستهل بذلك ، لا تكتمه ، فصادف عنده علياً ، وعثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، فقال : أشيروا عليّ ! وكان عثمان جالساً فاضطجع ، فقال عليّ وعبد الرحمن : قد وقع عليها الحد ، فقال : أشر عليّ يا عثمان ! فقال : قد أشار عليك أخواك ، قال : أشر عليّ أنت ! قال عثمان : أراها تستهل به كأنها لا تعلمه ، وليس الحد إلا على من علمه . فأمر بها فجلدت مائة ، ثم غربها ، ثم قال : صدقت ، والذى نفسى بيده ما الحد إلا على من علم . رقم : ( ١٣٦٤٤ ) .

عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن يحيى بن حاطب عن أبيه قال : زنت مولاة له يقال لها : مركوش ، فجاءت تستهل بالزنا ، فسأل عنها عمر علياً وعبد الرحمن بن عوف ، فقالا : تحد ، فسأل عنها عثمان ، فقال : أراها تستهل به ، كأنها لا تعلم ، وإنما الحد على من علمه ، فوافق عمر ، ففرضها ، ولم يرحمها . رقم : ( ١٣٦٤٧ ) .

عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنى هشام عن أبيه : أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب جاء إلى عمر بأمة سوداء كانت لحاطب ، فقال لعمر : إن العتاقة أدركت هذه وقد أصابت فاحشة ، وقد =

ابن جريج ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال : توفي حاطب فأعتق من صلى من رقيقه ، وصام ، وكانت له أمة نوية قد صلت وصامت ، وهي أعجمية لم تفقه ، فلم ترعه إلا بحملها (١) وكانت ثيبا فذهب إلى عمر فحدثه (٢) ، فقال له عمر : لانت الرجل الذي (٣) لا يأتي بخير ، فأفزه ذلك ، فأرسل إليها عمر فقال : أحبلت ؟ فقالت : نعم من مرغوش (٤) بدرهمين ، فإذا هي تستهل بذلك ولا تكتمه .

قال : وصادف علياً وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال أشيروا عليّ . قال (٥) : وكان عثمان جالسا فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن : قد وقع عليها الحد فقال : أشر عليّ يا عثمان فقال (٦) : قد أشار عليك أخواك . فقال : أشر علي أنت . قال : أراها (٧) تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه (٨) فقال عمر : صدقت صدقت ، والذي نفسى بيده ما الحد إلا على من علمه (٩) فجلدها عمر مائة وغربها عاما .

قال الشافعي : فخالف عليا وعبد الرحمن فلم يحدها حدّا عندهما ، وهو الرجم وخالف (١٠) عثمان أن لا يحدها بحال ، وجلدها مائة ، وغربها عاما ، فلم يرو عن أحد منهم من خلافه بعد حده إياها حرف ولم يعلم خلافهم له إلا بقولهم المتقدم قبل فعله .

قال : وقال بعض من يقول ما لا ينبغي له - إذ قيل : حدّ عمر مولاة حاطب كذا : لم يكن عمر ليجلدها إلا بإجماع أصحاب رسول الله ﷺ ، جهالة بالعلم وجرأة على قول

- (١) في (ص) : « جيلها » .  
 (٢) في (ص) : « يحدثه » .  
 (٣) « الذي » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .  
 (٤) في (ص) : « مرغوش » .  
 (٥) « قال » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .  
 (٦) في (ص) : « قال » .  
 (٧) في (ص) : « إن لها » .  
 (٨ - ٩) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .  
 (١٠) في (ص) : « قال وخالف » .

= أحصنت ، فقال له عمر : أنت الرجل لا يأتي بخير ، فدعاها عمر ، فسألها عن ذلك ، فقالت : نعم ، من مرغوش بدرهمين ، وقال غيره : من مرغوش ، وهي حينئذ تذكر ذلك ، لا ترى به بأساً ، فقال عمر لعلي ، وعبد الرحمن ، وعثمان ، وهم عنده جلوس : أشيروا عليّ ! قال عليّ وعبد الرحمن : نرى أن ترجمها ، فقال عمر لعثمان : أشر عليّ ! قال : قد أشار عليك أخواك ، قال : أقسمت عليك إلا ما أشرت عليّ برأيك ، قال : فإني لا أرى الحد إلا على من علمه ، وأراها تستهل به ، كأنها لا ترى به بأساً ، فقال عمر : صدقت ، والذي نفسى بيده ما الحد إلا على من علمه ، فضربها عمر مائة ، وغربها عاما . رقم : ( ١٣٦٤٥ ) .

ما لا يعلم (١) ، ومن (٢) اجتراً على أن يقول: إن قول رجل أو عمله في خاص من (٣) الأحكام ما لم يحك (٤) عنه وعنهم . قال عندنا ما لا يعلم (٥) .

قال الشافعي: وقضى عمر أن لا تباع (٦) أمهات الأولاد وخالفه علي وغيره (٧) (٨) .  
وقضى عمر في الضرس بجمل ، وخالفه غيره فجعل الضرس سناً فيها خمس من الإبل (٩) .

وقال عمر وعليّ وابن مسعود وأبو موسى الأشعري ، وغيرهم : للرجل على امرأته الرجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة ، وخالفهم غيرهم فقال : إذا طعنت في الدم من الحيضة الثالثة فقد انقطعت رجعتة عنها (١٠) .

مع أشياء أكثر مما وصفت ، فدل ذلك على أن قائل السلف يقول برأيه ويخالفه غيره ، ويقول برأيه ولا يروى عن غيره فيما قال به شيء ، فلا ينسب الذي لم يرو عنه شيء إلى خلافه ولا موافقته ؛ لأنه إذا / لم يقل ، لم يُعلم قوله ، ولو جاز أن ينسب إلى موافقته جاز أن ينسب إلى خلافه ، ولكن كلاً كذب إذا لم يعلم (١١) قوله ولا الصدق فيه ، إلا أن يقال ما يعرف إذا (١٢) لم يقل قولاً .

١/٩٧١  
ص

(١) في (ص) : « من لا يعلم » . (٢) في (ص) : « فمن » .

(٣) « من » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) في (ص) : « يحل » . (٥) في (ص) : « قال عندنا ما لم نعلم » .

(٦) في (ص) : « وقضى عمر بن الخطاب في الاتباع » .

(٧) في (ص) : « وخالفه علي في خلافه علي » .

(٨) روى البيهقي بسنده عن الشافعي فيما بلغه - عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عبيدة قال: قال علي : استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد ، فرأيت أنا وهو أنها عتيقة ، فقضى بها عمر حياته ، وعثمان بعده ، فلما وليت رأيت أنها رقيق ( المعرفة ٧ / ٥٦٣ كتاب المكاتب - عتق أمهات الأولاد ) . وهذا رواه ابن أبي شيبه في مصنفه :

المصنف : ( ١٨٤/٥ ) كتاب البيوع والأفضية - ( ٢٠١ ) في بيع أمهات الأولاد - عن أبي خالد الأحمر ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي به .

(٩) رواه الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي . في رقمي : [ ٣٨١٧ - ٣٨١٨ ] .

وذكره في كتاب الحكم في قتال المشركين - العبد المسلم يأبى إلى أهل دار الحرب : في رقمي : [ ٢٠٨١ - ٢٠٨٢ ] .

(١٠) انظر عدة المدخول بها التي تحيض ، من أول كتاب العدد . أرقام : [ ٢٥٠٩ - ٢٥١٦ ] .

ومصنف عبد الرزاق : ( ٦ / ٣١٥ - ٣٢٠ ) كتاب الطلاق - باب الأقراء والعدة ، ففي هذا الباب من يقول بهذا ، ومن يقول بذلك . أرقام : [ ١٠٩٨٣ - ١١٠٠٨ ] .

(١١) في (ص) : « يعرف » . (١٢) في (ب) : « إذ » .



وفى هذا دليل على أن بعضهم لا يرى قول بعض حجة تلزمه إذا رأى خلافها ، وأنهم لا يرون اللازم إلا الكتاب أو السنة ، وأنهم (١) لم يذهبوا قط - إن شاء الله - إلى (٢) أن يكون خاص (٣) الأحكام كلها إجماعاً (٤) كإجماعهم على الكتاب والسنة ، وجمل الفرائض ، وأنهم كانوا إذا وجدوا كتاباً أو سنة اتبعوا كل واحد منهما ، فإذا تأولوا ما يحتمل فقد يختلفون ، وكذلك (٥) إذا قالوا فيما لم يعلموا فيه سنة اختلفوا .

قال الشافعى رحمته الله : وكفى حجة على أن دعوى الإجماع فى كل الأحكام ليس كما ادعى من ادعى ما وصفت من هذا ونظائر له أكثر منه .

وجملته : أنه لم يدع الإجماع فيما سوى جمل الفرائض التى كلفتها العامة أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا التابعين ولا القرن الذين من بعدهم ولا القرن الذين يلونهم ، ولا عالم علمته على ظهر الأرض ، ولا أحد نسبته العامة إلى علم إلا حيناً من الزمان ، فإن قائلًا قال فيه بمعنى لم أعلم أحداً من أهل العلم عرفه وقد حفظت عن عدد منهم إبطاله .

قال الشافعى : ومتى كانت عامة من أهل العلم فى دهر بالبلدان على شىء أو عامة قبلهم فلم يحفظ عن (٦) فلان وفلان كذا ، ولم نعلم لهم مخالفاً ونأخذ به ولا نزعم أنه قول الناس كلهم ؛ لأننا لا نعرف من قاله من الناس إلا من سمعناه (٧) منه أو عنه .

قال : وما وصفت من هذا قول من حفظت عنه من أهل العلم نصاً واستدلالاً .

قال الشافعى رحمته الله : والعلم من وجهين : اتباع واستنباط ، والاتباع اتباع كتاب ، فإن لم يكن فسنة ، فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفاً ، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله عز وجل ، فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله ﷺ (٨) ، فإن لم يكن فقياس على قول عامة سلفنا (٩) لا مخالف له ولا يجوز القول إلا بالقياس ، وإذا

(١) فى ( ص ) : « أنهم » ، بدون حرف العطف .

(٢) « إلى » : ليست فى ( ص ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(٣) فى ( ص ) : « جاهل » .

(٤) « إجماعاً » : ليست فى ( ص ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(٥) فى ( ص ) : « وكذلك » .

(٦) « عن » : ليست فى ( ص ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(٧) فى ( ص ) : « سمعنا » .

(٨) « رسول الله ﷺ » : ليس فى ( ص ) ، وأثبتناه من ( ب ) .

(٩) فى ( ص ) : « سلف » .

قاس من له القياس ، فاختلفوا وسع كُلاً أن يقول بمبلغ اجتهاده ، ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه ، والله أعلم (١) .

## [ ١٨ ] باب أكل الضب (٢)

[ ١١٢ ] حدثنا (٣) الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سئل عن الضب؟ فقال: « لست بأكله ولا محرّمه » .

[ ١١٣ ] (٤) أخبرنا سفيان بن عيينة (٥) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه .

[ ١١٤ ] (٦) أخبرنا مالك، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة سهل بن حنيف (٧) ، عن ابن عباس - قال الشافعي : أشك - قال مالك : عن ابن عباس عن خالد بن الوليد ، أو عن (٨) ابن عباس وخالد بن الوليد (٩) ، أنهما دخلا مع النبي ﷺ بيت ميمونة فأتى بضب محتوذ ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده ، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة : أخبروا رسول الله (١٠) ما يريد أن يأكل ، فقالوا (١١) : هو ضب يا رسول الله ، فرفع رسول الله ﷺ يده . فقلت : أحرام هو ؟ قال : « لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي

(١) « والله أعلم » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (ص) : « أكل الضب المجمل مع المفسر » .

(٣) في (ص) : « أخبرنا » . (٤) في (ص) : « قال الشافعي ﷺ » .

(٥) « بن عيينة » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال ، أخبرنا الشافعي قال » .

(٧) في (ص) : « عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف » .

(٨) « عن » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٩) في (ص) : « خالد بن المغيرة » . (١٠) في (ص) : « أخبر رسول الله ﷺ » .

(١١) في (ص) : « قتلان » .

[ ١١٢ - ١١٣ ] سبق برقم : [ ١٤٠٨ ] في كتاب الأطعمة - أكل الضب . ولكنه في الموطأ - كما خرجناه هنا ،

وفى الصحيحين عنه : عن مالك ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . . . كرواية سفيان .

\* مسند الحميدي : ( ٢ / ٢٨٥ ) رقم ( ٦٤١ ) ، عن سفيان وصالح بن قدامة ، عن عبد الله بن

دينار به .

[ ١١٤ ] سبق برقم : [ ١٤٠٩ ] في كتاب الأطعمة - أكل الضب ، وفى الموطأ فى رواية يحيى بن يحيى :

« عن خالد بن الوليد بدون شك .

ومحتوذ : مشوى بالحجارة المحماة . يقال : حنّذ ، ومحتوذ ، كقتيل ومقتول .

فأجذني أعافه .

قال خالد : فاجتررتة فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وحديث ابن عباس موافق لحديث (١) ابن عمر أن رسول الله ﷺ امتنع من أكل الضب ؛ لأنه عافه ، لا لأنه حرمه ، وقد امتنع من أكل البقول ذوات الريح ؛ لأن جبريل يكلمه ، ولعله عافها لا مُحَرَّمًا لها .

(٢) وقول ابن عمر : إن النبي ﷺ قال : « لست بأكله » يعنى نفسه ، وقد بين ابن عباس أنه عافه ، وقال ابن عمر : إن النبي ﷺ قال : « ولا محرمة » . قال : فجاء بمعنى ابن عباس بيناً وإن كان معنى ابن عمر أيمن منه (٣) ، قال : لست أحرمة، وليس حراماً ، ولست أكله تفسير .

ب/٩٧١  
ص

/ قال الشافعي رضي الله عنه : وأكل الضب حلال، وإذا أصابه المحرم فدهاه؛ لأنه صيد يؤكل .

### [ ١٩ ] باب المجمل والمفسر (٤)

حدثنا الربيع قال (٥) : قال الشافعي : قال الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ الآية [ التوبة : ٥ ] ، وقال الله جل ثناؤه (٦) : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [ الأنفال : ٣٩ ] .

[ ١١٥ ] (٧) أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة (٨) ، عن أبي هريرة : أن النبي قال (٩) : « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » .

(١) فى ( ص ) : « حديث » .

(٢) فى ( ص ) : « وإن كان معنى ابن عباس منه » .

(٣) فى ( ص ) : « المجمل مع المفسر » .

(٤) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى ( ص ) ، وأثبتناه من ( ب ) .

(٥) « وقال الله جل ثناؤه » : ليس فى ( ص ) ، وأثبتناه من ( ب ) .

(٦) فى ( ص ) : « أخبرنا الربيع قال : قال أخبرنا الشافعي قال » .

(٧) فى ( ص ) : « عن أبي سلمة بن عبد الرحمن » .

(٨) فى ( ص ) : « أن رسول الله ﷺ قال » .

[١١٦] حدثنا الربيع (١) : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا الثقة ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبى هريرة : أن عمر (٢) قال لأبى بكر فيمن منع الصدقة : أليس قد قال رسول الله ﷺ : « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » ؟ فقال أبو بكر : هذا من حقها - يعنى منعهم (٣) الصدقة .

وقال الله عز وجل : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ (٤) الآية [ التوبة : ٢٩ ] .

[١١٧] (٥) أخبرنا الثقة ، عن محمد بن أبان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان ابن بريدة عن أبيه : أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً أمر عليهم أميراً وقال : « فإذا لقيت عدواً من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال أو ثلاث خصال - شك علقمة - : ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم وادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم إن هم (٦) فعلوا أن لهم ما للمهاجرين ، وأن عليهم ما عليهم ، فإن اختاروا المقام فى دارهم فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله كما يجرى على المسلمين ، وليس لهم فى الفىء شىء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن لم يجيبوك إلى الإسلام فادعهم إلى أن يعطوا الجزية ، فإن فعلوا فاقبل منهم ودعهم، وإن (٧) أبوا فاستعن بالله وقاتلهم » .

(١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال » . (٢) فى (ص) : « عمر بن الخطاب » .

(٣) فى (ص) : « بمنعهم » .

(٤) بعدها فى (ص) : « ﴿ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ﴾ » .

(٥) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .

(٦) « هم » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) فى (ص) : « فإن » .

[١١٦] رواه الشافعى فى كتاب الجزية - الأصل فيمن تؤخذ منه الجزية ، ومن لا تؤخذ . فى رقمى : [١٩١٦] -

[ ١٩١٧ ] .

رواه عن سفيان ، عن ابن شهاب ، أن عمر ... إلخ .

وعن الثقة ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبى هريرة .

وهذا هو الإسناد الذى معنا ، وأظن أنه سقط هنا معمر ، ولكنه فى المخطوط (ص) هكذا فلم نشبهه ،

وهو متفق عليه . وخرجناه هناك .

[١١٧] رواه الشافعى فى كتاب الجزية - الأصل فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ . رقم : [ ١٩١٨ ] .

والثقة الذى روى عنه الشافعى هو يحيى بن حسان ، كما هو فى كتاب الجزية .

قال الشافعي رضي الله عنه : وليست واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى ولا واحد من الحديثين ناسخاً للآخر ، ولا مخالفاً له ، ولكن أحد الحديثين والآيتين (١) من الكلام الذي مخرجه عام يراد به الخاص ومن المجمل الذي يدل عليه المفسر ، فأمر الله (٢) بقتال المشركين حتى يؤمنوا ، والله تعالى أعلم ، أمره بقتال المشركين من أهل الأوثان وهم أكثر من قاتل النبي ﷺ ، وكذلك حديث أبي هريرة عن نفسه عن النبي ﷺ ، وذكر (٣) أبي بكر وعمر إياهما عن النبي ﷺ في المشركين من أهل الأوثان دون أهل الكتاب ، وفرض الله قتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إن (٤) لم يؤمنوا ، وكذلك حديث ابن بريدة في أهل الكتاب خاصة ، كما كان حديث أبي هريرة في أهل الأوثان خاصة (٥) .

قال (٦) : فالفرض في قتال من دان وآباؤه دين أهل الأوثان من المشركين أن يقاتلوا إذا قدر عليهم حتى يسلموا ، ولا يحل أن تقبل منهم جزية بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ .

قال (٧) : والفرض في أهل الكتاب ومن دان قبل نزول القرآن كله دينهم أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية أو يسلموا ، وسواء كانوا عرباً أو عجماء .

قال (٨) : ولله كتبٌ نزلت قبل نزول القرآن المعروف منها عند العامة التوراة والإنجيل وقد أخبر الله تعالى ذكره أنه أنزل غيرهما فقال : ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ (٣٦) وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ (٣٧) ﴾ [النجم] . وليس تعرف تلاوة كتب إبراهيم ، وذكر زبور داود فقال (١٠) : ﴿ وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ (١٩٦) ﴾ [الشعراء] .

قال (١١) : والمجوس أهل كتاب غير التوراة والإنجيل ، وقد نسوا كتابهم وبدلوه ، فأذن رسول الله (١٢) في أخذ الجزية منهم .

(١) في (ص) : « ولكن إحدى الآيتين والحديثين » .

(٢) في (ص) : « فأخبر الله عز وجل » . (٣) في (ص) : « وذكره ذكر » .

(٤) في (ص) : « وإن » .

(٥) في (ص) : « كما كان حديث أبي هريرة خاصة في أهل الأوثان » .

(٦) في (ص) : « قال الشافعي رضي الله عنه » .

(٧) قال : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) في (ص) : « قال الشافعي رحمة الله عليه » .

(٩) في (ص) : « أو لم » . (١٠) في (ص) : « وقال » .

(١١) في (ص) : « قال الشافعي رحمة الله عليه » .

(١٢) في (ص) : « وقد نسوا كتابهم وبدلوا وأذن رسول الله ﷺ » .

[ ١١٨ ] حدثنا (١) الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان (٢) ، عن عمرو ابن دينار سمع بَجَّالَةَ يقول : ولم يكن عمر بن الخطاب أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ (٣) أخذها من مجوس هَجَرَ .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ودان قوم من العرب دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن ، فأخذ رسول الله ﷺ من بعضهم الجزية ، فدل ذلك على أن أهل الكتاب الذين أمرنا بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد (٤) ، أهل التوراة وأهل (٥) الإنجيل دون غيرهم .

فإن قال قائل : هل حفظ أحد أن المجوس كانوا أهل كتاب ؟ قلت : نعم .

[ ١١٩ ] (٦) أخبرنا سفيان عن أبي سعد سعيد بن المرزبان (٧) ، عن نصر بن عاصم قال : قال فروة بن نوفل الأشجعي : علام تؤخذ الجزية من المجوس ، وليسوا بأهل كتاب ، فقام إليه المستورد فأخذ بلبيه فقال : يا عدو الله تطعن على أبي بكر وعمر وعلى أمير المؤمنين - يعنى عليا - وقد أخذوا منهم الجزية ، فذهب به إلى القصر ، فخرج علي عليهما (٨) فقال : ألبداً ، فجلسنا في ظل القصر ، فقال علي : أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه ، وكتاب يدرسونه ، وإن ملكهم سكر فوق علي ابنته ، أو أخته ، فاطلع عليه بعض (٩) أهل مملكته ، فلما صبحا جاءوا يقيمون عليه الحد ، فامتنع منهم فدعا أهل مملكته فقال : تلمون (١٠) دينا خيرا من دين آدم (١١) ، قد كان آدم ينكح بنيه من بناته فأنا على دين آدم ، ما يرغب بكم عن دينه ، فاتبعوه ، وقاتلوا الذين خالفوهم ، حتى قتلوهم (١٢) ، فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم ، فرفع من بين أظهرهم ، وذهب العلم

(١) في (ص) : « أخبرنا » .

(٢) في (ص) : « أخبرنا ابن عيينة » .

(٣) في (ص) : « رسول الله » .

(٤) « عن يد » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) « أهل » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي » .

(٧) في (ص) : « عن أبي سعيد بن المرزبان » .

(٨) في (ص) : « فخرج علي عليه السلام » .

(٩) « بعض » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٠) في (ص) : « أتعلمون » .

(١١) في (ص) : « ابن آدم » .

(١٢) في (ص) : « خالفوهم فقتلوهم » .

[ ١١٨ ] سبق برقم : [ ١٩٢٤ ] في كتاب الجزية - من يلحق بأهل الكتاب .

[ ١١٩ ] رواه الشافعي في كتاب الجزية - من يلحق بأهل الكتاب . رقم : [ ١٩٢٣ ] .

الذى فى صدورهم، وهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر منهم الجزية .

قال (١) : فهل من دليل على ما وصفت غير ما ذكرت من هذا ؟ فقلت (٢) : نعم رأيت إذ أمر الله عز وجل بأخذ الجزية من الذين أوتوا الكتاب أما فى ذلك دلالة على ألا تؤخذ من الذين لم يؤتوا الكتاب ؟ فقال (٣) : بلى ؛ لأنه إذا قيل : خذ من صنف كذا فقد منع من الصنف الذى يخالفه .

قلت : رأيت حين أمر الله أن يُقاتل المشركون (٤) ، حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين كله لله ، وأمر إذا انسلخ الأشهر الحرم أن يقتل المشركون (٥) حيث وجدوا ، ويؤخذوا ويحصروا ، ويقعد لهم كل مرصد ، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة خلى (٦) سبيلهم ، أما فى هذا (٧) دلالة على أن فى أمر الله أن تؤخذ الجزية من أهل الكتاب دون أهل الأوثان ، وأن الفرض فى أهل الكتاب غيره فى أهل الأوثان ؟

قال : أما القرآن فيدل على ما وصفت .

(٨) قال الشافعى : وقلت له (٩) : وكذلك السنة ، فإن قال قائل : إن حديث ابن بريدة عام بأن يُدْعَوْا إلى إعطاء الجزية فقد يحتمل أن يكون عنى (١٠) كل مشرك وثنى أو غيره . قلت له : وحديث (١١) أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله » عام المخرج ، فإن قال جاهل : بل هو على كل مشرك فلا تؤخذ الجزية من كتابى ، ولا غيره ، ولا يقبل منه (١٢) إلا الإسلام أو القتل ، هل الحجة عليه إلا كهى على من ذهب إلى جملة حديث ابن بريدة ، وادعى أن حديث أبى هريرة رضي الله عنه ناسخ له ؟ قال : ما لواحد منهما فى الحديثين شىء إلا كما لصاحبه (١٣) مثله لو لم يكن إلا الحديثان .

(١) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فقال قائل » .

(٢) فى (ص) : « قلت » .

(٣) فى (ص) : « قال » .

(٤ - ٥) فى (ص) : « المشركين » .

(٦) فى (ص) : « فخلوا » .

(٧) فى (ص) : « ما فى هذه الآية » .

(٨ - ٩) ما بين الرقمين جاء مكانها فى (ص) : « قلت » .

(١٠) فى (ص) : « عن » .

(١١) فى (ص) : « حديث » بدون حرف العطف .

(١٢) فى (ص) : « ولا يقبل منهم » .

(١٣) فى (ص) : « إلا لصاحبه » .

## [٢٠] باب الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية وفيمن (١)

## دان دين (٢) أهل الكتاب قبل نزول القرآن

حدثنا الربيع قال (٣) : قال الشافعي : فخالفنا بعض الناس فقال : / تؤخذ الجزية من أهل الكتاب وممن دان دين (٤) أهل الأوثان ما (٥) كان ، إلا أنها لا تؤخذ من العرب خاصة إذا دانوا دين أهل الأوثان ، فأما العجم فتؤخذ منهم ، وإن دانوا دين أهل الأوثان .

قال (٦) : فقلت لبعض من يقول هذا القول : ومن أين قلت هذا؟ قال : ذهبت إلى أن الذين أمر بقتالهم حتى يسلموا العرب . قلت : أفرأيت العرب إذا دانوا دين أهل الكتاب أتأخذ منهم الجزية ؟ قال : نعم . قلت : ويدخلون في معنى الآية التي نزلت في أهل الكتاب ؟ قال : نعم . قلت (٧) : فقد تركت أصل قولك ، وزعمت أن الجزية على الدين ، لا على النسب ، قال : فلا أقدر أن أقول الجزية وترك الجزية ، وأن يقاتلوا حتى يسلموا على النسب ، وقد أخذ النبي ﷺ الجزية من بعض العرب . فقلت له (٨) : فلم ذهبت أولاً إلى الفرق بين العرب والعجم ، ولست تجد ذلك في كتاب ولا سنة؟ قال : فإن من أصحابك من قال : تؤخذ الجزية من كل من دعا إليها ؛ وثنى أو غيره ، أو أعجمي (٩) أو عربي . فقلت له (١٠) : أحمدت قول من قال هذا ؟ قال (١١) : لا . وذلك أن أكثر من قاتل رسول الله ﷺ العرب ، فلم يأخذ الجزية إلا من عربي دان دين أهل الكتاب ، وسأقوم لمن خالفنا وإياك من أصحابك بقوله ، فأقول :

إن النبي ﷺ أخذ الجزية من المجوس ، ورأيت المسلمين لم يختلفوا في أن تؤخذ منهم الجزية ، ولا تؤكل ذبائهم ، ولا تنكح نساؤهم ، وروى هذا عن النبي ﷺ ، وأهل الكتاب تؤكل ذبائهم وتنكح نساؤهم ، وفي هذا دليل على أن المجوس ليسوا بأهل كتاب .

- (١) في (ص) : « ومن » .  
 (٢) في (ص) : « بدين » .  
 (٣) « حدثنا الربيع قال : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .  
 (٤) في (ص) : « بدين » .  
 (٥) في (ص) : « من » .  
 (٦) في (ص) : « قال الشافعي » .  
 (٧) في (ص) : « فقلت » .  
 (٨) في (ص) : « قال الشافعي : فقلت له » .  
 (٩) في (ص) : « عجمي » .  
 (١٠) في (ص) : « قال الشافعي رحمه الله : فقلت له » .  
 (١١) « هذا قال » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .



قال الشافعي : فقلت له (١) : قلت : إن المجوس ليسوا بأهل (٢) كتاب مشهور عند العامة ، باق في أيديهم ، فهل من حجة في (٣) أن ليسوا بأهل كتاب كالعرب؟ قال : لا ، إلا ما وصفت ، من ألا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم . قلت : فكيف أنكرت أن يكون النبي ﷺ دل على أن قول الله : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ من دان دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان وأن يكون إحلال نساء أهل الكتاب إحلال نساء بني إسرائيل دون أهل الكتب (٤) سواهم فيكونون مستوين (٥) في الجزية مختلفين (٦) في النساء والذبائح؟ كما أمر الله عز وجل بقتال المشركين حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين كله لله ، وأمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، فسوى بينهم في الشرك ، وخالف بينهم في القتال على الشرك .

فقال (٧) ، أو قال بعض من حضره : ما في هذا ما أنكره عالم .

قال الشافعي : قلت له : لم يذهب (٨) هذا المذهب أحد له علم بكتاب الله أو السنة (٩) . قال : ومن أين؟ قلت : السنة لا تكون أبدا إلا تبعا للقرآن بمثل معناه ، ولا تخالفه ، فإذا (١٠) كان القرآن نصا فهي مثله ، وإذا كان جملة أبانت ما أريد بالجملة ، ثم لا تكون إلا والقرآن محتمل ما (١١) أبانت السنة منه؟ قال : أجل .

قلت : فمن ذكر (١٢) أن الجزية تؤخذ من كل أحد خرج من الأمرين معا ؛ من الكتاب (١٣) إلى غير كتاب ، ومن السنة إلى غير السنة ، وذهب (١٤) في المجوس إلى أمر جهله ، فقال فيهم (١٥) بالجهالة .

قال : إنه شبه عليهم في (١٦) ألا تؤكل ذبائحهم . قلت : لا (١٧) ، ولا ذبائح نصارى العرب ، وتؤخذ الجزية منهم ، كما وصفت بأن (١٨) يجتمعوا في جملة من أوتى الكتاب ، والذين أمر بنكاح نساؤهم من أهل الكتاب ، وأكل ذبائحهم أهل التوراة والإنجيل ، من بني إسرائيل ، دون غيرهم .

(١) في (ص) : « قال الشافعي ﷺ ، وقلت له » .

(٢) « بأهل » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) « في » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) في (ص) : « الكتاب » . (٥) في (ص) : « مستوين » .

(٦) في (ص) : « ومختلفين » . (٧) في (ص) : « قال » .

(٨) في (ص) : « قال الشافعي رحمه الله : وقلت له ولا يذهب » .

(٩) في (ص) : « والسنة » . (١٠) في (ص) : « وإذا » .

(١١) في (ص) : « لما » . (١٢) في (ص) : « فمن أين ذكر » .

(١٣) « من الكتاب » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٤) في (ص) : « وذهبت » . (١٥) في (ص) : « فهم » .

(١٦) « في » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٧) « لا » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٨) في (ص) : « أن » .

[٢١] باب في المرور بين يدي المصلي<sup>(١)</sup>

[١٢٠] حدثنا الربيع قال: قال الشافعي: حدثنا مالك<sup>(٢)</sup>، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ / قد راهقت<sup>(٣)</sup> الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت، فأرسلت حماري يرتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك على أحد<sup>(٤)</sup>.

[١٢١] حدثنا الربيع: أخبرنا الشافعي<sup>(٥)</sup>: أخبرنا سفيان، عن كثير بن كثير، عن

- (١) في (ص): «الجملة مع المفسر الذي فيها دليل من الحديث المرور بين يدي المصلي» .  
 (٢) في (ص): «أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك» .  
 (٣) في (ص): «ناهزت» .  
 (٤) في (ص): «فلم ينكر على ذلك أحد» .  
 (٥) في (ص): «أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال» .

[١٢٠] \* ط: (١ / ١٥٥ - ١٥٦) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر - (١١) الرخصة في المرور بين يدي المصلي . رقم: (٣٨) .

\* خ: (١ / ١٧٤) (٨) كتاب الصلاة - (٩٠) باب سترة الإمام سترة من خلفه - عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به . رقم: (٤٩٣) .

\* م: (١ / ٣٦١) (٤) كتاب الصلاة - (٤٧) باب سترة المصلي - عن يحيى بن يحيى، عن مالك به . رقم: (٥٠٤ / ٢٥٤) .

[١٢١] كذا في النسخ بدون متن، وكثيرا ما يفعل الإمام ذلك . وقد رواه البيهقي من طريق الشافعي بإسناده ومثمه . وفيه: عن المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرّون بين يديه، وليس بينه وبين الطواف سترة . (المعرفة ٢ / ١٢٠ - كتاب الصلاة - باب الصلاة إلى غير سترة) .

\* د: (٢ / ٥١٨) (٥) كتاب المناسك - (٨٩) باب في مكة - عن أحمد بن حنبل، عن سفيان بن عيينة به . رقم: (٢٠١٦) .

قال سفيان: كان ابن جريج أخبرنا عنه قال: أخبرنا كثير عن أبيه، فسألته، فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي عن جدي .

\* س: (٥ / ٢٣٥) (٢٤) كتاب مناسك الحج - (١٦٢) أين يصلي ركعتي الطواف - من طريق ابن جريج، عن كثير بن كثير عن أبيه عن جده نحوه . وفيه: «وليس بينه وبين الطوافين أحد» . رقم: (٢٩٥٩) .

\* ج: (٢ / ٩٨٦) (٢٥) كتاب المناسك - (٣٣) باب الركعتين بعد الطواف - من طريق ابن جريج به . وفيه: «وليس بينه وبين الطواف أحد» . رقم: (٢٩٥٨) . قال ابن ماجه: هذا بمكة خاصة .

\* صحيح ابن خزيمة: (٣ / ١٥) المناسك - (٢٨٠) باب ذكر الدليل على أن التغليب في المرور بين يدي المصلي إذا كان يصلي المصلي إلى سترة - من طريق ابن جريج به . رقم: (٨١٥) .

\* المستدرک: (١ / ٢٥٤) (٤) كتاب الصلاة - من طريق مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج به . رقم: (٩٣٣ / ٢٦٠) .

وقال: هذا حديث صحيح، وقد ذكر البخاري في التاريخ رواية المطلب، ووافقه الذهبي .

\* ابن حبان - الإحسان: (٦ / ١٢٧ - ١٢٩) (٩) كتاب الصلاة - (١٦) باب ما يكره للمصلي وما لا يكره - من طريق يحيى بن سعيد به . رقم: (٢٣٦٣) .

ومن طريق زهير بن محمد العنبري، عن كثير بن كثير، عن أبيه عن المطلب نحوه .

بعض أهله، عن المطلب بن أبى وداعة قال: رأيت النبى (١) ﷺ .

قال الشافعى رحمه الله تعالى: وليس يعد شىء من هذا مختلفاً (٢)، وهو - والله أعلم - من الأحاديث المؤداة لم يتقص المؤدى لها أسبابها وبعضها يدل على بعض .

[١٢٢] وأمر رسول الله (٣) المصلى أن يستتر بالدنو من السترة اختياراً، لا أنه إن لم يفعل فسدت صلاته، ولا أن شيئاً يمر بين يديه يفسد صلاته؛ لأنه ﷺ قد صلى فى المسجد الحرام، والناس يطوفون بين يديه، وليس بينه وبينهم سترة، وهذه صلاة انفراد، لا (٤) جماعة، وصلى بالناس بمنى (٥) صلاة جماعة إلى غير سترة؛ لأن قول ابن عباس إلى غير جدار (٦) - يعنى - والله أعلم - إلى غير سترة، ولو كانت صلاته تفسد بمرور شىء

(١) فى (ص): « رأيت رسول الله » .

(٢) فى (ص): « وليس بعد هذا شىء من هذا مختلفاً » .

(٣) فى (ص): « فأمر رسول الله ﷺ » .

(٤ - ٥) ما بين الرقمين ليس فى (ص)، وأثبتناه من (ب) .

(٦) هذه رواية أخرى لحديث ابن عباس السابق .

وقد رواها الشافعى فى القديم .

وهذه الرواية التى فيها « إلى غير جدار » رواها مالك فى المناسك، كما ذكر البيهقى، وكما هى فى موطأ سويد، ولفظها: « صلى رسول الله ﷺ بمنى إلى غير جدار، فجئت راكباً على حمار، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام فنزلت، فمررت بين يدى بعض الصف، ونزلت فأرسلت الحمار يرتع، ودخلت مع الناس، فلم ينكر ذلك على أحد » .

[ ط سويد ص ٤٥٠ رقم ٦٠٧ - ولم أعرث عليها فى موطأ يحيى فى كتاب الحج - والله عز وجل أعلم . وانظر: المعرفة ١١٩/٢ - ١٢٠ ] .

= هذا، وطريق ابن جريج صحيح لولا تدليسه، ولكنه صرح بالتحديث عن كثير بن كثير فى رواية أحمد فى المسند (٦ / ٣٩٩) .

قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: حدثنى كثير بن كثير نحوه .

وقد رواه عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن كثير .

\* مصنف عبد الرزاق: (٣٥ / ٢) كتاب الصلاة - باب لا يقطع الصلاة شىء بمكة - عن عمرو بن قيس،

عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبى وداعة، عن أبيه، عن جده نحوه . رقم (٢٣٨٧) .

وعن ابن عيينة، عن كثير، عن أبيه، عن جده نحوه . رقم: (٢٣٨٨ - ٢٣٨٩) .

وباب بنى سهم باب العمرة الآن .

[١٢٢] روى ذلك الشافعى فى السنن، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبى حنمة، أن رسول الله ﷺ قال: « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته » (السنن ١ / ٢٨١ رقم ١٧٧) .

\* د: (١ / ٤٦٩ عوامة) (٢) كتاب الصلاة - (١٠٦) باب الدنو من السترة - عن طريق سفيان به . رقم: (٦٩٥) .

قال أبو داود: ورواه واقد بن محمد، عن صفوان، عن محمد بن سهل، عن أبيه، أو عن محمد بن سهل، عن النبى ﷺ . وقال بعضهم: عن نافع بن جبير، عن سهل بن سعد . واختلف فى إسناده .

\* صحيح ابن خزيمة: (٢ / ١٠) أبواب الصلاة - (٣٧٤) باب الأمر بالدنو من السترة التى يستتر بها المصلى لصلاته - من طريق ابن عيينة عن صفوان بن سليم به . رقم (٨٠٣) .

\* المستدرک: (١ / ٢٥١ - ٢٥٢) (٤) كتاب الصلاة - من طريق سفيان بن عيينة به .

بين يديه لم يصل إلى غير ستره (١) ، ولا أحد وراءه يعلمه ، وقد مر ابن عباس على أتان بين يدي بعض الصف الذي وراء (٢) رسول الله (٣) فلم ينكر ذلك عليه أحد .  
[١٢٣] وهكذا - والله أعلم - أمره (٤) بالخط في الصحراء اختيار (٥) .

وقوله : لا يفسد الشيطان عليه صلاته أن يلهو ببعض ما يمر بين يديه ، فيصير إلى أن يحدث ما يفسدها لمرور ما يمر بين يديه (٦) ، وكذلك ما يكره للمار بين يديه ، ولعل

(١) من قوله : « لأن ابن عباس ... » إلى هنا ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص) : « وراءه » .

(٣) « رسول الله » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) في (ص) : « أمر » . (٥) في (ص) : « اختيارا » .

(٦) في (ص) : « ما يفسدها المرور ما بين يديه » .

= وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، وأقره الذهبي .  
\* ابن حبان : ( ٦ / ١٣٦ ) ( ٩ ) كتاب الصلاة ( ١٦ ) باب ما يكره للمصلي وما لا يكره - من طريق سفيان به . رقم : ( ٢٣٧٣ ) .  
قال البيهقي : رواه داود بن قيس ، عن نافع بن جبير مرسلاً ، والذي أقام إسناده حافظ ثقة .  
( المعرفة / ١١٦ / ٢ ) .

[١٢٣] قال البيهقي :

في رواية الزعفراني عن الشافعي أنه قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث ، عن جده حريث العذري أنه سمع أبا هريرة يقول : قال أبو القاسم عليه السلام : « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يكن شيئاً فليتنصب عصاً ، فإن لم يكن عصاً فليخط خطأ لا يضره ما مر بين يديه » .

\* د : ( ١ / ٤٦٦ - ٤٦٧ ) ( ٢ ) كتاب الصلاة - ( ١٠٢ ) باب الخط إذا لم يجد عصى - عن مُسَدِّد ، عن بشر بن المفضل ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث أنه سمع جده حريثاً يحدث عن أبي هريرة نحوه .

وعن محمد بن يحيى بن فارس ، عن علي بن المديني ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث ، عن جده حريث - رجل من بني عذرة - عن أبي هريرة نحوه .

قال سفيان : لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث ، ولم يجئ إلا من هذا الوجه .

قال : قلت لسفيان : إنهم يختلفون فيه ، ففكر ساعة ، ثم قال : ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو - قال سفيان : قدم هنا رجل بعد ما مات إسماعيل بن أمية ، فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده ، فسأله عنه ، فخلط عليه . رقم : ( ٦٨٩ ) .

قال البيهقي : هذا حديث قد أخذ به الشافعي في القديم ، وفي سنن حرمله ، وقال في كتاب البويطي : ولا يخط المصلي بين يديه خطأ إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فتيح .

قال : وإنما توقف الشافعي في صحة هذا الحديث لاختلاف الرواة على إسماعيل بن أمية في أبي محمد بن عمرو بن حريث ، فقيل هكذا ، وقيل : عن أبي عمرو محمد بن حريث عن جده ، وقيل : عن أبي عمرو بن حريث ، عن أبيه ، وقيل غير ذلك .

هذا وقد صححه ابن حبان : ( ٦ / ١٢٥ - ١٢٦ ) . رقم : ( ٢٣٦١ ) .

وابن خزيمة : ( ٢ / ١٣ - ١٤ ) . رقم : ( ٨١٢ ) .

[وانظر مزيداً من تخريجه وترجيح صحة الحديث في تخريجنا للمعملة الكبرى ، للمقدسي . رقم :

( ٢٥١ ) ] .

تشديده فيها إنما هو على تركهم نهيه عنه ، والله أعلم .

[١٢٤] وقوله : إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فليس عليكم جناح أن تمروا بين

يديه .

يدل على أن ذلك لا يقطع على المصلى صلاته ، ولو كان يقطع عليه صلاته ما أباح  
لمسلم أن يقطع صلاة مسلم ، وهكذا من (١) معنى مرور الناس بين يدي رسول الله ﷺ ،  
وهو يصلى والناس (٢) فى الطواف ، ومن مرور ابن عباس بين يدي بعض من يصلى معه  
بمنى ، لم ينكر عليه .

وفيه دليل على أنه يكره أن يمر (٣) بين يدي المصلى المستتر ، ولا يكره أن يمر بين  
يدي المصلى الذى لا يستتر .

[١٢٥] وقوله ﷺ فى المستتر إذا مر بين يديه : « فليقاتله » يعنى : فليدفعه .

فإن قال قائل (٤) :

(١) فى (ص) : « فى » .

(٢) « والناس » : ليست فى (ص) ، وأثبتها من (ب) .

(٣) فى (ص) : « أن لا » .

(٤) فى (ص) : « قال الشافعى : فإن قال قائل » .

[١٢٤] \* مصنف عبد الرزاق : ( ٢ / ٢٧ ) كتاب الصلاة - باب ما يقطع الصلاة - عن إبراهيم بن محمد ،  
عن محمد بن المنكدر ، عن عطاء بن يسار قال : إذا كان المصلى لا يصلى إلى سترة فلا إثم عليك أن  
تمر بين يديه .

[١٢٥] \* ط : ( ١ / ١٥٤ ) (٦) كتاب قصر الصلاة فى السفر - (١٠) باب التشديد فى أن يمر أحد بين يدي  
المصلى - عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال :  
« إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، وليدراه ما استطاع ، فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو  
شيطان » .

وقد رواه الشافعى عن مالك - كما ذكر البيهقى . ( المعرفة / ٢ / ١١٥ ) .

وهو متفق عليه من حديث أبى سعيد :

\* خ : ( ١ / ١٧٧ ) - ( ٨ ) كتاب الصلاة - ( ١٠٠ ) باب يرد المصلى من مر بين يديه - من طريق حميد  
ابن هلال ، عن أبى صالح ، عن أبى سعيد نحوه . وفيه قصة .

\* م : ( ١ / ٣٦٢ ) (٤) كتاب الصلاة - (٤٨) باب منع المار بين يدي المصلى - عن يحيى بن يحيى ،  
عن مالك به . رقم : ( ٢٥٨ / ٥٠٥ ) .

[١٢٦] فقد روى أن مرور الكلب والحمار يفسد صلاة المصلى إذا مرا بين يديه - قيل: لا يجوز إذا روى حديث واحد أن رسول الله ﷺ قال: « يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار » وكان مخالفا لهذه (١) الأحاديث ، فكان كل واحد منها (٢) أثبت منه ، ومعها ظاهر القرآن ، أن يترك إن كان ثابتا إلا بأن يكون منسوخاً ، ونحن لا نعلم المنسوخ حتى نعلم الآخر ، ولسنا نعلم الآخر أو يردُّ ما يكون (٣) غير محفوظ ، وهو عندنا غير محفوظ .

[١٢٧] لأن النبي ﷺ صلى وعائشة بينه وبين القبلة .

[١٢٨] وصلى وهو حامل أمامة يضعها في السجود ، ويرفعها في القيام .

(١) في (ص) : « هذه » .

(٢) في (ص) : « منهما » .

(٣) في (ص) : « أو ير كان يكون » .

[١٢٦] \* م : ( ١ / ٣٦٥ ) ( ٤ ) كتاب الصلاة - ( ٥٠ ) باب قدر ما يستر المصلى - من طريق حميد بن هلال ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم يصلى ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته الحمار ، والمرأة ، والكلب الأسود ... الكلب الأسود شيطان » . رقم : ( ٢٦٥ / ٥١٠ ) .

[١٢٧] \* م : ( ١ / ١٧٩ ) ( ٤ ) كتاب الصلاة - ( ١٠٣ ) باب الصلاة خلف النائم - عن مسدد ، عن يحيى ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يصلى وأنا راقدة معترضة على فراشه ، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت . رقم : ( ٥١٢ ) .

وعن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي ، فإذا قام بسطتهما قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح . رقم : ( ٥١٣ ) .

\* م : ( ١ / ٣٦٦ ) ( ٤ ) كتاب الصلاة - ( ٥١ ) باب الاعتراض بين يدي المصلى - من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلى من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة ، كاعتراض الجنائز . رقم : ( ٢٦٧ / ٥١٢ ) .

وعن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : ( ٢٧٢ / ٥١٢ ) .

والحديث في الموطأ كما رواه الشيخان [ ١ / ١١٧ ( ٧ ) كتاب صلاة الليل - ( ١ ) باب ما جاء في صلاة الليل ] .

وقد رواه الشافعي عن مالك في السنن ، كما رواه من طريق سفيان عن الزهري ، ومن طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ( ١ / ٢٣١ - ٢٣٢ - أرقام ١٢٢ - ١٢٤ ) .

[١٢٨] روى ذلك الإمام عن سفيان ومالك في السنن ، قال:

عن سفيان بن عيينة ، عن عثمان بن أبي سليمان ، وابن عجلان ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقى ، سمع أبا قتادة يقول : رأيت رسول الله ﷺ يوم الناس ، وأمامة ابنة أبي العاص - وهى ابنة زينب ابنة رسول الله ﷺ على عاتقه ، فإذا ركع وضعها ، وإذا فرغ من السجود أعادها .

ولو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحدا من الأمرين، وصلّى إلى غير ستره، وكل واحد من هذين الحديثين يرد ذلك الحديث؛ لأنه حديث واحد، وإن أخذت (١) فيه أشياء.

فإن قيل: فما يدل عليه كتاب الله من هذا؟ قيل: قضاء الله ألا تزر وازرة وزر أخرى - والله أعلم - أنه لا (٢) يبطل عمل رجل عمل غيره، وأن يكون سعى كل لنفسه وعليها، فلما كان هذا هكذا لم يجز أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره (٣).

### [٢٢] باب (٤) خروج النساء إلى المساجد

[١٢٩] حدثنا الربيع قال (٥): قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا بعض أهل العلم عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رحمته الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا تمتنعوا إماء الله مساجد الله، وإذا (٦) خرجن فليخرجن قفلات ». قال الربيع: يعني: لا يتطين (٧).

- (١) في (ص): « أحدث ». (٢) في (ص): « أن لا ». (٣) في (ص): « صلاة غيره والله الموفق ». (٤) « باب »: ليست في (ص)، وأثبتناها من (ب). (٥) « حدثنا الربيع قال »: ليس في (ص)، وأثبتناه من (ب). (٦) في (ص): « فإذا ». (٧) في (ص): « تطيب ».

= وعن مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير به نحوه. [السنن ١ / ١٣١ - ١٣٢ - رقم ٢٠ - ٢١]

- \* ط: (١ / ١٧٠) (٩) كتاب صلاة المسافرين - (٢٤) باب جامع الصلاة رقم: (٨١).  
\* خ: (١ / ١٧٩ - ١٨٠) (٨) كتاب الصلاة - (١٠٦) باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة - عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. رقم: (٥١٦).  
\* م: (١ / ٣٨٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٩) باب جواز حمل الصبيان في الصلاة - عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد، عن مالك به رقم: (٤١ / ٥٤٣).  
ومن طريق سفيان به. رقم: (٤٢ / ٥٤٣).  
[١٢٩] رواه الشافعي في السنن (١ / ٢٩٠ - رقم ١٨٣). رواه عن سفيان، عن محمد بن عمرو به.  
\* د: (١ / ٤١٩) (٢) كتاب الصلاة - (٥٣) باب في خروج النساء إلى المسجد - عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن محمد بن عمرو به. وسنده حسن.  
\* صحيح ابن خزيمة: (٣ / ٩٠) أبواب الصلاة - (١٧١) باب الأمر بخروج النساء إلى المساجد قفلات - من طريق محمد بن عمرو به. رقم (١٦٧٩).

[١٣٠] أخبرنا سفيان (١) عن الزهري ، / عن سالم عن أبيه : أن رسول الله (٢) قال : « إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها » .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا حديث (٣) كلمنا فيه جماعة من الناس بكلام قد جهدت على تقصّي ما كلموني (٤) فيه ، فكان مما قالوا أو بعضهم : ظاهر قول رسول الله ﷺ النهي عن منع إماء الله مساجد الله والنهي عندك عن النبي ﷺ تحريم ، إلا بدلالة عن رسول الله ﷺ أنه أراد به غير التحريم ، وهو عام على مساجد الله ، والعام عندك على عمومها إلا بدلالة عن النبي ﷺ أو عن جماعة لا يمكن فيهم جهل ما جاء عن النبي ﷺ أنه خاص ، فما تقول في هذا الحديث ؟ أهو عام فيكون تحريم أن يمنع أحد إماء الله مساجد الله (٥) بحال ، أو خاص فيكون لهم منعهم بعض المساجد دون بعض ؟ فإنه لا يحتمل إلا واحداً من معنيين . قلت : بل خاص عندي . والله أعلم .

قال : ما دل على أنه خاص عندك ؟ قلت : الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ بما لا أعلم فيه مخالفاً .

قال : فاذكر ما جاء عن النبي من الدليل (٦) على ما وصفت . قلت (٧) :

[١٣١] أخبرنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه (٨)

(١) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان » .

(٢) في (ص) : « عن النبي ﷺ » . (٣) في (ص) : « الحديث » .

(٤) في (ص) : « مما كلموني » .

(٥) في (ص) : « إماء الله مسجداً من مساجد الله » .

(٦) في (ص) : « مما جاء عن النبي ﷺ الدليل » .

(٧) في (ص) : « فقلت » .

(٨) « أنه » : ليست في (ص) ، وأثبتتها من (ب) .

[١٣٠] رواه الشافعي في السنن ( ١ / ٢٨٨ رقم ١٨١ ) قال :

حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، قال : أخبرني سالم بن عبد الله ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها » .

\* خ : ( ٣ / ٣٩٦ ) ( ٦٧ ) كتاب النكاح - ( ١١٦ ) باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره .

عن علي بن عبد الله عن سفيان به رقم : ( ٥٢٣٨ ) .

\* م : ( ١ / ٣٢٦ - ٣٢٧ ) ( ٤ ) كتاب الصلاة - ( ٣٠ ) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة - من طريق ابن عيينة به . رقم : ( ٤٤٢ / ١٣٤ ) .

[١٣١] \* ط : ( ٢ / ٩٧٩ ) ( ٥٤ ) كتاب الاستئذان - ( ١٤ ) باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء .

رقم : ( ٣٧ ) .



قال: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله والآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم».

[١٣٢] حدثنا الربيع (١) : أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة (٢) ، عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة ، ولا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم» فقام رجل فقال: يا رسول الله ، إنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا ، وإن امرأتى انطلقت حاجة . قال (٣) : « فانطلق فاحجج بامرأتك» .

قال (٤) : فقلت : أتترى أن فرضا على قيمها أن يمنعها أكبر (٥) مساجد الله ؛ لأن أكبرها (٦) أوجبها ، ومن كل سفر ؟ قال : نعم . قلت (٧) : فمن أين قلته ؟ قال : قلته بالخبر عن رسول الله (٨) ؛ لأن سفرها مع غير ذي محرم معصية ، وفرض الله أن تمنع المعصية .

قلت (٩) : فقد زعمت أن فرض الله والخبر عن رسول الله ﷺ أن تمنع أكبر (١٠) مساجد الله ؟ قال : ما أجد من هذا بدأ .

- (١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال » .  
 (٢) فى (ص) : « أخبرنا سفيان » .  
 (٣) فى (ص) : « فقال » .  
 (٤) فى (ص) : « قال الشافعي ﷺ » .  
 (٥) فى (ص) : « أكثر » .  
 (٦) فى (ص) : « أكثرها » .  
 (٧) فى (ص) : « فقلت » .  
 (٨) فى (ص) : « قلته خيرا عن رسول الله ﷺ » .  
 (٩) فى (ص) : « فقلت » .  
 (١٠) « أكبر » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

\* خ : (١ / ٣٤٢) (١٨) كتاب تقصير الصلاة - (٤) باب فى كم تقصر الصلاة - عن آدم ، عن ابن أبى ذئب ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبيه ، عن أبى هريرة . رقم (١٠٨٨) وقال : تابعه يحيى ابن أبى كثير ، وسهيل ، ومالك ، عن المقبرى ، عن أبى هريرة .  
 \* م : (٢ / ٩٧٧) (٢٥) كتاب الحج - (٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (٤٢١ / ١٣٣٩) .  
 وفيه : عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبيه ، عن أبى هريرة .  
 [١٣٢] \* خ : (٢ / ٣٥٩) (٥٦) كتاب الجهاد - (١٤٠) باب من اكتتب فى جيش فخرجت امرأته حاجة - عن قتيبة بن سعيد ، عن سفيان به . رقم : (٣٠٠٦) .  
 \* م : (٢ / ٩٧٨) (١٥) كتاب الحج - (٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره - من طريق سفيان بن عيينة به . رقم : (٤٢٤ / ١٣٤١) .  
 وفيه : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم » .

وقال غيره : أنا أكلمك بغير ما كلكم به ، فأقول : ليس لقيمتها أن يمنعها أن تسافر إلى مسجد . قلت : ولا يمنعها (١) الوالى ، ولا زوجها ولا وليها من كان ؟ قال : لا . قلت : فقد أمرت بالأمتنع (٢) المعصية بالسفر .

قال (٣) : فعلى ذى محرمتها أن يسافر معها ؛ لأن فى تركه السفر معها ما يوجب على الوالى منعها من السفر بلا محرم . قلت (٤) : فإن قيمتها أخوها وهو موسر ، على من النفقة فى السفر ، أعليها أو على أخيها ؟ قال : فإن قلت : عليه نفقته وعليها نفقتها قلت : فقد جعلت لها أن تكلفه إخراج شيء من ماله ، وأنت لا تجعل عليه أن ينفق عليها موسرة ولا معسرة صحيحة ، وتكلفها المسألة فأى الأمرين كان ألزم لك ؟ أن ينفق عليها معسرة صحيحة شريفة تستحى من المسألة خمسة دراهم فى الشهر (٥) أو يكلف (٦) فى سفر خمسمائة درهم ؟ قال : فإن قلت : فنفقته (٧) عليها . قلت : فأقول لك : فكانت محجورا عليها ، أنفق عليه من مالها قال : بل لا (٨) أنفق على المحجور عليها إلا ما لا صلاح لها إلا به ، فكيف أنفق على آخر (٩) من مالها ؟ قلت : فقد منعته إذا أكثر مساجد الله . قال : فكل ما قلت من هذا مخالف قول أهل العلم .

قلت : أجل ، وقد تركت إبانة ذلك لتعرف أن ما ذهبت إليه فيه كله على غير ما ذهبت إليه ، وهل علمت مخالفا فى أن للرجل أن يمنع امرأته مسجد عشيرتها وإن كان على بابها والجمعة التى لا أوجب منها فى المصر ؟ قال : وما علمته . قلت (١٠) : فلو لم يكن فيما تساءلت (١١) عنه حجة إلا ما وصفت استدلت بأن أكثر أهل العلم يقولون : إذا كان لزوج المرأة وقيمتها (١٢) منعها من الجمعة ومسجد عشيرتها كان معنى : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » خاصا (١٣) / على ما قلت لك ؛ لأن أكثرهم لا يجهل معنى سنة رسول الله ﷺ .

- (١) فى (ص) : « فلا يمنعها » .  
 (٢) فى (ص) : « أمرت أن لا تمنع » .  
 (٣) فى (ب) : « قال : فإن قلت : فعلى ذى محرمتها ... » .  
 (٤) فى (ص) : « قال » .  
 (٥) فى (ص) : « شهر » .  
 (٦) فى (ص) : « يتكلف » .  
 (٧) فى (ص) : « نفقته » .  
 (٨) فى (ص) : « قال : ما » .  
 (٩) فى (ص) : « أحد » .  
 (١٠) فى (ص) : « قلت » .  
 (١١) فى (ص) : « سألت » .  
 (١٢) فى (ص) : « إذا كان للزوج وقيمتها » .  
 (١٣) فى (ص) : « خاص » .

قال الشافعي رحمه الله عليه: فقال عامة من حضر: هذا كما قلت فيما أدخلت على من ذهب إلى أن ليس لأحد أن يمنع امرأته (١) شيئاً من مساجد الله ، وقد بقى عليك أن تسأل ما معنى: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » ؟ فقد علمنا أنه خاص فأى المساجد لا يجوز له أن يمنعه إماء الله (٢) ؟ قلت: لا يجوز له أن يمنعه مسجد الله الحرام لفريضة الحج ، وله أن يمنعه منه تطوعاً ومن المساجد غيره .

قال: فما دل على ما قلت ؟ قلت: قال الله عز وجل : ﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ

مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [ آل عمران : ٩٧ ] .

[١٣٣] وروى عن النبي أنه قال (٣) : « السبيل الزاد والمركب (٤) » فإذا (٥) كانت المرأة ممن يجد مركباً ، وزادا (٦) وتطبيق السفر للحج (٧) فهي ممن عليه فرض الحج ولا يحل أن تمنع فريضة الحج (٨) ، كما لا تمنع فريضة الصلاة والصيام وغيرهما من الفرائض .

قال: فهل على وليها أن يحجها من مالها لو كانت محجوراً (٩) عليها؟ قلت: نعم، كما يؤدي الزكاة عنها (١٠) . قال: فهل عليه أن يحج معها؟ قلت: لا ، والاختيار له أن يفعل ، وقلّ مسلم يدع ذلك إن شاء الله ، فإن لم يفعل لم أجبره عليه ، وإذا وجدت نسوة ثقات حجت معهن ، وأجبرتُ وليها على تركها والحج مع نسوة ثقات ، إذا كانت طريقها آمنة (١١) من كان وليها ؛ زوجها أو غيره .

قال: فما معنى نهيها عن السفر ؟ قلت: نهيها عن السفر فيما لا يلزمها قال: فما دل على ما وصفت من (١٢) أنها إنما نهيت عن السفر فيما لا يلزمها (١٣) ؟ قلت: بين رسول الله ﷺ عن الله أن حد الزانين البكرين جلد مائة وتغريب عام ، والتغريب سفر وقد نهى رسول الله ﷺ أن يخلى بامرأة إلا مع ذي محرم ، وفي التغريب خلوة بها مع غير (١٤)

- (١) فى (ص) : « امرأة » .  
 (٢) فى (ص) : « النبي ﷺ أن » .  
 (٣) فى (ص) : « فلو » .  
 (٤) فى (ص) : « من تجد زادا ومركباً » .  
 (٥) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .  
 (٦) فى (ص) : « محجورة » .  
 (٧) فى (ص) : « آمنة » .  
 (٨) فى (ص) : « يلزم » .  
 (٩) « غير » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

ذى محرم وسفر ، فدل ذلك على أنه إنما ينهى عن سفرها فيما لا يلزمها ، ولم (١) أعلم مخالفاً في أن امرأة لو كانت ببلد ناء (٢) لا حاكم فيه فأحدثت حدثاً يكون عليها فيه حد أو حق لمسلم أو خصومة له جلبت إلى الحاكم ، فدل هذا على ما وصفت من أنها إنما نهيت عن السفر فيما لا يلزمها فإذا قضت حجة الإسلام فلوليها من كان منعها من الحج ومن جميع المساجد إلا شيئاً سأذكره في العيدين إن شاء الله .

قال : أفتجد على هذا دلالة ؟ قلت : نعم (٣) ، ما وصفت لك من أن الله عز وجل لم يفرض على أحد (٤) قط أن يسافر إلى مسجد غير المسجد الحرام للحج ، وأن الأسفار إلى المساجد نافلة غير السفر للحج .

[١٣٤] وفي منع (٥) عمر بن الخطاب أزواج النبي ﷺ الحج بقول رسول الله ﷺ : « إنما هي هذه الحجة ثم ظهور الحصر » .

قال : وأن (٦) إتيان الجمعة فرض على الرجال إلا من عذر ، ولم نعلم من أمهات المؤمنين امرأة خرجت إلى جمعة ولا جماعة في مسجد وأزواج رسول الله ﷺ بمكانهن من رسول الله ﷺ أولى بأداء (٧) الفرائض .

(١) في (ص) : « ولا » .

(٢) « نعم » : ليست في (ص) ، وأثبتها من (ب) .

(٣) في (ص) : « قال الشافعي رحمه الله : ومنع » .

(٤) في (ص) : « قال الشافعي : وأن » .

(٥) في (ص) : « قال الشافعي : وأن » .

(٦) في (ص) : « بأدائهن » .

[١٣٤] ورد ذلك من حديث أبي هريرة ، وأم سلمة ، وأبي واقد الليثي ، وابن عمر .

\* حم : (٣٢٤/٦) حديث زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ ورواه عن حجاج ، ويزيد بن هارون ، وإسحاق بن سليمان ، جميعاً عن ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة : أن رسول

الله ﷺ قال لئنسانه عام حجة الوداع : « هذه ثم ظهور الحصر » .

قال : فكن كلهن يحججن إلا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة ، وكانتا تقولان : والله لا

تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من النبي ﷺ .

وفي رواية إسحاق بن سليمان : والله لا تحركنا دابة بعد قول رسول الله ﷺ : « هذه ، ثم ظهور

الحصر » .

\* مسند أبي يعلى : (١٣ / ٨٠ - ٨١) حديث زينب بنت جحش - من طريق ابن أبي فديك ، عن ابن

أبي ذئب به . رقم : (٧١٥٤) .

\* كشف الأستار : (٢ / ٥) كتاب الحج - باب تلزم المرأة بيتها بعد قضاء الحج - من طريق قبيصة عن

سفيان مولى التوأمة به . رقم : (١٠٧٧) .

قال البزار : أحسبه عن سفيان ، عن ابن أبي ذئب ، عن صالح ، ولكن هكذا قال قبيصة ، وقد

رواه جماعة عن صالح ، منهم ابن أبي ذئب ، وصالح بن كيسان .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد : وفيه صالح مولى التوأمة ، ولكنه من رواية ابن أبي ذئب عنه ،

وإبن أبي ذئب سمع منه قبل اختلاطه . وهو حديث صحيح (٣ / ٢١٤) .

وأما حديث أم سلمة ، فرواه أبو يعلى :

\* المسند : (١٢ / ٢١٣) مسند أم سلمة رضي الله عنها - من طريق عبد الله بن جعفر المخرمي ، عن عثمان

الأخنسي ، عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عنها نحوه . رقم : (٦٨٨٥) .

\* الطبراني في الكبير : (٢٤ / ٣٣ - ٣٤) ما أسندت سودة بنت زمعة - من طريق عبيد الله بن أبي

موسى ، عن ابن أبي ذئب به كما عند أحمد .

فإن قيل : فإنهن قد ضرب عليهن الحجاب ، قيل (١) : وقد كن لا (٢) حجاب عليهن ، ثم ضرب عليهن الحجاب فلم يرفع عنهن من الفرائض شيء ، ولم نعلم أحدا أوجب على النساء إتيان الجمعة .

[١٣٥] كُلُّ روى أن الجمعة على كل أحد إلا امرأة أو مسافرا أو عبدا ، فإذا (٣) سقط عن المرأة فرض الجمعة كان فرض غيرها من الصلوات المكتوبات والنافلة في المساجد عنهن أسقط .

قال : فقال (٤) : وما فرض إتيان الجمعة إلا على الرجال ، وليس هذا على النساء بفرض ، وما هن في إتيان المساجد للجماعات (٥) كالرجال .

فقلت (٦) له : إن الحجة لتقوم بأقل مما وصفت لك ، وعرفت بنفسك ، وعرف الناس معك ، وقد كان مع رسول الله ﷺ نساء من أهل بيته وبناته وأزواجه / وموليائه (٧) وخدمه ، وخدم أهل بيته ، فما علمت منهن امرأة خرجت إلى شهود الجمعة ، والجمعة واجبة على الرجال بأكثر من وجوب الجماعة في الصلوات غيرها (٨) ، ولا إلى جماعة غيرها في ليل أو نهار ، ولا إلى مسجد قباء ، فقد كان النبي (٩) يأتيه راكبا وماشيا ، ولا إلى غيره من المساجد ، وما (١٠) أشك أنهن كن على الخير بمكانهن من رسول الله ﷺ أحرص ، وبه (١١) أعلم من غيرهن ، وأن النبي ﷺ لم يكن ليدع أن يأمرهن بما يجب عليهن وعليه فيهن ، وما لهن فيه من الخير ، وإن لم يجب عليهن كما أمرهن بالصدقات والسنن ، وأمر أزواجه بالحجاب ، وما علمت أحدا من سلف المسلمين أمر أحدا من نسائه بإتيان الجمعة (١٢) ولا جماعة من (١٣) ليل ولا نهار ، ولو كان لهن في ذلك فضل (١٤) أمرهن به ، وأذنوا لهن إليه .

بل قد روى (١٥) والله أعلم عن النبي ﷺ أنه قال :

(١) في (ص) : « قيل له » .

(٢) في (ص) : « إلا امرأة أو مسافر أو عبد قال : فإذا » .

(٣) في (ص) : « قال الشافعي : فقال » .

(٤) في (ص) : « قال الشافعي رحمه الله : فقلت » .

(٥) في (ص) : « وغيرها » .

(٦) في (ص) : « مما » .

(٧) في (ص) : « الجمعة » .

(٨) في (ص) : « ولو كان في ذلك لهن فضل » .

= وفي (٢٣ / ٣١٣) في مسند أم سلمة - من طريق عبد الله بن جعفر المخرمي به - رقم (٧٠٦) .

وقال الهيثمي في المجمع (٣ / ٢١٤) : رجال أبي يعلى ثقات .

أما حديث أبي واقد الليثي فعند أحمد (٥ / ٢١٨) وأبي داود (١٧٢٢) والبيهقي (٥ / ٢٢٨)

من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن واقد بن أبي واقد عن أبيه ، وهذا إسناد صحيح كما قال الحافظ (فتح ٤ / ٨٨) .

وأما حديث ابن عمر فرواه ابن حبان (٩ / ٢٠) رقم : ٣٧٠٦ - من طريق عاصم بن عمر

الغمري ، وهو ضعيف ، ولكنه يصح بهذه الشواهد الكثيرة .

[١٣٥] رواه الشافعي في كتاب الصلاة - إيجاب الجمعة - رقم : [٣٨٦] .

[١٣٦] « صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في المسجد - أو المساجد » .

[١٣٦] \* د : ( ١ / ٤٢٠ ) ( ٢ ) كتاب الصلاة - ( ٥٤ ) التشديد في ذلك [ أى في خروج النساء إلى المسجد ] - من طريق همام ، عن قتادة ، عن مَورِق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مُخَدِّعها أفضل من صلاتها في بيتها » .  
\* صحيح ابن خزيمة : ( ٣ / ٩٤ ) أبواب الصلاة - ( ١٧٦ ) باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في حجرتها - إن كان قتادة سمع هذا الخبر من مَورِق العجلي - من طريق همام به . رقم ( ١٦٨٨ ) .  
\* المستدرک : ( ١ / ٢٠٩ ) ( ٤ ) كتاب الصلاة - من طريق همام ، عن قتادة به .  
وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وقد احتجا جميعاً بالمورِق بن مشمرخ العجلي . رقم ( ٧٥٧ ) ، ووافقه الذهبي .

\* حم : ( ٦ / ٣٧١ ) حديث أم حميد رضي الله عنها - عن هارون ، عن عبد الله بن وهب ، عن داود بن قيس ، عن عبد الله بن سويد الأنصاري ، عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني أحب الصلاة معك ، قال : « قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي » .  
قال : فأمرت فبنى لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه ، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل .

قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنصاري ، ووثقه ابن حبان . ( ٢ / ٣٣ - ٣٤ من مجمع الزوائد ) .  
\* الطبراني في الكبير : ( ٢٥ / ١٤٨ ) .

عن أم حميد قالت : قلت : يا رسول الله ، بمنعنا أزواجنا أن نصلي معك ، ونحب الصلاة معك ، فقال رسول الله ﷺ : « صلاتكن في بيوتكن أفضل من صلاتكن في حجركن ، وصلاتكن في حجركن أفضل من صلاتكن في دوركن ، وصلاتكن في دوركن أفضل من صلاتكن في الجماعة » .  
قال الهيثمي : فيه ابن لهيعة ، وفيه كلام . ( المجمع ٢ / ٣٤ ) .

\* صحيح ابن خزيمة : ( ٣ / ٩٤ - ٩٥ ) باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها ، وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي ﷺ ، وإن كانت صلاة في مسجد النبي ﷺ تعدل ألف صلاة في غيرها من المساجد ، والدليل على أن قول النبي ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد » أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء ، عن ابن وهب به . رقم : ( ١٦٨٩ ) .

\* الطبراني في الأوسط : ( ١٠ / ٤٢ ) - من طريق إبراهيم بن المنذر ، عن محمد بن فليح ، عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ ، عن أبيه .  
وقال : لا يروى هذا الحديث عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد ، تفرد به إبراهيم بن المنذر .

عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها ، وصلاتها في دارها خير من صلاتها خارج » .  
قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح خلا زيد بن المهاجر ، فإن ابن أبي حاتم لم يذكر عنه رأياً غير ابنه محمد بن زيد .

\* الطبراني في الكبير : ( ٩ / ٣١٤ ) - عن حميد بن هلال به ( رقم ٩٤٨١ ) ولفظه : « إن المرأة عورة ، وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان ، فتقول : ما رأي أحد إلا أعجبته ، وأقرب ما تكون إلى الله إذا كانت في قعر بيتها » . قال الهيثمي ( ٢ / ٣٥ ) : رجاله موثقون .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن حميد بن هلال ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود قال : صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في حجرتها أفضل من صلاتها في دارها ، وصلاتها في دارها أفضل من صلاتها فيما سواها ، ثم قال : إن المرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان .

قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . ( المجمع ٢ / ٣٤ ) .

[١٣٧] حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا (١) مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَصُومَ (٢) حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ .

[١٣٨] وَرَوَى (٣) : « إِذَا اسْتَأْذَنْتِ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ لِتَشْهَدَ الْعِشَاءَ فَلَا يَمْنَعُهَا » .

فاحتمل أن يجب عليهن (٤) واحتمل أن يكون على الاستحباب (٥) ، فلما كان ما وصفت من الاستدلال بأن لم يختلف العامة أن ليس على المرأة شهود صلاة جماعة كما هي على الرجل (٦) ، وأن لوليها حبسها ، كان هذا اختياراً لا فرضاً على الولي أن يأذن للمرأة للعشاء (٧) .

(١) في (ص) : « أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ » .

(٢) في (ص) : « أَصُومُهُ » .

(٣) في (ص) : « قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَرَوَى » .

(٤) في (ص) : « عَلَيْهِمْ » .

(٥) في (ص) : « اسْتِحْبَابٌ » .

(٦) في (ص) : « إِلَى الْعِشَاءِ » .

[١٣٧] \* ط : ( ١ / ٣٠٨ ) ( ١٨ ) كِتَابُ الصِّيَامِ - ( ٢٠ ) بَابُ جَامِعِ قِضَاءِ الصِّيَامِ . رَقْمٌ : ( ٥٤ ) .

\* خ : ( ٢ / ٤٥ ) ( ٣٠ ) كِتَابُ الصَّوْمِ - ( ٤٠ ) بَابُ مَتَى يَقْضَى قِضَاءُ الصَّوْمِ - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ زَهْرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ نَحْوَةَ . رَقْمٌ : ( ١٩٥٠ ) .

\* م : ( ٢ / ٨٠٢ - ٨٠٣ ) ( ١٣ ) كِتَابُ الصِّيَامِ - ( ٢٦ ) بَابُ قِضَاءِ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ - مِنْ طَرِيقِ زَهْرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَنْوَهُ . رَقْمٌ : ( ١١٤٦ / ١٥١ ) .

وفيهما زيادة في آخره : « الشَّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ » وليس ذلك في رواية يحيى التي ترجع إليها في الموطأ .

وهذه الزيادة متصلة بالحديث عند مسلم ، وعند البخاري من قول يحيى بن سعيد ، وهو كذلك في رواية عند مسلم .

[١٣٨] \* خ : ( ١ / ٢٧٧ ) ( ١٠ ) كِتَابُ الْأَذَانِ - ( ١٦٢ ) بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغُلَسِ - عَنْ

عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَأْذَنْتِمْ نِسَاءُكُمْ بِاللَّيْلِ فَانْذِنُوا لَهُنَّ » .

وقال : تابعه شعبة ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ . رقم : ( ٨٦٥ ) .

\* م : ( ١ / ٣٢٧ ) ( ٤ ) كِتَابُ الصَّلَاةِ - ( ٣٠ ) بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ - عَنْ أَبِي كَرِيبٍ ، عَنْ

أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ » .

فقال ابن لعبد الله بن عمر : لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دَعْلًا [ أى فساداً ] .

قال : فزبره ابن عمر ، وقال : أقول : قال رسول الله ﷺ . وتقول : لا ندعهن ؟ . رقم ( ١٣٨ ) /

فقال: ما علمت (١) أحدا من المفتين خالف (٢) في أن ليس على الرجل الإذن لامرأته إلى جمعة ولا جماعة .

ولقد قال بعضهم : ولا إلى حج ؛ لأنه لا يفوتها في عمرها .

فقلت: ففي أن لم (٣) يختلف المفتون (٤) إن كان كما قلت ، دليل على ألا يجهلوا معنى حديث رسول الله ﷺ إذا كان معنى حديث رسول الله (٥) محتملا ما قالوا .

قال (٦) : ولقد قال بعضهم : لزوج المرأة أن يمنعها من الحج .

قلت : أما هذا فلا ؛ لأنه إذا جاز له أن يمنعها الفريضة فقد منعها مساجد الله كلها ، فأباح له خلاف الحديث . فإذا قلت : لا يمنعها الفريضة من الحج فلم أخالف الحديث ، بل هو ظاهر الحديث : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله (٧) كلها » ، وفيه - والله أعلم - دلالة على أن لهم منعهن بعضها .

قال : وأجبر (٨) زوج امرأة ووليها - من كان ، على أن يدعها والفريضة من الحج والعمرة في سفر ، ولا أجبره على ما تطوعت به منهما (٩) ، فإذا أذن لها إلى الحج فلم يمنعها مساجد الله ؛ لأنه (١٠) قد أذن لها في الفرض إلى مسجد الله الحرام .

[١٣٩] قال : وقد (١١) روى حديث أن يترك النساء إلى العيدين (١٢) ، فإن كان

ثابتا قلنا به .

(١) في (ص) : « قال الشافعي : فقال : فما علمت » .

(٢) في (ب) : « من المفتين يخالف » .

(٣) في (ص) : « قال : قلت : فإن لم » . (٤) في (ص) : « المفتيون » .

(٥) في (ص) : « إذا كان حديث رسول الله ﷺ » .

(٦) « قال » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) « مساجد الله » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) في (ص) : « قال الشافعي : وأجبر » . (٩) في (ص) : « منها » .

(١٠) في (ص) : « لأنها » .

(١١) في (ص) : « قال الشافعي رحمه الله : وقد » .

(١٢) في (ص) : « العيد » .

[١٣٩] \*خ : ( ١ / ٣٠٨ ) (١٣) كتاب العيدين - (١٥) باب خروج النساء والحيض إلى المصلى - عن عبد الله

ابن عبد الوهاب ، عن حماد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أم عطية قالت : أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور .

وعن أيوب ، عن حفصة بنحوه . وزاد في حديث حفصة : قال ، أو قالت : العواتق وذوات الخدور ، ويعتزلن الحيض المصلى . رقم : [٩٧٤] .

\*م : ( ٢ / ٦٠٥ - ٦٠٦ ) (٨) كتاب صلاة العيدين - (١) باب ذكر إباحتهم خروج النساء في العيدين - من طريقه ، عن أيوب ، رقم : ( ١٠ / ٨٩٠ ) .

وهكذا الحديث متفق عليه في هذا الباب .

وانظر المعرفة لليهقي ( ٣ / ٥٤ - ٥٥ ) فقد نقل كلام الشافعي وبين أن الحديث متفق عليه .



## [٢٣] باب غسل الجمعة (١)

حدثنا الربيع قال : قال الشافعي : قال الله جل ثناؤه : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ (٢) الآية [المائدة : ٦] . قال : فدلّت (٣) السنة على أن (٤) الوضوء من الحدث .

وقال الله جل ثناؤه : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ (٥) [النساء : ٤٣] . قال : فكان (٦) الوضوء عاما في (٧) كتاب الله من الأحداث ، وكان أمر الله الجنب بالغسل من الجنابة دليلا - والله أعلم ، ألا يجب الغسل إلا من جنابة ، إلا (٨) أن تدل السنة على غسل واجب فتوجهه بالسنة بطاعة الله في الأخذ بها .

ودلت على وجوب الغسل من الجنابة ، ولم أعلم دليلا بيننا على أن يجب غسل غير الجنابة ؛ الوجوب الذي لا / يجزئ (٩) غيره .

قال : وقد روى في غسل يوم الجمعة شيء فذهب ذاهب إلى غير ما قلنا ، ولسان العرب واسع .

[١٤٠] حدثنا (١٠) الربيع قال : أخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان (١١) عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل » .

(١) في (ص) : « غسل يوم الجمعة » .

(٢) « وأرجلكم » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ص) : « قال الشافعي رحمة الله عليه : ودلت » .

(٤) « أن » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ص) : « ﴿ مَا تَقُولُونَ ﴾ إلى ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ » .

(٦) في (ص) : « قال الشافعي رحمه الله : وكان » .

(٧) في (ص) : « على ما في » .

(٨) « من جنابة ، إلا » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٩) في (ص) : « بالوجوب الذي لاعنه » .

(١٠) في (ص) : « أخبرنا » .

(١١) في (ص) : « أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة » .

[١٤٠] \* ط : ( ١ / ١٠٢ ) ( ٥ ) كتاب الجمعة - ( ١ ) باب العمل في غسل يوم الجمعة - عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » .

[١٤١] أخبرنا مالك وسفيان (١) ، عن صفوان بن سليم (٢) ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » (\*) .

قال الشافعي : فاحتمل : واجب لا يجزئ غيره ، وواجب في الأخلاق ، وواجب في الاختيار ، وفي النظافة (٣) ونفى تغير الريح عند اجتماع الناس ، كما يقول الرجل للرجل : وجب حقك عليّ (٤) إذ (٥) رأيتني موضعاً لحاجتك ، وما أشبه هذا ، فكان هذا (٦) أولى معنيه لموافقة ظاهر القرآن في عموم الوضوء من الأحداث ، وخصوص الغسل من الجنابة ، والدلالة عن رسول الله ﷺ في غسل يوم الجمعة أيضاً .  
فإن قال قائل : فاذكر الدلالة . قلت :

[١٤٢] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله قال : دخل رجل

- (١) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك وابن عينة » .  
(٢) في (ب) : « بن مسلم » .  
(\*) في (ص) : « قدم الحديث رقم [ ١٤١ ] على الحديث رقم [ ١٤٠ ] » .  
(٣) في (ص) : « والنظافة » .  
(٤) « عليّ » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .  
(٥) في (ص) : « إذا » .  
(٦) « هذا » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

- \* خ : ( ١ / ٢٨٠ ) ( ١١ ) كتاب الجمعة - ( ٢ ) باب فضل الغسل يوم الجمعة - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : ( ٨٧٧ ) .  
\* م : ( ٢ / ٥٧٩ - ٥٨٠ ) ( ٧ ) كتاب الجمعة - من طريق ليث عن نافع به .  
ومن طريق ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » .  
ومن طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم به . رقم : ( ١ - ٢ / ٨٤٤ ) .  
[١٤١] \* ط : ( ١ / ١٠٢ ) في الكتاب والباب السابقين . رقم : ( ٤ ) .  
\* خ : ( ١ / ٢٨١ ) في الكتاب والباب السابقين - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : ( ٨٧٩ ) .  
\* م : ( ٢ / ٥٨٠ ) الكتاب السابق - ( ١ ) باب وجوب غسل الجمعة - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : ( ٥ / ٨٤٦ ) .  
[١٤٢] \* ط : ( ١ / ١٠١ - ١٠٢ ) في الكتاب والباب السابقين . رقم : ( ٣ ) .  
\* خ : ( ١ / ٢٨٠ - ٢٨١ ) في الكتاب والباب السابقين - عن عبد الله بن محمد بن أسماء ، عن جويرية ، عن مالك به . رقم : ( ٨٧٨ ) .  
\* م : ( ٢ / ٥٨٠ ) ( ٧ ) كتاب الجمعة - من طريق ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب به . رقم : ( ٣ / ٨٤٥ ) .

من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة ، وعمر بن الخطاب يخطب (١) ، فقال عمر : أية ساعة هذه ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، انقلبت من السوق ، فسمعت النداء ، فما زدت على أن توضأت ، فقال عمر : والوضوء أيضا ، وقد علمت أن رسول الله كان يأمر بالغسل ؟

قال الشافعي : فلما علمنا أن عمر وعثمان علما أن رسول الله كان يأمر بالغسل (٢) يوم الجمعة ، فذكر عمر (٣) علمه وعلم عثمان ، فذهب عنا أن نتوهم أن يكونا نسيا علمهما عن رسول الله في غسل يوم الجمعة ؛ إذ ذكر عمر (٤) علمهما في المقام الذي توضأ فيه عثمان يوم الجمعة ، ولم يغتسل (٥) ولم يخرج عثمان فيغتسل ، ولم يأمره عمر بذلك ، ولا أحد ممن حضرهما من أصحاب رسول الله ﷺ ممن علم أمر رسول الله ﷺ بالغسل معهما ، أو بإخبار عمر عنه - دل هذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر النبي ﷺ بالغسل على الأحب ، لا على الإيجاب للغسل الذي لا يجزئ غيره .

وكذلك - والله أعلم - دل (٦) على أن علم من سمع مخاطبة عمر وعثمان في (٧) مثل علم عمر وعثمان (٨) ، إما أن يكون علموه علما ، وإما أن يكون علموه بخبر عمر ، وكالدلالة عن عمر وعثمان (٩) .

وروت عائشة الأمر بالغسل يوم الجمعة :

[١٤٣] أخبرنا (١٠) سفيان بن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : كان

(١) في (ص) : « وعمر يخطب » .

(٢) في (ص) : « علما أمر رسول الله ﷺ بالغسل » .

(٣) « عمر » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) في (ص) : « عثمان » .

(٥) « ولم يغتسل » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) في (ص) : « يدل » .

(٧) في « : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨ - ٩) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٠) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا » .

[١٤٣] \*خ : ( ١ / ٢٨٧ ) ( ١١ ) كتاب الجمعة - ( ١٦ ) باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس - عن عبدان ،

عن عبد الله ، عن يحيى بن سعيد أنه سأله عن غسل يوم الجمعة ، فقالت : قالت عائشة رضي الله عنها :

كان الناس مهتة أنفسهم ، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيتهم ، فقيل لهم : لو اغتسلتم ؟

=

رقم : ( ٩٠٣ ) .

الناس عمال أنفسهم ، فكانوا يروحون بهياتهم ، فقليل لهم : لو اغتسلتم .

[١٤٤] قال (١) : وروى من حديث البصريين أن رسول الله (٢) قال : « من توضأ فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » .

قال (٣) : وقول أكثر من لقيت من المفتين (٤) اختيار الغسل يوم الجمعة ، وهم يرون أن الوضوء يجزئ منه (٥) .

وفى حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ : « من جاء منكم الجمعة (٦) فليغتسل » ما (٧) يدل على أن غسل يوم (٨) الجمعة لا يجب ؛ الوجوب الذي لا يجزئ غيره ؛ لأن الغسل إذا وجب الوجوب الذي لا يجزئ غيره وجب على كل مصل جاء الجمعة أو تخلف عنها ؛ لأن قول رسول الله ﷺ : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » يدل على أن لا غسل على من لم يأت الجمعة .

(١) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتها من (ب) .

(٢) فى (ص) : « أن النبى ﷺ » .

(٣) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتها من (ب) .

(٤) فى (ب) : « المفتين » . (٥) فى (ص) : « منهم » .

(٦) فى (ص) : « يوم الجمعة » .

(٧) « ما » : ليست فى (ص) ، وأثبتها من (ب) .

(٨) « يوم » : ليست فى (ص) ، وأثبتها من (ب) .

= وفى (١ / ٢٨٦) - (١٥) باب من أين تؤتى الجمعة ، وعلى من تجب ؟ من طريق عبد الله بن أبى جعفر ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت : كان الناس يتأبون يوم الجمعة من منازلهم والعوالى ، فيأتون فى الغبار ، يصيبهم الغبار والعرق ، فيخرج منهم العرق ، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم ، وهو عندى ، فقال النبى ﷺ : « لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا ؟ » . رقم : (٩٠٢) .

\* م : (٢ / ٥٨١) (٧) كتاب الجمعة - (١) باب وجوب غسل الجمعة - من طريق عبيد الله بن أبى جعفر به . رقم : (٦ / ٨٤٧) .

[ وهو فى خ : عبد الله ، ويبدو أن ما هنا هو الصحيح ] .

ومن طريق الليث عن يحيى بن سعيد به نحوه . رقم : (٦ / ٨٤٧) .

[١٤٤] \* د : (١ / ٣٢٣) (١) كتاب الطهارة - (١٣٠) باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة - عن أبى الوليد الطيالسى ، عن همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فيها ونعمت ، ومن اغتسل فهو أفضل » . رقم : (٣٥٨) .

\* ت : (١ / ٥٠٦ - ٥٠٧) أبواب الصلاة - (٢٤٥) باب ما جاء فى الوضوء يوم الجمعة . [ أبواب الجمعة - باب رقم (٥) رقم (٤٩٧) - من طريق شعبة عن قتادة به .

قال : حديث سمرة حديث حسن « قد روى بعض أصحاب قتادة هذا الحديث عن قتادة ، عن

الحسن ، عن سمرة ، ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبى ﷺ مرسلأ » .

\* صحيح ابن خزيمة : (٣ / ١٢٨) كتاب الجمعة (٢٨) باب ذكر دليل أن الغسل يوم الجمعة فضيلة لا فريضة - من طريق شعبة به . رقم : (١٧٥٧) .

## [٢٤] باب (١) نكاح البكر

[١٤٥] حدثنا (٢) الربيع قال : أخبرنا الشافعي (٣) قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله ابن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن عبد الله بن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها » .

[١٤٦] أخبرنا (٤) مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد / بن جارية (٥) ، عن خنساء ابنة (٦) خدام : أن أباه زوجها ، وهي ثيب ، فكرهت ذلك فأتت ، النبي ﷺ ، فرد نكاحه .

[١٤٧] أخبرنا (٧) سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة (٨) سبع ، وبني بي وأنا ابنة (٩) تسع ، وكنت ألعب بالبنات ، فكن جوار يأتيني ، فإذا رأين رسول الله ﷺ تقمعن (١٠) ، فكان رسول الله (١١) يسريهن إلي .

قال الشافعي : والولى (١٢) الذى قال رسول الله ﷺ : « الأيم أحق بنفسها منه » الأب خاصة (١٣) ؛ لأنه لا يكون لأحد ولاية معه ، وإنما تكون الولاية لغيره إذا لم يكن أب ، فهو الولي المطلق ، وحديث ابن عباس فى الأيم « أحق بنفسها من وليها » مثل حديث خنساء إذا كانت المرأة أйма ، والأيم الثيب ، يزوجه أبوها بغير إذنها ، فرد رسول الله ﷺ نكاحه .

(١) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) فى (ص) : « أخبرنا » .

(٣) فى (ص) : « الشافعي رحمه الله » .

(٤) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال » .

(٥) فى (ص) : « حارثة » .

(٦) فى (ص) : « بنت » .

(٧) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال » .

(٨-٩) فى (ص) : « بنت » .

(١٠) فى (ص) : « تجمعن » . ومعنى تقمعن : أى تغيبن ودخلن فى بيت ، أو من وراء ستر ، وأصله من

القمع الذى على رأس الثمرة ، أى يدخلن فيه كما تدخل الثمرة فى قمعها .

(١١) فى (ص) : « النبي ﷺ » .

(١٢) فى (ص) : « قال الشافعي رحمه الله : للولى » .

(١٣) فى (ص) : « الأيم أحق بنفسها منه - والله أعلم - الأب خاصة » .

[١٤٥] رواه الشافعي فى كتاب النكاح - ما جاء فى نكاح الآباء . رقم : [ ٢٢١١ ] .

[١٤٦] رواه الشافعي فى كتاب النكاح - ما جاء فى نكاح الآباء . رقم : [ ٢٢١٢ ] .

[١٤٧] رواه الشافعي فى كتاب النكاح - ما جاء فى نكاح الآباء . رقم : [ ٢٢١٠ ] وهو هنا أتم .

قال الشافعي : والبكر (١) تستأذن في نفسها - والله أعلم - يستأذنها أبوها في نفسها، وهذا يحتمل مذهبنا إليه ، والله أعلم .

فقلنا: أمره الآباء بالاستئذان للأبكار في الإنكاح أطيب لأنفسهن ، وأحرى إن كان (٢) بهن علة في أنفسهن ، أو لهن علة فيمن يُستأمرن في إنكاحه أن يذكرنها (٣) ، لا على أن لهن في أنفسهن مع آبائهن أمرا - إن لم يأذن أن ينكحن لم يجز (٤) أن ينكحن .

وزهبنا إلى ذلك (٥) أن رسول الله ﷺ تزوج عائشة ، وهي بنت سبع سنين ، وأدخلها عليه وهي بنت تسع سنين ، وهي في حالة التزويج و الدخول ممن لا أمر له في نفسه (٦) ، فلو كان النكاح لا يجوز على البكر إلا بإذنها لم يجز أن تزوج ، حتى يكون لها أمر في نفسها ، كما قلنا في المولود يُقتل (٧) أبوه : يحبس قاتله حتى يبلغ الولد ، فيعضو أو يصالح أو يقتل ؛ لأن ذلك (٨) لا يكون إلا بأمره (٩) وهو صغير لا أمر له ، فوقفنا قتل قاتل أبيه ، حتى يكون له أمر .

فقلنا: إذا زوج الأب ابنته البكر بالغا أو صغيرة بغير إذنها لزمها النكاح ، وإن لم يستأمرها .

فإن قيل : فما دل على أن قول النبي ﷺ : « تستأمر » على ما قلت ؟ قيل : ما وصفت من نكاحه عائشة ، وهي لا أمر لها ، ودخول النبي ﷺ بها (١٠) ؛ وهي ممن لا أمر لها إذ (١١) زوجها أبوها ، وإنكاح الآباء الصغار قديما ، وأن لم يختلف (١٢) أحد أن ذلك جائز عليهن .

فإن قيل : فهل من دلالة غير ذلك ؟ قلت : نعم ، قال الله عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [ آل عمران: ١٥٩ ] ولم يجعل الله لأحد مع نبيه (١٣) أمرا ، بل

(١) في (ص) : « وقال : والبكر » . (٢) في (ص) : « كانت » .

(٣) في (ص) : « يذكرهن » .

(٤) « يجز » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) « ذلك » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) في (ص) : « نفسها » .

(٧-٨) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٩) في (ص) : « لا يكون ذلك إلا بأمره » .

(١٠) « بها » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١١) في (ص) : « إذا » .

(١٢) في (ص) : « وإن لم يكن يختلف » .

(١٣) في (ب) : « نبينا » .

فرض (١) عليهم طاعته فيما أحبوا، أو كرهوا (٢) .

فإن قيل : فما معنى ذلك ؟ قيل - والله أعلم : هو (٣) يشبه أن يكون على استطابة أنفسهم (٤) ، وعلى أن يستن بالمشورة من بعده من ليس له ما لرسول الله ﷺ فيه .

فإن قيل : فهل من دليل غيره ؟ قيل : نعم

[١٤٨] زَوْجٌ نعيم بن النحام ابنته فكرهت (٥) ذلك أمها ، فأنت رسول الله ﷺ فقال : «أمروهن (٦) في بناتهن» ، وكانت ابنته بكرا .

ولا اختلاف أن ليس للأُم (٧) شيء من إنكاح ابنتها مع أبيها، ولو (٨) كانت منفردة ، ولا من إنكاح (٩) نفسها إلا بوليها .

## [٢٥] باب النجش (١٠)

[١٤٩] حدثنا الربيع بن سليمان قال (١١) : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن نافع، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش .

- |                                       |                               |
|---------------------------------------|-------------------------------|
| (١) في (ص) : « لا بل فرض » .          | (٢) في (ص) : « وكرهوا » .     |
| (٣) في (ص) : « وهو » .                | (٤) في (ص) : « أنفسهم » .     |
| (٥) في (ص) : « فكرهت » .              | (٦) في (ص) : « وأمروهن » .    |
| (٧) في (ص) : « للإمام » .             | (٨) في (ص) : « وإن » .        |
| (٩) في (ص) : « نكاح » .               | (١٠) في (ص) : « بيع النجش » . |
| (١١) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال » . |                               |

[١٤٨] \* مصنف عبد الرزاق : ( ٦ / ١٤٨ - ١٤٩ ) كتاب النكاح - باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز - عن ابن جريج ، عن إسماعيل بن أمية ، عن غير واحد من المدينة ، أن نعيم بن عبد الله كانت له ابنة فخطبها عبد الله بن عمر فسمى لها صداقاً كثيراً ، فأنكحها نعيماً يتيماً له من بنى عدى بن كعب ، ليس له مال ، فانطلقت أمها فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقالت : قد كان عبد الله ذاكراً ابنتها وقد سمي لها مالا كثيراً ، فأنكحها أبوها يتيماً ليس له مال ، وترك عبد الله وقد سمي لها مالا كثيراً ، فدعاه النبي ﷺ فذكر له ، فقال : نعم أنكحتها يتيمى ، فهو أحق من رفعت يتمه ، ووصلته ، وقال : لها من مالى مثل الذى سمي لها عبد الله .

فقال النبي ﷺ : « آمروا النساء في بناتهن » وعن الثورى ، عن إسماعيل بن أمية ، عن الثقة - أو من لا أنهم - عن ابن عمر فذكر نحوه مختصراً دون تسمية نعيم . رقم : ( ١٠٣١٠ - ١٠٣١١ ) .

[١٤٩] \* ط : ( ٢ / ٦٨٤ ) ( ٣١ ) كتاب البيوع - ( ٤٥ ) باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعه . رقم : ( ٩٧ ) .

\* خ : ( ٢ / ١٠٠ ) ( ٣٤ ) كتاب البيوع - ( ٦٠ ) باب النجش - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : ( ٢١٤٢ ) .

\* م : ( ٣ / ١١٥٦ ) ( ٢١ ) كتاب البيوع - ( ٤ ) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : ( ١٥١٦ / ١٣ ) .

قال مالك : « والنجش » : أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها ، وليس في نفسك اشتراؤها ، فيقتدى بك غيرك » .

[١٥٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَنَاجِشُوا » .

[١٥١] أخبرنا (١) سفيان ومالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي (٢) مثله (٣) .

/ قال الشافعي رحمه الله : والنَّجَشُ : أن (٤) يحضر الرجل السلعة تباع فيعطى بها الشيء ، وهو لا يريد الشراء ؛ ليقْتَدِي به السُّوَّامُ فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون ، لو لم يسمعوا سومه .

١/٩٧٦

ص

قال (٥) : فمن نَجَشَ فهو عاص بالنَّجَشِ إن كان عالماً بنهي رسول الله ﷺ عنه (٦) ، ومن اشترى وقد نجش غيره بأمر صاحب السلعة أو غير أمره لزمه الشراء كما يلزم من لم (٧) ينجش عليه ؛ لأن البيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه ؛ لأن عقده غير النجش ، ولو كان بأمر صاحب السلعة ؛ لأن الناجش غير صاحب السلعة ، فلا يفسد البيع إن فعل الناجش ما نهى عنه ، وهو غير المتبايعين فلا يفسد على المتبايعين بفعل غيرهما ، وأمر

(١) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال » .

(٢) « عن النبي » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) بعدها في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة بمثله » .

(٤) في (ص) : « لا » .

(٥) « قال » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) في (ص) : « بنهى النبي ﷺ » .

(٧) في (ص) : « لا » .

[١٥٠ - ١٥١] \* ط : ( ٢ / ٦٨٣ - ٦٨٤ ) في الكتاب و الباب السابقين .

وقد اختصره الإمام الشافعي .

ولفظه في الموطأ : « لا تلقوا الركبان للبيع ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد ، ولا تُصَرِّوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ؛ إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر » .

\* خ : ( ٢ / ١٠٠ ) ( ٣٤ ) كتاب البيوع - ( ٥٨ ) باب لا يبيع بعضكم على بيع بعض - عن علي بن عبد الله ، عن سفيان به . رقم : ( ٢١٤٠ ) .

وفي ( ٢ / ١٠٢ ) - ( ٦٤ ) باب النهي للبايع أن يُحَقِّلَ الإبل - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك - عن أبي الزناد به . رقم : ( ٢١٤٠ ) .

\* م : ( ٣ / ١١٥٥ ) ( ٢١ ) كتاب البيوع - ( ٤ ) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : ( ١٥١٥ / ١١ ) .



صاحب السلعة بالنجش معصية منه ، ومن الناجش (١) معصية .

[١٥٢] قال (٢) : وقد بيع فيمن يزيد على عهد رسول الله ﷺ فجاز البيع ، وقد يجوز أن يكون زاد من لا يريد الشراء (٣) .

## [٢٦] باب فى بيع الرجل على بيع أخيه (٤)

[١٥٣] حدثنا الربيع قال : قال الشافعى : أخبرنا (٥) مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » .

[١٥٤] أخبرنا (٦) مالك وسفيان عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع (٧) بعضكم على بيع بعض » .

[١٥٥] أخبرنا سفيان (٨) ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع (٩) الرجل على بيع أخيه » (١٠) .

[١٥٦] (١١) أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة ، عن النبى مثله .

(١) فى (ص) : « الباعين » .

(٢) « قال » : لست فى (ص) ، وأثبتها من (ب) .

(٣) فى (ص) : « أن يكون زاد فيمن لا يريد الشراء » .

(٤) فى (ص) : « يبيع الرجل على بيع أخيه » .

(٥-٦) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .

(٧) فى (ص) : « لا يبيع » .

(٨) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة » .

(٩) فى (ص) : « ولا يبيع » .

(١٠) فى (ص) : « جاء الحديث رقم [ ١٥٥ ] قبل الحديث رقم [ ١٥٤ ] » .

(١١) هذه الرواية ذكرت فى (ص) بعد أسطر ، وأثبتها هنا من (ب) ، وقد أتى بمتنها هناك ، وهو : « ولا يبيع الرجل على بيع أخيه » .

[١٥٢] \* خ : (٢ / ١٠٠) (٣٤) كتاب البيوع - (٥٩) باب بيع الزائدة - عن بشر بن محمد ، عن عبد الله ، عن الحسين المكتب ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر ، فاحتاج ، فأخذه النبى ﷺ فقال : « من يشتريه منى ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا ، فدفعه إليه . رقم : (٢١٤١) .

وأطرافه فى : (٢٢٣٠ - ٢٢٣١ ، ٢٤٠٣ ، ٢٤١٥ ، ٢٥٣٤ ، ٦٧١٦ ، ٦٩٤٧ ، ٧١٨٦) .

[١٥٣] \* ط : (٢ / ٦٨٣) فى الكتاب و الباب السابقين . رقم : (٩٥) .

\* خ : (٢ / ٩٩) (٣٤) كتاب البيوع - (٥٨) باب لا يبيع على بيع أخيه - عن إسماعيل ، عن مالك به . رقم : (٢١٣٩) .

\* م : (٣ / ١١٥٤) (٢١) كتاب البيوع - (٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (٧ / ١٤١٢) .

[١٥٤-١٥٦] انظر تخريج رقم : [ ١٥١ - ١٥٢ ] .

قال الشافعي رضي الله عنه : وبهذا نأخذ ، فنهى الرجل إذا اشترى من رجل سلعة ، ولم يتفرقا (١) عن مقامهما الذي يتبايعا فيه أن يبيع المشتري سلعة تشبه السلعة التي اشترى أولا ؛ (٢) لأنه لعله يرد السلعة التي اشترى أولا (٣) .

ولأن رسول الله ﷺ جعل للمتبايعين الخيار ما لم يتفرقا ، فيكون البائع الآخر قد أفسد على البائع (٤) الأول يبعه ، ثم لعل البائع الآخر (٥) يختار نقض البيع فيفسد على البائع والمبتاع يبعه (٦) .

قال الشافعي : لا أنهى رجلين قبل أن يتبايعا (٧) ، ولا بعد ما يتفرقان عن مكانهما (٨) الذي يتبايعا فيه ، عن أن يبيع أى المتبايعين شاء ؛ لأن ذلك ليس يبع (٩) على بيع غيره فينهى عنه .

قال (١٠) : وهذا يوافق حديث « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا (١١) » ؛ لما وصفت ، فإذا باع رجل رجلا على بيع أخيه في هذه الحال فقد عصى ، إذا كان عالما بالحديث فيه ، والبيع لازم لا يفسد .

فإن قال قائل : وكيف لا يفسد ، وقد نهى عنه ؟ قيل : بدلالة الحديث نفسه ، رأيت لو كان البيع يفسد هل كان ذلك يفسد على البائع الأول شيئا إذا لم يكن للمشتري أن يأخذ البيع الآخر ، فيترك به الأول ، بل (١٢) كان ينفع الأول ؛ لأنه لو كان يفسد على كل بيع يبعه كان (١٣) أرغب للمشتري فيه ، أفأريت (١٤) إن كان البيع الأول ، إذا لم يتفرق المتبايعان (١٥) عن مقامهما لازما بالكلام ، كلزومه لو تفرقا ما كان البيع الآخر

(١) في (ص) : « إذا اشترى رجل من رجل سلعة فلم يتفرقا » .

(٢ - ٣) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) « البائع » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ص) : « الأخير » .

(٦) في (ص) : « معه » .

(٧) في (ص) : « ولا أنهى رجلا قبل يتبايعان » .

(٨) في (ص) : « مقامهما » .

(٩) في (ص) : « يبيع » .

(١٠) « قال » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١١) في (ص) : « حديث النبي ﷺ : المتبايعان مالم يتفرقا » .

(١٢) « بل » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٣) في (ص) : « على كل بيع باعه عليه كان » .

(١٤) في (ص) : « أو رأيت » .

(١٥) في (ص) : « المتبايعين » .

يضر (١) البيع الأول ، أو رأيت (٢) لو تفرقا ثم باع رجل رجلا على ذلك البيع ، هل يضر (٣) الأول شيئا ، أو يحرم على البائع الآخر أن يبيعه رجل سلعة قد اشترى مثلها ولزمته ؟ هذا لا يضره وهذا يدل على أنه إنما ينهى عن البيع على بيع الرجل إذا تباع الرجلان / وقبل أن يتفرقا ، فأما فى غير تلك (٤) الحال فلا .

## [٢٧] باب بيع الحاضر للبادى (٥)

[١٥٧] حدثنا الربيع : أخبرنا الشافعى : أخبرنا (٦) مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع (٧) حاضر لباد » .

[١٥٨] أخبرنا (٨) سفيان ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله (٩) : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع (١٠) حاضر لباد ؛ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

قال الشافعى : ليس (١١) فى النهى عن بيع الحاضر للبادى (١٢) بيانُ معنى - والله أعلم - لم نهى عنه إلا أن أهل البادية يقدمون جاهلين بالأسواق وبحاجة الناس إلى ما قدموا به ، ومستثقلين (١٣) المقام ، فيكون أدنى من أن يرتخص المشترون سلعتهم ، فإذا تولى أهل القرية لهم البيع ذهب هذا المعنى ، فلم يكن على أهل القرية فى المقام شيء يثقل عليهم ، ثقله على أهل البادية ، فيرخصون لهم (١٤) سلعتهم ، ولم يكن فيهم الغرة

(١) فى (ص) : « بصير » .

(٢) فى (ص) : « رأيت » .

(٣) فى (ص) : « بصير » .

(٤) فى (ص) : « ذلك » .

(٥) فى (ص) : « بيع الحاضر للباد » .

(٦) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .

(٧) فى (ص) : « لا يبيع » .

(٨) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .

(٩) « ابن عبد الله » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٠) فى (ص) : « لا يبيع » . (١١) فى (ص) : « وليس » .

(١٢) فى (ص) : « عن بيع حاضر لباد » .

(١٣) فى (ص) : « ومستثقلين » .

(١٤) « لهم » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[١٥٧] انظر تخريج : [ ١٥٠ - ١٥١ ] .

[١٥٨] \*م : ( ٣ / ١١٥٧ - ١١٥٨ ) [ ٢١ ) كتاب البيوع - (٦) باب تحريم بيع الحاضر للبادى - من طريق أبى

خيشمة ، عن أبى الزبير به .

ومن طريق سفيان بن عيينة به . رقم : ( ٢ / ١٥٢٢ ) .

بموضع حاجة الناس إلى ما يبيع الناس من سلعهم ، ولا بالأسواق فيرخصونها لهم ، فنهوا - والله أعلم - لئلا يكونوا سببا لقطع ما يرجى من رزق المشتري من أهل البادية ؛ لما وصفت من ارتخاذه منهم .

فأى حاضر باع لباد فهو عاص إذا علم الحديث ، والبيع لازم غير مفسوخ ، بدلالة الحديث نفسه<sup>(١)</sup> ؛ لأن البيع لو كان يكون مفسوخا لم يكن في بيع الحاضر للبادى إلا الضرر على البادى من أن تجس سلعته ، ولا يجوز فيها بيع غيره حتى يلى هو أو باد<sup>(٢)</sup> مثله بيعها ، فيكون كمكسد لها ، وأحرى أن يرزق مشتريه منه بارتخاذه إياها بإكسادها بالأمر الأول من رد البيع ، وغرة البادى الآخر ، فلم يكن هاهنا معنى يخاف يمتنع فيه أن يرزق<sup>(٣)</sup> بعض الناس من بعض ، فلم يجز فيه - والله أعلم - إلا ما قلت من أن بيع الحاضر للبادى جائز غير مردود ، والحاضر منهى عنه .

### [٢٨] باب (٤) تلقى السلع

[١٥٩] حدثنا<sup>(٥)</sup> الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تَلَقُوا السلع » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وقد سمعت فى هذا الحديث : « فمن تلقاها<sup>(٦)</sup> فصاحب السلعة بالخيار ، بعد أن يقدم السوق » .

قال الشافعى<sup>(٧)</sup> : وبهذا نأخذ إن كان ثابتا ، وفى هذا دليل<sup>(٨)</sup> على أن الرجل إذا تلقى السلعة فاشتراها فالبيع جائز ، غير أن لصاحب السلعة بعد أن يقدم السوق الخيار ؛

(١) فى (ص) : « بنفسه » .

(٢) فى (ص) : « أو بادى » .

(٣) فى (ص) : « معنى يمنع أن يرزق » .

(٤) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) فى (ص) : « أخبرنا » .

(٦) فى (ص) : « تلقى » .

(٧) « قال الشافعى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) فى (ص) : « إن كان ثابتا فيها دليل » .

[١٥٩] انظر تخريج رقم : [ ١٤١ - ١٤٢ ] .

وفيه : « لا تلقوا الركبان » . والمعنى واحد .

\* م : ( ٣ / ١١٥٧ ) ( ٢١ ) كتاب البيوع - ( ٥ ) باب تحريم تلقى الجلب - من طريق ابن جريج ، أخبرنى

هشام القردوسى ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة يقول : إن رسول الله ﷺ قال : « لا تلقوا الجلب ،

فمن تلقاه فاشترى منه ، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » . رقم : ( ١٧ / ١٥١٩ ) .

وسياتى أن الشافعى يشك فى ثبوته . فهو ثابت - إن شاء الله عز وجل وتعالى .

لأن تلقيها حين يشتري من البدوي قبل أن يصير إلى موضع المساومين من الغرر (١) له بوجه النقص من الثمن ، فإذا قدم صاحب السلعة السوق فهو بالخيار بين (٢) إنفاذ البيع ، وردّه ، ولا (٣) خيار للمتلقي ؛ لأنه هو الغارر لا المغرور (٤) .

### [٢٩] باب عطية الرجل لولده (٥)

[١٦٠] حدثنا الربيع (٦) : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، وعن محمد بن النعمان بن بشير (٧) ، يحدثانه عن النعمان بن بشير (٨) : أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إني نحلته ابني هذا غلاما كان لي ، فقال رسول الله ﷺ : « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحْلَتَ مِثْلَ هَذَا ؟ » قال (٩) : لا ، قال (١٠) رسول الله ﷺ : « فارجعه » .

قال الشافعي : وقد سمعت في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قال : « أليس يسرك أن يكونوا في البر إليك (١١) سواء ؟ » قال : بلى ، قال : « فارجعه » .

- (١) في (ص) : « الغرور » .  
 (٢) في (ص) : « بئس » .  
 (٣) في (ص) : « لا » .  
 (٤) بعدها في (ص) : « والله الموفق » .  
 (٥) في (ص) : « عطية الرجل ولده » .  
 (٦) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال » .  
 (٧) ، (٨) ، (٩) : « ابن بشير » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .  
 (١٠ ، ٩) في (ص) : « فقال » .  
 (١١) في (ص) : « لك » .

- [١٦٠] \* ط : (٢ / ٧٥١ - ٧٥٢) (٣٦) كتاب الأفضية - (٣٣) باب ما يجوز من النحل . رقم : (٣٩) .  
 \* خ : (٢ / ٢٣٣) (٥١) كتاب الهبة - (١٢) باب الهبة للولد - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : (٢٥٨٦) .  
 \* م : (٣ / ١٢٤١ - ١٢٤٢) (٢٤) كتاب الهبات - (٣) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (١٦٢٣) .  
 ومن طريق إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن عليّة ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير نحوه .  
 وفيه : « قال ﷺ : فأشهد على هذا غيري ، ثم قال : أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟ قال : بلى ، قال : فلا إذا » .

[١٦١] حدثنا الربيع : أخبرنا (١) الشافعي قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس : أن النبي ﷺ قال : « لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب ، إلا الوالد من ولده » .

قال الشافعي (٢) : وحديث النعمان / ثابت (٣) ، وبه نأخذ ، وفيه الدلالة على أمور ، منها حسن الأدب في ألا يفضل رجل أحداً من ولده على بعض في نحل ، فيعرض في قلب المفضل عليه شيء يمنعه (٤) من برّه ؛ لأن كثيراً من قلوب الآدميين جبل على الاقتصار (٥) عن بعض البر إذا أُوثر عليه ، والدلالة على أن نَحَلَ الوالد بعض ولده دون بعض جائز ، من قبل أنه لو كان لا يجوز كان يقال (٦) : إعطاؤك إياه وتركه سواء ؛ لأنه غير جائز ، فهو على أصل ملكك الأول ، أشبه من أن يقال : ارجعه .

وقوله ﷺ : « فارجه » دليل على أن للوالد ردّ ما أعطى الولد وأنه لا يخرج (٧) بارتجاعه منه ، فقد روى (٨) عن النبي أنه قال (٩) : « أشهد غيري » (١٠) ، فهذا (١١) يدل على أنه اختيار .

قال الشافعي (١٢) : فإذا كان هكذا فسواء أدان الولد أو تزوج رغبة (١٣) فيما أعطاه أبوه ، أو لم يدن ، أو لم يتزوج فله أن (١٤) يرجع في هبته له متى شاء .  
قال : وقد حمّد الله جل ثناؤه على إعطاء المال و الطعام في وجوه الخير ،

(١) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا » .

(٢) « قال الشافعي » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ص) : « وحديث النعمان حديث ثابت » .

(٤) في (ص) : « فيمنعه » . (٥) في (ص) : « على الإقصار » .

(٦) في (ص) : « لا يجوز كان أن يقال » . (٧) في (ص) : « يخرج » .

(٨) في (ص) : « بارتجاعه فيه ، وقد روى » .

(٩) في (ص) : « عن النبي ﷺ قال » .

(١٠) انظر تخريج رقم : [ ١٦٠ ] . (١١) في (ص) : « وهذا » .

(١٢) « قال الشافعي » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٣) في (ص) : « فرغبة » رسمت هكذا .

(١٤) في (ص) : « أو لم يدان ولم يتزوج وله أن » .

(١٥) في (ص) : « قال الشافعي رحمه الله : وقد » .

وأمر بهما فقال (١) : ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ ﴾ [البقرة : ١٧٧] ، وقال : ﴿ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا ﴾ [الإنسان : ٨] ، وقال عز وعلا : ﴿ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ١٢١] ، وقال : ﴿ إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾ [البقرة : ٢٧١] ، وقال تبارك وتعالى : ﴿ لَنْ تَأْلَوْا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران : ٩٢] . فإذا جاز هذا للأجنيين وذوي القربى فلا أقرب من الولد (٢) ؛ وذلك أن الرجل إذا أعطى ماله ذا قرابته غير ولده (٣) أو أجنبياً فقد منعه ولده وقطع ملكه عن نفسه ، فإذا (٤) كان محموداً على هذا كان محموداً أن يعطيه بعض ولده دون بعض ، ومنع (٥) بعضهم ما أخرج من ماله أقل من منعهم كلهم .

ويستحب (٦) له أن يسوى بينهم ؛ لثلاث يقصر واحد منهم في بره ، فإن القرابة (٧) تنفس بعضها (٨) بعضها ما لم تنفس البعاده (٩) .

قال الربيع : يريد البعده (١٠) .

[١٦٢] وقد فضل أبو بكر عائشة ينحل (١١) .

[١٦٣] وفضل عمر عاصم بن عمر بشيء أعطاه إياه .

[١٦٤] وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم .

قال الشافعي (١٢) : ولو اتصل حديث طائوس أنه لا يحل (١٣) لوأهب أن يرجع فيما

(١) في (ص) : « وأمر بها فقال عز وجل » .

(٢) في (ص) : « فلا أقرب من الولد وولد الولد » .

(٣) في (ص) : « والده » . (٤) في (ص) : « وإذا » .

(٥) في (ص) : « ومنعه » . (٦) في (ص) : « فيستحب » .

(٧) في (ص) : « لثلاث يقصر أحد منهم عن بره ، بأن القرابة » .

(٨) في (ص) : « بعضهم » .

(٩) في (ص) : « مالا ينفسون البعده » .

(١٠) « قال الربيع : يريد البعده » : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(١١) في (ب) : « ينحل » ، وما أثبتناه من (ص) .

(١٢) « قال الشافعي » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٣) في (ص) : « لا يجوز » .

[١٦٢] ذكره الشافعي في الخلاف في الصدقات المحرمات بعد كتاب الشفعة ، وخرجناه هناك . رقم : [١٧١٧] .

[١٦٣] لم أعر عليه .

[١٦٤] \* شرح معاني الآثار : ( ٨٨ / ٤ ) باب الرجل ينحل بعض بنه دون بعض - عن يونس ، عن سفيان ،

عن عمرو ، عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ؛ أن عبد الرحمن بن عوف فضل بنى أم

كلثوم ينحل قسمه بين ولده . .

وهب إلا الوالد فيما وهب لولده لزعمت أن من وهب هبة لمن يستثبه مثله أولاً يستثبه (١) وقبضت الهبة، لم يكن للواهب أن يرجع في هبته وإن لم يثبه (٢) الموهوب له، والله أعلم .

### [ ٣٠ ] باب (٣) بيع المكاتب

[١٦٥] حدثنا (٤) الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت (٥): جاءتني بريرة، فقالت: إني كاتب أهلي على تسع أواق، في كل (٦) عام أوقية، فأعينيني، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عددها، ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم ذلك (٧)، فأبوا عليها، فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني عرضت ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع ذلك رسول الله، فسألها النبي (٨)، فأخبرته عائشة، فقال لها رسول الله (٩): « خذها، واشترطى لهم الولاء، وإنما الولاء لمن أعتق»، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: « أما بعد، فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، (١٠) ما كان من شرط ليس في كتاب الله (١١) فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط

(١) في (ص): « أن من وهب هبة لمن يستثبه مثله أو لا يستثبه » .

(٢) في (ص): « يثبه » .

(٣) « باب » : ليست في (ص)، وأثبتناها من (ب) .

(٤) في (ص): « أخبرنا » .

(٥) في (ص): « عائشة رضي الله عنها قالت » .

(٦) « كل » : ليست في (ص)، وأثبتناها من (ب) .

(٧) « ذلك » : ليست في (ص)، وأثبتناها من (ب) .

(٨) في (ص): « فسمع رسول الله ﷺ، فسألها النبي ﷺ » .

(٩) في (ص): « فقال رسول الله ﷺ » .

(١٠-١١) ما بين الرقمين ليس في (ص)، وأثبتناه من (ب) .

[١٦٥] رواه الشافعي في مواضع عدة، منها:

في كتاب الوصايا - باب الولاء والحلف . رقم: [١٨٠٨] .

وبين هناك أن هناك خطأ في رواية عروة عن أبيه في قول رسول الله ﷺ: « واشترطى لهم الولاء » .

قال: ولعل هشاماً أو عروة حين سمع أن النبي ﷺ قال: « لا يمنعك ذلك » إنما أمرها أن تشتري

لهم الولاء، فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر .

وكان الشافعي قد قال ذلك في كتاب المكاتب - ميراث المكاتب - وروى قبله حديث مالك، عن

نافع، عن ابن عمر، عن عائشة، وليس فيه: « واشترطى لهم الولاء »، أي لم يأمرها رسول الله ﷺ

بذلك . رقم: [٤٢٩٢] .



الله أوتق ، وإنما الولاء لمن أعتق .

[١٦٦] أخبرنا (١) مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة عن عائشة .

قال الشافعي : وحديث يحيى ، عن عمرة ، عن عائشة أثبت من حديث هشام وأحسبه غلط في قوله : « واشترطى لهم الولاء » وأحسب حديث عمرة أن عائشة كانت شرطت (٢) لهم بغير أمر النبي (٣) ، (٤) وهي ترى ذلك يجوز ، فأعلمها رسول الله (٥) أنها إن أعتقتها فالولاء لها ، وقال : « لا يمنعك منها (٦) ما تقدم فيها / من شرطك » ، ولا أرى أمرها أن تشتترط لهم ما لا يجوز .

قال الشافعي : وبهذا نأخذ ، وقد ذهب فيه قوم مذاهب سأذكر ما حضرني حفظه منها إن شاء الله .

قال الشافعي : فقال لى بعض أهل العلم (٧) بالحديث والرأى : يجوز بيع المكاتب؟ قلت : نعم ، فى حالين ، قال : وما هما ؟ قلت : أن يحل نجم من نجوم الكتابة (٨) ، فيعجز عن أدائه ؛ لأنه إنما عقدت له الكتابة على الأداء ، فإذا لم يؤد ففى نفس الكتابة أن للمولى يبيعه ؛ لأنه إذا عقدها على شىء فلم يأت (٩) به كان العبد بحاله قبل أن يكاتبه ؛ إن شاء سيده (١٠) .

(١) فى (ص) : « قال الشافعي : أخبرنا » . (٢) فى (ص) : « اشترطت » .

(٣) فى (ص) : « بغير أمر رسول الله ﷺ » .

(٤ - ٥) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٦) فى (ص) : « عنها » .

(٧) فى (ص) : « وقال بعض أهل العلم » .

(٨) فى (ص) : « المكاتب » . (٩) فى (ص) : « بها » .

(١٠) فى (ص) : « قبل يكاتب إن شاء سيده » .

[١٦٦] \* ط : ( ٢ / ٧٨١ ) ( ٣٨ ) كتاب العتق والولاء - ( ١٠ ) باب مصير الولاء لمن أعتق - عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين ، فقالت عائشة : إن أحب أهلك أن أصبَّ لهم ثمنك صبة واحدة ، وأعتقك فعلت ، فذكرت ذلك بريرة لآهلها ، فقالوا : لا ، إلا أن يكون لنا ولاؤك .

قال يحيى بن سعيد : فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « اشترىها ، وأعتقها ، وإنما الولاء لمن أعتق » . رقم : (١٩) .

قال الإمام فى كتاب المكاتب بعد أن أشار إلى هذا الحديث بذكر إسناده : « ولم يقل : عن عائشة ، وذلك مرسل » . رقم : [ ٤٢٩٣ ] .

وكما بين الإمام هنا : ليس فى هذا الحديث أيضاً الخطأ الذى فى حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، وهو كون رسول الله ﷺ أمرها أن تشتترط لهم الولاء .

قال : قد علمت بهذا (١) ، فما الحال الثانية ؟ قلت : أن يرضى المكاتب بالبيع والعجز من (٢) نفسه ، وإن لم يحل له نجم .

قال : فأين هذا (٣) ؟ قلت : أفليس فى المكاتب شرطان : إلى السيد يبعه فى أحدهما ، وهو إذا لم يوفه . قال : بلى . قلت : والشرط الثانى للعبد ما أدى ؛ لأنه لم يخرج بالكتابة من ملك سيده ، قال : أما الخروج من ملك سيده فلم يك (٤) بالكتابة .

قال الشافعى : قلت : وإذا لم (٥) يخرج من ملك سيده بالكتابة هل الكتابة إلا شرط للعبد (٦) على سيده ، وللسيد على عبده؟ قال : لا . قلت : رأيت من كان له شرط فتركه أليس يفسخ شرطه (٧) ؟ قال : أما من الأحرار فبلى . قلت : فلم لا يكون هذا فى العبد ؟ قال : العبد (٨) لو كان له مال فعفاه لم يجز له ، قلت (٩) : فإن عفاه بإذن سيده؟ قال : يجوز . قلت : أفليس قد اجتمع العبد و السيد على الرضا بترك شرطه فى الكتابة ؟ قال : بلى . قلت : ولو (١٠) اجتمعا على أن يعتق المكاتب عبده ، أو يهب ماله جاز ؟ قال : بلى . قلت : فلم لا يجوز إذا اجتمعا على إبطال الكتابة أن يطلاها ؟

قال : وقلت (١١) له : ذهاب بريرة إلى أهلها مساومة بنفسها لعائشة ، ورجوعها إلى عائشة ، بجواب أهلها بأن اشترطوا ولاءها ، ورجوعها بقبول عائشة ذلك يدل على رضاها بأن تباع ، ورضا الذى يكتبها (١٢) بذلك ؛ لأنها لا تشتري إلا بمن كاتبها . قال : أجل . فقلت : فقد (١٣) كان فى هذا ما يكفيك مما سألت عنه . قال : فإن قلت (١٤) : فلعلها عجزت ؟ قلت (١٥) : أفترى من استعان فى كتابته معجزا ؟ قال : لا . قلت : فحديثها يدل على أنها لم تعجز ، وإن كانت قد (١٦) عجزت فلم يعجزها سيدها . قال : فلعل (١٧)

(١) فى (ص) : « هذا » .

(٢) فى (ص) : « عن » .

(٣) فى (ص) : « هذه » .

(٤) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فقلت : فإذا لم » .

(٥) فى (ص) : « العبد » .

(٦) فى (ص) : « أليس يفسخ له شرطه » .

(٧) فى (ص) : « للعبد » .

(٨) فى (ص) : « ولو » .

(٩) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله عليه : وقلت » .

(١٠) فى (ص) : « كاتبها » .

(١١) فى (ص) : « مما سألت عنه وإن قال : قلت » .

(١٢) فى (ص) : « قال » .

(١٣) فى (ص) : « ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) » .

(١٤) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فقال : فلعل » .

لأهلها بيعها؟ قلت: بغير رضاها؟ قال: لعل ذلك، قلت: أفتراها راضية إذا (١) كانت مساومة بنفسها، ورسولا لأهلها وإليهم؟ قال: نعم. قلت: فينبغي أن يذهب توهمك أنهم باعوها بغير رضا، وتعلم أن من لقينا من المفتين (٢) إذا لم يختلفوا في ألا يبيع المكاتب قبل أن يعجز، أو يرضى بالبيع (٣)، لا يجهلون سنة رسول الله ﷺ، وأنه لو كان محتملا معينين كان أولاهما ما ذهب إليه عوام الفقهاء، مع أنه بين في الحديث، كما وصفت أن لم تبع إلا برضاها، قال: أجل.

قال الشافعي: فقال لي بعض الناس: فما معنى إبطال النبي ﷺ شرط عائشة لأهل بريرة؟ قلت: أن بينا والله أعلم في الحديث نفسه أن رسول الله ﷺ قد أعلمهم أن الله قد قضى أن (٤) الولاء لمن أعتق، وقال: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ الآية (٥) [الأحزاب: ٥]، وأنه نسبهم إلى مواليتهم، كما نسبهم إلى آبائهم، وكما (٦) لم يجز أن يحولوا عن آبائهم فكذلك لا يجوز أن يحولوا عن مواليتهم، ومواليهم الذين وُلُّوا منهم، وقال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» (٧)، ونهى رسول الله (٨) عن بيع الولاء وعن هبته (٩)، وروى عنه (١٠) أنه قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا / يوهب» (١١)، فلما بلغهم هذا (١٢) كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا، وكانت في المعاصي حدود وآداب، وكان من آداب العاصين (١٣) أن تعطل عليهم شروطهم؛ لينكلوا عن مثلها، وينكل (١٤) بها غيرهم، وكان هذا من أحسن (١٥) الأدب.

- (١) في (ص): «بماذا» .  
 (٢) في (ب): «المفتين» .  
 (٣) في (ص): «قبل أن يعجز ويرضى البيع» . (٤) في (ص): «إنما» .  
 (٥) «الآية»: ليست في (ص)، وأثبتناها من (ب) .  
 (٦) في (ص): «فكما» .  
 (٧) سبق قريبا في الحديث رقم: [١٦٥] في هذا الباب .  
 (٨) «رسول الله»: ليست في (ص)، وأثبتناها من (ب) .  
 (٩) رواه الإمام في كتاب الوصايا - باب الولاء والحلف . رقم: [١٨٠٤] .  
 (١٠) «عنه»: ليست في (ص)، وأثبتناها من (ب) .  
 (١١) رواه الإمام في كتاب الوصايا - باب الولاء والحلف . رقم: [١٨٠٥] .  
 (١٢) في (ص): «فلما بلغهم ﷺ هذا» .  
 (١٣) في (ص): «فكان من أدب العاصين» .  
 (١٤) في (ص): «ويتكل» .  
 (١٥) في (ص): «أيسر» .

## [٣١] باب (١) الضحايا

[١٦٧] حدثنا (٢) الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم (٣) ابن عُلَيَّةَ ، عن عبد العزيز بن صُهَيْب ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أملحين .

[١٦٨] قال (٤) : وروى مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عباد بن تميم : أن عويمر ابن أشقر (٥) ذبح أضحية قبل أن يغدو يوم الأضحى ، وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعود بضحية أخرى .

[١٦٩] قال (٦) : وروى مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار أن أبا بردة

(١) « باب » : ليست في ( ص ) ، وأثبتها من ( ب ) .

(٢) في ( ص ) : « أخبرنا » .

(٣) « ابن إبراهيم » : ليست في ( ص ) ، وأثبتها من ( ب ) .

(٤) « قال » : ليست في ( ص ) ، وأثبتها من ( ب ) .

(٥) في ( ص ) : « أسفر » .

(٦) « قال » : ليست في ( ص ) ، وأثبتها من ( ب ) .

[١٦٧] \* خ : ( ٤ / ٩ ) ( ٧٣ ) كتاب الأضاحي - ( ١٤ ) باب التكبير عند الذبح - عن قتيبة ، عن أبي عوانة ،

عن قتادة ، عن أنس به .

وفيه زيادة : « أقرنين ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما » . رقم :

( ٥٥٦٥ ) .

\* م : ( ٣٥ ) كتاب الأضاحي - ( ٣ ) باب استحباب الضحية ، وذبحها مباشرة بلا

توكيل ، والتسمية والتكبير - عن قتيبة به . رقم : ( ١٧ / ١٩٦٦ ) .

[١٦٨] \* ط : ( ٢ / ٤٨٤ ) ( ٢٣ ) كتاب الضحايا - ( ٣ ) باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام .

رقم : ( ٥ ) .

\* جه : ( ٢ / ١٠٥٣ ) ( ٢٦ ) كتاب الأضاحي - ( ١٣ ) باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة - من

طريق يحيى ابن سعيد به رقم : ( ٣١٥٣ ) .

قال البوصيري في الزوائد : انفرد ابن ماجه بإخراج هذا الحديث عن عويمر ، وليس له شيء في

بقية الكتب . هذا إسناده رجاله ثقات إلا أنه منقطع ، عباد بن تميم لم يسمع من عويمر بن أشقر قاله شيخنا

أبو الفضل العسقلاني ، وله شواهد في الصحيحين وغيرهما من حديث جندب بن سفيان ، والبراء بن

عازب ، وأنس ، وله شواهد أخر أعرضت عن ذكرها اختصاراً .

أقول : الحديث التالي - وهو متفق عليه - شاهد لهذا الحديث .

[١٦٩] \* ط : ( ٢ / ٤٨٣ ) في الكتاب والباب السابقين . رقم : ( ٤ ) .

\* خ : ( ١ / ٣٠٣ ) ( ١٣ ) كتاب العيدين - ( ٥ ) باب الأكل يوم النحر - عن مسدد ، عن إسماعيل ، عن

أيوب ، عن محمد ، عن أنس قال : قال النبي ﷺ : « من ذبح قبل الصلاة فليعد » ، فقام رجل ،

فقال : هذا يوم يشتهي فيه اللحم ، وذكر من جيرانه ، فكان النبي ﷺ صدقه . قال : وعندي جذعة =

ابن نيار ذبح قبل أن يذبح النبي ﷺ يوم الأضحى ، فزعم أن رسول الله (١) أمره أن يعود بضحية أخرى .

قال أبو بردة : لا أجد إلا جَدْعاً ، فقال النبي (٢) : « وإن لم تجد إلا جدعا فاذبحه » .

قال الشافعي رحمه الله : فاحتمل أن يكون إنما أمره أن يعود بضحية أخرى ؛ لأن الضحية واجبة (٣) ، واحتمل أن يكون إنما أمره أن يعود إن (٤) أراد أن يضحى ؛ لأن الضحية قبل الوقت ليست بضحية تجزيه ، فيكون في عداد من ضحى .

قال (٥) : ووجدنا الدلالة عن رسول الله أن (٦) الضحية ليست بواجبة لا يحل تركها ، وهي سنة يحب لزومها ، ويكره تركها لا على إيجابها . فإن قيل : فأين السنة التي دلت على أنها ليست بواجبة ؟ قيل :

[١٧٠] أخبرنا (٧) سفيان بن عيينة (٨) عن عبد الرحمن بن حميد (٩) ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة قالت (١٠) : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل العشر ، فإن أراد (١١) أحدكم أن يضحى - فلا يمس من شعره ، ولا بشره (١٢) شيئاً » .

قال الشافعي رحمته : وفي هذا الحديث دلالة على أن الضحية ليست بواجبة ؛ لقول رسول الله ﷺ : « فإن أراد أن يضحى » ولو كانت الضحية واجبة أشبه أن يقول : فلا (١٣) يمس من شعره حتى يضحى .

- 
- (١) في (ص) : « أن النبي ﷺ » . (٢) في (ص) : « قال النبي ﷺ » .  
(٣) في (ص) : « بضحية إن الضحية واجبة » .  
(٤) في (ص) : « إذا » .  
(٥) في (ص) : « قال الشافعي » .  
(٦) في (ص) : « عن رسول الله ﷺ بأن » .  
(٧) في (ص) : « قيل : فإنه أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال » .  
(٨) « بن عيينة » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .  
(٩) في (ص) : « عيد » .  
(١٠) في (ص) : « عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت » .  
(١١) في (ص) : « إذا دخل العشر فأراد » . (١٢) في (ص) : « ولا من بشره » .  
(١٣) في (ص) : « ولا » .
- 

= أحب إلى من شاتى لحم ، فرخص له النبي ﷺ ، فلا أدري، أبلغت الرخصة من سواء ، أم لا . رقم : (٩٥٤) .

\* م : (٣ / ١٥٥٤ - ١٥٥٥) (٣٥) كتاب الأضاحي - (١) باب وقتها - من طريق إسماعيل بن إبراهيم يعني ابن علية به . رقم : (١٠ / ١٩٦٢) .

[١٧٠] \* م : (٣ / ١٥٦٥) (٣٥) كتاب الأضاحي - (٧) باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة ، وهو مرید التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً - من طريق سفيان به . رقم : (٣٩ / ١٩٧٧) .

ونأمر (١) من أراد أن يضحى ألا يمس من شعره شيئاً ، حتى يضحى اتباعاً واختياراً .

فإن قال قائل : ما دل على أنه اختيار لا واجب ؟ قيل له :

[١٧١] روى مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة (٢) قالت : أنا قتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدي ، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ، ثم بعث بها مع أبي ، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له (٣) ، حتى نحر الهدى .

قال الشافعي : في هذا (٤) دلالة على ما وصفت من أن المرء لا يُحرم بالبعثة بهديه ، يقول : البعثة بالهدى أكبر (٥) من إرادة الضحية .

## [٣٢] باب المختلفات التي يؤخذ على ما يؤخذ

منها دليل على غسل القدمين ومسحهما (٦)

حدثنا الربيع قال (٧) : قال الشافعي رضي الله عنه : نحن نقرأ آية الوضوء : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

(١) في (ص) : « وأمر » .

(٢) « عن عائشة » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) « له » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) في (ص) : « قال الشافعي رضي الله عنه وفي هذا » . (٥) في (ص) : « أكثر » .

(٦) في (ب) : « المختلفات التي يوجد على ما يوجد منها دليل غسل القدمين ومسحها » .

(٧) « حدثنا الربيع قال » : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

[١٧١] \* ط : ( ١ / ٣٤٠ - ٣٤١ ) ( ٢٠ ) كتاب الحج - ( ١٥ ) باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى - عن

عبد الله بن أبي بكر بن محمد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة زوج النبي ﷺ أن عبد الله بن عباس قال : من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم من الحاج حتى ينحر الهدى ، وقد بعثت بهدى ، فاكبني إلى بأمرك ، أو مرى صاحب الهدى . قالت عمرة : قالت عائشة : ليس كما قال ابن عباس ، أنا قتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدي ، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ، ثم بعث بها رسول الله ﷺ مع أبي ، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له ، حتى نحر الهدى .

\* خ : ( ١ / ٥١٩ ) ( ٢٥ ) كتاب الحج - ( ١٠٩ ) باب من قلد القلائد بيده - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : ( ١٧٠٠ ) .

\* م : ( ٢ / ٩٥٩ ) ( ١٥ ) كتاب الحج - ( ٦٤ ) باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : ( ١٣٢١ / ٣٦٩ ) .

وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿ بَنَصَب ﴾ ﴿ أَرْجُلُكُمْ ﴾ (١) [ المائدة : ٦ ] على معنى : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم و امسحوا برءوسكم ، وعلى ذلك عندنا دلالة السنة (٢) ، والله أعلم .

قال (٣): والكعبان اللذان أمر بغسلهما (٤) ما أشرف من مجمع مفصل الساق والقدم ، والعرب تسمى كل ما أشرف واجتمع كعبا حتى تقول : كعب سمن .

قال الشافعي رضي الله عنه : فذهب عوام أهل العلم أن قول الله عز وجل : ﴿ وَأَرْجُلُكُمْ

إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ كقوله : ﴿ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ وأن المرافق والكعبين مما يغسل .

[ ١٧٢ ] حدثنا (٥) الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا محمد بن / إسماعيل

ابن أبي فُديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن عمران بن بشير (٦) ، عن سالم سبلان مولى

(١) في ( ب ) جزء من هذه الآية فقط ، وأثبتنا ما أثبتناه منها من ( ص ) .

(٢) في ( ص ) : « و امسحوا ذلك دلالة عندنا دلالة السنة » .

(٣) في ( ص ) : « قال الشافعي رحمه الله » .

(٤) في ( ص ) : « اللذان لم يغسلهما » . في ( ص ) : « أخبرنا » .

(٦) في ( ص ) : « عمران بن بشير بن محرز » .

[ ١٧٢ ] \* م : ( ١ / ٢١٣ - ٢١٤ ) (٢) كتاب الطهارة - ( ٩ ) باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما - عن مخزومة

ابن بكير ، عن أبيه ، عن سالم مولى شداد قال : دخلت على عائشة زوج النبي ﷺ يوم توفي سعد ابن أبي وقاص فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر ، فتوضأ عندها ، فقالت : يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للأعقاب من النار » .

ومن طريق ابن وهب ، عن حيوة ، عن محمد بن عبد الرحمن أن أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد حدثه أنه دخل على عائشة ، فذكر عنها عن النبي ﷺ بمثله .

ومن طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن سالم مولى المهري قال : خرجت أنا وعبد الرحمن بن أبي بكر في جنازة سعد بن أبي وقاص فمررنا على باب حجرة عائشة، فذكر عنها عن النبي ﷺ مثله .

ومن طريق الحسن بن أعين ، عن فليح ، عن نعيم بن عبد الله ، عن سالم مولى شداد بن الهاد قال : كنت أنا مع عائشة ، فذكر عنها عن النبي ﷺ بمثله .

وسالم في كل هذه الطرق وعندنا هو سالم بن عبد الله النصرى ، أبو عبد الله المدني المعروف بسبلان ، روى عن أبي بكر ، وعثمان ، وسعد ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، وعائشة ، وعنه أبو سلمة ابن عبد الرحمن ، ونعيم المجرم ، وسعيد المقبري ، وابن إسحاق ، وآخرون ، قال أبو حاتم : شيخ ، ووثقه ابن حبان .

قال ابن حجر : ويقال له : مولى النصرين ، ومولى مالك بن أوس ، ومولى دؤس ، ومولى المهري ، ومولى شداد ، والدؤسى ، وسالم سبلان، صدوق من الثالثة [ التذكرة للحسيني ( ١ / ٥٤٩ ) .

رقم ( ٢١٤٩ ) ، والتقريب . رقم : ( ٢١٧٧ ) ، وتهذيب الكمال . رقم : ( ٢١٥٠ ) ] .

\* مسند الحميدي : ( ١ / ٨٧ ) . رقم : ( ١٦١ ) أحاديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ - عن سفيان

النَّصْرِيِّينَ (١) قال: خرجنا مع عائشة زوج النبي ﷺ إلى مكة ، فكانت تخرج بأبي حتى يصلى بها ، قال (٢) : فأتى عبد الرحمن بن أبي بكر بوضوء (٣) . فقالت عائشة : أسبغ الوضوء ؛ فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للأعقاب من النار يوم القيامة » .

[١٧٣] قال الشافعي : وأخبرنا سفيان (٤) ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت لعبد الرحمن : أسبغ الوضوء يا عبد الرحمن ؛ فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للأعقاب من النار » .

قال الشافعي رضي الله عنه : فلا يجزئ متوضئاً إلا أن يغسل ظهور قدميه ، وبطنيهما ، وأعقابيهما ، وكعبيه (٥) معا .

[١٧٤] قال (٦) : وقد روى أن رسول الله ﷺ مسح على ظهور قدميه .

[١٧٥] وروى أن رسول الله رش على ظهورهما (٧) ، وأحد الخديثين من وجه

صالح الإسناد .

(١) فى (ص) : « سلان مولى البصريين » وهو خطأ .

(٢) فى (ص) : « قالت » . (٣) فى (ص) : « بوضوئه » .

(٤) فى (ص) : « قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا سفيان بن عيينة » .

(٥) فى (ص) : « وعقبه » .

(٦) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) فى (ص) : « قال الشافعي رضي الله عنه : وقد روى أن رسول الله ﷺ رش ظهورهما » .

[١٧٣] انظر التخریج السابق ، فى الحميدى رواية سفيان .

[١٧٤] رواه الإمام الشافعي فى كتاب اختلاف على وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما باب الوضوء . رقم : [٣٢٦٠]

قال: أخبرنا ابن عيينة ، عن أبي السوءاء ، عن ابن عبد خير ، عن أبيه قال : توضأ على ﷺ فمسح ظهر قدميه ، وقال : لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهر قدميه لظننت أن باطنيهما أحق . وقد علقنا عليه هناك .

\* مسند الحميدى : (١/٢٦ رقم ٤٧) أحاديث على بن أبى طالب رضي الله عنه عن سفيان به .

ولفظه : رأيت على بن أبى طالب يمسح ظهر قدميه ، ويقول : لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظهورهما لظننت أن باطنيهما أحق .

قال الحميدى عقبه : إن كان على الخفين فهو سنة ، وإن كان على غير الخفين فهو منسوخ .

[١٧٥] قال البيهقي : أراد به حديث عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن

عباس أنه قال : توضأ رسول الله ﷺ فأدخل يده فى الإناء فاستنشق ومضمض مرة واحدة ، ثم أدخلها فصب على وجهه مرة ، وعلى يده مرة ومسح برأسه وأذنيه مرة ، ثم أخذ بماء كفه ماء فرش على قدميه وهو متعل .

قال البيهقي : « وهذا حديث رواه هشام بن سعد ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردى عن زيد

ابن أسلم هكذا .

« ورواه سليمان بن بلال ، ومحمد بن عجلان ، وورقاء بن عمر ، ومحمد بن جعفر بن أبى

كثير ، عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد والمتن ، وذكر كل واحد منهم فى حديثه أنه أخذ غرفة من ماء

فغسل رجله اليمنى ، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل رجله اليسرى أو ما فى معنى هذا . =



قال (١) : فإن قال قائل : فلم لا يجزئ مسح ظهور القدمين أو رشمها ، ولا يكون مضاداً لحديث : أن النبي ﷺ غسل قدميه ، كما أجزأ المسح على الخفين ، ولم يكن مضاداً لغسل القدمين .

قيل له : الخفان حائلان دون القدمين ، فلا يجوز (٢) أن يقال : المسح عليهما يضاد غسل القدمين ، وهو غيرهما ، والذي قال : مَسَحَ أو رَشَّ ظهور القدمين ، فقد زعم أن ليس بواجب (٣) على المتوضئ غسل بطن القدمين ، ولا تخليل بين أصابعهما ، ولا غسل أصابعهما ، ولا غسل عقبه ، ولا كعبيه ، وقد قال (٤) رسول الله ﷺ : « ويل للأعقاب من النار » (٥).

[١٧٦] وقال : « ويل للعراقيب من النار » . ولا يقال : ويل لهما من النار إلا وغسلهما واجب ؛ لأن العذاب إنما يكون على ترك الواجب (٦) .

[١٧٧] وقال رسول الله ﷺ لأعمى يتوضأ : « بَطْنُ القدم ، بَطْنُ القدم » فجعل الأعمى يغسل بطن القدم ، ولا يسمع النبي ، فسمى البصير (٧) .

(١) « قال » : ليست في (ص) ، وأثبتها من (ب) .

(٢) في (ص) : « لا يجوز » . (٣) في (ص) : « واجب » .

(٤) في (ص) : « قال : وقد قال » .

(٥) سبق في هذا الباب . رقم (١٦٢ - ١٦٣) .

(٦) في (ص) : « لأن العذاب لا يكون إلا على ترك الواجب » .

(٧) في (ص) : « ولا يسمع النبي ﷺ يسمى البصير » .

= « وأخرجه البخارى فى الصحيح من حديث سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم » .

« وهشام بن سعد ، وعبد العزيز بن محمد ليسا من الحفظ بحيث يقبل منهما ما ينفردان به ، كيف وقد خالفهما عدد ثقات ، مع أنه يحتمل حديثهما أنه رش الماء عليهما فى النعلين ، وغسلهما فيهما ، وعلى ذلك يدل ما روينا عن قاسم بن محمد الجرمى ، عن سفيان الثورى ، وهشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم بإسناده فى هذا الحديث ، قال : ثم غسل رجله وعليه نعله » . ( المعركة ١ / ١٦٨ - ١٧١ ) .

[١٧٦] \* م : ( ١ / ٢١٤ - ٢١٥ ) (٢) كتاب الطهارة - (٩) باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما - من طريق وكيع ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبى هريرة مرفوعاً به . رقم : ( ٢٩ / ٢٤٢ ) .  
والعراقيب : جمع عُرقوب ، وهو العصبه التى فوق العقب .

[١٧٧] \* مصنف عبد الرزاق : ( ١ / ٢٥ ) كتاب الطهارة - باب غسل الرجلين - عن ابن جريج قال : أخبرنى يحيى بن سعيد ، عن محمد بن محمود أنه بلغه أن النبى ﷺ نظر إني رجل أعمى يتوضأ ، فجعل رسول الله ﷺ يقول : « بطن القدم » ، ولا يسمعه الأعمى ، وجعل الأعمى يغسل بطن القدمين فسمى البصير . رقم : ( ٧٥ ) .

وعن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد به نحوه . رقم : ( ٧٧ ) .

\* مصنف ابن أبى شيبة : ( ١ / ٣٢ ) كتاب الطهارات ( ١٧ ) من كان يقول : اغسل قدميك - عن أبى خالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد به نحوه .

ومحمد بن محمود ذكره البخارى وغيره فى التابعين ، وقالوا : حديثه مرسل .

فإن قال قائل : فما جعل هذه الأحاديث (١) أولى من حديث مسح ظهور القدمين ورشهما؟ قيل (٢) : أما أحد الحديثين فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد (٣) ، وأما الحديث الآخر فحسن الإسناد ، ولو (٤) كان منفرداً ثبت ، والذي يخالفه (٥) أكثر وأثبت منه (٦) ، وإذا (٧) كان هكذا كان أولى ومع (٨) الذي يخالفه ظاهر القرآن كما وصفت ، وهو قول الأكثر من العامة .

### [٣٣] باب (٩) الاسفار والتغليس بالفجر

[١٧٨] حدثنا (١٠) الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان (١١) عن محمد ابن عجلان (١٢) عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد (١٣) ، عن رافع بن خديج : أن رسول الله (١٤) قال : « أسفروا بالصبح ، فإن ذلك أعظم لأجوركم ، أو قال : للأجر » .

[١٧٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة

- (١) في (ص) : « قال الشافعي رضي الله عنه : فإن الأحاديث » .  
 (٢) في (ص) : « قال » .  
 (٣) حديث عبد خير .  
 (٤) في (ص) : « لو » .  
 (٥) في (ص) : « خالفه » .  
 (٦) حديث عبد العزيز بن محمد وهشام بن سعد .  
 (٧) في (ص) : « فإذا » .  
 (٨) في (ص) : « مع » .  
 (٩) « باب » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .  
 (١٠) في (ص) : « أخبرنا » .  
 (١١) في (ص) : « سفيان بن عيينة » .  
 (١٢) - (١٣) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .  
 (١٤) في (ص) : « أن النبي ﷺ » .

[١٧٨] \* مستند الحميدى : (١ / ١٩٩ رقم ٤٠٩) أحاديث رافع بن خديج رضي الله عنه عن سفيان به .

\* ت : (١ / ٢٠١ رقم ١٥٤ بشار) عن هناد ، عن عبدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم به .

قال : وقد روى شعبة والثوري هذا الحديث عن محمد بن إسحاق .

ورواه محمد بن عجلان أيضاً عن عاصم بن عمر بن قتادة .

قال : وفي الباب عن أبي برزة ، وجابر ، وبلال .

وقال : حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح .

\* ابن حبان : الإحسان (٤ / ٣٥٨) (٩) كتاب الصلاة (٣) باب مواقيت الصلاة - ذكر خبر أوهم غير

المتبحر في صناعة العلم أن الإسفار بصلوة الصبح أفضل من التغليس فيه . رقم : (١٤٩١) . من طريق سفيان به .

[١٧٩] رواه الشافعي في كتاب الصلاة - وقت الفجر . رقم [١٤٧] - عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن

عمرة ، عن عائشة نحوه .

\* خ : (١ / ١٩٧) (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (٢٧) باب وقت الفجر - من طريق الليث ، عن عقيل ،

عن ابن شهاب به نحوه . رقم : (٥٧٨) .

\* م : (١ / ٤٤٥ - ٤٤٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٤٠) باب استحباب التكبير بالصبح -

من طريق سفيان بن عيينة به . رقم : (٢٣٠ / ٦٤٥) .

عن عائشة قالت : كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي ﷺ وهن متلفعات بمروطهن ، ثم يرجعن إلى أهلهن ما يعرفهن أحد من العكس .

[١٨٠] قال (١) : وروى زيد (٢) بن ثابت عن النبي ﷺ ما يوافق هذا .

[١٨١] وروى مثله أنس بن مالك .

[١٨٢] وسهل بن سعد الساعدي عن النبي ﷺ .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فقلنا : إذا انقطع الشك في الفجر الآخر وبان معترضاً ، فالتغليس بالصبح أحب إلينا ، وقال (٣) بعض الناس : الإسفار بالفجر أحب (٤) إلينا .

قال : وروى حديثان مختلفان عن رسول الله ﷺ فأخذنا بأحدهما ، وذكر حديث رافع / بن خديج ، وقال : أخذنا به ؛ لأنه (٥) كان أرفق بالناس .

قال : وقال لي : رأيت إن كانا مختلفين (٦) ، فلم صرت إلي التغليس ؟ قلت : لأن التغليس أولاهما بمعنى كتاب الله وأثبتهما عند أهل الحديث وأشبههما بجمل سنن النبي ﷺ وأعرفهما عند أهل العلم .

قال : فاذكر ذلك . قلت : قال الله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ [البقرة : ٢٣٨] فذهبنا إلى أنها الصبح ، وكان (٧) أقل ما في الصبح - إن لم تكن هي - أن

(١) في (ص) : « قال الشافعي ﷺ » . (٢) في (ص) : « يزيد » .

(٣) في (ص) : « قال الشافعي رحمة الله عليه : وقد قال » .

(٤) في (ص) : « أحل » . (٥) في (ص) : « وقال لي به لأنه » .

(٦) أي حديث عائشة وحديث رافع بن خديج .

(٧) في (ص) : « فكان » .

[١٨٠] \* خ : (الموضع السابق) - عن عمرو بن عاصم ، عن همام ، عن قتادة ، عن أنس أن زيد بن ثابت حدثه أنهم تسحروا مع النبي ﷺ ، ثم قاموا إلى الصلاة . قلت : كم بينهما ؟ قال : قدر خمسين أو ستين - يعني آية . رقم : (٥٧٥) .

\* م : (٧٧١/٢) (١٣) كتاب الصيام - (٩) باب فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيرها وتعجيل الفطر - من طريق هشام عن قتادة نحوه . وليس فيه : « أو ستين » . رقم : (٤٧ / ١٠٩٧) . [١٨١] \* خ : (الموضع السابق) - من طريق سعيد ، عن قتادة عن أنس بن مالك أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا ، فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فصليا .

قلنا لأنس : كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة ؟ قال : قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية . رقم : (٥٧٦) .

[١٨٢] \* خ : (الموضع السابق) عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن أخيه ، عن سليمان ، عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد يقول : كنت أتسحر في أهلي ، ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ . رقم : (٥٧٧) .

قال البيهقي : رواه الشافعي في القديم عن أنس بن عياض [ أي عن عبد الله بن عامر ، عن أبي حازم به ] [ المعرفة ١ / ٤٦٨ ] .

تكون مما أمرنا بالمحافظة عليه، فلما دلت السنة ولم يختلف أحد أن الفجر إذا بان (١) معترضاً فقد جاز أن يصلى الصبح، علمنا أن مؤدّى الصلاة في أول وقتها أولى بالمحافظة عليها من مؤخرها.

[١٨٣] وقال رسول الله ﷺ: « أول الوقت رضوان الله » .

[١٨٤] وسئل رسول الله : أى الأعمال أفضل ؟ فقال : « الصلاة فى أول وقتها » .

ورسول الله ﷺ لا يؤثر على رضوان الله (٢) ، ولا على أفضل الأعمال شيئاً.

(١) فى (ص) : « أن الفجر الأول إذا بان » . (٢) فى (ص) : « لا يؤثر على ﷺ » .

[١٨٣] \* ت : (١ / ٢١٣ - ٢١٤) أبواب الصلاة - (١٣) باب ما جاء فى الوقت الأول - عن أحمد بن منيع ، عن يعقوب بن الوليد المدنى ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، والوقت الآخر عفو الله » .

\* قط : (١ / ٢٤٩) الصلاة - عن أحمد بن منيع به .

\* المستدرک : (١ / ١٨٩) من طريق يعقوب بن الوليد ، وقال : « يعقوب بن الوليد ليس من شرط هذا الكتاب » .

ويعقوب هذا كذبه .

وقد روى الحديث عن جماعة آخرين من الصحابة بأسانيد واهية ، وهم جرير بن عبد الله ، وأبو محذورة ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن عباس وابن عمر . [ انظر هذه الطرق فى الإرواء ١ / ٢٨٨ - ٢٩٠ ] .

قال البيهقى : هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدنى ، ويعقوب منكر الحديث ، ضعفه يحيى بن معين ، وكذبه أحمد بن حنبل ، وسائر الحفاظ ، ونسبوه إلى الوضع ، نعوذ بالله من الخذلان ، وقد روى بأسانيد آخر كلها ضعيفة ، ثم قال : « وله أصل فى قول أبى جعفر محمد بن على الباقر » .  
« وروى عن موسى بن جعفر ، عن أبیه ، عن جده ، عن على ، عن النبى ﷺ » [ السنن الكبرى ١ / ٤٣٥ - ٤٣٦ ] ، وانظر [ المعرفة ١ / ٤٦٥ ] .

أقول : ربما كان اعتماد الشافعى على هذه الرواية المرسله المرفوعة ، والله سبحانه وتعالى أعلم . ونقل ابن حجر عن البيهقى قوله فيها : إسناده فيما أظن أصح ما روى فى هذا الباب ( التلخيص ١٨٠ / رقم ٢٥٩ ) .

وأقول أيضاً : إن سكوت الشافعى عن هذا الحديث ، وعدم تضعيفه وتسليم خصمه له فى احتجاجه دليل على أن أصله قوى عنده . والله عز وجل أعلم .

[١٨٤] رواه الشافعى فى القديم فقال : أخبرنا صفوان بن سعيد بن عبد الملك ، عن عبد الله بن عمر ، عن القاسم بن غنام ، عن بعض أمهاته ، عن أم فروة ، وكانت فىمن بايعت النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل : أى الأعمال أفضل ؟ فقال : « الصلاة فى أول وقتها » .

\* د : (١ / ٣٥٣ رقم ٤٢٩ عوامة) (٢) كتاب الصلاة - (٩) باب المحافظة على الصلوات - عن محمد ابن عبد الله الخزامى وعبد الله بن مسلمة قالا : حدثنا عبد الله بن عمر ، عن القاسم بن غنام ، عن بعض أمهاته ، عن أم فروة : قالت : سئل رسول الله ﷺ : أى الأعمال أفضل ؟ قال : « الصلاة فى أول وقتها » .

قال الخزامى فى حديثه : عن عمّة له يقال لها : أم فروة قد بايعت النبى ﷺ ، أن النبى ﷺ سئل ... \* ت : (١ / ٢١٢ - ٢١٤) أبواب الصلاة - (٣) باب ما جاء فى الوقت الأول من الفضل - عن أبى عمار الحسين بن حريث ، عن الفضل بن موسى ، عن عبد الله بن عمر العمرى ، عن القاسم بن غنام ، عن عمته أم فروة وكانت ممن بايعت النبى ﷺ به .

قال الشافعي: ولم يختلف أهل العلم<sup>(١)</sup> في امرئ أراد التقرب إلى الله عز وجل بشيء يتعجله مبادرة، ما لا يخلو منه<sup>(٢)</sup> الآدميون من النسيان والشغل ومقدم الصلاة أشد فيها تمكنا من مؤخرها، وكانت الصلاة المقدمة<sup>(٣)</sup> من أعلى أعمال بني آدم وأمرنا بالتغليس بها لما وصفنا.

قال: فأبى أن حديثك<sup>(٤)</sup> الذي ذهبت إليه أثبتها.

قلت: حديث عائشة، وزيد بن ثابت، وثالث معهما عن النبي ﷺ بالتغليس أثبت من حديث رافع بن خديج وحده في أمره بالإسفار؛ فإن رسول الله<sup>(٥)</sup> لا يأمر بأن تصلى صلاة في وقت ويصليها في غيره.

قال الشافعي رحمة الله عليه: وأثبت الحجج وأولاها ما ذكرنا من أمر الله عز وجل بالمحافظة على الصلوات ثم قول رسول الله<sup>(٦)</sup>: «أول الوقت رضوان الله» وقوله إذا سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها».

قال: فقال: فيخالف حديث<sup>(٧)</sup> رافع بن خديج حديثكم في التغليس؟ قلت: إن خالفه فالحجة في أخذنا بحديثنا ما وصفت. وقد يحتمل ألا يخالفه؛ بأن يكون الله أمرنا بالمحافظة على الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «إن ذلك أفضل الأعمال وإنه رضوان الله»

(١) في (ص): «قال الشافعي رحمه الله: اختلف أهل العلم».

(٢) في (ص): «فيه».

(٣) في (ص): «المقدمة».

(٤) في (ص): «فأبى أن حديثك».

(٥) في (ص): «على الصلوات وقول رسول الله ﷺ».

(٦) في (ص): «قال الشافعي رحمه الله عليه فقال: أيخالف حديث».

قال الترمذي: حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث: عبد الله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا في هذا الحديث، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه. قال الحافظ ابن حجر: وحديث أم فروة صححه ابن السكن وضعفه الترمذي، وأصله في الصحيحين: «على وقتها» بدل قوله: «لأول وقتها» [التلخيص ١/ ١٤٥ - ١٤٦].

وقد روى عن ابن مسعود وصححه الحاكم، وابن خزيمة، وابن حبان:

\* صحيح ابن خزيمة: (١ / ١٦٩) أبواب الصلاة (١٥) باب اختيار الصلاة في أول وقتها بذكر خبر لفظه لفظ عام، مراده خاص - من طريق مالك بن مغول، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها».

\* المستدرك: (١ / ١٨٨) (٤) كتاب الصلاة - باب مواقيت الصلاة - من طريق الحسن بن مكرم، عن عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول به.

وقال: هذا حديث يعرف بهذا اللفظ بمحمد بن بشار بنادر، عن عثمان بن عمر، ويندار من الحفاظ المتقين الأثبات.

ثم روى حديث بنادر، وقال: فقد صحت هذه اللفظة باتفاق الثقتين - بشار والحسن بن مكرم - على روايتهما عن عثمان بن عمر، وهو صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وله شواهد في هذا الباب. وواقفه الذهبي.

\* صحيح ابن حبان: الإحسان (٤ / ٣٤٣) (٩) كتاب الصلاة (٣) باب مواقيت الصلاة - من طريق محمد بن بشار به.

فلعل (١) من الناس من سمعه فقدم الصلاة قبل أن يتبين الفجر فأمرهم أن يسفروا حتى يتبين الفجر الآخر، فلا يكون (٢) معنى حديث رافع ما أردت من الإسفار ، ولا يكون حديثه مخالفا حديثنا .

قال: فما ظاهر حديث رافع ؟ قلت : الأمر بالإسفار لا بالتغليس ، وإذا احتمل (٣) أن يكون موافقا للأحاديث كان أولى بنا ألا ننسبه إلى الاختلاف ، وإن (٤) كان مخالفا فالحجة في تركنا إياه (٥) بحديثنا عن رسول الله ﷺ ، وبما وصفت (٦) من الدلائل معه .

### [٣٤] باب (٧) رفع الأيدي في الصلاة

[١٨٥] حدثنا (٨) الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه (٩) وإذا أراد أن يركع ، وبعدما يرفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع بين السجدين .

[١٨٦] أخبرنا سفيان : عن عاصم بن كليب قال: سمعت أبي يقول : حدثني وائل ابن حجر قال: رأيت رسول الله (١٠) ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع ، وبعدما يرفع رأسه . قال وائل: ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس (١١) .

(١) في (ص) : « ولعل » . (٢) في (ص) : « ولا يكون » .

(٣) في (ص) : « بالإسفار لا بالتغليس فإذا احتمل » .

(٤) في (ص) : « فإن » .

(٥) « إياه » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) في (ص) : « وصفنا » .

(٧) « باب » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) في (ص) : « أخبرنا » .

(٩) في (ص) : « يحاذي بهما منكبيه » .

(١٠) في (ص) : « النبي » .

(١١) البرنس - بالضم : قلنسوة طويلة ، أو كل توب رأسه منه ( القاموس ) والمراد المعنى الثاني .

[١٨٥] رواه الإمام في كتاب اختلاف مالك والشافعي - باب رفع اليدين في الصلاة . رقم : [٣٦٤٧] وهو هنا أتم .

ورواه في كتاب الصلاة . باب رفع اليدين في الصلاة . رقم : [ ١٩٩ ] ، وخرجناه هناك .

[١٨٦] رواه الإمام في كتاب اختلاف مالك والشافعي - باب رفع اليدين في الصلاة . رقم : [ ٣٦٤٩ ] .

ورواه في كتاب الصلاة - باب رفع اليدين في الصلاة - رقم : [ ٢٠٠ ] . وخرجناه هناك .

[١٨٧] قال الشافعي رحمته الله : / وروى هذا الحديث أبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصدّقه معا .

قال الشافعي رحمه الله : وبهذا نقول .

فنقول: إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، وإذا (١) أراد أن يركع رفعهما ، وكذلك أيضاً إذا رفع (٢) رأسه من الركوع ، ولا يرفع يديه في شيء من الصلاة غير هذه المواضع (٣) .

قال الشافعي رحمه الله : وبهذه الأحاديث (٤) تركنا ما خالفها من الأحاديث (٥) .

قال الشافعي رحمته الله : لأنها أثبت إسناداً منه ، وأنها عدد (٦) والعدد أولى بالحفظ من الواحد .

فإن قيل: فإننا نراه رأى المصلى يرخي يديه فلعله (٧) أراد رفعهما ، فلو كان رفعهما مدّاً احتمل مدّاً حتى المنكبين ، واحتمل ما يجاوزه (٨) ويجاوز الرأس ورفعهما (٩) ، ولا يجاوز المنكبين وهذا حذو حتى يحاذي منكبيه .

وحديثنا عن الزهري أثبت إسناداً ومعه عدد يوافقونه ويحددونه تحديداً لا يشبه الغلط والله أعلم .

فإن قيل: أفيجوز أن يجاوز المنكبين ؟ قيل : لا ينقص الصلاة ولا يوجب سهواً ، والاختيار ألا يجاوز المنكبين .

### [٣٥] باب الخلاف فيه (١٠)

حدثنا الربيع قال : قال الشافعي : فخالفنا (١١) بعض الناس في رفع اليدين في

(١) في (ص) : « فإذا » .

(٢) في (ص) : « أن يركع رفعهما كذلك ، وإذا رفع » .

(٣) في (ص) : « من الصلاة في غير هذه المواضع » .

(٤) في (ص) : « فقال الشافعي وبهذه الأحاديث » .

(٥) في (ص) : « تركنا ما خالفهما من الحديث » .

(٦) في (ص) : « وأنها حديث عدد » .

(٧) في (ص) : « فإننا نراه أتى قبل المصلى مرخي يديه فلعله » .

(٨) في (ص) : « احتمل مداً حذوً للمنكبين ويحتمل ما يجاوزه » .

(٩) في (ص) : « ويرفعهما » .

(١٠) في (ص) : « الخلاف في رفع الأيدي في الصلاة » .

(١١) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : فخالفنا » .

الصلاة ، فقال : إذا افتتح الصلاة المصلى (١) رفع يديه (٢) حتى يحاذى أذنيه ، ثم لا يعود يرفعهما (٣) فى شىء من الصلاة .

[١٨٨] واحتج بحديث رواه (٤) يزيد بن أبى زياد (٥) عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال : رأيت النبى ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه .

قال سفيان : ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد (٦) بها فسمعت يحدث بهذا ، وزاد فيه : « ثم لا يعود » ، فظننت أنهم لقتوه .

قال سفيان : هكذا سمعت يزيد يحدثه هكذا (٧) ويزيد فيه (٨) : « ثم لا يعود » . قال (٩) : وذهب سفيان إلى أن يغلط يزيد فى هذا الحديث ، ويقول : كأنه لقن هذا الحرف (١٠) الآخر فلقتنه ، ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحافظ لذلك (١١) .

قال (١٢) : فقلت لبعض من يقول هذا القول : أحديث الزهرى عن سالم عن أبيه أثبت عند أهل العلم بالحديث ، أم حديث يزيد (١٣) ؟ قال : بل حديث الزهرى وحده .

قلت (١٤) : فمع الزهرى أحد عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ منهم (١٥) أبو حميد الساعدى ، وحديث وائل بن حجر ، كلها عن النبى ﷺ بما وصفت ، وثلاثة عشر حديثاً أولى أن تثبت من حديث واحد .

ومن أصل قولنا وقولك : أنه لو لم يكن معنا إلا حديث واحد ومعك حديث يكافئه فى الصحة فكان فى حديثك ألا يعود لرفع اليدين ، وفى حديثنا يعود (١٦) لرفع اليدين - كان (١٧) حديثنا أولى أن يؤخذ به ؛ لأن فيه زيادة حفظ ما لم يحفظ صاحب حديثك

(١) فى (ص) : « إذا افتتح المصلى الصلاة » .

(٢) « يديه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) فى (ص) : « لرفعهما » .

(٤) « رواه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) بعدها فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عيينة عن يزيد بن أبى زياد » .

(٦) فى (ص) : « يزيدا » .

(٧) بعدها فى (ص) : « ثم سمعته بعد يحدثه هكذا » .

(٨) « فيه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٩) فى (ص) : « قال الشافعى » .

(١٠) فى (ص) : « كأنه لقن فى هذا الحرف » .

(١١) فى (ص) : « قال الشافعى » .

(١٢) فى (ص) : « كذلك » .

(١٣) فى (ص) : « قلت » .

(١٤) فى (ص) : « زيد » .

(١٥) فى (ص) : « ويعود » .

(١٦) فى (ص) : « أخبرنا » .

(١٧) فى (ص) : « لكان » .

[١٨٨] رواه الإمام الشافعى فى كتاب الصلاة - من يخالف فى رفع اليدين فى الصلاة . رقم : [ ٢٠١ ] .

رواه عن ابن عيينة ، عن يزيد بن أبى زياد به .



فكيف صرت إلى حديثك وتركت حديثنا ، والحجة لنا فيه عليك بهذا ، وبأن إسناد حديثك ليس كإسناد حديثنا ؛ بأن (١) أهل الحفظ يزرون (٢) أن يزيد لُقْن : « ثم لا يعود » ؟ قال : فإن إبراهيم النخعي أنكر حديث وائل بن حُجر ، وقال : أتري وائل بن حجر أعلم من عليّ وعبد الله ؟

قلت : وروى إبراهيم عن عليّ وعبد الله أنهما رويَا عن النبي ﷺ خلاف ما روى وائل بن حجر؟ قال : لا ، ولكن ذهب إلى أن ذلك لو كان روياه أو فعلاه .

قلت : أفروى هذا إبراهيم عن عليّ (٣) وعبد الله نصّاً ؟ قال : لا . قلت : فخفى عن إبراهيم شيء رواه عليّ وعبد الله أو فعلاه ؟ / قال : ما أشك في ذلك . قلت : فندرى لعلهما قد فعلاه (٤) فخفى عنه أو روياه فلم يسمعه ؟ قال : إن ذلك ليتمكن .

قلت : أفرايت جميع ما رواه إبراهيم فأخذ به فأحل به وحرم ، أرواه عن عليّ وعبد الله ؟ (٥) قال : لا . قلت : فلم احتججت بأنه ذكر عليّاً وعبد الله (٦) ، وقد يأخذ (٧) هو وغيره عن غيرهما ما لم يأت عن واحد منهما ؟

ومن قولنا وقولك : أن وائل (٨) بن حجر إذ كان ثقة لو روى عن النبي (٩) شيئاً ، فقال عدد من أصحاب النبي ﷺ : « لم يكن » ما روى كان الذي قال : « كان » أولى أن يؤخذ بقوله من الذي قال : « لم يكن » .

وأصل قولنا : أن إبراهيم لو روى عن عليّ وعبد الله (١٠) لم يقبل منه ؛ لأنه لم يلق واحداً منهما إلا أن يسمى من بينه وبينهما ، فيكون ثقة للقيهما ، ثم أردت إبطال ما روى وائل بن حجر عن النبي ﷺ بأن لم يعلم إبراهيم فيه قول عليّ وعبد الله . قال : فلعله علمه ، قلت : ولو (١١) علمه لم يكن عندك فيه حجة بأن رواه (١٢) ،

(١) في (ص) : « وبأن » . (٢) في (ص) : « يروون » .

(٣) في (ص) : « قال : ما أشك في ذلك ، فروى إبراهيم هذا عن عليّ » .

(٤) في (ص) : « فعلاه » .

(٥ - ٦) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٧) في (ص) : « أخذ » .

(٨) في (ص) : « ومن قول أن وائل » .

(٩) في (ص) : « النبي ﷺ » . (١٠) في (ص) : « عبد الرحمن » .

(١١) في (ص) : « فقلت : لو » .

(١٢) في (ص) : « عندك فيه حجة وإن رواه فحدثناه » .

فإن كنت تريد أن توهم من سمعه أنه رواه بلا (١) أن يقول هو: رويته ، جاز لنا أن نتوهم في كل ما لم يرو أنه علم فيه ما لم يقل لنا : علمنا ، ولو روى عنهما خلافة لم يكن عندك فيه حجة .

فقال : وائل أعرابي ؟ فقلت (٢) : أفرأيت قرئعاً (٣) الضبي ، وقزعة (٤) ، وسهم (٥) ابن منجأب حين روى إبراهيم عنهم ، وروى عن عبيد بن نضلة - أهم (٦) أولى أن يروى عنهم أم وائل بن حجر ، وهو معروف عندكم (٧) بالصحابة ، وليس واحد من هؤلاء فيما زعمتم معروفاً عندكم (٨) بحديث ولا شيء ؟ قال : بل وائل بن حجر .

قلت : فكيف ترد حديث رجل من الصحابة ، وتروى عن من دونه ، ونحن إنما قلنا برفع اليدين عن عدد لعله لم يرو عن النبي ﷺ شيئاً قط عدد أكثر منهم غير (٩) وائل بن حجر (١٠) ، ووائل أهل أن يقبل عنه .

قال الشافعي رحمه الله : وقيل عن بعض أهل ناحيتنا : إنه لم يروى عن رسول الله ﷺ رفع اليدين في الافتتاح ، وعند رفعه من الركوع ، وما هو بالمعمول (١١) به ، ثم قال : إن الناس كانوا إذا ناموا من الليل في شهر رمضان لم يأكلوا ولم يجامعوا حتى نزلت الرخصة ، فأكلوا و شربوا وجامعوا إلى الفجر .

فأما (١٢) قوله : ليس بالمعمول به ، فقد أعيانا أن نجد عند أحد علم هؤلاء الذين إذا عملوا (١٣) بالحديث ثبت عنده ، فإذا (١٤) تركوا العمل به سقط عنده ، وهو يروى أن النبي (١٥) فعله ، وأن ابن عمر فعله ، ولا يروى عن أحد يسميه أنه تركه ، فليت شعري من هؤلاء الذين لم أعلمهم خلقوا ، ثم يحتج بتركهم العمل ، وغفلتهم (١٦) !

(١) في (ص) : « لا » .

(٢) في (ص) : « مريع » هكذا رسمت .

(٣) في (ص) : « وفرعه » .

(٤) في (ص) : « أفهم » .

(٥-٧) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٨) في (ص) : « عن » .

(٩-١٠) « ابن حجر » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١١) في (ص) : « المعمول » .

(١٢) في (ص) : « قال الشافعي رحمه الله فأما » .

(١٣) في (ص) : « علموا » .

(١٤) في (ص) : « وإذا » .

(١٥) في (ص) : « النبي ﷺ » .

(١٦) في (ص) : « وعملهم » .

فأما قوله في الناس : كانوا لا يأكلون بعد النوم (١) في شهر رمضان حتى أُرخص لهم أن أشياء قد كانت ثم نسخها الله ، فذلك كما قال ، وقد (٢) بين الله ما نسخها ، وبينه رسول الله ﷺ أفيجوز أن يقال : لما (٣) قال رسول الله ﷺ : هو منسوخ ، بلا خبر عن رسول الله ﷺ أنه منسوخ .

فإن قال : لا . قيل : فأين الخبر أن رسول الله ﷺ نسخ رفع اليدين في الصلاة ؟ فإن قال : فلعله كان ولم يحفظ .

قيل : أفيجوز في كل خبر رواه عن النبي ﷺ أن يقال : قد كان هذا ولعله منسوخ فيرد (٤) علينا أهل الجهالة السنن بلعله (٥) .

قال الشافعي رحمه الله : وإن كان تركك (٦) أحاديث رسول الله بمثل ما وصفت (٧) من هذا المذهب الضعيف فكيف لُمنا ولاؤنا من ترك من الأحاديث شيئا من أهل الكلام الذين يعتلون في تركها بأحسن (٨) وأقوى من هذا المذهب الضعيف ؟

### [٣٦] باب (٩) صلاة المنفرد

[١٨٩] حدثنا (١٠) الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة (١١) ، عن حصين - أظنه عن هلال بن يساف قال : أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد ، فوقف بي على

- 
- (١) في (ص) : « اليوم » .  
 (٢) في (ص) : « لنا » .  
 (٣) في (ص) : « لعله » .  
 (٤) في (ص) : « رسول الله ﷺ عندما وصفت » .  
 (٥) في (ص) : « أحسن » .  
 (٦) « باب » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .  
 (٧) في (ص) : « أخبرنا » .  
 (٨) في (ص) : « أخبرني ابن عيينة » .
- 

[١٨٩] \* ت : ( ١ / ٢٦٨ - ٢٧٠ ) أبواب الصلاة [ ٥٦ ] باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده - عن هناد ، عن أبي الأحوص ، عن حصين ، عن هلال بن يساف به .

قال : « وفي الباب عن علي بن شيبان ، وابن عباس ، حديث وابصة حديث حسن .  
 « وروى حديث حصين عن هلال بن يساف غير واحد مثل رواية أبي الأحوص عن زياد بن أبي الجعد ، عن وابصة .

« وفي حديث حصين ما يدل على أن هلالاً قد أدرك وابصة ، فاختلف أهل الحديث في هذا ، فقال بعضهم : حديث عمرو بن مرة عن هلال بن يساف ، عن عمرو بن راشد ، عن وابصة بن معبد أصح . »

شيخ بالرقمة من أصحاب النبي ﷺ يقال له: وابصة بن معبد، فقال<sup>(١)</sup>: أخبرني هذا الشيخ<sup>(٢)</sup> أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى خلف الصف<sup>(٣)</sup> وحده ، فأمره أن يعيد الصلاة .

قال الشافعي رحمة الله عليه: وقد سمعت من أهل العلم بالحديث<sup>(٤)</sup> من يذكر أن بعض المحدثين يدخل بين هلال / بن يساف ووابصة فيه رجلا ، ومنهم<sup>(٥)</sup> من يرويه عن هلال عن وابصة ، سمعه منه .

١٩٨٠/ب  
ص

وسمعت بعض أهل العلم منهم كانه<sup>(٦)</sup> يوهنه بما وصفت .

[١٩٠] وسمعت من يروى بإسناد حسن أن أبا بكره ذكر للنبي ﷺ أنه ركع دون الصف، فقال له النبي : « زادك الله حرصا و لا تعدُّ » .

- (١) في (ص) : « قال » .  
(٢) « الشيخ » : ليست في (ص) ، وأثبتها من (ب) .  
(٣) « الصف » : ليست في (ص) ، وأثبتها من (ب) .  
(٤) في (ص) : « من أهل الحديث » .  
(٥) في (ص) : « أخبرنا » .  
(٦) في (ص) : « كله » .

= « وقال بعضهم : حديث حصين ، عن هلال ، عن زياد ، عن وابصة أصح » .  
« وهذا عندى أصح من حديث عمرو بن مرة ؛ لأنه قد روى من غير حديث هلال ، عن زياد ، عن وابصة » . رقم : ( ٢٣٠ ) .  
ثم روى حديث عمرو بن مرة . رقم : ( ٢٣١ ) .  
\* د : ( ١ / ٤٦٤ ) ( ٢ ) كتاب الصلاة - ( ٩٩ ) باب الرجل يصلى وحده خلف الصف - عن سليمان بن حرب ، وحفص بن عمر كلاهما عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن هلال بن يساف ، عن عمرو ابن راشد عن وابصة نحوه . رقم : ( ٦٨٢ عوامة ) .  
\* مسند الحميدي : ( ٢ / ٣٩٢ ) حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه عن سفيان به . رقم : ( ٨٨٤ ) .  
\* ابن الجارود - المنتقى : ( ص ١٥٥ - ١٥٦ رقم ٣١٩ ) ( ٢٦ ) باب الرجل يصلى خلف القوم وحده - من طريق عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن هلال ، عن زياد ، عن وابصة به .  
\* صحيح ابن حبان - الإحسان ( ٥ / ٥٧٦ - ٥٧٩ ) ( ٩ ) كتاب الصلاة ( ١٤ ) باب فرض متابعة الإمام - من طريق شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن هلال بن يساف ، عن عمرو بن راشد ، عن وابصة . رقم : ( ٢١٩٩ ) .  
ومن طريق هشيم ، عن حصين ، عن هلال بن يساف ، عن زياد بن أبي الجعد ، عن وابصة . رقم : ( ٢٢٠٠ ) .

ثم قال : سمع هذا الخبر هلال بن يساف ، عن عمرو بن راشد ، عن وابصة بن معبد ، وسمعه من زياد بن أبي الجعد ، عن وابصة ، والطريقان جميعاً محفوظان .  
ثم رواه من طريق وكيع عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن وابصة رقم : ( ٢٢٠١ ) .  
[١٩٠] \* خ : ( ١ / ٢٥٤ ) ( ١٠ ) كتاب الأذان - ( ١١٤ ) باب إذا ركع دون الصف - عن موسى بن إسماعيل ، عن همام ، عن الأعمش - وهو زياد - عن الحسن ، عن أبي بكره أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « زادك الله حرصا و لا تعد » . رقم : ( ٧٨٣ ) .  
\* د : ( ١ / ٤٦٥ ) ( ٢ ) كتاب الصلاة - ( ١٠٠ ) باب الرجل يركع دون الصف - عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن زياد به .  
وفيه : « ثم مشى إلى الصف » . رقم : ( ٦٨٤ ) .

فكأنه أحب له الدخول في الصف ، ولم ير عليه العجلة بالركوع حتى يلحق<sup>(١)</sup> بالصف ، ولم يأمره بالإعادة<sup>(٢)</sup> ، بل فيه دلالة على أنه رأى ركوعه منفرداً مجزئاً عنه .  
**قال الشافعي رحمه الله تعالى** <sup>(٣)</sup> : ومن حديثنا حديث ثابت أن : « صلاة المنفرد خلف الإمام تجزئه » فلو ثبت الحديث الذي يروى عن وابصة كان حديثنا أولى أن يؤخذ به <sup>(٤)</sup> ؛ لأن معه القياس وقول العامة .

<sup>(٥)</sup> فإن قال قائل : وما القياس ، وقول العامة ؟ <sup>(٦)</sup>

قيل : أرايت صلاة الرجل منفرداً أتجزئ عنه ؟ فإن قال : نعم . قلت <sup>(٧)</sup> : وصلاة الإمام منفرداً وهو أمام الصف وهو <sup>(٨)</sup> في صلاة جماعة ؟ فإن قال : نعم . قيل : فهل يعدو المنفرد <sup>(٩)</sup> خلف المصلي أن يكون كالإمام المنفرد <sup>(١٠)</sup> أمامه ، أو يكون كرجل منفرد يصلى لنفسه منفرداً ؟ فإن قيل <sup>(١١)</sup> : فهكذا سنة موقف الإمام والمنفرد . قيل : فسنة موقفهما تدل على أن ليس في الانفراد شيء يفسد الصلاة ، فإن قال بالحديث <sup>(١٢)</sup> فيه . قيل : في الحديث ما ذكرنا .

فإن قيل : فاذا ذكر حديثك . قيل :

[١٩١] أخبرنا مالك <sup>(١٣)</sup> ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن

(١) في (ص) : « لحق » .

(٢) في (ص) : « بإعادته » .

(٣) قال الشافعي رحمه الله تعالى « من (ص) .

(٤) « به » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥ - ٦) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٧) « قلت » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) في (ب) : « وصلاة الإمام أمام الصف وهو » .

(٩ - ١٠) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(١١) في (ص) : « قال » .

(١٢) في (ص) : « بالحديث » .

(١٣) في (ص) : « مالك بن أنس » .

[١٩١] \* ط : (١ / ١٥٣) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر - (٩) باب جامع سيحة الضحى . رقم : (٣١) .

\* خ : (١ / ٢٧٦) (١٠) كتاب الأذان - (١٦١) باب وضوء الصبيان ، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور

وحضورهم الجماعة - عن إسماعيل ، عن مالك به . رقم : (٨٦٠) .

وفي (١ / ٢٣٩) الكتاب نفسه - (٧٨) باب المرأة وحدها تكون صفًا - عن عبد الله بن محمد ،

عن سفيان به . رقم : (٧٢٧) .

\* م : (١ / ٤٥٧) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٤٨) باب جواز الجماعة في النافلة - عن يحيى

ابن يحيى ، عن مالك به . رقم : (٦٥٨ / ٢٦٦) .

مالك: أن جدته مليكة دعت النبي إلى طعام (١) صنعته ، فأكل منه ، ثم قال : « قوموا فَلأصَلِّيَ لَكُمْ » .

قال أنس (٢) : فقمتم إلى حصر لنا قد اسودّ من طول ما لبس ، فنضحته بالماء (٣) ، فقام عليه رسول الله ﷺ ، ووصفت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ، ثم انصرف .

[١٩٢] حدثنا (٤) الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن إسحاق بن عبد الله : أنه سمع عمه أنس بن مالك يقول : صليت أنا وبيتيم لنا خلف النبي (٥) في بيتنا وأم سلمة خلفنا .

قال الشافعي : فأنس (٦) يحكى أن امرأة صلت منفردة (٧) مع رسول الله ﷺ ، ولا فرق في هذا بين امرأة ورجل ، فإذا أجزأت المرأة صلاتها مع الإمام منفردة أجزأ (٨) الرجل صلاته مع الإمام منفردا ، كما تجزئها (٩) هي صلاتها .

### [٣٧] باب المختلفات التي يوجد على ما يؤخذ

#### منها دليل على صلاة الخوف (١٠)

حدثنا الربيع قال (١١) : قال الشافعي رحمته الله : قال الله جل ثناؤه في صلاة الخوف :

﴿ وَإِذَا (١٢) كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ (١٣) ﴾ الآية [النساء : ١٠٢] .

(١) في (ب) : « الطعام » .

(٢) « قال أنس » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ص) : « بماء » .

(٤) في (ص) : « رسول الله ﷺ » .

(٥) في (ص) : « الشافعي رحمته الله يحكى » .

(٦) في (ص) : « أن امرأة منفردة صلت » .

(٧) في (ص) : « أجزأت » .

(٨) في (ص) : « المختلفات التي يؤخذ عليها ما يؤخذ منها دليل منها التي يؤخذ على صلاة الخوف » .

(٩) « حدثنا الربيع قال » : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٠) في (ص) : « فإذا » .

(١١) بعدها في (ص) : « فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك » .

[١٩٣] حدثنا (١) الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك (٢)، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صَفَّتْ معه، وصفت طائفة وجاه العدو (٣)، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ركعة (٤)، ثم انصرفوا وصفوا (٥) وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه، ثم ثبت جالسا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم.

[١٩٤] (٦) حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: و (٧) أخبرنا من سمع عبد الله ابن عمر بن حفص، يذكر عن أخيه عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن خوات (٨) بن جبير، عن النبي ﷺ، مثل معناه لا يخالفه.

قال الشافعي: وأخذنا (٩) بهذا في صلاة الخوف إذا كان العدو في (١٠) غير جهة القبلة، أو جهتها غير مأمونين؛ لثبوته (١١) عن النبي ﷺ، وموافقته للقرآن.

[١٩٥] قال (١٢): وروى ابن عمر عن النبي ﷺ في صلاة الخوف شيئا يخالف فيه

- 
- (١) في (ص): «أخبرنا» . (٢) في (ص): «مالك بن أنس» .  
 (٣) في (ص): «وطائفة وجاه العدو» .  
 (٤) «ركعة»: ليست في (ص)، وأثبتناها من (ب) .  
 (٥) في (ص): «فصفوا» .  
 (٦-٧) ما بين الرقمين ليس في (ص)، وأثبتناه من (ب) .  
 (٨) «عن خوات»: ليست في (ص)، وأثبتناها من (ب) .  
 (٩) في (ص): «الشافعي رحمه الله: فأخذنا» .  
 (١٠) في (ص): «من» . (١١) في (ص): «ثبوته» .  
 (١٢) في (ص): «قال الشافعي رحمه الله» .

- 
- [١٩٣] رواه الإمام الشافعي في كتاب صلاة الخوف - كيف صلاة الخوف؟ رقم: (٤٧٧) .  
 [١٩٤] رواه الإمام في كتاب صلاة الخوف - كيف صلاة الخوف؟ رقم: (٤٧٨) .  
 [١٩٥] \* ط: (١ / ١٨٤) (١١) كتاب صلاة الخوف - (١) باب صلاة الخوف .

وقد رواه الإمام في صلاة الخوف - الوجه الثاني من صلاة الخوف وهو متفق عليه، وأوردنا لفظ مسلم هناك . رقم: (٤٨٣) .  
 ولفظ الموطأ:

مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس، فيصلى بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا، ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا، فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام، وقد صلى ركعتين، فتقوم كل واحدة من الطائفتين، فيصلون لأنفسهم ركعة، ركعة، بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين، فإن كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجلاً قايماً على أقدامهم، أو ركباً مستقبلي القبلة، أو غير مستقبلها.

قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ .

هذه الصلاة؛ روى أن طائفة صفت (١) مع النبي ، وطائفة وجاه العدو ، فصلى / بالطائفة التي معه ركعة ، ثم استأخروا ، ولم يتموا الصلاة ، فوقفوا بإزاء العدو ، وجاءت الطائفة (٢) التي كانت بإزاء العدو فصلوا معه الركعة التي بقيت عليه ، ثم انصرفت (٣) ، وقامت الطائفتان معا فأتوا لأنفسهم .

قال الشافعي رحمه الله : فإن قال قائل : كيف أخذت بحديث خوات بن جبير دون حديث ابن عمر ؟ قيل : لمعنيين :

أحدهما : موافقة القرآن ، وأن (٤) معقولا فيه أنه عدلٌ بين الطائفتين ، وأخرى (٥) ألا يصيب المشركون غرة من المسلمين .  
فإن قال : فأين موافقة القرآن ؟

قلت (٦) : قال الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ (٧) الآية إلى ﴿ وَأَسْلِحْهُمْ ﴾ الآية (٨) [ النساء : ١٠٢ ] .

قال الشافعي رضي الله عنه : فذكر الله عز وجل صلاة الطائفة الأولى معه ، قال : ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا ﴾ فاحتمل أن يكون إذا سجدوا ما عليهم من السجود كله كانوا من ورائهم ، ودلت السنة على ما احتمل القرآن من هذا ، فكان أولى معانيه (٩) - والله أعلم .

وذكر الله خروج الإمام بالطائفتين (١٠) من الصلاة ، ولم يذكر على واحدة من الطائفتين (١١) ، ولا على الإمام قضاء ، وهكذا حديث خوات بن جبير .

قال (١٢) : ولما كانت الطائفة الأولى مأمورة بالوقوف بإزاء العدو في غير صلاة - كان معلوما أن الواقف في غير صلاة يتكلم بما يرى من حركة العدو، وإرادته ، ومدد إذا جاءه فيفهمه عنه الإمام والمصلون ، فيخفف ، أو يقطع ، أو يعلمونه أن حركتهم حركة (١٣) لا

(١) في (ص) : « صلت » .

(٢) في (ص) : « وجاءت الطائفة الأخرى » .

(٣) في (ص) : « انصرفت » . (٤) في (ص) : « فإن » .

(٥) في (ص) : « وأخرى » . (٦) في (ص) : « قيل » .

(٧ - ٨) ما بين الرقمين في (ص) : « وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكنوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم » .

(٩) في (ص) : « فكان أولى معانيه به » . (١٠) في (ص) : « والطائفتين » .

(١١) في (ص) : « من هاتين الطائفتين » .

(١٢) في (ص) : « قال الشافعي رحمة الله عليه » .

(١٣) « حركة » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .



خوف فيها عليهم ، فيقيم على صلاته مطيلاً (١) ، لامعجلاً ، وتخالفهم (٢) الطائفة التي بإزائهم ، أو بعضها ، وهى فى غير صلاة ، والحارس فى غير صلاة أقوى من الحارس مصلياً ، فكان أن تكون الطائفة الأخرى إذا حرس الأولى ؛ إذ (٣) صارت مصلية ، والحارسة (٤) غير مصلية أشبه من أن تكون الأولى قد أخذت من الآخرة ما لم تعطها .

والحديث الذى يخالف حديث خوات بن جبير تكون فيه الطائفتان معا فى بعض الصلاة ، ليس لهما حارس إلا الإمام وحده ، وإنما أمر الله عز وجل إحدى الطائفتين بحراسة الأخرى ، والطائفة الجماعة ، لا الإمام الواحد .

قال (٥) : وإنما أراد الله عز وجل ألا يصيب المشركون غرةً من أهل دينه، وحديث خوات بن جبير، كما وصفنا (٦) ، أقوى فى المكيدة ، وأحصن لكل المسلمين ، من الحديث الذى يخالفه .

قال الشافعى : فهذه الدلائل قلنا بحديث خوات بن جبير .

[١٩٦] قال الشافعى رحمة الله عليه: وقد روى حديث لا يثبت أهل العلم

- 
- (١) فى (ص) : « مصلياً » .  
 (٢) فى (ص) : « وتخالفهم » .  
 (٣) فى (ص) : « إذا » .  
 (٤) فى (ص) : « فالحارسة » .  
 (٥) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله » .  
 (٦) فى (ص) : « من أهل دينه من المسلمين وخوات كما وصفنا » .
- 

[١٩٦] \* د : ( ٢ / ١٧١ - ١٧٢ ) ( ٢ ) كتاب الصلاة - ( ٢٨٦ ) باب من قال : يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون - عن مسدد ، عن يحيى ، عن سفيان ، عن الأشعث بن سليم ، عن الأسود بن هلال ، عن ثعلبة بن زهدم قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال : أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟

فقال حذيفة : أنا ، فضلى بهؤلاء ركعة ، وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا .

قال أبو داود: وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، وعبد الله ابن شقيق عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . ويزيد الفقير وأبو موسى جميعاً عن جابر ، عن النبي ﷺ . وقد قال بعضهم فى حديث يزيد الفقير: أنهم قضوا ركعة أخرى ، وكذلك رواه سماك الحنفي عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، وكذلك زيد بن ثابت عن النبي ﷺ ، فكانت للقوم ركعة وللنبي ركعتين ، رقم: ( ١٢٤٠ ) .

ثم روى أبو داود عن مسدد وسعيد بن منصور قالوا : حدثنا أبو عوانة عن بكير بن الأحنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعاً ، وفى السفر ركعتين ، وفى الخوف ركعة . رقم : ( ١٢٤١ ) . وهذا رواه مسلم عن سعيد بن منصور به ، وغيره .

\* م : ( ١ / ٤٧٩ ) ( ٦ ) كتاب صلاة المسافرين - ( ١ ) باب صلاة المسافرين وقصرها - عن سعيد وغيره ، عن أبي عوانة به . رقم : ( ٦٨٧ / ٥ ) .

بالحديث (١) مثله : أن النبي ﷺ صلى بذي قرد بطائفة ركعة ، ثم سلموا (٢) ، وبطائفة ركعة ، ثم سلموا ، فكانت للإمام ركعتان وعلى كل واحدة ركعة (٣) .

وإنما (٤) تركناه لأن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على أن على المأمومين من عدد الصلاة مثل ما على الإمام ، وكذلك أصل الفرض في الصلاة على الناس واحد في العدد ؛ ولأنه لا يثبت عندنا مثله لشيء في بعض إسناده .

قال (٥) : وروى في صلاة الخوف أحاديث لا تضاد حديث خوات بن جبير (٦) .

[١٩٧] وذلك أن جابراً (٧) روى أن النبي ﷺ صلى ببطن نخل صلاة الخوف بطائفة ركعتين (٨) ، ثم سلم ، ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ، وهاتان الطائفتان محروستان ، فإن صلى الإمام هكذا أجزأ عنه .

[١٩٨] قال الشافعي : وقد (٩) روى أبو عياش / الزُّرْقِيُّ : أن العدو كان في القبلة ، فصلى النبي ﷺ بالطائفتين معا بعُسْفَانَ ، فركع وركعوا ، ثم سجد فسجدت معه طائفة ، وقامت طائفة تحرسه ، فلما قام سجد الذين يحرسونه .

ب/٩٨١  
ص

وهكذا نقول ؛ لأن أصحاب النبي ﷺ كانوا كثيراً ، والعدو قليل لاحتال بينهم وبينه (١٠) .

(١) « أهل العلم بالحديث » : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) « ثم سلموا » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ص) : « ولكل واحدة ركعة » . (٤) في (ص) : « فإنما » .

(٥) في (ص) : « قال الشافعي رحمه الله » .

(٦) « ابن جبير » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) في (ص) : « خواتنا » . (٨) في (ص) : « ركعة » .

(٩) في (ص) : « قال الشافعي رحمة الله عليه وقال : وقد » .

(١٠) في (ص) : « لا حائل بينه وبينهم » .

= ومن طريق قاسم بن مالك المزني ، عن أيوب بن عائذ الطائي ، عن بكير بن الأخنس به نحوه .

رقم : ( ٦ / ٦٨٧ ) .

وقد روى البيهقي في المعرفة حديث حذيفة من طريق سفيان .

ويعدده قال سفيان : وحدثنى أبو بكر بن أبي الجهم ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن

النبي ﷺ صلى بذي قرد ، مثل صلاة حذيفة . قال سفيان : وحدثنى الركين بن الربيع ، عن القاسم

ابن حسان ، عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ مثل صلاة حذيفة .

قال البيهقي : فكذا رواه أبو بكر بن الجهم ، ورواه الزهري وهو أحفظ منه ، عن عبيد الله عن

ابن عباس بحيث يشبه أن تكون مثل صلاة النبي ﷺ بعسفان ، وكذلك رواه عكرمة عن ابن عباس .

(المعرفة ٢ / ١١ - ١٢) .

[١٩٧] سبق أن رواه الإمام في صلاة الخوف - إذا كان العدو وجاه القبلة . رقم : [ ٤٨٢ ] .

[١٩٨] سبق أن رواه الإمام في صلاة الخوف - إذا كان العدو وجاه القبلة . رقم : [ ٤٨٠ ] .

يخاف حملتهم ، فإذا كانوا هكذا صليت صلاة الخوف هكذا (١) ، وليس هذا مضاداً للحديث الذي أخذنا به ، ولكن الحالين مختلفان (٢) .

### [٣٨] باب صلاة كسوف الشمس والقمر (٣)

[١٩٩] قال الربيع : أخبرنا (٤) الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قال : خَسَفَت الشمس ، فصلى رسول الله ﷺ . . . فحكى ابن عباس أن صلاته ركعتان ، في كل ركعة ركوعان ، ثم (٥) خطبهم فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يَخْسِفَان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله » .

[٢٠٠] (٦) أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة (٧) .

[٢٠١] وحدثنا (٨) الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : وأخبرنا (٩) مالك ، عن هشام (١٠) ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها (١١) قالت : خَسَفَت الشمس ، فصلى النبي (١٢) ، فحكى أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان (١٣) .

(١) « هكذا » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (ص) : « ولكن الحالين كانا مختلفين » .

(٣) في (ص) : « صلاة كسوف الشمس » .

(٤) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا » .

(٥) في (ص) : « أن صلاته ركعتين في كل ركعتين ، ثم » .

(٦ - ٧) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٨ ، ٩) في (ص) : « أخبرنا » .

(١٠) في (ص) : « هشام بن عروة » .

(١١) بعدها في (ص) : « وأخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة » ، وهذا هو الحديث رقم

[ ١٩٠ ] الذي نهينا عليه بأنه سقط من (ص) فليحرق .

(١٢) في (ص) : « رسول الله ﷺ » .

(١٣) في (ص) : « ركعتين » .

[١٩٩] رواه الإمام في أول كتاب صلاة الكسوف . رقم : [ ٥٥٦ ] . وخرجناه هناك ، وهو هناك أتم .

[٢٠٠] رواه الإمام في أول كتاب صلاة الكسوف : إن الشمس كسفت فصلى رسول الله ﷺ ، فوصفت

صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتان . رقم : [ ٥٥٩ ] .

[٢٠١] رواه الإمام في أول كتاب صلاة الكسوف . رقم : [ ٥٦٠ ] .

[٢٠٢] (١) أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن كثير بن عباس بن عبد المطلب : أن رسول الله صلى في كسوف الشمس ركعتين ، في كل ركعة ركوعان (٢) .

[٢٠٣] أخبرنا (٣) سفيان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي مسعود الأنصاري قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، فقال الناس : انكسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال النبي ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ، وإلى الصلاة » .

قال الشافعي رحمه الله : فبهذا نقول : إذا كسفت الشمس والقمر صلى (٤) الإمام بالناس ركعتين في كسوف كل واحد منهما ، في كل ركعة ركوعان (٥) ، فإن لم يصل الإمام صلى المرء لنفسه كذلك (٦) .

[٢٠٤] قال الشافعي : بلغنا (٧) أن عثمان بن عفان رحمه الله صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوعان (٨) .

(١ - ٢) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتاه من (ب) .

(٣) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا » .

(٤) في (ص) : « يصلى » . (٥) في (ص) : « ركعتين » .

(٦) في (ص) : « صلى المرء نفسه وحده كذلك » .

(٧) في (ص) : « الشافعي رحمه الله وبلغنا » . (٨) في (ص) : « ركعتين » .

[٢٠٢] \* خ : ( ١ / ٣٢٩ ) ( ١٦ ) كتاب الكسوف ( ٤ ) باب خطبة الإمام في الكسوف - رواه عقب حديث الزهري ، عن عروة عن عائشة .

قال الزهري : وكان يحدث كثير بن عباس أن عبد الله بن عباس رحمه الله كان يحدث يوم خسفت الشمس ... بمثل حديث عروة عن عائشة ، فقلت لعروة : إن أخاك يوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح ؟ قال : أجل ، لأنه أخطأ السنة . رقم : ( ١٠٤٦ ) .

\* م : ( ٢ / ٦٢٠ ) ( ١٠ ) كتاب الكسوف ( ١ ) باب صلاة الكسوف - من طريق محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري .

ومن طريق عبد الرحمن بن نمر ، عن الزهري ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات . رقم : ( ٩٠٢ ) .

[٢٠٣] رواه الإمام في أول كتاب صلاة الكسوف . رقم : [ ٥٥٧ ] .

[٢٠٤] \* السنن الكبرى : ( ٣ / ٣٢٤ - ٣٢٥ ) كتاب صلاة الخسوف - كيف يصلى في الخسوف - من طريق

يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن محمد بن إسحاق قال : حدثني الحارث بن فضيل الأنصاري ، ثم الخطمي ، عن سفيان بن أبي العوجاء عن أبي شريح الخزازي قال : كسفت الشمس في عهد عثمان رحمه الله بالمدينة وبها عبد الله بن مسعود قال : فخرج عثمان رحمه الله ، فصلى بالناس تلك الصلاة ركعتين وسجدة في كل ركعة ، قال : ثم انصرف عثمان ، فدخل داره وجلس عبد الله بن مسعود إلى حجرة عائشة ، وجلسنا إليه فقال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر ، فإذا رأيتم قد أصابهما فافزعوا إلى الصلاة ، فإنها إن كانت التي تحذرون كانت وأنتم على غير غفلة ، وإن لم تكن كنتم قد أصبتم خيراً أو اكتسبتموه .

وكذلك رواه أبو خيثمة - زهير بن حرب - عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد .

## [٣٩] باب (١) الخلاف فى ذلك

حدثنا الربيع قال (٢) : قال الشافعى : فخالفنا فى ذلك (٣) بعض الناس فى صلاة الكسوف فقال : يصلى فى كسوف الشمس والقمر ركعتين ، كما يصلى الناس فى (٤) كل يوم ، وليس فى كل ركعة ركوعان (٥) .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فذكرت له (٦) بعض حديثنا فقال : هذا ثابت (٧) ، وإنما أخذنا بحديث لنا غيره ، فذكر حديثا عن أبى بكر .

[٢٠٥] أن النبى صلى فى الكسوف ركعتين ، نحوا من صلاتكم هذه .

[٢٠٦] وذكر حديثا عن سمرة بن جندب فى معناه . فقلت (٨) له : ألست تزعم أن

(١) « باب » : ليست فى ( ص ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(٢) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى ( ص ) ، وأثبتناه من ( ب ) .

(٣) « فى ذلك » : ليست فى ( ص ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(٤) « فى » : ليست فى ( ص ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(٥) فى ( ص ) : « ركعتين » .

(٦) « له » : ليست فى ( ص ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(٧) فى ( ص ) : « هذا حديث ثابت » .

(٨) فى ( ص ) : « قال : فقلت » .

[٢٠٥] \* خ : ( ١ / ٣٢٧ ) ( ١٦ ) كتاب صلاة الكسوف ( ١ ) باب الصلاة فى كسوف الشمس - من طريق يونس، عن الحسن، عن أبى بكره قال : كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس ، فقام النبى ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد ، فدخلنا ، فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس ، فقال ﷺ : « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ، فإذا رأيتموهما فصلوا ، وادعوا حتى يكشف ما بكم » . رقم : ( ١٠٤٠ ) .

قال البيهقى : فى رواية : « تصلون » ، وفى أخرى : « مثل صلاتكم هذه فى كسوف الشمس والقمر » . ( المعرفة : ٧٩ / ٣ ) .

[٢٠٦] رواه الشافعى فى السنن ( ١ / ١٦٣ - ١٦٤ ، رقم ٥٣ ) فقال : أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجانى ، عن زهير بن معاوية ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة بن عباد العبدى قال : خطبنا سمرة بن جندب ، فحدثنا فى خطبته حديثا عن رسول الله ﷺ قال : بينا أنا وشاب من الأنصار نتصل بين غرضين لنا ، إذ ارتفعت الشمس ، ثم اسودت حتى أصت ، كأنها تنومة ، فقال أحدنا لصاحبه : انطلق بنا ، فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ حدثا فى أصحابه ، فانطلقنا ، فدفعنا إلى المسجد ، وهو بأزر ، فوافقنا خروج رسول الله ﷺ ، فصلى بنا ، فقام كأطول ما قام فى صلاة قط - لا نسمع له حسا - ثم ركع ، كأطول ما ركع فى صلاة قط - لا نسمع له حسا - ثم رفع ، فسجد ، ثم فعل فى الركعة الثانية مثل ذلك ، فوافق فراغ رسول الله ﷺ من الصلاة تجلى الشمس ، فقام رسول الله ﷺ خطيباً - أو قال : على المنبر - فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : «أما بعد ، فإن رجالا يزعمون أن كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مطالعها ، لموت عظماء من أهل الأرض ، وقد =

الحديث إذا جاء من وجهين فاختلفا وكان (١) في الحديث زيادة كان الجائي بالزيادة (٢) أولى أن يقبل قوله ؛ لأنه أثبت ما لم يثبت الذي نقص (٣) الحديث ؟ قال : بلى ، فقلت (٤) : ففي حديثنا الزيادة التي تسمع ، فقال أصحابه : عليك أن ترجع إليه .

[٢٠٧] وقال : فالنعمان بن بشير يقول : صلى النبي ﷺ ، ولا يذكر في كل ركعة

(١) في (ص) : « فكانت » .

(٢) في (ص) : « في الحديث زيادة على الجائي بالزيادة » .

(٣) في (ص) : « بعض » .

(٤) في (ص) : « قلت » .

= كذبوا ، ليس كذلك ، ولكنها آيات من آيات الله ، لينظر من يحدث له منهم توبة ، ألا وإنى قد رأيت في مقامي هذا ما أنتم لا قون إلى يوم القيامة ، ولن تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالاً كذاباً ، كلهم يكذب على الله وعلى رسوله ، آخرهم الأعرور الدجال ، ممسوح العين اليمنى ، كأنها عين « أبى تحيى » - لرجل بينه وبين حجرة عائشة رضي الله عنها - فمن صدقه وآمن به لم ينفعه صالح من عمله سلفاً ، ومن كذبه وكفر به لم يضره شيء من عمله سلفاً .

\* د : ( ٢ / ١٤٠ - ١٤٢ ) ( ٢ ) كتاب الصلاة ( ٢٦ ) باب صلاة الكسوف - عن أحمد بن يونس ، عن زهير بن نحوه . رقم : ( ١١٧٧ عوامة ) .

\* ت : ( ١ / ٥٦٤ ) ( أبواب السفر ( ٤٥ ) باب كيف القراءة في الكسوف - من طريق سفيان ، عن الأسود به ، مقتصرًا على قوله : « صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتا » .

قال : وفي الباب عن عائشة - حديث سمرة حديث حسن صحيح . رقم : ( ٥٦٢ ) .

\* صحيح ابن حبان : ( الإحسان / ٧ - ٩٤ - ٩٥ ) ( ٩ ) كتاب الصلاة ( ٣٢ ) باب صلاة الكسوف - من طريق الفضل بن دكين ، عن زهير بن معاوية به . رقم : ( ٢٨٥٢ ) .

وفي ( ٧ / ١٠١ - ١٠٣ ) - من طريق أبي عوانة ، عن ثعلبة بن عباد به أطول ( ٢٨٥٦ ) .

\* صحيح ابن خزيمة : ( ٢ / ٣٢٥ ) جماع أبواب صلاة الكسوف - عن أبي نعيم الفضل بن دكين به .

\* المستدرک : ( ١ / ٣٢٩ - ٣٣١ ) ( ١١ ) كتاب الكسوف - عن أبي نعيم به .

ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

وقد قيل : إن ثعلبة بن عباد مجهول .

ولكن ألا يكفي في أن هؤلاء روى الحديث في صحاحهم ولم يذكروا ذلك ، ولم يطعن فيه الشافعي بجهالة ثعلبة ، ألا يكفي أنهم اعتبروا هذا الراوى غير مجهول ؟!

والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢٠٧] رواه الإمام في السنن ( ٢ / ٤٩ رقم ٣٩١ ) قال :

عن عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن النعمان بن بشير قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فخرج فزعاً يجر ثوبه ، فلم يزل يصلى حتى انحلت . قال : « إن ناساً يزعمون أن الشمس والقمر لا يكسبان إلا لموت عظيم من العظماء ، وليس كذلك إن الشمس والقمر لا يكسبان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا » .

\* د : ( ٢ / ١٤٦ ) ( ٢ ) كتاب الصلاة ( ٢٦٦ ) باب من قال : يركع ركعتين - من طريق أيوب السختياني ، عن أبي قلابة ، عن النعمان بن بشير قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلى ركعتين ركعتين ، ويسأل عنها حتى انحلت . رقم : ( ١١٨٦ عوامة ) .

= وإسناد الشافعي صحيح على شرط الشيخين .

ركوعان (١) ، فقلت : فالنعمان يزعم أن النبي صلى (٢) ركعتين ، ثم نظر ، فلم تنجل الشمس ، فقام فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين (٣) ، أفتأخذ به ؟ قال : لا . قلت : فأنت إذا تخالف (٤) حديث النعمان ، وحديثنا ، وليس لك في حديث النعمان إلا ما لك في حديث أبي بكره وسمره ، وأنت تعلم أن إسنادنا (٥) في حديثنا من أثبت إسناده الناس .

[٢٠٨] فقال : روى بعضهم أن النبي ﷺ صلى ثلاث ركوعات في كل ركعة قال (٦) :

فقلت له : فتقول به أنت (٧) ؟ قال : لا ، ولكن كم لم تقل / به أنت ، وهو زيادة على حديثكم ؟ قلت : لم نثبت . قال (٨) : ولم (٩) لا تثبته ؟ قلت : هو من وجه منقطع

(١) في (ص) : « ركعتين » . (٢) في (ص) : « ﷺ » .

(٣) في (ص) : « ثم ركعتين أفتأخذ » . (٤) في (ص) : « خالفت » .

(٥) في (ص) : « إسناده » .

(٦) في (ص) : « صلى ثلاث ركعات في كل ركعة ركعة قال » .

(٧) « أنت » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) « قلت : لم نثبت » ، قال : « ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٩) في (ص) : « فلم » .

لكن قال البيهقي عقب روايته لحديث الشافعي : « فهذا حديث لم يسمعه أبو قلابة من النعمان إنما رواه في رواية أيوب السخيتاني عنه ، عن رجل ، عن النعمان ، وقال فيه : فجعل يصلى ركعتين ، ويسلم ، ويصلى ركعتين ويسلم حتى انجلت الشمس » .

« وقيل : عن أيوب عن أبي قلابة ، عن قبيصة الهلالي عن النبي ﷺ » .

« وقيل : عنه ، عن أبي قلابة ، عن هلال بن عامر ، عن قبيصة » .

« وفي رواية قبيصة من الزيادة : « فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » (المعرفة ٧٨/٣) .

أقول : إن رواية أبي داود عن أيوب ، عن أبي قلابة عن النعمان ، كرواية الشافعي .

وكذلك رواه النسائي وابن ماجه وأحمد .

\* س : (٣ / ١٤١) (١٦) كتاب الكسوف (١٦) نوع آخر - من طريق عبد الوهاب به .

\* ابن ماجه : (١ / ٤٠١) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٥٢) باب ما جاء في صلاة الكسوف - من طريق عبد الوهاب به .

\* حم : (٤ / ٢٦٩ - ٢٧٧) من طريق أبي قلابة به .

[٢٠٨] أما الذي رآه الشافعي منقطعاً فهو ما رواه - فيما أظن ، ويظن البيهقي :

\* م : (٢ / ٦٢٠ - ٦٢١) (١٠) كتاب الكسوف (١) باب صلاة الكسوف - من طريق ابن جريج قال :

سمعت عطاء يقول : سمعت عبيد بن عمير يقول : حدثني من أصدق - حسبته يريد عائشة - أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ ، فقام قياماً شديداً ، يقوم قائماً ، ثم يركع ، ثم يقوم ، ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجعات ، فانصرف وقد تجلت الشمس . . . الحديث . رقم : (٦ / ٩٠٢) .

وقد اعتبر الشافعي - والله تعالى أعلم - قوله : « حدثني عن أصدق - حسبته يريد عائشة » هذا

انقطاعاً . والشافعي يسمى المرسل منقطعاً .

ونحن لا نثبت المنقطع على وجه (١) الانفراد ووجه نراه والله أعلم غلطاً .

قال: وهل تروى عن ابن عباس صلاة (٢) ثلاث ركوعات (٣) ؟ قلت (٤) : نعم .

[٢٠٩] أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول يقول (٥) : سمعت طاوساً يقول: خسفت

(١) « وجه » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) « صلاة » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ص) : « ركعات » . (٤) في (ص) : « قلنا » .

(٥) في (ص) : « قال » .

= \* مصنف عبد الرزاق : ( ٣ / ٩٩ ) كتاب الصلاة - باب الآيات - عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد ابن عمير يقول : أخبرني من أصدق - فظننت أنه يريد عائشة أنها قالت : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقام بالناس قياماً شديداً ؛ يقوم بالناس ثم يركع ، ويقوم ، ثم يركع ، ويقوم ثم يركع ، فركع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات ، يركع الثالثة ، ثم يسجد . . . الحديث . رقم : (٤٩٢٦) . قال البيهقي : وفي رواية ابن جريج دليل على أن عطاء إنما أسنده عن عائشة بالظن والحسبان لا باليقين ، وكيف يكون عدد الركوع فيه محفوظاً عن عائشة ، وقد روينا عن عروة وعمرة عن عائشة بخلافه ؟ وإن كان غير عائشة كما توهمه فعروة وعمرة أخص بعائشة وألزم لها من عبيد بن عمير ، وهما اثنان ، فروايتهما أولى أن تكون هي المحفوظة ، ورواه أيضاً يحيى بن أبي كثير ، عن أبي حفصة مولى عائشة أن عائشة أخبرته عن النبي ﷺ في صلاته في كسوف الشمس غير رواية عروة وعمرة . (المعرفة : ٨٣ / ٣) .  
وأما الذي يراه الشافعي غلطاً فأحسبه - والله أعلم - كما قال البيهقي - ما رواه :

\* م : ( ٢ / ٦٢٣ - ٦٢٤ ) ( ١٠ ) كتاب الكسوف ( ٣ ) باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار - من طريق عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر في حديث طويل فيه : « فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجعات . . . وروى مسلم قبله حديث هشام الدستوائي ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله وفيه :

« فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه ، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم سجد سجدين ، ثم قام فصنع نحواً من ذلك ، فكانت أربع ركعات وأربع سجعات » .

قال البيهقي : « ثم وقع خلاف بين عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر ، وبين هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر في عدد الركوع في كل ركعة » .

« فوجدنا رواية هشام أولى لكونه مع أبي الزبير أحفظ من عبد الملك ولموافقة روايته في عدد الركوع رواية عروة وعمرة عن عائشة ، ورواية كثير بن عباس وعطاء بن يسار عن ابن عباس ، ورواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو ، ثم رواية يحيى بن سليم وغيره » .

« وقد خولف عبد الملك في روايته عن عطاء فرواه ابن جريج وقاتدة عن عطاء عن عبيد بن عمير كما تقدم » .

« فرواية هشام عن أبي الزبير عن جابر التي لم يقع فيها الخلاف ، ويوافقها عدد كثير أولى من روايتي عطاء اللتين إنما يسند أحدهما بالتوهم ، والأخرى ينفرد بها عبد الملك بن أبي سليمان الذي قد أخذ عليه الغلط في غير حديث والله أعلم » . ( المعرفة / ٣ - ٨٤ - ٨٥ ) .

[٢٠٩] \* مصنف عبد الرزاق : ( ٣ / ١٠٢ - ١٠٣ ) كتاب الصلاة - باب الآيات - عن ابن جريج ، عن سليمان الأحول به .

ولفظه : « فصلى على ظهر صفة زمزم ركعتين في كل ركعة أربع ركعات » .



الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجعات .

قال الشافعي : هذا ومع المحفوظ (١) عندنا عن ابن عباس حديث عائشة، وأبي موسى ، وكثير بن عباس عن النبي ﷺ موافقة كلها أن النبي ﷺ صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان (٢) .

قال : فما (٣) جعل زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس أثبت من سليمان الأحول ، عن طاوس عن ابن عباس؟ فقلت : الدلالة عن ابن عباس (٤) موافقة حديث زيد بن أسلم عنه .

قال : فأين الدلالة ؟ قيل (٥) :

[٢١٠] روى إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرو - أو صفوان ابن عبد الله بن صفوان - قال : رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوعان (٦) .

قال (٧) : وابن عباس لا يصلى في الخسوف خلاف صلاة النبي ﷺ إن شاء الله .

قال (٨) : وإذا كان عطاء بن يسار وعمرو (٩) أو صفوان بن عبد الله والحسن (١٠) يروون عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الأحول ، كانت رواية ثلاثة أولى أن تقبل ، وعبد الله بن أبي بكر وزيد بن أسلم أكثر حديثا وأشبه بالعلم بالحديث من سليمان .

[٢١١] وقد (١١) روى عن ابن عباس أنه صلى في زلزلة ثلاث ركوعات (١٢) في كل

ركعة .

(١) في (ص) : « ومع هذا المحفوظ » . (٢) في (ص) : « ركعتين » .

(٣) في (ص) : « قال الشافعي رضي الله عنه فقال : فما » .

(٤) في (ص) : « عن ابن عباس قيل : للدلالة عن ابن عباس » .

(٥) في (ص) : « قلت » . (٦) في (ص) : « ركعتين » .

(٧) في (ص) : « قال الشافعي رضي الله عنه » . (٨) في (ص) : « قال الشافعي » .

(٩) في (ص) : « عطاء بن أسرق عمرو » .

(١٠) « والحسن » من (ص) ، وليست في (ب) .

(١١) في (ص) : « قال : وقد » . (١٢) في (ص) : « ركعات » .

[٢١٠] لم أعثر عليها عند غير الشافعي .

وهي وإن كانت عن إبراهيم بن محمد فهو مقبول عند الشافعي .

وقد رواها الشافعي في كتاب صلاة الكسوف - صلاة المنفردين في صلاة الكسوف . رقم :

[٥٦٤] .

كما رواها في السنن من غير شك ( ١ / ١٦٦ - ١٦٧ رقم ٥٤ ) .

[٢١١] \* مصنف عبد الرزاق : ( ٣ / ١٠٢ ) في الكتاب والباب السابقين - عن الثوري ، عن خالد الحذاء

أرعاصم الأحول ، عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس نحوه . رقم : ( ٤٩٣١ ) .

قلت : لو ثبت عن ابن عباس أشبه أن يكون ابن عباس فرق بين خسوف الشمس والقمر والزلزلة ، وإن (١) سوى بينهما فأحاديثنا أكثر وأثبت مما رويت ، فأخذنا بالأكثر الأثبت ، وكذلك نقول نحن وأنت .

قال : ومن أصحابكم من قال : لا يصلى فى خسوف القمر صلاة جماعة كما يصلى فى خسوف (٢) الشمس . قلت : فقد خالفنا نحن وأنت فلا عليك أن لا تذكر قوله .

قال : فما الحجة عليه ؟ قلت : حديثه حجة عليه وهو يروى عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله » (٣) ، ثم كان ذكر الله الذى فزع إليه رسول الله ﷺ . الصلاة لكسوف الشمس وأمره مثل فعله ، وقد أمر (٤) فى خسوف القمر بالفزع إلى ذكر الله كما أمر به (٥) فى خسوف الشمس ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (١٥) ﴾ [ الأعلى ] . ولو (٦) لم يكن عليه حجة إلا هذا كانت عليه .

وفى حديث ابن عيينة أن النبى ﷺ أمرهم فى الشمس والقمر أن يفزعوا إلى ذكر (٧) الله وإلى الصلاة (٨) .

[٢١٢] وفى الحديث الثابت أن ابن عباس صلى فى خسوف (٩) القمر ، كما صلى فى كسوف الشمس ، ثم أعلمهم أن النبى ﷺ فعل مثل ذلك .

قال : فمن أين تراه أنت (١٠) ؟ قلت : ما يعلم كلُّ الناس كلَّ شيء ، وما يؤمن فى العلم أن يجهله بعض من ينسب إليه .

(١) فى (ص) : « فإن » .

(٢) فى (ص) : « كسوف » .

(٣) حديث رقم : [ ١٩٩ ] .

(٤ - ٥) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٦) فى (ص) : « فلو » .

(٧) « ذكر » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) حديث رقم : [ ٢٠٣ ] .

(٩) فى (ص) : « كسوف » .

(١٠) فى (ص) : « أنى » .

## [٤٠] باب (١) من أصبح جنباً في شهر رمضان

[٢١٣] حدثنا (٢) الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري ، عن أبي يونس مولى عائشة ، عن عائشة (٣) : أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع : يا رسول الله (٤) ، إني أصبح جنباً (٥) وأنا أريد الصوم؟ فقال رسول الله ﷺ : « وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم (٦) ذلك اليوم » .

[٢١٤] حدثنا (٧) الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : كنت أنا وأبى عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة ، فذكر له أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول : من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم ، / فقال مروان : أقسمت عليك يا عبد الرحمن ، لتذهبن إلى أُمِّي (٨) المؤمنين عائشة وأم سلمة فتسألهما (٩) عن ذلك .

قال أبو بكر : فذهب عبد الرحمن ، وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن وقال : يا أم المؤمنين ، إنا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم ، فقالت (١٠) عائشة : ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن ،

(١) « باب » : ليست في (ص) ، وأثبتها من (ب) .

(٢) في (ص) : « أخبرنا » .

(٣) « عن عائشة » : ليست في (ص) ، وأثبتها من (ب) .

(٤) في (ص) : « برسول » . (٥) في (ص) : « إذا أصبحت جنباً » .

(٦) في (ص) : « فأصوم » . (٧) في (ص) : « أخبرنا » .

(٨) في (ص) : « أم » . (٩) في (ص) : « فلتسألها » .

(١٠) في (ص) : « قالت » .

[٢١٣] رواه الإمام في كتاب الصيام الصغير - باب ما يفطر الصائم . رقم : [ ٩٢٠ ] .

وقد رواه مسلم .

[٢١٤] \* ط : ( ١ / ٢٩٠ - ٢٩١ ) ( ١٨ ) كتاب الصيام ( ٤ ) باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في

رمضان . رقم : ( ١١ ) .

\* خ : ( ٢ / ٣٧ ) ( ٣٠ ) كتاب الصوم ( ٢٢ ) باب الصائم يصبح جنباً - عن عبد الله بن مسلمة عن

مالك ، وعن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن به .

\* م : ( ٢ / ٧٧٩ - ٧٨٠ ) ( ١٣ ) كتاب الصيام ( ١٣ ) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب -

من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن أبي بكر نحوه . رقم :

( ١١٠٩ / ٧٥ ) .

أترغب عما كان رسول الله ﷺ يفعله؟ قال عبد الرحمن: لا والله. قالت (١) عائشة: فأشهد على رسول الله ﷺ أن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم.

قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك، فقالت مثل ما قالت عائشة، فخرجنا حتى جئنا مروان فقال له عبد الرحمن ما قالتا، فأخبره.

قال (٢) مروان: أقسمت عليك يا أبا محمد، لتركين دابتي بالباب، فلتأتين أبا هريرة فلتخبره بذلك.

قال (٣): فركب عبد الرحمن وركبت معه، حتى أتينا أبا هريرة، فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك (٤)، فقال أبو هريرة: لا علم (٥) لي بذلك إنما أخبرني مخبر.

[٢١٥] (٦) حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال (٧): أخبرنا سفيان قال: حدثني (٨) سمى مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن (٩) هشام عن عائشة أنها (١٠) قالت: كان النبي ﷺ يدركه الصبح وهو جنب، فيغتسل ويصوم (١١) يومه.

قال الشافعي رحمه الله: فأخذنا بحديث (١٢) عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ دون ما روى أبو هريرة عن رجل عن رسول الله (١٣) بمعان:

منها: أنهما زوجاته وزوجته أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سماعاً أو خيراً، ومنها: أن عائشة مقدمة في الحفظ، وأن أم سلمة حافظة، ورواية اثنين أكثر من رواية واحد. ومنها: أن الذي روتا (١٤) عن النبي ﷺ المعروف في المعقول (١٥) والأشبه بالسنة. فإن قال قائل: وما يعرف منه في المعقول (١٦)؟ قيل: إذا كان الجماع والطعام

(١) في (ص): «فقلت» .

(٢) في (ص): «فقال» .

(٣) قال: «ليست في (ص)، وأثبتناها من (ب)» .

(٤) في (ص): «ثم ذكر ذلك له» .

(٥) في (ص): «ولا علم» .

(٦) ما بين الرقمين ليس في (ص)، وأثبتناه من (ب) .

(٧) في (ص): «حدثنا» .

(٨) في (ص): «عن» .

(٩) في (ص): «أثبتناها من (ب)» .

(١٠) في (ص): «ليست في (ص)، وأثبتناها من (ب)» .

(١١) في (ص): «فصوم» .

(١٢) في (ص): «فأخذنا عنه بحديث» .

(١٣) في (ص): «عن النبي ﷺ» .

(١٤) في (ص): «المعروف بالمعقول» .

(١٥) في (ص): «وما يعرف منها بالمعقول» .

والشراب مباحاً في الليل قبل الفجر ومنوعاً بعد الفجر إلى مغيب الشمس ، فكان الجماع قبل الفجر أما كان في الحال التي كان فيها مباحاً ؟ فإذا قيل : بلى . قيل : أفرأيت الغسل (١) : أهو الجماع ، أم (٢) هو شيء وجب بالجماع ؟ فإن قال : هو شيء وجب بالجماع قيل : وليس في فعله شيء محرم على صائم في ليل ولا نهار ؟ فإن قال : لا ، قيل : فبذلك زعمنا أن الرجل يتم صومه ؛ لأنه يحتلم بالنهار (٣) ، فيجب عليه الغسل ، ويتم صومه لأنه لم يجامع في نهار ، وأن وجوب (٤) الغسل لا يوجب إفطاراً .

فإن قال : فهل لرسول الله ﷺ سنة تشبه هذا ؟ قيل : نعم الدلالة ، عن رسول الله ، والنهي (٥) عن الطيب للمحرم ، وقد كان تطيب حللاً قبل يحرم ، بما بقى عليه لونه ورائحته بعد الإحرام ، لأن (٦) نفس التطيب كان وهو مباح ، وهذا في أكثر معنى ما يجب به الغسل من جماع متقدم قبل يحرم الجماع .

قال الشافعي : فإن قال قائل : فأنت ترى الذي روى خلاف عائشة وأم سلمة ؟ قيل - والله أعلم : قد يسمع الرجل سائلاً يسأل عن رجل جامع أهله (٧) بليل ، وأقام مجامعاً بعد الفجر شيئاً ، فأمر بأن يقضى ؛ لأن بعض الجماع قد (٨) كان في الوقت الذي يحرم فيه .

فإن قال قائل : فكيف إذا أمكن هذا على محدث ثقة ثبت حديثه (٩) ، ولزمت به حجة ؟ قيل : كما يلزم بشهادة (١٠) الشاهدين الحكم في المال والدم ، ما لم يخالفهما غيرهما ، وقد يمكن عليهما الغلط والكذب ، فلا (١١) يجوز أن يترك الحكم بشهادتهما ، إن كانا عدلين في الظاهر ، ولو شهد غيرهما بضد شهادتهما لم يستعمل شهادتهما ، كما يستعملها إذا انفردا .

١/٩٨٣  
ص

فحكم المحدث لا يخالفه / غيره كحكم الشاهدين لا يخالفهما غيرهما ، ويحول حكمه إذا خالفه غيره بما وصفت ، ويؤخذ من الدلائل على الأحفظ من المحدثين بما وصفت ، بما لا يؤخذ في شهادة الشهود بحال إن كان ، إلا قليلاً .

- 
- (١) في (ص) : « بالغسل » .  
(٢) في (ص) : « أو » .  
(٣) في (ص) : « من النهار » .  
(٤) في (ص) : « وجب » .  
(٥) في (ص) : « رسول الله ﷺ النهي » .  
(٦) في (ص) : « ولا » .  
(٧) « أهله » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .  
(٨) « قد » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .  
(٩) في (ص) : « ثبت به حديثه » .  
(١٠) في (ص) : « شهادة » .  
(١١) في (ص) : « ولا » .

## [ ٤١ ] باب (١) الحجامة للصائم

[٢١٦] حدثنا (٢) الربيع قال : حدثنا (٣) الشافعي قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد (٤) ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني (٥) ، عن شداد ابن أوس قال : كنت مع النبي ﷺ زمان الفتح ، فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان (٦) ، فقال ، وهو آخذ بيدي : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

(١) « باب » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) ، (٣) في (ص) : « أخبرنا » . (٤) في (ص) : « بن عبد المجيد الثقفي » .

(٥) « الصنعاني » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) في (ص) : « من شهر رمضان » .

[٢١٦] \* د : ( ٣ / ١٥٢ - ١٥٣ ) ( ٨ ) كتاب الصيام ( ٢٨ ) باب في الصائم يحتجم - عن أحمد بن حنبل ، عن حسن بن موسى ، عن شيبان ، عن يحيى ، عن أبي قلابة الجرمي أنه أخبره أن شداد بن أوس به نحوه . رقم : ( ٢٣٦٠ ) . وليس فيه « زمن الفتح » .

ومن طريق وهيب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم ، وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

قال أبو داود : روى خالد الحذاء ، عن أبي قلابة بإسناد أيوب مثله ، وليس فيه : « زمن الفتح » .  
\* صحيح ابن خزيمة : ( ٣ / ٢٢٦ - ٢٢٧ ) كتاب الصيام ( ٦٨ ) باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعاً - من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان نحوه . رقم ( ١٩٦٢ - ١٩٦٣ ) .

\* صحيح ابن حبان : ( الإحسان ٨ / ٣٠١ - ٣٠٧ ) ( ١٢ ) كتاب الصوم ( ١٠ ) باب حجامة الصائم - من طريق يحيى بن أبي كثير به . وإسناده صحيح على شرط البخاري .  
ومن طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث ، عن أبي أسماء ، عن شداد بن أوس به . وإسناده صحيح على شرط مسلم .

قال ابن حبان عقبه : سمع هذا الخبر أبو قلابة عن أبي أسماء ، عن ثوبان ، وسمعه عن أبي الأشعث ، عن أبي أسماء ، عن شداد بن أوس ، وهما طريقان محفوظان . وقد جمع شيبان بن عبد الرحمن بين الإسنادين ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان ، وعن أبي الأشعث ، عن أبي أسماء ، عن شداد .

كما رواه من طريق عبد الوهاب الثقفي به كما عند الشافعي . رقم ( ٣٥٣٤ ) . وإسناده صحيح على شرط مسلم .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ . . . الحديث . رقم : ( ٣٥٣٥ ) وإسناده صحيح على شرط مسلم .

[٢١٧] أخبرنا (١) سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس :

(١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا » .

\* المستدرک : ( ١ / ٤٢٨ ) كتاب الصوم - من طريق الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى قلابه ، عن أبى أسماء ، عن ثوبان به . وسمع كل واحد من هؤلاء من الآخر فقال : حدثنى .  
ثم قال : قد أقام الأوزاعى هذا الإسناد فجوده ، وبين سماع كل واحد من الرواة من صاحبه وتابعه على ذلك شيبان بن عبد الرحمن النحوى ، وهشام بن أبى عبد الله الدستوائى ، وكلهم ثقات ، فإذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .  
ثم روى حديث شيبان وهشام .

ثم قال : فهذه الأسانيد المين فيها سماع الرواة الذين هم ناقلوها ، والثقات الأثبات لا تعلق بخلاف يكون فيه بين المجروحين على أبى قلابه وغيره وغيره ، وعند يحيى بن أبى كثير فيه إسناد آخر صحيح على شرط الشيخين .

ثم ساق حديث رافع بن خديج عنه ، ثم قال :

فليعلم طالب هذا العلم أن الإسنادين ليحيى بن أبى كثير قد حكم لاحدهما أحمد بن حنبل بالصحة وحكم على بن المدينى للأخر بالصحة ( وقد نقل قولهما ) فلا يعلل أحدهما بالآخر ، وقد حكم إسحاق بن إبراهيم الحنظلى لحديث شداد بن أوس بالصحة .  
وقد روى حديثه من طريق أيوب عن أبى الأشعث ، ثم نقل قوله : هذا إسناد صحيح يقوم به الحجة ، وهذا الحديث صح بأسانيد ، وبه يقول .

ثم قال : وقد اتفق الثورى وشعبة على روايته عن عاصم الأحوال عن أبى قلابه هكذا - أى عن أبى الأشعث ، عن شداد بن أوس .

ثم روى حديثهما ، ثم نقل قول على بن المدينى فى الحديثين ، حديث أبى أسماء وحديث شداد ، قال : ولا أرى الحديثين إلا صحيحين فقد يمكن أن يكون سمعه - أى أبا قلابه - منهما جميعاً ، وقد أفاض أكثر من هذا ، ولكن نكتفى بما نقلنا هذا وقد وافقه الذهبى .

ونختم كلامنا عن هذا الحديث بتصحيح الإمام البخارى لهذا الحديث :

قال الترمذى : وسألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : ليس فى هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان .

فقلت له : كيف بما فيه من الاضطراب؟ فقال : كلاهما عندى صحيح ؛ لأن يحيى بن أبى كثير روى عن أبى قلابه ، عن أبى أسماء عن ثوبان ، وعن أبى الأشعث ، عن شداد بن أوس . روى الحديثين جميعاً . قال أبو عيسى : وهكذا ذكروا عن على بن المدينى أنه قال : حديث شداد بن أوس وثوبان صحيحان . ( علل الترمذى الكبير - ص ( ١٢٢ - ١٢٣ ) .

\* خ : ( ٢ / ٤٢ ) ( ٣٠ ) كتاب الصوم ( ٣٢ ) باب الحجامة والقيء للصائم - عن معلّى بن أسد ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم .

\* د : ( ٣ / ١٥٥ ) ( ٨ ) كتاب الصيام ( ٢٩ ) باب فى الرخصة فى ذلك [ أى فى الحجامة للصائم ] - عن حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن يزيد بن أبى زياد به . رقم : ( ٢٣٦٥ ) .

\* ت : ( ٢ / ١٣٨ - ١٣٩ ) أبواب الصوم ( ٦١ ) باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك [ أى فى الحجامة للصائم ] - عن أحمد بن منيع ، عن عبد الله بن إدريس ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن النبى ﷺ احتجم بين مكة والمدينة ، وهو محرم صائم .

قال : وفى الباب عن أبى سعيد وجابر وأنس .

وقال : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . رقم : ( ٧٧٧ ) .

أن رسول الله ﷺ احتجم محرماً صائماً .

قال الشافعي رضي الله عنه : وسماع ابن أوس (١) عن رسول الله ﷺ عام الفتح ، ولم يكن (٢) يوماً محرماً ، ولم يصحبه محرماً قبل حجة الإسلام ، فذكر ابن عباس (٣) حجة النبي ﷺ عام حجة الإسلام سنة عشر ، وحديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » في الفتح سنة ثمان ، قبل حجة الإسلام بستين .

قال الشافعي : فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ ، وحديث إفطار (٤) الحاجم والمحجوم منسوخ .

قال (٥) : وإسناد الحديتين معا مشتبه ، وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً .

فإن توفى رجل الحجة كان أحب إليّ احتياطاً ، ولثلاً يعرض صومه أن يضعف فيفطر ، وإن احتجم فلا تفرطه الحجة ، إلا أن يحدث بعدها (٦) ما يفطره ، مما لو لم (٧) يحتجم ففعله فطره .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ومع حديث ابن عباس القياس : أن ليس الفطر من شيء يخرج من جسد ، إلا أن يخرج الصائم من جوفه متقيئاً ، وأن الرجل قد يُنزّل غير متلذذ ، فلا (٨) يبطل صومه ، ويعرق ، ويتوضأ ، ويخرج (٩) منه الخلاء والريح والبول ، ويغتسل ويتنور فلا يبطل صومه (١٠) ، وإنما الفطر من إدخال البدن ، أو التلذذ بالجماع ، أو التقيؤ ، فيكون على هذا إخراج شيء من جوفه ، كما عمد إدخاله فيه .

قال (١١) : والذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله (١٢) ، والتابعين ، وعمامة المدنيين : أنه لا يفطر أحد بالحجامة .

(١) « ابن أوس » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (ص) : « يذكر » .

(٣) في (ص) : « ابن عباس رضي الله عنه » .

(٤) في (ص) : « أفطر » .

(٥) في (ص) : « قال الشافعي رضي الله عنه » .

(٦) في (ص) : « بها » .

(٧) « لم » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) في (ص) : « ولا » .

(٩) في (ص) : « فيخرج » .

(١٠) في (ص) : « ويغتسل ويصوم ويغتسل ولا يبطل صومه » .

(١١) في (ص) : « قال الشافعي » .

(١٢) في (ص) : « النبي ﷺ » .



## [٤٢] باب (١) نكاح المحرم

[٢١٨] حدثنا (٢) الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان (٣) ، عن عمرو ابن دينار ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني يزيد بن الأصم : أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة (٤) وهو حلال .

قال عمرو : قلت لابن شهاب : أتجعل يزيد بن الأصم إلى ابن عباس ؟

[٢١٩] أخبرنا (٥) سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن نبيه بن وهب ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان (٦) : أن رسول الله قال : « المحرم لا ينكح ، ولا يخطب (٧) » .

[٢٢٠] (٨) (٩) أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب ، أحد بنى عبد الدار ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان : أن رسول الله قال : « لا ينكح المحرم ، ولا يُنكح ، ولا يخطب (١٠) » .

[٢٢١] أخبرنا (١١) مالك (١٢) ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار : أن رسول الله بعث أبا رافع مولاه ، ورجلاً من الأنصار فزوجه ميمونة ، والنبي ﷺ بالمدينة .

[٢٢٢] أخبرنا الشافعي ، أخبرنا (١٣) سعيد بن مسلمة (١٤) ، عن إسماعيل بن أمية ،

(١) « باب » : ليست في ( ص ) ، وأثبتها من ( ب ) .

(٢) في ( ص ) : « أخبرنا » . (٣) في ( ص ) : « سفيان بن عيينة » .

(٤) « ميمونة » : ليست في ( ص ) ، وأثبتها من ( ب ) .

(٥) في ( ص ) : « وأخبرني » . (٦) في ( ص ) : « عن عثمان بن عفان » .

(٧) في ( ص ) : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » .

(٨) في ( ص ) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا » .

(٩) (١٠ - ١١) ما بين الرقمين ليس في ( ص ) ، وأثبتاه من ( ب ) .

(١١) في ( ص ) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا » .

(١٢) في ( ص ) : « مالك بن أنس » .

(١٣) في ( ص ) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا » .

(١٤) في ( ص ) : « بن مسلمة الأموي » .

[٢١٨] رواه الإمام في كتاب النكاح - نكاح المحرم . رقم : [ ٢٢٩٢ ] وخرجناه هناك .

[٢١٩] رواه الإمام في كتاب النكاح - نكاح المحرم . رقم : [ ٢٢٩٠ ] وخرجناه هناك .

[٢٢٠] رواه الإمام في كتاب النكاح - نكاح المحرم . رقم : [ ٢٢٨٩ ] وخرجناه هناك .

[٢٢١] رواه الإمام في كتاب النكاح - نكاح المحرم . رقم : [ ٢٢٩١ ] وخرجناه هناك .

[٢٢٢] رواه الإمام في كتاب النكاح - نكاح المحرم . رقم : [ ٢٢٩٣ ] وخرجناه هناك .

عن سعيد بن المسيب قال : وَهَلْ (١) فلان ، ما نکح رسول الله ﷺ ميمونة إلا وهو حلال .

ب/٩٨٣  
ص

[٢٢٣] قال : وقد روى بعض قرابة ميمونة أن النبي ﷺ نکح ميمونة / محرما .

قال الشافعي : فكان أشبه الأحاديث أن يكون ثابتا عن رسول الله ﷺ (٢) : أن رسول الله ﷺ نکح ميمونة حلالا .

فإن قيل : ما يدل على أنه أثبتها . قيل : روى عن عثمان عن النبي ﷺ النهي عن أن يُنكحَ المحرم ، ولا يُنكحَ ، وعثمان متقدم الصحبة ، ومن روى أن النبي ﷺ نکحها محرما لم يصحبه إلا بعد السفر الذي نکح فيه ميمونة ، وإنما نکحها قبل عُمرَةِ الْقَضِيَّةِ ، وقيل له :

وإذا اختلف الحديثان فالموتصل (٣) الذي لا شك فيه أولى عندنا إن ثبت لو لم تكن الحجة إلا فيه نفسه (٤) ، ومع حديث عثمان (٥) ما يوافق ، وإن لم يكن موتصلاً ، ایتصاله (٦) .

فإن قيل : فإن من روى أن رسول الله ﷺ نکحها محرما قرابة يعرف نکاحها ، قيل : ولابن أخيها (٧) يزيد بن الأصم ذلك المكان منها ، ولسليمان بن يسار منها مكان الولاية ، شبيهه (٨) أن يعرف نکاحها .

فإذا كان يزيد بن الأصم ، وسليمان بن يسار مع مكانهما منها يقولان : نکحها حلالاً (٩) ، وكان ابن المسيب يقول : نکحها حلالاً ، ذهب العلة في أن يثبت من قال : نکحها وهو محرم بسبب القرابة ، ويأن (١٠) حديث عثمان بالإسناد الموتصل ، لا شك في اتصاله ، أولى أن يثبت ، مع موافقة ما وصفت .

- |   |                                  |
|---|----------------------------------|
| (١) في (ص) : «أهل» .                          | (٢) في (ص) : «النبي ﷺ» .         |
| (٣) في (ب) : «فالموصل» .                      |                                  |
| (٤) في (ص) : «لو لم تكن الحجة فيه إلا نفسه» . |                                  |
| (٥) في (ص) : «عثمان بن عفان» .                |                                  |
| (٦) في (ب) : «وإن لم يكن متصلاً اتصاله» .     |                                  |
| (٧) في (ص) : «أختها» .                        | (٨) في (ص) : «يشابه» هكذا رسمت . |
| (٩) في (ب) : «حلال» .                         | (١٠) في (ص) : «وأن» .            |

[٢٢٣]\* مخ : (٣ / ٣٦٦) (٦٧) كتاب النكاح (٣٠) باب نكاح المحرم - عن مالك بن إسماعيل ، عن ابن عيينة ، عن عمرو ، عن جابر بن زيد قال : أنبأنا ابن عباس رضي الله عنهما : تزوج النبي ﷺ وهو محرم . رقم : (٥١١٤) .

فأى محرم نكح أو أنكح فنكاحه مفسوخ ، بما (١) وصفت من نهى النبى ﷺ عن نكاح المحرم .

### [٤٣] باب (٢) ما يكره فى الربا من الزيادة فى البيوع

[٢٢٤] حدثنا (٣) الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان (٤) : أنه سمع عبيد الله (٥) بن أبى يزيد يقول: سمعت ابن عباس يقول : أخبرنى أسامة بن زيد: أن النبى ﷺ قال: «إنما الربا فى النسئة» .

قال الشافعى رضي الله عنه : وروى من وجه غير هذا ما (٦) يوافقه ، فكان ابن عباس لا يرى فى دينار بدينارين ، ولا فى درهم بدرهمين يداً بيد بأساً ويراها فى النسئة، وكذلك عامة أصحابه ، وكان يروى مثل قول ابن عباس عن سعيد ، وعروة بن الزبير رأيا منهما ، لا أنه يحفظ عنهما عن رسول الله ﷺ .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهذا قول المكين .

[٢٢٥] أخبرنا عبد الوهاب (٧) ، عن أيوب بن أبى تيمية ، عن محمد بن سيرين ،

(١) فى (ص) : « لا » .

(٢) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) فى (ص) : « أخبرنا » . (٤) فى (ص) : « سفيان بن عيينة » .

(٥) فى (ص) : « عبد الله » . (٦) فى (ص) : « بما » .

(٧) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى » .

[٢٢٤] \* م : ( ٣ / ١٢١٨ ) ( ٢٢ ) كتاب المساقاة ( ١٨ ) باب بيع الطعام مثلاً بمثل - من طرق عن سفيان بن

عيينة به . رقم : ( ١٠٢ / ١٥٩٦ ) .

ومن طريق وهيب ، عن ابن طائوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : « لا ربا فيما كان يداً بيد » . ( ١٠٣ / ١٥٩٦ ) .

ومن طرق عن سفيان ، عن عمرو ، عن أبى صالح قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلاً بمثل من زاد أو ازداد فقد أربى .

فقلت له : إن ابن عباس يقول غير هذا ، فقال : لقد لقيت ابن عباس فقلت : أرى هذا الذى تقول ، أسمى سمعته من رسول الله ﷺ ، أو وجدته فى كتاب الله عز وجل ؟ ، فقال : لم أسمع من رسول الله ﷺ ، ولم أجد فى كتاب الله ، ولكن حدثنى أسامة بن زيد أن النبى ﷺ قال : « الربا فى النسئة » . رقم : ( ١٠١ / ١٢١٧ ) .

\* م : ( ٢ / ١٠٨ ) ( ٣٤ ) كتاب البيوع ( ٧٩ ) باب بيع الدينار بالدينار نساء - من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار به ، كما عند ( م ) . رقم : ( ٢١٧٨ - ٢١٧٩ ) .

[٢٢٥] رواه الإمام فى كتاب البيوع - باب الربا - باب الطعام بالطعام . رقم : [ ١٤٦١ ] .

عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال: « لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البرُّ بالبرِّ ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر (١) ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يداً بيد (٢) ، ولكن يبيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يداً بيد كيف شئتم » .

ونقص أحدهما: الملح أو التمر ، وزاد أحدهما: « من زاد أو ازداد فقد أربى » .

[٢٢٦] حدثنا (٣) الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك (٤) عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما » .

[٢٢٧] أخبرنا (٥) مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل (٦) ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض (٧) ولا تبيعوا غائباً منها بناجز » .

[٢٢٨] حدثنا (٨) الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك (٩) : أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله (١٠) : « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين » .

(١) « ولا التمر بالتمر » : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) « يداً بيد » : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص) : « أخبرنا » . (٤) في (ص) : « مالك بن أس » .

(٥) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا » .

(٦ - ٧) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٨) في (ص) : « أخبرنا » . (٩) في (ص) : « مالك بن أس » .

(١٠) في (ص) : « عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال » .

[٢٢٦] \* ط : ( ٢ / ٦٣٢ ) ( ٣١ ) كتاب البيوع ( ١٦ ) باب بيع الذهب بالفضة تبرأً وعيناً . رقم : ( ٢٩ ) .

\* م : ( ٣ / ١٢١٢ ) ( ٢٢ ) كتاب المساقاة ( ١٥ ) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً - عن عبد الله

ابن مسلمة القنعبي ، عن سليمان بن بلال ، عن موسى به . رقم : ( ٨٥ / ١٥٨٨ ) .

[٢٢٧] \* ط : ( ٢ / ٦٣٢ - ٦٣٣ ) الموضوع السابق . رقم : ( ٣٠ ) .

\* خ : ( ٢ / ١٠٨ ) ( ٣٤ ) كتاب البيوع - ( ٧٨ ) باب بيع الفضة بالفضة - عن عبد الله بن يوسف ،

عن مالك به . رقم : ( ٢١٧٧ ) .

\* م : ( ٣ / ١٢٠٨ ) ( ٢٢ ) كتاب المساقاة - ( ١٤ ) باب الربا - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

رقم : ( ٧٥ / ١٥٨٤ ) .

[٢٢٨] \* ط : ( ٢ / ٦٣٣ ) الموضوع السابق . رقم : ( ٣٢ ) . وصله مسلم :

\* م : ( ٣ / ١٢٠٩ ) في الكتاب والباب السابقين - من - طريق ابن وهب ، عن مخزومة بن بكير ، عن أبيه ،

عن سليمان بن يسار عن مالك بن أبي عامر به . رقم : ( ٧٨ / ١٥٨٥ ) .

باب من أقيم عليه حد في شيء أربع مرات ثم عاد له \_\_\_\_\_ ١٩٧

١/٩٨٤  
ص

قال الشافعي: فأخذنا بهذه الأحاديث التي توافق / حديث عبادة وكانت حجتنا في أخذنا بها وتركتنا حديث أسامة بن زيد ، إذا كان ظاهره يخالفها ، وقول من قال: إن النفس على حديث الأكثر أطيّب ؛ لأنهم أشبه أن يحفظوا من الأقل وكان عثمان وعبادة أسن (١) وأشدّ تقدم صحبة من أسامة، وكان أبو هريرة وأبو سعيد (٢) أكثر حفظا عن النبي ﷺ فيما علمنا - من أسامة .

فإن قال قائل : فهل يخالف حديث أسامة أحاديثهم (٣) ؟ قيل : إن كان يخالفها فالحجة فيها دونه ؛ لما وصفنا .

فإن قال : فأنت ترى هذا ؟ قيل (٤) - والله أعلم : قد يحتمل أن يكون سمع رسول الله ﷺ يسأل عن الربا في صنفين مختلفين : ذهب بفضة ، وتمر بحنطة فقال (٥) : « إنما الربا في النسيئة » فحفظه فأدى (٦) قول النبي ﷺ ، ولم يؤد مسألة السائل ، فكان ما أدى منه عند من سمعه أن لا ربا (٧) إلا في النسيئة .

١/٩٦٥  
ص

[٤٤] / باب (٨) من أقيم عليه حد في شيء أربع مرات ثم عاد له (٩)

[٢٢٩] حدثنا (١٠) الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال . . . وذكر : « فاجلدوه » وذكر الحديث (١١) .

(١) في (ص) : « وكان عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت أسن » .

(٢) في (ص) : « وأبو سعيد الخدري » . (٣) في (ص) : « حديثهم » .

(٤) في (ص) : « فأنت ترى هذا أتى قيل » .

(٥) في (ص) : « قال » . (٦) في (ص) : « فإذا » .

(٧) في (ص) : « فكان ما أدى عندما سمع ألا ربا » .

(٨) « باب » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٩) بداية من هذا الباب حتى : باب الشفعة قد أتى في (ص) وبه تقديم وتأخير بداية من ص ٩٦٣/ب وهو ما قد نبه عليه ص ٨٢ من هذا الكتاب ، وسوف يوجد بأرقام المخطوطة الجانبية تضارب نظرا لهذا التقديم والتأخير .

(١٠ - ١١) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

[٢٢٩] \* د : (٥ / ١٢٢ - ١٢٣) (٣٣) كتاب الحدود (٣٨) باب إذا تتابع في شرب الخمر - عن نصر بن

عاصم الأنطاكي ، عن يزيد بن هارون الواسطي ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ،

عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ،

ثم إن سكر فاجلدوه ، فإن عاد الرابعة فاقتلوه » . رقم (٤٤٧٩) .

قال أبو داود : كذا حديث عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « إذا

شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه » .

قال الشافعي : وقد بلغني عن الحارث بن عبد الرحمن فضل ، وعنده أحاديث حسان ، ولم أحفظ عن أحد من أهل العلم بالرواية عنه إلا ابن أبي ذئب ولا أدري هل كان يحفظ الحديث أو لا ؟

[٢٣٠] وقد روى من وجه عمرو بن شعيب : أن النبي ﷺ قال : « من أقيم عليه حد (١) في شيء أربع مرات / أو ثلاث مرات - قال الربيع (٢) : أنا شككت - ثم أتى به الرابعة أو الخامسة قتل أو خلع » .

[٢٣١] وروى من حديث أبي الزبير : « من أقيم عليه حد أربع مرات ، ثم أتى به الخامسة قتل » .

(١) في (ص) : « الحد » . (٢) في (ص) : « الربيع » .

= وكذا حديث سهيل ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « إن شربوا الرابعة فاقتلوه » .

وكذا حديث ابن أبي نعيم ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، وكذا حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ ، والشريد عن النبي ﷺ . وفي حديث الجدلدي عن معاوية أن النبي ﷺ قال : « فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه » .

\* المستدرک : ( ٤ / ٣٧١ ) ( ٤٦ ) كتاب الحدود - من طريق ابن أبي ذئب به .

ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وفي الباب عن جرير بن عبد الله البجلي ، وعبد الله بن عمر ، وشرحبيل بن أوس ، وهؤلاء من الصحابة رضي الله عنهم . ووافقه الذهبي .

ثم روى حديث جرير بن عبد الله ، وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقال عقبه : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

ثم رواه من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة ، ثم قال : وهذا الإسناد صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ورواه من حديث معاوية . وقال الذهبي في التلخيص : صحيح .

ورواه من حديث عمرو بن الشريد ، عن أبيه ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

ومن طريق شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو ، وعن شرحبيل بن أوس .

[٢٣٠] لم أعثر على هذه الرواية ، وهي هكذا مرسلة ، بل معضلة .

[٢٣١] لم أعثر على هذه الرواية ، وهي مرسلة .

ولكن روى الترمذى تعليقاً من طريق محمد بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه » . قال : ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله ، وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا ، فرفع القتل ، وكانت رخصة . ( ٣ / ١١٤ - ١١٥ : أبواب الحدود - (١٥) باب من شرب الخمر فاجلدوه ) .

باب من أقيم عليه حد في شيء أربع مرات ثم عاد له ————— ١٩٩  
ثم أتى النبي ﷺ برجل قد أقيم عليه الحد أربع مرات ، ثم أتى به الخامسة فحده  
ولم يقتله .

قال الشافعي رحمه الله : فإن كان شيء من هذه الأحاديث ثبت عن النبي ﷺ (١)  
فقد روى عن النبي نسخته بحديث أبي الزبير ، وقد روى عن النبي مثلها ونسخه مرسلًا .  
[٢٣٢] حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن الزهري عن قبيصة  
ابن ذؤيب أن النبي ﷺ (٢) قال : « إن شرب فاجلدوه (٣) » .  
فإن قال (٤) قائل (٥) : فهل في هذا حجة غير ما وصفت ؟ قيل : نعم .

[٢٣٣] أخبرنا (٦) الثقة عن حماد عن (٧) يحيى بن سعيد ، عن أبي أمامة بن سهل بن  
حنيف ، عن عثمان (٨) : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل دم مسلم إلا من إحدى  
ثلاث : كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس » .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا حديث لا يشك أهل العلم بالحديث في ثبوته عن  
النبي ﷺ .

قال : فإن قال قائل (٩) : قد يحتمل (١٠) أن يكون هذا (١١) على خاص ، ويكون من  
أمر بقتله فنقتله (١٢) بنص أمره ، فلا يكونان متضادين ، ولا أحدهما ناسخا (١٣) للآخر  
إلا بدليل على أن أحدهما ناسخ للآخر .

قيل له (١٤) : فلا نعلم أحدا من أهل الفتيا يخالف (١٥) في أن من أقيم عليه حد في

- 
- (١ - ٢) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
  - (٣) في (ص) : « إن شرب الخمر فاجلدوه » .
  - (٤) في (ص) : « قال الشافعي رحمه الله عليه فإن قال » .
  - (٥) « قائل » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
  - (٦) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي أخبرنا » .
  - (٧) في (ص) : « ابن » . (٨) في (ص) : « عثمان بن عفان » .
  - (٩) في (ص) : « قال الشافعي رحمه الله عليه فقال قائل » .
  - (١٠) في (ص) : « يحمل » . (١١) في (ص) : « أن يكون قال هذا » .
  - (١٢) « فنقتله » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
  - (١٣) في (ص) : « ناسخ » .
  - (١٤) في (ص) : « قال الشافعي رحمه الله : فقيل له » .
  - (١٥) في (ص) : « فلا نعلم من أهل الفتيا أحدا يخالف » .

---

[٢٣٢] رواه الإمام في كتاب الحدود وصفة النفي - حد الخمر رقم : [ ٢٧٨٣ ] وفيه : « فوضع القتل ، فصارت  
رخصة » . وانظر : مصنف عبد الرزاق رقم ( ١٧٠٨٤ ، ١٧٠٨٦ ) .  
[٢٣٣] رواه الإمام في المرتد بعد كتاب الاستسقاء - المرتد عن الإسلام . رقم : [ ٦٢٤ ] .

شئ أربع مرات ثم أتى به خامسة أو سادسة أقيم ذلك الحد عليه ولم (١) يقتل، وفي هذا دليل على أن ما روى عن النبي ﷺ إن كان ثابتاً فهو منسوخ، مع أن دلالة القرآن بما وصفت بيته.

فإن قال: وأين دلالة القرآن؟ قيل: إذا كان الله وضع القتل موضعاً والجلد موضعاً فلا (٢) يجوز - والله أعلم - أن يوضع القتل موضع الجلد إلا بشئ ثابت عن النبي ﷺ لا مخالف له ولا ناسخ (٣).

### [٤٥] / باب (٤) لحوم الضحايا

١/١٦٤  
ص

[٢٣٤] حدثنا (٥) الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال بعد ذلك (٦): «كلوا وتزودوا وادخروا».

[٢٣٥] حدثنا (٧) الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد بن عبد الله أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث.

قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمره فقالت (٨): صدق، سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادخروا لثلاث، وتصدقوا بما بقى».

(١) في (ص): «خامسة وسادسة أقيم عليه ذلك الحد ولم».

(٢) في (ص): «ولا».

(٣) في (ص): «ولا ناسخ له».

(٤) «باب»: ليست في (ص)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ص): «أخبرنا».

(٦) «ذلك»: ليست في (ص)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ص): «أخبرنا».

(٨) في (ص): «فذكرت ذلك لعمر فقال».

[٢٣٤] \* ط: (٤٨٤/٢) (٢٣) كتاب الضحايا (٤) باب ادخار لحوم الأضاحي. رقم: (٦).

\* م: (٣ / ١٥٦٢) (٣٥) كتاب الأضاحي (٥) باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي

بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخة وإباحته إلى متى شاء. رقم: (١٩٧٢/٢٩).

[٢٣٥] \* ط: (٤٨٥-٤٨٤ / ٢) في الكتاب والباب السابقين، رقم: (٧).

\* م: (٣ / ١٥٦١) في الكتاب والباب السابقين - من طريق روح، عن مالك به. رقم: (١٩٧١/٢٨).



قالت: فلما كان بعد ذلك قلنا (١) لرسول الله ﷺ: لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم (٢) يحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله ﷺ: « وما ذاك؟ » أو كما قال. قالوا: يا رسول الله، نهيت عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال رسول الله ﷺ: « إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت حصرة الأضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا » .

قال (٣): فيشبهه أن يكون إنما (٤) نهى رسول الله ﷺ عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث - إذ (٥) كانت الدافة - على معنى الاختيار لا على معنى الفرض، وإنما قلت: يشبه الاختيار / لقول الله عز وجل في البدين: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا ﴾ [الحج: ٣٦] وهذه الآية (٦) في البدين التي يتطوع بها أصحابها، لا التي وجبت عليهم (٧) قبل أن يتطوعوا بها، وإنما أكل النبي ﷺ من هديه؛ أنه كان تطوعا، فأما (٨) ما وجب من الهدى كله فليس لصاحبه أن يأكل منه شيئا، كما لا يكون له أن يأكل من زكاته، ولا من كفارته (٩) شيئا، وكذلك إن وجب عليه أن يخرج من ماله شيئا فأكل بعضه فلم يخرج ما وجب عليه بكماله .

وأحب لمن أهدى نافلة أن يطعم البائس الفقير؛ لقول (١٠) الله: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [الحج: ٢٨] وقوله (١٢): ﴿ وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج: ٣٦]. [١٣] القانع: هو السائل، والمعتر: الزائر والمرّ بلا وقت، فإذا أطمع من هؤلاء واحداً أو أكثر فهو (١٤) من المطعمين، فأحب إلى ما أكثر أن يطعم ثلثا، ويهدى ثلثا، ويدخر ثلثا، ويهبط (١٥) به حيث شاء. والضحايا (١٦) من (١٧) هذه السبل، والله أعلم .

(١) في (ص): « قيل » .

(٢) في (ص): « يتفنون بضحايهم » .

(٣) في (ص): « قال الشافعي رحمه الله » .

(٤) « إنما » : ليست في (ص)، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ص): « إذا » .

(٦) في (ص): « قال الشافعي: وهذه الآية » .

(٧) في (ص): « عليها » .

(٨) في (ص): « وأما » .

(٩) في (ص): « كفارته » .

(١٠) في (ص): « ولقول » .

(١١) ما بين الرقمين ليس في (ص)، وأثبتناه من (ب) .

(١٢) في (ص): « قال الشافعي رحمه الله » .

(١٣) في (ص): « كان » .

(١٤) في (ص): « يهبط » .

(١٥) في (ص): « في » .

(١٦) في (ص): « قال الشافعي رحمه الله: والضحايا » .

وأحب إن كانت في الناس مَخْمَصَةً ألا يدخر أحد من أضحيتِه (١) ولا من هديه أكثر من ثلاث (٢) ؛ لأمر النبي ﷺ في الدافة، فإن (٣) ترك رجل أن يطعم من هدى تطوع أو أضحية (٤) فقد أساء، وليس عليه أن يعود للضحية، وعليه أن يطعم إذا جاءه قانع أو معتر أو بائس فقير شيئا ليكون عوضا (٥) مما منع وإن كان في غير أيام الأضحى .

قال: ومن ضحى قبل الوقت الذي يمكن الإمام أن يصلى فيه (٦) بعد طلوع الشمس ويتكلم، فيفرغ فأراد أن يضحى أعاد، ولا أنظر إلى انصراف الإمام اليوم؛ لأن منهم (٧) من يؤخر ويقدم، وكذلك لو قدم الإمام فصلى قبل طلوع الشمس فضحى رجل أعاد، إنما الوقت في قدر صلاة النبي التي كان يضعها موضعها (٨) .

### [٤٦] باب (٩) العقوبات في المعاصي

قال الشافعي رحمته الله: كانت العقوبات في المعاصي قبل أن ينزل الحد (١٠) ثم نزلت الحدود، ونسخت العقوبات فيما فيه الحدود .

[٢٣٦] حدثنا (١١) الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مرة أن رسول الله ﷺ قال: « ما تقولون في الشارب والشارق والزاني (١٢) ؟ » وذلك قبل أن تنزل الحدود - فقالوا: الله ورسوله أعلم، فقال رسول الله ﷺ: « هن (١٣) فواحش وفيهن عقوبات، وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته » ثم

- 
- (١) في (ص) : « ضحيتِه » .  
 (٢) في (ص) : « وإن » .  
 (٣) في (ص) : « (٤) في (ص) : « ضحيتِه » .  
 (٤) في (ص) : « إذا جاءه قانع ومعتر وبائس فقير شيئا ليكون عوضا » .  
 (٥) في (ص) : « ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .  
 (٦) في (ص) : « لأن اليوم منهم » .  
 (٧) في (ص) : « قدر صلاة رسول الله ﷺ » .  
 (٨) في (ص) : « ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .  
 (٩) في (ص) : « حد » .  
 (١٠) في (ص) : « أخبرنا » .  
 (١١) في (ص) : « في الشارب والزاني والشارق » .  
 (١٢) في (ص) : « هي » .

---

[٢٣٦] \* ط : ( ١ / ١٦٧ ) ( ٩ ) كتاب قصر الصلاة في السفر . رقم : ( ٧٢ ) .

قال ابن عبد البر : لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة ، وهو حديث صحيح ، مسند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد .

ساق الحديث .

قال (١) : ومثل معنى هذا فى كتاب الله قال (٢) : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً (٣) مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ ﴾ [النساء: ١٥] إلى آخر الآية (٤) ، فكان هذا (٥) أول العقوبة للزانيين (٦) فى الدنيا ، ثم نسخ هذا عن الزناة كلهم ؛ الحر والعبد والبكر والثيب ، فحد الله البكرين الحرين (٧) المسلمين فقال : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] .

[٢٣٧] حدثنا الربيع ، أخبرنا الشافعى ، (٨) أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس : أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : الرجم فى كتاب الله على من (٩) زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف .

[٢٣٨] أخبرنا (١٠) مالك ، عن يحيى بن سعيد : أنه سمع سعيد بن المسيب يقول :

(١) فى ( ص ) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .

(٢) فى ( ص ) : « فى كتاب الله عز وجل قال الله » .

(٣ - ٤) ما بين الرقمين ليس فى ( ص ) ، ومكانهما : « الآيتين . قال الشافعى رحمه الله فكان » .

(٥) « هذا » : ليست فى ( ص ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(٦) فى ( ص ) : « الزانيين » .

(٧) « الحرين » : ليست فى ( ص ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(٨) فى ( ص ) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .

(٩) فى ( ص ) : « فى كتاب الله حق على من زنى » .

(١٠) فى ( ص ) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .

[٢٣٧] سبق فى باب النفى والاعتراف فى الزنا من كتاب الحدود فى رقم : [ ٢٧٦٣ ] .

وخرج من البخارى ومسلم ، أما فى الموطأ :

\* ط : ( ٢ / ٨٢٣ ) ( ٤١ ) كتاب الحدود ( ١ ) باب ما جاء فى الرجم . رقم : ( ٨ ) .

[٢٣٨]\* ط : ( ٢ / ٨٢٤ ) فى الكتاب والباب السابقين . رقم : ( ١٠ ) .

حدثنى مالك عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ؛ أنه سمعه يقول : لما صدر عمر بن الخطاب من منى ، أناخ بالأبطح . ثم كرم كومة بطحاء . ثم طرح عليها رداءه واستلقى . ثم مد يديه إلى السماء فقال : اللهم كبرت سنى ، وضعفت قوتى ، وانتشرت رعيتى فأقبضنى إليك غير مضيع ولا مفترط . ثم قدم المدينة فخطب الناس ، فقال : أيها الناس ، قد سنت لكم السن . وفرضت لكم الفرائض ، وتركتكم على الواضحة . إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا . وصرب بإحدى يديه على الأخرى ، ثم قال : يا أيكم أن تهلكوا عن آية الرجم . أن يقول قائل : لا نجد حدين فى كتاب الله ، فقد رجم رسول =

قال عمر (١) : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ، أن يقول قائل : لا أجد (٢) حدين في كتاب الله ، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا ، والذي (٣) نفسى بيده ، لولا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله لكتبتها : الشيخ والشيخة إذا زنيا (٤) فارجموهما البتة ، فإننا قد قرأناها .

[٢٣٩] حدثنا (٥) الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك وابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله (٦) ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد - وزاد سفيان : وشبل (٧) : أن رجلا ذكر أن ابنه زنى بامرأة رجل - فقال رسول الله ﷺ : « / لأقضين (١) في (ص) : « عمر بن الخطاب » . (٢) في (ص) : « نجد » .

(٣) في (ص) : « فالذي » . (٤) « إذا زنيا » : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) . (٥) في (ص) : « أخبرنا » . (٦) في (ص) : « ابن عبد الله بن عتبة » . (٧) في (ص) : « وسئل ، وما أثبتناه من تحفة الأشراف ( ٣ / ١٨٩ ) ومن كتب التخريج . انظر مسند الحميدي ( ٢ / ٣٥٤ رقم ٨١٢ ) .

= الله ﷺ ، وَرَجَمْنَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ : زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، لَكَتَبْتَهَا : (الشيخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ) فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا . قَالَ مَالِكٌ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ : فَمَا أَسْلَخَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ - رَحِمَهُ اللَّهُ .

قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : قَوْلُهُ : الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ ، يَعْنِي الثَّيِّبَ وَالثَّيِّبَةَ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ . رواه الإمام في كتاب الحدود - باب النفي والاعتراف في الزنا . رقم : [ ٢٧٥٧ ] . وخرج هناك ، وهو متفق عليه .

وقد انفرد سفيان في هذا الحديث من بين أصحاب الزهري بزيادة « شبل » قال الترمذي بعد رواية هذا الحديث - سفيان وغيره ( رقم ١٤٣٣ ) :

حديث أبي هريرة وزيد بن خالد حديث حسن صحيح . وهكذا روى مالك بن أنس ومعمر وغير واحد ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد ، عن النبي ﷺ ، ورووا بهذا الإسناد عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا زنت الأمة فاجلدوها ، فإن زنت في الرابعة فبيعوها ولو بضمير » ، وروى سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل ، قالوا : كنا عند النبي ﷺ ، هكذا روى ابن عيينة الحديدين جميعاً عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل ، وحديث ابن عيينة وهم فيه سفيان بن عيينة أدخل حديثاً في حديث . والصحيح ما روى محمد بن الوليد الزبيدي ويونس بن عبيد وابن أخي الزهري ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد ، عن النبي ﷺ قال : « إذا زنت الأمة » . والزهري ، عن عبيد الله ، عن شبل ابن خالد ، عن عبد الله بن مالك الأوسى ، عن النبي ﷺ قال : « إذا زنت الأمة » . وهذا الصحيح عند أهل الحديث . وشبل بن خالد لم يدرك النبي ﷺ إنما روى شبل عن عبد الله بن مالك الأوسى ، عن النبي ﷺ ، وهذا الصحيح ، وحديث ابن عيينة غير محفوظ . وروى عنه أنه قال : شبل بن حامد ، وهو خطأ إنما هو شبل بن خالد ، ويقال أيضاً : شبل بن خليل . [ ت : ( ٣ / ١٠٤ ) ] .

وانظر : فتح الباري لابن حجر ( ١٢ / ١٤١ ط السلفية ٢ ) وإذا كان الحديث متفقاً عليه ، فإن الصحيحين قد خليا من الرواية التي فيها شبل كما بين ابن حجر في الموضع السابق .

بينكما بكتاب الله « فجلد ابنه مائة وغرّبه عاما ، وأمر أنيسا أن يغدو على امرأة الآخر ، فإن اعترفت فأرجمها ، فاعترفت فرجمها .

**قال الشافعى رحمه الله :** كان ابنه بكرا ، وامرأة الآخر ثيبا .

**قال :** فذكر رسول الله ﷺ عن الله عز وجل حد البكر والثيب فى الزنا ، فذل ذلك (١) على مثل ما قال عمر من حد الثيب فى الزنا .

(٢) **قال الشافعى :** قال الله جل ثناؤه (٣) فى الإمامة : ﴿ فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [ النساء : ٢٥ ] فعقلنا عن الله أن على الإمامة ضرب خمسين ؛ لأنه لا يكون النصف إلا لما يتجزأ ، فأما الرجم فلا نصف له ؛ لأن المرجوم قد (٤) يموت بأول حجر ، وقد لا يموت إلا بعد كثير من الحجارة .

[٢٤٠] **أخبرنا (٥) عبد الوهاب (٦) ،** عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن عبادة ابن الصامت : أن النبى (٧) ﷺ قال : « خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا ؛ البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة و الرجم » .

**قال الشافعى رحمه الله :** وقد حدثنى الثقة : أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة حطان الرقاشى ، ولا أدرى أدخله عبد الوهاب بينهما فزال (٨) من كتابى حين حولته من الأصل (٩) أم لا ، والأصل يوم كتبت هذا الكتاب غائب (١٠) عنى .

**قال الشافعى رحمه الله :** فكان هذا أول ما نسخ من حبس (١١) الزانين وأذاهما ، وأول حد نزل فيهما ، وكان (١٢) فيه ما وصفت فى الحديث قبله من أن الله عز وجل أنزل حد الزنا للبكرين (١٣) والثيبين ، وأن من حد البكرين النفى على كل واحد منهما ، مع (١٤)

(١) فى (ص) : « قال : فذل ذلك » .

(٢ - ٣) ما بين الرقمين ليس فى (ص) وأتى مكانه : « وقال الله عز وجل » .

(٤) « قد » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .

(٦) فى (ص) : « عبد الوهاب الثقفى » . (٧) فى (ص) : « رسول الله » .

(٨) فى (ص) : « فذل » .

(٩) فى (ص) : « حين حوله وهو فى الأصل » .

(١٠) فى (ص) : « غاب » . (١١) فى (ص) : « جنس » .

(١٢) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله : وكان » .

(١٣) فى (ص) : « الزانى البكرين » .

(١٤) « مع » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

ضرب مائة ، ونسخ الجلد (١) عن الشيبين ، وأقر أحدهما الرجم ، فرجم النبي ﷺ امرأة الرجل ، ورجم ماعز بن مالك ، ولم يجلد واحدا منهما .

فإن قال قائل : ما دل على أن أمر امرأة الرجل وماعز بعد قول النبي ﷺ : « الشيب بالثيب جلد مائة (٢) ، والرجم » ؟ .

قيل : إذا كان النبي (٣) يقول : « خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، الشيب بالثيب جلد مائة والرجم » - كان هذا لا يكون إلا أول حدٍّ حدَّ به الزانيان ، فإذا كان أول فكل شيء جد بعدُ يخالفه (٤) ، فالعلم يحيط بأنه (٥) بعده ، والذي بعد ينسخ ما قبله إذا كان يخالفه ، وقد أثبتنا هذا ، والذي نسخه في حديث المرأة التي رجمها أنيس ، مع حديث ماعز وغيره ، فكانت (٦) الحدود ثابتة على المحدودين ما أتوا (٧) الحدود ، وإن كثرت إتيانهم لها ؛ لأنهم في كل واحد (٨) من الأحوال جانون ما حدوا فيه ، وهم (٩) زناة أول مرة وبعد أربع عشرة (١٠) ، وكذلك القذفة الذين (١١) أنزل الله أن يجلدوا ثمانين ، وجميع أهل (١٢) الحدود .

[٢٤١] قال الشافعي رحمة الله عليه : وروى عن النبي ﷺ أنه قال (١٣) : « إذا زنت أمة أحدكم ، فتيين زناها فليجلدها » ثم قال : « فليبعها » (١٤) بعد الثالثة ، أو الرابعة .

[٢٤٢] قال الشافعي : (١٥) وروى عن النبي ﷺ في الشارب يجلد ثلاثا أو أربعاً ،

(١) في (ص) : « قال الشافعي رحمة الله عليه : ونسخ الجلد » .

(٢) في (ص) : « على الثيب جلد مائة » . (٣) في (ص) : « رسول الله ﷺ » .

(٤) في (ص) : « حد به الزانيان وإذا كان أولا فكل شيء حدا به يخالفه » .

(٥) في (ص) : « يحيط به بأنه » .

(٦) في (ص) : « قال الشافعي رحمه الله : فكانت » .

(٧) في (ص) : « أبوا » . (٨) في (ص) : « واحدة » .

(٩) في (ص) : « هم » . (١٠) في (ص) : « أربع عشر » .

(١١) في (ص) : « الذي » .

(١٢) « أهمل » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٣) « أنه قال » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٤) في (ص) : « ليبعها » .

(١٥) « قال الشافعي » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[٢٤١] رواه الإمام بإسناده في كتاب الحدود - ما جاء في حد الرجل أمته إذا زنت . رقم : [٢٧٦٧] .

[٢٤٢] انظر الباب الذي سبق قريبا « باب من أقيم عليه الحد في شيء أربع مرات ، ثم عاد له » . رقم : [٢٢٢١]

والإحالة فيه إلى رقم : [٢٧٨٣] .

ثم يقتل ، ثم حفظ عن النبي ﷺ أنه جلد الشارب العدد الذي قال يقتل بعده (١) ، ثم أتى به فجلده ، ووضع القتل ، وصارت رخصة .  
والقتل (٢) عن أقيم عليه حد في شيء أربعاً فأتى به الخامسة منسوخ ، بما وصفت ، وكذلك (٣) بيع الأمة بعد زناها ثلاثاً ، أو أربعاً .

ب/٩٦٣  
ص

### [٤٧] / باب (٤) نكاح المتعة

[٢٤٣] حدثنا (٥) الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان (٦) ، عن الزهري ، عن الحسن و عبد الله ابني محمد (٧) بن علي قال (٨) : وكان الحسن أرضاهما ، عن أبيهما ، أن علياً عليه السلام قال لابن عباس : إن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية .

[٢٤٤] حدثنا (٩) الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، عن إسماعيل (١٠) عن قيس بن أبي حازم (١١) قال : سمعت ابن مسعود قال (١٢) : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء ، فأردنا أن نختصي ، فنهانا عن ذلك رسول الله ﷺ ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء .

قال الشافعي : ثم ذكر (١٣) ابن مسعود الإرخاص في نكاح المتعة ، ولم يوقت شيئاً يدل (١٤) أهو قبل خبير أم بعدها ، فأشبهه حديث علي بن أبي طالب في نهى النبي ﷺ

(١) في (ص) : « يقتل به بعده » .

(٢) في (ص) : « قال الشافعي رحمة الله عليه : والقتل » .

(٣) في (ص) : « وهكذا » .

(٤) « باب » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ص) : « أخبرنا » . (٦) في (ص) : « سفيان بن عيينة » .

(٧) في (ص) : « عن الزهري ، عن عبد الله والحسن ابني محمد » .

(٨) « قال » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٩) في (ص) : « أخبرنا » .

(١٠) في (ص) : « الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن إسماعيل » .

(١١) « ابن أبي حازم » : ليست في (ب) . (١٢) في (ص) : « يقول » .

(١٣) في (ص) : « قال الشافعي رحمه الله : ذكر » .

(١٤) في (ص) : « ولم يوقت في نكاح المتعة شيئاً يدل » .

عن المتعة أن يكون - والله أعلم - ناسخا ، فلا (١) يجوز نكاح المتعة بحال .  
 [٢٤٥] وإن كان حديث الربيع بن سبرة ثبت فهو يبين (٢) أن رسول الله ﷺ أحل نكاح المتعة ، ثم قال : هي حرام إلى يوم القيامة .

قال : فإن لم يثبت (٣) ، ولم يكن في حديث علي عليه السلام بيان أنه ناسخ لحديث ابن مسعود وغيره ، ممن (٤) روى إحلال المتعة ، سقط تحليلها بدلائل القرآن والسنة ، والقياس ، وقد ذكرنا ذلك حيث سئلنا عنه .

### [٤٨] باب (٥) الخلاف في نكاح المتعة

حدثنا الربيع قال (٦) : قال الشافعي : فخالفتنا (٧) مخالفون في نكاح المتعة ، فقال بعضهم : النهي عن نكاح المتعة عام خير ، على أنهم استمتعوا من يهوديات في دار الشرك فكره (٨) ذلك لهم ، لا على تحريمه ؛ لأن الناس استمتعوا عام الفتح في حديث عبد العزيز بن عمر (٩) (١٠) .

ف قيل له : الحديث عام الفتح في النهي عن نكاح المتعة على الأبد أبين من حديث علي بن أبي طالب عليه أفضل الصلاة والسلام (١١) ، وإذا (١٢) لم يثبت فلا حجة فيه

(١) في (ص) : « ولا » .

(٢) في (ص) : « قال الشافعي : وإن لم يثبت » .

(٣) في (ب) : « ما » .

(٤) « باب » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) « حدثنا الربيع قال » : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٧) في (ص) : « الشافعي رحمه الله » : وخالفتنا » .

(٨) في (ص) : « يهوديات ومن دار شرك فكره » .

(٩) في (ص) : « وفي حديث عمر بن عبد العزيز » .

(١٠) عبد العزيز بن عمر روى حديث الربيع بن سبرة الذي سقت الإشارة إليه :

م : ( ٢ / ١٠٢٥ ) ( ١٦ ) كتاب النكاح ( ٣ ) باب نكاح المتعة ، وبيان أنه أبيع ثم نسخ ، ثم أبيع ، ثم نسخ ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة .

ولفظه : « يا أيها الناس ، إنى قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا » .

وفي روايات هذا الحديث أن ذلك كان عام الفتح . أرقام : ( ١٩ - ٢٨ / ١٤٠٦ ) .

(١١) سبق برقم [ ٢٤٣ ] في هذا الباب . (١٢) في (ص) : « وإن » .

[٢٤٥] رواه الإمام في كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود - المتعة . رقم : [٣٣٩١] .

ولفظه : « أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة » .



بالإرخاص فى المتعة ، وهى منهى عنها ، كما روى على بن أبى طالب (١) ، و النهى عندنا تحريم إلا أن تأتى دلالة على أنه اختيار لا تحريم .

قال : أرأيت إن لم يكن (٢) فى النهى عن نكاح المتعة دلالة على ناسخ ولا منسوخ - الإرخاص فيها أولى أم النهى عنها ؟ / قلنا : بل النهى عنها . والله أعلم - أولى (٣) .  
قال : فما الدلالة على ما وصفت . قلت : قال الله جل ثناؤه : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴿ [المؤمنون] فحرم النساء إلا بنكاح أو ملك يمين .

قال (٤) فى المنكوحات : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٤٩] . فأحلهن بعد التحريم بالنكاح ولم يحرمهن إلا بالطلاق .

وقال فى الطلاق : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾

[البقرة : ٢٢٩]

وقال : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ﴾ (٥) [النساء : ٢٠] .  
فجعل إلى الأزواج فرقة ما انعقد (٦) عليه النكاح ، فكان بيننا أنه (٧) - والله أعلم - أن يكون نكاح المتعة منسوخا بالقرآن والسنة فى النهى عنه لما وصفت ؛ لأن نكاح المتعة أن (٨) ينكح امرأة مدة (٩) ، ثم يفسخ نكاحها (١٠) ، بلا إحداث طلاق منه ، وفى نكاح المتعة يبطل ما وصفت ، مما جعل الله إلى الأزواج من الإمساك والطلاق ، وإبطال المواريث بين الزوجين ، وأحكام النكاح التى حكم الله بها فى الظهار ، والإيلاء (١١) ، واللعان إذا انقضت المدة قبل إحداث الطلاق .

(١) « ابن أبى طالب » : ليس فى ( ص ) ، وأثبتناه من ( ب ) .

(٢) فى ( ص ) : « قال الشافعى رحمة الله عليه : فقال : أفرأيت إن لم يكن » .

(٣) « أولى » : ليست فى ( ص ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(٤) فى ( ص ) : « وقال » .

(٥) « وآتيتهم إحداهن قنطارا » : ليس فى ( ص ) ، وأثبتناه من ( ب ) .

(٦) فى ( ص ) : « ما انعقدوا » .

(٧) « أنه » : ليست فى ( ص ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(٨) فى ( ص ) : « لا » .

(٩) فى ( ص ) : « امرأة إلى مدة » .

(١٠) فى ( ص ) : « نكاحه » .

(١١) « والإيلاء » : ليست فى ( ص ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

## [٤٩] باب في الجنائز (١)

[٢٤٦] حدثنا (٢) الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عامر بن ربيعة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيت الجنابة فقوموا لها حتى تخلفكم ، أو توضع » .

قال الشافعي رضي الله عنه : ورووا شبيها (٣) بما يوافقه ، وهذا لا يعدو أن يكون منسوخا ، وأن (٤) يكون النبي ﷺ قام لها لعله قد رواها بعض المحدثين .

[٢٤٧] من أن جنازة يهودى مرَّ بها على النبي ﷺ ، فقام لها ؛ كراهية أن تطوله ، وأيهما كان فقد جاء عن النبي تركه بعد فعله ، والحجة (٥) في الآخر من أمره ؛ إن كان الأول واجبا فالآخر من أمره ناسخ ، وإن كان استحبابا فالآخر هو الاستحباب ؛ وإن كان مباحا فلا بأس بالقيام ، و القعود أحب إلى ؛ لأنه الآخر من فعل رسول الله ﷺ (٦) .

[٢٤٨] أخبرنا (٧) مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ، عن نافع بن جبير ، عن مسعود بن الحكم ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام : أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ، ثم جلس .

(١) في (ص) : « الجنائز » .

(٢) في (ص) : « أخبرنا » .

(٣) في (ص) : « وروى شبية » .

(٤) في (ص) : « أو » .

(٥) في (ص) : « فالحجة » .

(٦) في (ص) : « النبي ﷺ » .

(٧) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال » .

[٢٤٦] \* خ : ( ١ / ٤٠٣ ) ( ٢٣ ) كتاب الجنائز ( ٤٦ ) باب القيام للجنازة - عن علي بن عبد الله ، عن سفيان به . رقم : ( ١٣٠٧ ) .

\* م : ( ٢ / ٦٥٩ ) ( ١١ ) كتاب الجنائز ( ٢٤ ) باب القيام للجنازة - من طريق سفيان به . رقم : ( ٧٣ / ٩٥٨ ) .

[٢٤٧] \* معرفة السنن والآثار : ( ٣ / ١٥٧ ) كتاب الجنائز - باب القيام للجنازة - من طريق عبد الله بن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : كان الحسن بن علي جالسا في نفر ، فمر عليه بجنازة ، فقام الناس حين طلعت ، فقال الحسن بن علي : إنه مر بجنازة يهودى على رسول الله ﷺ كان النبي ﷺ على طريقها ، فقام حين طلعت كراهية أن تلعو على رأسه .

[٢٤٨] رواه الإمام في كتاب الجنائز - باب القيام للجنازة . رقم : [ ٧١٧ ] . وقد خرجناه هناك .

١/٣٤٦

٢

١/٩٨٤

ص

## [٥٠] / (\*) باب فى الشفعة (١)

[٢٤٩] حدثنا (٢) الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٣) ، عن ابن

شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن : أن رسول الله ﷺ قال : « الشفعة (٤) فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » .

[٢٥٠] أخبرنا (٥) الشافعى قال : أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن أبى

سلمة (٦) ، عن جابر (٧) عن رسول الله ﷺ مثله ، أو مثل معناه لا يخالفه .

[٢٥١] وبه أخبرنا الشافعى (٨) : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن

أبى الزبير ، عن جابر (٩) ، عن النبى ﷺ أنه قال : « الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » .

قال الشافعى رحمه الله : وبهذا (١٠) نأخذ ، فنقول : لا شفعة فيما قسم اتباعا لسنة

رسول الله ﷺ ، وعلمنا أن الدار إذا كانت مشاعة بين رجلين فباع أحدهما نصيبه منها ، فليس يملك أحدهما شيئا ، وإن قل إلا ولصاحبه نصفه ، فإذا دخل المشتري على الشريك للبايع هذا المدخل ، كان الشريك أحق به منه ، بالثمن (١١) الذى ابتاع به المشتري ، فإذا قسم الشريكان ، فباع أحدهما نصيبه ، باع نصيبا لا حظ (١٢) فى شىء منه (١٣) لجاره ،

(\*) من هنا تبدأ المخطوطة ( م ) .

(١) فى ( ص ) : « الشفعة » وفى ( م ) : « بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبى الشفعة » .

(٢) فى ( ص ، م ) : « أخبرنا » . (٣) فى ( ص ) : « مالك بن أنس » .

(٤) فى ( م ) : « الشفعة » .

(٥) فى ( ص ، م ) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا » .

(٦) فى ( ص ، م ) : « سلمة بن عبد الرحمن » .

(٧) فى ( ص ، م ) : « جابر بن عبد الله » .

(٨) فى ( ص ، م ) : « قال الشافعى » .

(٩) فى ( ص ، م ) : « جابر بن عبد الله » .

(١٠) فى ( ص ، م ) : « فبهذا » .

(١١) فى ( ص ) : « أحق به منه من الثمن » ، وفى ( م ) : « أحق به من الثمن » .

(١٢) فى ( م ) : « لاحظا » .

(١٣) « منه » : ليست فى ( م ) ، وأثبتتها من ( ص ، ب ) .

[٢٤٩] \* ط : ( ٢ / ٧١٣ ) ( ٣٥ ) كتاب الشفعة (١) باب ما تقع فيه الشفعة . رقم : (١) .

قال ابن عبد البر : مرسل عن مالك لأكثر رواة الموطأ وغيرهم . وانظر الحديث التالى .

[٢٥٠-٢٥١] انظر رقم : [ ٣١١٦ ] فى كتاب اختلاف العراقيين ، فهناك تخريجه ، وهو متفق عليه .

وإن كانت طريقيهما واحدة ؛ لأن الطريق غير المبيع ، كما لم يكونا بشركتهما (١) في الطريق شريكين في الدار المقسومة ، فكذلك لا يؤخذ بالشرك في الطريق شفعة في دار ليسا بشريكين فيها .

وقد (٢) روى حديثان ذهب إليهما (٣) صنفان ممن (٤) ينسب إلى العلم ، وكل واحد منهما على خلاف مذهبا .

أما أحدهما :

[٢٥٢] فإن سفيان بن عيينة أخبرنا عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد (٥) ، عن أبي رافع : أن رسول الله ﷺ قال : « الجار أحق بسقبة (٦) » .

قال الشافعي : وزاد (٧) في حديث بعض من (٨) خالفنا أنه كان لأبي رافع بيت في دار رجل ، فعرض البيت عليه بأربعمائة ، وقال : قد أعطيت به ثمانمائة ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الجار أحق بسقبة » .

قال الشافعي رحمه الله : فقال الذي خالفنا: أتأول هذا الحديث (٩) ، فأقول: للشريك (١٠) ، الذي لم يقاسم شفعة ، وللجار المقاسم شفعة - كان لاصقا أو غير لاصق ، إذا لم يكن بينه وبين الدار التي يبيع طريق نافذة ، وإن بعد (١١) ما بينهما .

واحتج (١٢) بأن قال: أبو رافع يرى الشفعة للذي بيته (١٣) في داره والبيت مقسوم ؛ لأنه ملاصق .

(١) في (ص) : « قال الشافعي رحمه الله : كما لم يكونا لشركتهما » ، وفي (م) : « قال الشافعي : كما لم يجب شركهما » .

(٢) في (ص) : « قال الشافعي رحمه الله وقد » ، وفي (م) : « قال الشافعي رحمه الله : وقد » .

(٣) « إليهما » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) في (م) : « مما » . (٥) في (م) : « بن الشريك » .

(٦) في (ص ، م) : « بسفنته » . والسَّقْبُ : القُرْبُ .

(٧) في (ص) : « قال الشافعي رحمه الله : وروى » ، وفي (م) : « قال الشافعي : وروى » .

(٨) « من » : ليست في (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٩) في (ص ، م) : « الخبر » . (١٠) في (م) : « الشريك » .

(١١) في (م) : « يعدل » . (١٢) في (ص ، م) : « فاحتج » .

(١٣) في (ص) : « للذي بيته » ، وفي (م) : « الذي بيته » .

[٢٥٢] رواه الإمام قبل في كتاب اختلاف العراقيين - الشفعة . رقم : [٣١١٧] .

وقد رواه البخاري .

قال الشافعي رحمه الله: فقلت له: أبو رافع فيما رويت (١) عنه متطوع بما صنع . قال (٢): وكيف؟ قلت: هل كان على أبي رافع أن يعطيه البيت بشيء قبل بيعه ، أو لم تكن له الشفعة (٣) حتى يبيعه؟ قال: بل ليست له الشفعة حتى يبيعه أبو رافع . قلت: فإن (٤) باعه أبو رافع فإنما يأخذ بالشفعة من المشتري؟ قال: نعم . قلت: وبمثل الثمن الذي اشتراه به (٥) لا ينقصه البائع ، ولا أن على أبي رافع أن يضع من ثمنه عنه شيئاً؟ قال: نعم . فقلت (٦): أتعلم (٧) أن ما وصفت عن (٨) أبي رافع كله تطوع؟ قال: فقد رأى له الشفعة في بيت له (٩) .

فقلت (١٠): وإن رأى (١١) الشفعة في بيت له ما كان علينا في ذلك شيء عارض حديثنا ، بل حديث النبي (١٢) إنما يعارضُ بحديث عن النبي ﷺ ، فأما رأى رجل فلا يعارض به حديث النبي ﷺ .

قال: فلعله سمعه من رسول الله ﷺ؟

قلت: أأست تسمعه حين حكى عن رسول الله ﷺ .

قال: «الجار أحق بسقبة» لا ما أعطى من نفسه . قال: بل هكذا (١٣) حكايته عن النبي ﷺ .

قلت: ولعله لا يرى له الشفعة فتطوع له بما لا يرى ، كما يتطوع له (١٤) بما ليس عليه ، فإن حملته على أنه إنما أعطاه ما يراه عليه قيل: فقد رأى على نفسه أن يعطيه بيتاً لم يبيعه بنصف ما أعطى به . قال: لا أراه يرى هذا . قلت: ولا أرى (١٥) عليه أن له شفعة فيما نرى (١٦) - والله أعلم - ولكن أحسن أن يفعل .

(١) في (م): « روى » . (٢) في (ص): « فقال » .

(٣) في (ص): « قبل يبيعه به ، أولم تكن له الشفعة » ، وفي (م): « قبل يبيعه به أم لم يكن له الشفعة » .

(٤) في (ص ، م): « وإن » .

(٥) « به » : ليست في (م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) في (ص): « قال الشافعي ﷺ : فقلت » ، وفي (م): « قال الشافعي : فقلت » .

(٧) في (ص): « العلم » . (٨) في (ص ، م): « من » .

(٩) « في بيت له » : ليس في (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٠) في (ص ، م): « قلت » . (١١) في (ص ، م): « رأى له » .

(١٢) في (ص): « أن حديث النبي ﷺ » ، وفي (م): « بأن حديث النبي ﷺ » .

(١٣) في (م): « بلى هذا » .

(١٤) في (ص ، م): « بما لا يرى له ، كما لا يتطوع له » .

(١٥ ، ١٦) في (ص ، م): « يرى » .

وقلت له : نحن نعلم وأنت تعلم أن قول النبي ﷺ : « الجار أحق بسقبه » لا يحتمل إلا معنيين لا ثالث لهما ، قال : فما (١) هما ؟ قلت : أن يكون أجاب عن مسألة (٢) لم يخلُ أكثرها أن (٣) يكون أراد أن الشفعة لكل جار ، أو أراد بعض الجيران دون بعض ، فإن كان هذا المعنى فلا يجوز أن يدل على أن قول النبي ﷺ (٤) خرج عاما أراد به خاصا ، إلا (٥) بدلالة عن رسول الله ﷺ (٦) أو إجماع من أهل العلم ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ (٧) / أن لا شفعة فيما قسم ، فدل على أن الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون الجار المقاسم .

ب/٣٤٦  
٢

وقلت له (٨) : حديث أبي رافع عن رسول الله ﷺ جملة ، وقولنا عن النبي ﷺ منصوص لا يحتمل تأويلا .

فما (٩) المعنى الثاني الذي يحتمله (١٠) قول النبي ﷺ ؟ قلت : أن تكون الشفعة لكل من لزمه اسم جوار ، وأنت تزعم أن الجوار أربعون (١١) دارا من كل جانب ، وأنت لا تقول بحديثنا ، ولا بما تأولت من حديثك ، ولا بهذه المعاني ، قال : ولا (١٢) يقول بهذا أحد ؟ قلت : أجل ، لا يقول بهذا أحد ، وذلك يدل (١٣) على أن رسول الله ﷺ أراد أن الشفعة لبعض الجيران دون بعض ، وأنها لا تكون إلا لجار لم يقاسم .

قال : أفيقع اسم الجوار على الشريك ؟ قلت : نعم ، وعلى الملاصق ، وعلى (١٤) غير الملاصق . قال : فالشريك (١٥) ينفرد باسم الشريك ؟ قلت : أجل ، والملاصق ينفرد (١٦) باسم الملاصقة دون غيره من الجيران ، ولا (١٧) يمنع ذلك واحدا (١٨) منهما أن يقع عليه اسم جوار .

- (١) فى (ص ، م) : « وما » .  
 (٢) فى (ص) : « لم يحك أكثرها من أن » وفى (م) : « لم يجد أكثر من أن » .  
 (٣) فى (م) : « رسول الله ﷺ » .  
 (٤) فى (ص) : « لا بالدلالة عن رسول الله ﷺ » ، وفى (م) : « إلا بالدلالة عن رسول الله ﷺ » .  
 (٥ - ٦) ما بين الرقمين ليس فى (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .  
 (٨) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله : وقلت » ، وفى (م) : « قال الشافعى : وقلت » .  
 (٩) فى (ص ، م) : « قال : فما » .  
 (١٠) فى (ص ، م) : « يحتمل » .  
 (١١) فى (ص ، م) : « أربعين » .  
 (١٢) فى (م) : « بذلك » .  
 (١٤) « على » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .  
 (١٥) فى (ص ، م) : « الشريك » .  
 (١٦) فى (ص) : « والملاصقة ينفرد » ، وفى (م) : « والملاصقة تنفرد » .  
 (١٧) فى (ص ، م) : « فلا » .  
 (١٨) فى (م) : « أحدا » .

قال: أفتوجدنى ما يدل على أن اسم الجوار ، يقع على الشريك ؟ قلت : زوجتك التى هى قرينتك يقع عليها اسم الجوار ، قال حَمَلُ (١) بن مالك بن النابغة : كنت بين جارتين (٢) لى - يعنى ضرتين ، وقال الأعشى :

أجارتنا بينى فإنك طالقَه      وموموقة (٣) ما كنت فىنا ووامقه  
أجارتنا بينى فإنك طالقَه      كذلك (٤) أمور الناس تغدو وطارقه  
وبينى فإن البين خير من العصا      وأن لا تزالى (٥) فوق رأسك بارقه (٦)  
حبستك حتى لامنى كل صاحب      وخفت بأن تأتى لى بياثقه (٧)

١/٩٨٥  
ص

[٢٥٣] / قال الشافعى رحمته الله : وروى غيرنا عن عبد الملك بن أبى سليمان (٨) ، عن عطاء ، عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الجار أحق بشفעתه ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كانت الطريق واحدة » (٩) .

وذهب (١٠) بعض البصريين إلى أن قال : الشفعة لا تكون إلا للشريك ، وهما إذا اشتركا فى طريق دون الدار - وإن اقتسما الدار - شريكان .

قال الشافعى رحمته الله : فيقال له (١١) : الشريكان فى الدار أو (١٢) فى الطريق دون الدار ؟ فإن قال (١٣) : فى الطريق دون الدار ، قيل له : فلم جعلت الشفعة فى الدار التى (١٤) ليسا فيها بشريكين بالشرك فى الطريق (١٥) ، والطريق غير الدار ، أرأيت لو باع دارا هما فيها شريكان ، وضم فى الشراء معها دارا أخرى غيرها (١٦) لا شرك (١٧) فيها ولا

(١) فى (م) : « جمل » .

(٢) فى القاموس : ومقه : كورته ، ومقا ومقه : أحبه ، فهو وامق وتومق : تودد .

(٤) فى (ص ، م) : « كذاك » .

(٥) فى (م) : « تزال » .

(٦) فى (م) : « لى بياثقه » . البائقة : المصيبة .

(٧) البارقة : السيوف (القاموس) .

(٨) « بن أبى سليمان » : ليس فى (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٩) فى (ص ، م) : « واحدة » .

(١٠) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله : فذهب » ، وفى (م) : « قال الشافعى رحمته الله : فذهب » .

(١١) فى (ص ، م) : « لهم » .

(١٢) فى (ص ، م) : « وفى » .

(١٣) فى (ص ، م) : « قالوا » .

(١٤) فى (م) : « أن التى » .

(١٥) فى (ص ، م) : « ليس فيها شريك إن الشريك فى الطريق » .

(١٦) « غيرها » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٧) فى (ص) : « شريك » .

فى طريقها أتكون الشفعة فى الدار أو فى الشرك (١) ؟ قال : بل فى الشرك (٢) دون الدار التى ضمت مع الشرك (٣) . قلت : ولا تجعل فيها شفعة إذا جمعتهما الصفقة وفى إحداهما شفعة ؟ قال : لا . قلت : فكذلك (٤) يلزمك أن تقول : إن بيعت الطريق وهى مما يجوز بيعه وقسمه (٥) ففيها (٦) شفعة ولا شفعة فيما قسم من الدار ؟ قال : فإن (٧) قال : فإنما ذهبت فيه إلى الحديث نفسه . قيل : سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول : نخاف ألا يكون هذا الحديث محفوظا .

قال : ومن أين ؟ قلت : إنما رواه عن جابر بن عبد الله ، وقد روى أبو سلمة (٨) عن جابر (٩) مفسراً : أن رسول الله ﷺ قال : « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » (١٠) وأبو سلمة من الحفاظ ، وروى (١١) أبو الزبير وهو من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول أبى سلمة (١٢) ويخالف ما روى عبد الملك .

قال الشافعى رحمته : وفيه من الفرق بين الشريك (١٣) وبين المقاسم (١٤) ما وصفت جملته فى أول الكتاب ، فكان (١٥) أولى الأحاديث أن يؤخذ (١٦) به عندنا - والله أعلم ؛ لأنه أثبتنا إسنادا وأبينها (١٧) لفظا عن النبى ﷺ وأعرفها فى الفرق بين المقاسم وغير المقاسم .

## [٥١] باب فى بكاء الحى على الميت (١٨)

[٢٥٤] حدثنا (١٩) الربيع بن سليمان (٢٠) قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك

- (١) فى ( م ) : « فى الدار وفى الشرب » .  
 (٢) فى ( م ) : « الشرب » .  
 (٣) فى ( ص ، م ) : « الشريك » .  
 (٤) فى ( م ) : « فلذلك » .  
 (٥) فى ( م ) : « وقسمته » .  
 (٦) فى ( ص ، م ) : « وفيها » .  
 (٧) فى ( ص ) : « قال الشافعى رحمته : فإن » وفى ( م ) : « قال الشافعى : فإن » .  
 (٨) فى ( ص ، م ) : « أبو سلمة بن عبد الرحمن » .  
 (٩) فى ( ص ، م ) : « جابر بن عبد الله » .  
 (١٠) سبق فى أول هذا الباب . رقم : [٢٥٠] .  
 (١١) فى ( ب ) : « روى » .  
 (١٢) انظر رقم : [٣١١٦] فى كتاب اختلاف العراقيين - الشفعة .  
 (١٣) فى ( م ) : « الشريكين » .  
 (١٤) فى ( ص ) : « القاسم » .  
 (١٥) فى ( م ) : « أول الكلام وكان » .  
 (١٦) فى ( م ) : « تؤخذ » .  
 (١٧) فى ( م ) : « وأثبتها » .  
 (١٨) فى ( ص ، م ) : « أخبرنا » .  
 (١٩) « بن سليمان » : ليست فى ( ص ، م ) ، وأثبتناها من ( ب ) .  
 (٢٠) « بن سليمان » : ليست فى ( ص ، م ) ، وأثبتناها من ( ب ) .



ابن (١) أنس عن عبد الله بن أبى بكر ، عن أبيه عن عمرة أنها سمعت عائشة ، وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول : إن الميت ليعذب ببكاء الحى .

١/٣٤٧  
م

فقلت عائشة : أما إنه لم يكذب ولكنه أخطأ ، أو نسى ، إنما مر / رسول الله ﷺ على يهودية وهى يبكى عليها أهلها (٢) فقال : « إنهم ليكون عليها ، وإنها لتعذب فى قبرها » .

[٢٥٥] حدثنا (٣) الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد المجيد (٤) ، عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن أبى مليكة قال : توفيت ابنة لعثمان (٥) بمكة ، فجننا نشهدها وحضرها ابن عباس وابن عمر فقال : إنى لجالس بينهما ، جلست إلى أحدهما ، ثم جاء الآخر فجلس إلى .

فقال ابن عمر لعمر بن عثمان (٦) : ألا تنهى عن البكاء ؟ فإن رسول الله قال (٧) : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » .

فقال (٨) ابن عباس : قد (٩) كان عمر يقول بعض (١٠) ذلك ، ثم حدث ابن عباس ، فقال (١١) : صدرت مع عمر بن الخطاب من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا بركب (١٢) تحت ظل شجرة قال (١٣) : اذهب فانظر من هؤلاء الركب ؟ فذهبت فإذا صهيب . قال : ادعه ،

- 
- (١) فى (م) : « عن » .  
 (٢) فى (م) : « وهى تبكى على أهلها » .  
 (٣) فى (ص ، م) : « أخبرنا » .  
 (٤) فى (ص ، م) : « عبد المجيد بن عبد العزيز » .  
 (٥) فى (ص ، م) : « لعثمان بن عفان » . (٦) فى (ص ، م) : « عثمان بن عفان » .  
 (٧) فى (ص) : « فإن رسول الله ﷺ قال » ، وفى (م) : « قال رسول الله ﷺ : قال » .  
 (٨) فى (ص ، م) : « قال » . (٩) فى (ص) : « لقد » ، وفى (م) : « فقد » .  
 (١٠) « بعض » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .  
 (١١) فى (ص ، م) : « قال » . (١٢) فى (م) : « ركب » .  
 (١٣) فى (م) : « فقال » .
- 

- = \* خ : (١/٣٩٧) (٢٣) كتاب الجنائز (٣٢) باب قول النبى ﷺ : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه » - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : ( ١٢٨٩ ) .  
 \* م : ( ٢ / ٦٤٣ ) ( ١١ ) كتاب الجنائز ( ٩ ) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه - عن قتيبة بن سعيد ، عن مالك به . رقم : ( ٢٧ / ٩٣٢ ) .  
 [٢٥٥] \* خ : ( ١ / ٣٩٦ - ٣٩٧ ) الموضع السابق - عن عبدان ، عن عبد الله ، عن ابن جريج ، عن عبد الله ابن عبيد الله بن أبى مليكة به . أرقام : ( ١٢٨٦ - ١٢٨٨ ) .  
 \* م : ( ٢ / ٦٤١ - ٦٤٢ ) فى الكتاب والباب السابقين - من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج به . فى رقمى : ( ٢٣ / ٩٢٨ - ٩٢٩ ) .

فرجعت إلى صهيب فقلت : ارتحل فالحق بأمر المؤمنين . فلما أصيب عمر سمعت صهيبا يبكي ويقول (١) : وا أخياه ، واصحابه ، فقال عمر : يا صهيب ، تبكى على (٢) ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه؟ » قال : فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة ، فقالت : يرحم الله عمر ، لا والله ما حدث رسول الله ﷺ / أن الله يعذب (٣) المؤمن ببكاء أهله عليه ، ولكن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه » .

٥٨٥/ب  
ص

وقالت عائشة : حسبكم القرآن : ﴿ وَلَا تَرْرُوا زُرَّةً ﴾ (٤) ﴿ وَزُرَّ أُخْرَى ﴾ [الإسراء: ١٥] قال ابن عباس عند ذلك (٥) : والله أضحك وأبكى ، وقال ابن أبي مليكة : فوالله ما قال ابن عمر من شيء .

قال الشافعي : وما روت (٦) عائشة عن رسول الله ﷺ أشبه أن يكون محفوظا عنه ﷺ ، بدلالة الكتاب ثم السنة .

فإن قيل : أين (٧) دلالة الكتاب ؟ قيل : فى قوله عز وجل : ﴿ أَلَا تَرْرُوا زُرَّةً وَزُرَّ أُخْرَى ﴾ (٨) ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ (٩) [النجم] ، وقوله : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةً خَيْرًا يَرَهُ ﴾ (١٠) ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةً شَرًّا يَرَهُ ﴾ (١١) [الزلزلة] ، وقوله : ﴿ لِنُجْزِي كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى ﴾ (١٢) [ طه ]

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وعمرة أحفظ عن (١٠) عائشة من (١١) ابن أبي مليكة ، وحديثها أشبه الحديثين أن يكون محفوظا .

فإن (١٢) كان الحديث على غير ما روى ابن أبي مليكة من قول النبي ﷺ : « إنهم

(١) فى (م) : « يقول » .

(٢) « على » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) فى (م) : « ليعذب » .

(٤) فى (ص) : « ألا ترر وازرة » وفى (م) : « لا ترر وازرة » .

(٥) « عند ذلك » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) فى (ص) : « قال الشافعي رحمه الله » : ما روت ، وفى (م) : « قال : ما ردت » .

(٧) فى (ص ، م) : « وأين » .

(٨) فى (ب) : « ﴿ وَلَا تَرْرُوا زُرَّةً وَزُرَّ أُخْرَى ﴾ » ، وفى (م) : « ﴿ لَا تَرْرُوا زُرَّةً وَزُرَّ أُخْرَى ﴾ » .

(٩) فى (ص) : « وقوله عز وعلا : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةً ﴾ » وفى (م) : « وقوله عز وعلا : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةً ﴾ » .

مِثْقَالَ ذَرَّةً ﴿ » .

(١٠) فى (م) : « من » .

(١١) فى (م) : « عن » .

(١٢) فى (ص) : « قال الشافعي رحمه الله : فإن » ، وفى (م) : « قال الشافعي رحمه الله : فإن » .

ليكون عليها ، وإنما لتعذب في قبرها ، فهو واضح لا يحتاج إلى تفسير ؛ لأنها تعذب بالكفر وهؤلاء يكونون ، ولا يدرون ما هي فيه ، وإن كان الحديث كما رواه (١) ابن أبي مليكة فهو صحيح ؛ لأن على الكافر عذاباً أعلى ، فإن عذب بدونه فزيد في عذابه فيما (٢) استوجب ، وما نيل من كافر من عذاب أدنى من أعلى منه ، وما زيد عليه من العذاب فاستيجابه (٣) لا بدنب غيره في بكائه عليه ، فإن قيل : يزيده عذاباً يبكاء أهله عليه (٤) ؟ قيل : يزيده بما استوجب بعمله (٥) ويكون بكاؤهم سبياً ، لا أنه يعذب ببكائهم .

فإن (٦) قيل : أين دلالة السنة ؟ قيل :

[٢٥٦] قال رسول الله ﷺ لرجل : « ابنك هذا؟ (٧) » قال : نعم . قال : « أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه . »

فأعلم رسول الله ﷺ مثل ما أعلم الله ، من أن جنابة كل امرئ عليه ، كما عمله له ، لا لغيره ، ولا عليه .

## [٥٢] باب (٨) استقبال القبلة للغائط والبول

[٢٥٧] حدثنا (٩) الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان (١٠) ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي (١١) ، عن أبي أيوب الأنصاري : أن النبي ﷺ نهى أن

(١) في (ص ، م) : « روى » .

(٢) في (ص) : « فاستيجابه » .

(٣) عليه : « ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) . »

(٤) في (م) : « من عمله » .

(٥) في (ص ، م) : « هذا ابنك » .

(٦) « باب » : « ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) . »

(٧) في (ص ، م) : « أخبرنا » .

(٨) في (ص ، م) : « عطاء بن أبي يزيد الليثي » .

[٢٥٦] ذكره الإمام في كتاب الحكم في قتال المشركين - الفداء بالأسارى . رقم : [٢٠٧٨] . وخرجناه هناك .

[٢٥٧] \* رخ : (١ / ٦٨) (٤) كتاب الوضوء (١١) باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول - عن آدم ، عن ابن أبي

ذئب عن الزهري نحوه ، دون قول أبي أيوب . رقم : (١٤٤) .

وعن علي بن عبد الله ، عن سفيان به ومعه قول أبي أيوب . رقم : (٣٩٤) .

\* م : (١ / ٢٢٤) (٢) كتاب الطهارة (١٧) باب الاستطابة - من طريق سفيان ، عن الزهري به .

رقم : (٢٦٤ / ٥٩) .

تستقبل (١) القبلة بغائط (٢) أو بول ، ولكن شرقوا أو غربوا .

قال أبو أيوب (٣) : فقدمنا الشام ، فوجدنا مراحيض قد بنيت من قبل القبلة ، فتنحرف ونستغفر الله .

[٢٥٨] أخبرنا الشافعي (٤) ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى (٥) بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن عبد الله بن عمر : أنه كان يقول : إن ناسا يقولون (٦) : إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ، ولا بيت المقدس . قال ابن عمر (٧) : لقد ارتقيت على (٨) ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته .

قال الشافعي رضي الله عنه : وليس يعد هذا اختلافا ، ولكنه من الجمل التي تدل على معنى المُفسر .

قال الشافعي رحمة الله عليه : كان القوم عربا ، إنما عامة مذاهبهم في الصحارى ، وكثير من مذاهبهم لا حُسَّ (٩) فيها يسترهم ، فكان (١٠) الذاهب لحاجته / إذا استقبل (١١) القبلة أو استدبرها استقبال المصلى بفرجه أو (١٢) استدبره ، ولم (١٣) يكن عليهم ضرورة في أن يُشرقوا أو يُغربوا ، فأمروا (١٤) بذلك ، وكانت البيوت مخالفة للصحراء ، فإذا كان بين أظهرها كان من فيه مستترا ، لا يراه (١٥) إلا من دخل أو أشرف عليه ، وكانت المذاهب (١٦) بين المنازل متضابقة ، لا يمكن من التحرف فيها ما يمكن في الصحراء ، فلما

ب/٣٤٧  
٢

(١) في (م) : « يستقبل » .

(٢) في (م ، ص) : « لغائط » .

(٣) « أبو أيوب » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) « أخبرنا الشافعي » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) « ابن يحيى » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) في (م) : « يولون » .

(٧) « على » : ليست في (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٨) في (ص ، م) : « لا حُسَّ » . والحُسَّ : مكان قضاء الحاجة .

(٩) في (ص ، م) : « وكان » .

(١٠) في (م) : « لو » .

(١١) في (ص ، م) : « أمروا » .

(١٢) في (م) : « ألا تراه » .

(١٣) المذاهب : أمكنة قضاء الحاجة .

[٢٥٨] \* ط : (١ / ١٩٣ - ١٩٤) (١٤) كتاب القبلة (٢) باب الرخصة في استقبال القبلة ببول أو غائط .

\* خ : (١ / ٦٨ - ٦٩) (٤) كتاب الوضوء (١٢) باب من تبرز على لبنتين - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : (١٤٥) .

\* م : (١ / ٢٢٤ - ٢٢٥) كتاب الطهارة (١٧) باب الاستطابة - من طريق يحيى بن سعيد به . رقم : (٢٦٦ / ٦١) .

ذكر ابن عمر ما رأى من رسول الله ﷺ (١) من استقباله (٢) بيت المقدس ، وهو حينئذ مستدير الكعبة : دل على (٣) أنه إنما نهى عن استقبال الكعبة واستدبارها في الصحراء ، دون المنازل .

قال الشافعي : وسمع أبو أيوب الأنصاري (٤) النهي من رسول الله ﷺ ، ولم يعلم ما علم ابن عمر من استقباله (٥) بيت المقدس / حاجته ، فخاف المأثم في أن يجلس على مرحاض مستقبل (٦) الكعبة ، وتحرف (٧) لثلا يستقبل الكعبة (٨) ، وهكذا يجب عليه ، إذا لم يعرف غيره ، ورأى ابن عمر النبي ﷺ في منزله (٩) مستقبلاً بيت المقدس لحاجته ، (١٠) فأنكر على من نهى عن استقبال القبلة لحاجته (١١) ، وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره ، أو لم يرو له عن النبي ﷺ خلافه ، ولعله سمعه منهم فرآه رأياً لهم (١٢) ؛ لأنهم لم يعزوه إلى النبي ﷺ ، ومن علم الأمرين معا ورآهما محتملين (١٣) أن يُستعملَا - استعمالهما معا ، وفرق بينهما ؛ لأن الحال تفرق (١٤) فيهما بما قلنا ؛ وهذا يدل على أن خاص العلم لا يوجد إلا عند القليل ، وقلما يعم (١٥) علم الخاص ، وهذا مثل حديث النبي ﷺ في الصلاة جالساً والقوم خلفه قيام وجلس .

[٢٥٩] فإن قيل : فقد روى سلمة بن وهّرام ، عن طاوس : حق على كل مسلم أن

(١) في (ص ، م) : « ما رأى رسول الله ﷺ » .

(٢) في (م) : « استقبال » .

(٣) « على » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) « الأنصاري » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ص ، م) : « استقبال » . (٦) في (م) : « يستقبل » .

(٧) في (ص ، م) : « وينحرف » . (٨) في (ص ، م) : « القبلة » .

(٩) في (ص ، م) : « منزل » .

(١٠ - ١١) ما بين الرقمين ليس في (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٢) في (م) : « فرآه إن أمالهم » هكذا رسمت .

(١٣) في (ص ، م) : « الأمرين معا ورآهما محتملان » .

(١٤) في (ص) : « لأن الحاجة تفرق » ، وفي (م) : « لأن الحاجة تفرق » .

(١٥) في (ص ، م) : « يعلم » .

[٢٥٩] \* قط : ( ٥٧ / ١ ) - من طريق عبد الرزاق ، عن زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهّرام ، قال :

سمعت طاوساً يقول : قال رسول الله ﷺ نحوه .

وراد : ثم ليستطب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد ، أو ثلاث حثيات من تراب ، ثم ليقبل : الحمد

لله الذي أخرج عنى ما يؤذيني ، وأمسك على ما ينفعنى .

قال البيهقي في المعرفة ( ١ / ١٩٤ ) :

يكرم قبلة الله، أن يستقبلها لغائط (١) أو بول .

قيل له: هذا مرسل ، وأهل الحديث لا يثبتونه، ولو ثبت كان كحديث (٢) أبي أيوب .  
وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ مُسْنَدٌ ، حسن الإسناد أولى أن يثبت منه لو خالفه ،  
فإن كان قال (٣) طاوس: حق على كل مسلم أن يكرم قبلة الله أن يستقبلها ، فإنما سمع  
والله أعلم - حديث أبي أيوب عن النبي (٤) ، فأنزل ذلك على إكرام القبلة ، وهى أهل  
أن تكرم ، والحال فى الصحارى (٥) كما حدث أبو أيوب ، وفى البيوت كما حدث ابن  
عمر لا أنهما يختلفان (٦) .

قال الشافعى (٧) : وقد قيل: إن الناس كانوا يبنون مساجد بحط حجارة فى الطريق  
فنهى أن تستقبل (٨) للغائط أو البول (٩) ، (١٠) فىكون متغوطة (١١) فى المساجد ، أو  
مستدبرا، فىكون الغائط والبول (١٢) بعين (١٣) المصلى إليها ، ويتأذى بريحه، وهذا (١٤) فى  
الصحارى منهى عنه بهذا الحديث وبغيره بأن يقال: اتقوا الملاعن ، وذلك أن يتغوط فى  
عمر (١٥) الناس فى طريق من ظلال المسجد أو البيوت (١٦) والشجر والحجارة ، وعلى  
ظهور (١٧) الطريق ، ومواضع حاجة الناس فى الممر والمنزل .

(١) فى (م) : « بغائط » .

(٢) فى (م) : « حديث » .

(٣) فى (ص ، م) : « قول » .

(٤) فى (ص ، م) : « عن رسول الله ﷺ » .

(٥) فى (ص ، م) : « الصحراء » .

(٦) فى (ص) : « لا أنهما مختلفان » ، وفى (م) : « لأنهما مختلفان » .

(٧) فى (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس » .

(٨) فى (ص ، م) : « يستقبل » .

(٩) فى (ص ، م) : « والبول » .

(١٠ - ١٢) ما بين الرقمين ليس فى (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(١١) فى (م) : « تغوطا » .

(١٣) فى (ص) : « بغير » .

(١٤) فى (ص ، م) : « وهذه » .

(١٥) فى (ص ، م) : « مار » .

(١٦) فى (ص ، م) : « والبيوت » .

(١٧) فى (ب) : « ظهر » .

= « وكذلك رواه وكيع عن زعمة مرسلأ ، وكذلك رواه عبد الله بن وهب ، عن زعمة ، عن سلمة  
ابن وهرام ، وابن طاوس عن طاوس ، عن النبي مرسلأ » .

«ورواه سفيان بن عيينة ، عن سلمة بن وهرام أنه سمع طاوساً يقوله ، ولم يرفعه . قال على بن  
المدىنى: قلت لسفيان: أكان زعمة يرفعه ؟ قال: نعم . فسألت سلمة عنه ، فلم يعرفه - يعنى: لم يرفعه » .

[٥٣] باب (١) الصلاة في الثوب ليس على عاتق المرء منه شيء

[٢٦٠] حدثنا (٢) الربيع قال: قال الشافعي: أخبرنا سفيان (٣)، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: « لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » .

[٢٦١] قال الشافعي رحمه الله: وروى بعض (٤) أهل المدينة عن جابر (٥): أن النبي ﷺ أمر الرجل يصلي (٦) في الثوب الواحد أن يشتمل بالثوب في الصلاة فإن ضاق أتزر به .

قال الشافعي رحمه الله: وهذا (٧) إجازة أن يصلى وليس على عاتقه منه (٨) شيء وهو يقدر بالمدينة على ثوب امرأته وعلى العمامة، والشئ يطرحه على عاتقه .

[٢٦٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله

(١) « باب » : ليست في (ص، م)، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (ص، م) : « أخبرنا » .

(٣) في (ص، م) : « أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة » .

(٤) في (ص) : « عن » . (٥) في (ص، م) : « جابر بن عبد الله » .

(٦) في (م) : « أن يصلى » . (٧) في (م) : « وقد » .

(٨) « منه » : ليست في (ص، م)، وأثبتناها من (ب) .

[٢٦٠] \*خ: (١ / ١٣٦) (٨) كتاب الصلاة (٥) باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه - عن أبي عاصم، عن مالك، عن أبي الزناد به . رقم: (٣٥٩) .

\*م (١ / ٣٦٨) (٤) كتاب الصلاة (٥٢) باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه - من طريق سفيان به . رقم: (٢٧٧ / ٥١٦) .

[٢٦١] \*خ: (١ / ١٣٦) (٨) كتاب الصلاة (٦) باب إذا كان الثوب ضيقاً - عن يحيى بن صالح، عن فليح ابن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر نحوه . رقم: (٣٦١) .

\*م: (٤ / ٢٣٠٦) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق (١٨) باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر - عن حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد، أبي حزرّة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جابر بن عبد الله ﷺ في حديث طويل فيه :

قال رسول الله ﷺ: « إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقاً فاشدد على حقوك » . رقم: (٣٠١٠) .

[٢٦٢] \*مسند الحميدي: (١ / ١٥٠ رقم: ٣١٣) - عن سفيان به .

وإسناده صحيح .

ﷺ يصلى فى مرط بعضه علىّ ، وبعضه عليه ، وأنا حائض .

قال الشافعى رحمته الله : وليس واحد من هذين الحديثين مخالفا للآخر ، ونهى رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل فى الثوب الواحد ، ليس على عاتقه منه شيء - و الله أعلم - اختيار ، لا فرض (١) بالدلالة عنه رحمته الله ، بحديث جابر ، وأنه (٢) صلى فى مرط ميمونة (٣) ، بعضه عليه ، وبعضه على ميمونة ؛ لأن بعض مرطها إذا كان عليها فأقل ما عليها منه ما (٤) يسترها مضطجعة ، ويصلى النبى رحمته الله (٥) فى بعضه قائما ، ويتعطل (٦) بعضه بينه وبينها ، / أو يسترها قاعدة ، فيكون يحيط بها جالسة ، ويتعطل بعضه بينه وبينها ، فلا يمكن (٧) أن يستره أبدا إلا أن (٨) يأتزر به (٩) اثزارا ، وليس على عاتق المؤتزرين (١٠) فى هذه الحال من الإزار شيء ، ولا يمكن فى ثوب فى دهرنا (١١) أن يأتزر به ، ثم يرده على عاتقيه (١٢) ، أو أحدهما ثم يسترها ، وقلّ ما يمكن هذا فى ثوب فى الدنيا اليوم .

وكذلك (١٣) / روى عن النبى رحمته الله أنه قال : « إذا صلى أحدكم فى الثوب الواحد فليتوشح به ، فإن لم يكفه (١٤) فليأتزر به » .

١/٣٤٨  
م

ب/٩٨٤  
ص

قال الشافعى رحمته الله : وإذا صلى الرجل فيما يوارى عورته أجزأته صلاته ، وعورته ما بين سرتة وركبته (١٦) ، وليست السرة والركبة من العورة (١٧) .

- (١) فى (ص ، م) : « اختيارا لا فرضا » .
- (٢) فى (ص ، م) : « أنه » .
- (٣) « ميمونة » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتها من (ب) .
- (٤) فى (ص) : « أن » .
- (٥) فى (ص ، م) : « وصلى النبى رحمته الله » .
- (٦) فى (ص ، م) : « فيتعطل » .
- (٧) فى (ص ، م) : « بينها وبينه ولا يمكن » .
- (٨) فى (م) : « بأن » .
- (٩) « به » : ليست فى (م) ، وأثبتها من (ص ، ب) .
- (١٠) فى (ص ، م) : « المؤتزر » .
- (١١) فى (ص) : « ولا يمكن فى ثوب دهره » ، وفى (م) : « ولا يمكن فى ثوب فى دهره » .
- (١٢) فى (ص) : « ورده على عاتقه » وفى (م) : « ثم يرده على عاتقه » .
- (١٣) فى (ص ، م) : « قال الشافعى رحمته الله : وكذلك » .
- (١٤) فى (م) : « يلقه » . وانظر رقم : [ ٢٦١ ] .
- (١٥) فى (ص ، م) : « إذا » .
- (١٦) فى (م) : « وركبته » .
- (١٧) فى (ص ، م) : « وليس السرة ولا الركبة من العورة » .



## [٥٤] باب (١) الكلام فى الصلاة

[٢٦٣] حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ (٢) ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ أَبِي النُّجُودِ ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا نَسْلَمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبِشَةِ ، فَيُرَدُّ عَلَيْنَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبِشَةِ أَتَيْتَهُ لِأَسْلَمَ عَلَيْهِ ، فَوَجَدْتَهُ يَصَلِي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ ، فَجَلَسْتُ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ أَتَيْتَهُ ، فَقَالَ : « إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنْ مَا أَحَدَثَ اللَّهُ أَلَّا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ » .

[٢٦٤] حَدَّثَنَا (٣) الرَّبِيعُ قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَيُّوبَ (٤) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَصْدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ » فَقَالَ (٥) النَّاسُ : نَعَمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ (٦) ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ (٧) .

[٢٦٥] (٨) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ ، عَنْ أَبِي سَفِيَانٍ (٩) مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، فَسَلَّمَ مِنْ (١٠) رَكَعَتَيْنِ ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ (١١) : أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

- (١) « باب » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتها من (ب) .  
 (٢) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان بن عيينة » وفى (م) : « قال الشافعى : أخبرنا سفيان بن عيينة » .  
 (٣) فى (ص ، م) : « أخبرنا » .  
 (٤) فى (ص ، م) : « مالك بن أنس ، عن أيوب السخيتانى » .  
 (٥) فى (م) : « فقالوا » .  
 (٦ - ٧) ما بين الرقمين ليس فى (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .  
 (٨) فى (ص ، م) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .  
 (٩) فى (ص ، م) : « من أبى سفيان » . فى (١٠) فى (ص ، م) : « فى » .  
 (١١) فى (ص ، م) : « فقال ذو اليدين » .

[٢٦٣] رواه الإمام فى كتاب الصلاة - الكلام فى الصلاة . رقم : [ ٢٥٨ ] . وخرجناه هناك .  
 [٢٦٤] رواه الإمام فى كتاب الصلاة - الكلام فى الصلاة . رقم : [ ٢٥٩ ] .  
 [٢٦٥] رواه الإمام فى كتاب الصلاة - الكلام فى الصلاة . رقم : [ ٢٦٠ ] .

فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال : « أصدق ذو اليدين ؟ » فقالوا (١) : نعم ، فأتى رسول الله ﷺ ما (٢) بقى من الصلاة ، ثم سجد سجديتين (٣) ، وهو جالس بعد التسليم .

[٢٦٦] أخبرنا (٤) عبد الوهاب الثقفى ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن أبى المهلب ، عن عمران بن حصين قال : سلم النبى ﷺ فى ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام فدخل الحجر ، فقام الخرباق ، رجل بسيط اليدين ، فنادى : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة أم نسيت (٥) ؟ فخرج رسول الله (٦) مُغضبًا ، يجر رداءه ، فسأل فأخبر ، فصلى تلك الركعة التى كان ترك ، ثم سلم ، ثم سجد سجديتين ، ثم سلم .

قال الشافعى رحمته الله : فهذا (٧) كله نأخذ فنقول : إن حتما ألا يعمد أحد (٨) الكلام فى الصلاة ، وهو ذاكر لأنه فيها ، فإن فعل انتقضت (٩) صلاته ، وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها ؛ لحديث (١٠) ابن مسعود عن النبى ﷺ ، ثم ما لا أعلم (١١) فيه مخالفا ، ممن لقيت من أهل العلم .

قال (١٢) : ومن تكلم فى الصلاة ، وهو يرى أنه قد أكملها ، أو نسى أنه فى صلاة ، فتكلم فيها ، بنى على صلاته ، وسجد للسهو ؛ ولحديث (١٣) ذى اليدين ، وأن من تكلم فى هذه الحال فإنما تكلم وهو يرى أنه فى غير صلاة ، والكلام فى غير الصلاة (١٤) مباح ، وليس يخالف حديث ابن مسعود حديث ذى اليدين ، وحديث ابن مسعود فى الكلام جملة ، ودل حديث ذى اليدين (١٥) على أن رسول الله ﷺ فرق بين كلام العامد

(١) فى (م) : « قالوا » .

(٢) فى (ص ، م) : « سجديتين السهو » .

(٤) فى (ص ، م) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى : قال » .

(٥) « أم نسيت » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) « رسول الله » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) فى (ص ، م) : « وبهذا » . (٨) فى (ص ، م) : « أحدكم » .

(٩) فى (ص ، م) : « انتقضت » . (١٠) فى (م) : « بحديث » .

(١١) فى (ص) : « ثم ما لم أعلم » ، وفى (م) : « لم أعلم » .

(١٢) فى (ص) : « قال الشافعى » ، وفى (م) : « قال الشافعى رحمته الله » .

(١٣) فى (م) : « وبحديث » . (١٤) فى (ص ، م) : « صلاة » .

(١٥) فى (ص) : « جملة قد أحدث ذى اليدين » ، وفى (م) : « جملة فدل حديث ذى اليدين » .

[٢٦٦] \* : (١ / ٤٠٤ - ٤٠٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٩) باب السهو فى الصلاة - عن

إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الوهاب الثقفى به . رقم (٥٧٤ / ١٠١) .

ومن طريق إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن عُلَيَّة ، عن خالد به . (٥٧٤ / ١٠٢) .

والناسى (١) لأنه فى صلاة، أو (٢) المتكلم ، هو يرى أنه قد أكمل الصلاة .

### [٥٥] باب الخلاف فى الكلام فى الصلاة ساهياً (٣)

حدثنا الربيع قال (٤) : قال الشافعى رضي الله عنه : فخالفنا بعض الناس فى الكلام فى الصلاة وجمع علينا فيها حججاً ، ما جمعها (٥) علينا فى شىء غيره ، إلا فى اليمين مع الشاهد ، ومسألتين آخرين .

قال الشافعى رحمه الله : فسمعتة يقول : حديث (٦) ذى اليمين (٧) حديث ثابت عن رسول الله ﷺ (٨) ، لم يرو عن رسول الله ﷺ / شىء قط أشهر منه ، ومن حديث : « العجماء / جرحها (٩) جبار (١٠) ، (١١) وهو أثبت من حديث العجماء جرحها (١٢) جبار (١٣) ، ولكن حديث ذى اليمين منسوخ .

فقلت : ما نسخته ؟ فقال (١٤) : حديث ابن مسعود ، ثم ذكر الحديث الذى بدأت به الذى فيه (١٥) : « إن الله عز وجل يحدث من (١٦) أمره ما يشاء ، وإن (١٧) مما أحدث الله ألا تتكلموا فى الصلاة » .

فقلت (١٨) له : والناسخ (١٩) إذا اختلف الحديثان الآخر منهما ؟ فقال (٢٠) : نعم . قلت له : أولست تحفظ فى حديث ابن مسعود هذا أن ابن مسعود مر على النبى ﷺ بمكة قال : فوجدته يصلى فى فناء الكعبة ، وأن ابن مسعود هاجر إلى أرض الحبشة ، ثم رجع إلى مكة ، ثم هاجر إلى المدينة ، وشهد بدرًا ؟ قال : بلى ، فقلت (٢١) له : فإذا (٢٢) كان

(١) فى (ص ، م) : « والساهى » . (٢) فى (ص ، م) : « أن » .

(٣) فى (ص ، م) : « الخلاف فى الكلام فى الصلاة » .

(٤) « حدثنا الربيع قال : ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) « ما جمعها » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (م ، ب) .

(٦) فى (ص) : « وحديث » .

(٧-٨) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٩) « جرحها » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٠) سيأتى تخريجه إن شاء الله تعالى فى نهاية الكتاب ، فى باب جرح العجماء جبار .

(١١-١٢) ما بين الرقمين ليس فى (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(١٣) « جرحها » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٤) فى (ص ، م) : « قال » . (١٥) فى (ص ، م) : « بالذى فيه » .

(١٦) فى (ص ، م) : « فى » . (١٧) فى (ص ، م) : « ما » .

(١٨) فى (ص ، م) : « قال الشافعى : فقلت » .

(١٩) فى (م) : « فالناسخ » . (٢٠) فى (ص ، م) : « قال » .

(٢١) فى (ص ، م) : « قال الشافعى : فقلت » . (٢٢) فى (ص ، م) : « إذا » .

مقدم ابن مسعود على النبي ﷺ (١) بمكة قبل هجرة النبي ﷺ (٢) ، ثم كان عمران بن حصين يروى أن النبي ﷺ أتى جذعا في مؤخر مسجده أليس تعلم أن النبي ﷺ لم يصل في مسجده إلا بعد هجرته من مكة ؟ قال : بلى ، قلت : فحديث عمران يدلك (٣) على (٤) أن حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذى اليدين ، وأبو هريرة يقول : صلى بنا رسول الله ﷺ .

قال: فلا أدري ما صحبة أبي (٥) هريرة . قلت (٦) : قد بدأنا بما فيه الكفاية من حديث عمران الذى لا يشكل عليك ، وأبو هريرة إنما صحب رسول الله ﷺ بخبير ، وقال أبو هريرة : صحبت النبي ﷺ بالمدينة ثلاث سنين أو أربعا (٧) - قال الربيع : أنا شككت - وقد أقام النبي (٨) بالمدينة سنين (٩) سوى ما أقام بمكة بعد مقدم ابن مسعود ، وقبل (١٠) يصحبه أبو هريرة .

فيجوز (١١) أن يكون حديث ابن مسعود ناسخا لما بعده ؟ قال : لا . قلت له (١٢) : لو كان حديث ابن مسعود مخالفا حديث عمران وأبى هريرة كما قلت (١٣) ، وكان عمد الكلام ، وأنت تعلم أنك فى صلاة ، كهو إذا تكلمت ، وأنت ترى أنك أكملت الصلاة أو نسيت الصلاة كان حديث ابن مسعود منسوخا ، وكان الكلام فى الصلاة مباحا ، ولكنه ليس بناسخ ولا منسوخ ، ولكن وجهه (١٤) ما ذكرت ، من أنه لا يجوز الكلام فى الصلاة على الذكر ، وأن التكلم (١٥) فى الصلاة إذا (١٦) كان هكذا يفسد الصلاة ، وإذا كان النسيان والسهو وتكلم ، وهو يرى أن الكلام مباح ، بأن يرى أن قد قضى الصلاة (١٧) ، أو نسى أنه فيها لم تفسد الصلاة (١٨) .

(٢ - ١) ما بين الرقمين ليس فى ( ص ) ، وأثبتناه من ( ب ، م ) .

(٣) فى ( ص ) : « فحديث عمران بن الحصين يدلك » ، وفى ( م ) : « وحديث عمران بن حصين بذلك » .

(٤) « على » : ليست فى ( ص ، م ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(٥) فى ( ب ) : « أبو » . (٦) فى ( ص ، م ) : « قلت له » .

(٧) فى ( ص ، م ) : « أو أربيع » .

(٨) فى ( ص ، م ) : « فقد أقام النبي ﷺ » .

(٩) فى ( م ) : « ستين » . (١٠) فى ( ص ، م ) : « قبل » .

(١١) فى ( ص ، م ) : « أفيجوز » .

(١٢) فى ( ص ، م ) : « قال الشافعى : وقلت له » .

(١٣) فى ( ص ، م ) : « مخالفا حديث أبى هريرة وعمران بن حصين كما قلت » .

(١٤) فى ( ص ، م ) : « ووجهه ما ذكرت » . (١٥) فى ( ص ، م ) : « أن المتكلم » .

(١٦) فى ( ص ، م ) : « وإذا » .

(١٧ - ١٨) ما بين الرقمين ليس فى ( ص ) ، وأثبتناه من ( ب ، م ) .

قال : فأنتم تروون (١) أن ذا (٢) اليمين قتل ببدر ، قلت : فاجعل هذا كيف شئت ، أليست (٣) صلاة النبى ﷺ بالمدينة فى حديث عمران بن حصين (٤) ، والمدينة إنما كانت بعد حديث ابن مسعود بمكة؟ قال : بلى . قلت : وليست (٥) لك إذا كان كما أردت فيه حجة لما وصفت ، وقد كانت بدر بعد مقدم (٦) النبى ﷺ المدينة بستة عشر شهراً .

قال : أفذو اليمين الذى رويتم عنه المقتول ببدر ؟ قلت : لا ، عمران يسميه الخرباق ، ويقول : قصير اليمين ، أو مديد اليمين ، والمقتول ببدر ذو الشمالين ، ولو كان كلاهما ذا (٧) اليمين كان اسماً يشبه أن يكون وافق اسماً كما تاتفق الأسماء (٨) .

فقال (٩) بعض من ذهب (١٠) مذهبه : فلنا (١١) حجة أخرى . قلنا : وما هى ؟  
[٢٦٧] قال : إن معاوية بن الحكم حكى أنه تكلم فى الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ :

(١) فى ( ص ) : « قال محمد بن إدريس : فقال : وأتم ترون » وفى ( م ) : « قال محمد بن إدريس : وأنتم تروون » .

(٢) فى ( ص ، م ) : « ذى » . (٣) فى ( ص ، م ) : « أليس » .

(٤) فى ( ص ، م ) : « الحصين » . (٥) فى ( ص ، م ) : « وليس » .

(٦) فى ( ص ، م ) : « قدوم » . (٧) فى ( ص ، م ) : « ذو » .

(٨) فى ( ب ) : « كما تاتفق الأسماء » ، وما أثبتناه من ( ص ، م ) .

(٩) فى ( ص ، م ) : « قال الشافعى رحمته فقال » .

(١٠) فى ( ص ، م ) : « يذهب » . (١١) فى ( م ) : « قلنا » .

[٢٦٧] \* م : ( ١ / ٣٨١ - ٣٨٢ ) ( ٥ ) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٧) باب تحريم الكلام فى الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته . رقم : ( ٣٣ / ٥٣٧ ) .

حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح ، وأبو بكر بن أبي شيبة ( وَتَقَارِبًا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ ) قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ؛ قَالَ : بَيْنَا أَنَا أَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ . فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ . فَقُلْتُ : وَانْكَرَلْ أُمَيَّاهُ ! مَا سَأَلْتُمْ ؟ تَنْظُرُونَ إِلَى ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمْتُونَ بِي . لَكِنِّي سَكَتُ . فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبَايِي هُوَ وَأُمِّي ! مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ . فَوَاللَّهِ ! مَا كَهَرْتَنِي وَلَا ضَرَبْتَنِي وَلَا شَتَمْتَنِي . قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » - أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَإِنَّ مِنْ رِجَالٍ يَأْتُونَ الْكُفَّانَ . قَالَ « فَلَا تَأْتِهِمْ » قَالَ : وَمِنْ رِجَالٍ يَنْطِيرُونَ . قَالَ « ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ : فَلَا يَصُدُّنَهُمْ » قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ « فَلَا يَصُدُّنَكُمْ » قَالَ : قُلْتُ : وَمِنْ رِجَالٍ يَحْطُونَ . قَالَ : « كَانَ نَبِيٌّ مِنْ =

« إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام بني آدم » .

فقلت (١) له : فهذا (٢) عليك ، ولا لك ، إنما يروى (٣) مثل قول ابن مسعود سواء ، والوجه فيه ما ذكرت .

قال : فإن قلت : هو خلافه ؟ قلت : فليس ذلك لك ، ونكلمك (٤) عليه ، فإن كان أمر معاوية قبل أمر ذى اليمين فهو منسوخ ، ويلزمك فى قولك : أن يصلح الكلام فى الصلاة كما يصلح فى غيرها ، وإن كان أمر معاوية (٥) معه أو بعده فقد تكلم فيها (٦) ، فيما حكيت ، وهو جاهل بأن الكلام غير محرم فى الصلاة ، ولم يحك أن النبى ﷺ / أمره (٧) بإعادة الصلاة ، فهو فى مثل حديث (٨) ذى اليمين ، أو أكثر ؛ لأنه تكلم عامداً للكلام فى حديثه ، إلا أنه حكى أنه تكلم (٩) وهو جاهل أن الكلام لا يكون محرماً فى الصلاة ، قال : هذا فى حديثه (١٠) كما ذكرت . قلت : فهو عليك إن كان على ما ذكرته ، وليس لك إن كان كما قلنا .

قال : فما تقول ؟ قلت : أقول : إنه مثل حديث ابن مسعود غير (١١) مخالف حديث ذى اليمين .

فقال (١٢) : فإنكم خالفتم حين فرعتم حديث ذى اليمين . قلت : فخالفتناه (١٣) فى

ب/٩٨٥  
ص

(١) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه فقلت » ، وفى (م) : « قال الشافعى فقلت » .

(٢) فى (ص ، م) : « هذا » . (٣) فى (ص ، م) : « روى » .

(٤) فى (م) : « ونكلمك » .

(٥) « أمر معاوية » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) « فيها » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) فى (م) : « أمر » .

(٨) فى (ص ، م) : « وهو فى مثل معنى حديث » .

(٩) فى (ص) : « يتكلم » . (١٠) فى (ص ، م) : « حديثنا » .

(١١) فى (ص ، م) : « وغيره » .

(١٢) فى (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس فقال » .

(١٣) فى (ص ، م) : « قال : قلنا فخالفتناه » .

= الأنبياء يخطئ . فمن وافق خطئه فذاك قال : وكانت لى جارية ترعى غنماً لى قبل أحد والجوانية . فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها . وأنا رجل من بنى آدم . أسف كما يأسفون . لكنى صككتها صكة . . فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك على . قلت : يا رسول الله ، أفلا أعتقها ؟ قال : « اتنى بها » فأتيتها بها فقال لها : « أين الله ؟ » قالت : فى السماء . قال : « من أنا ؟ » قالت : أنت رسول الله . قال : « أعتقها ، فإنها مؤمنة » .

الأصل؟ قال: لا، ولكن فى الفرع . قلت : فأنت (١) خالفته فى نصح ، ومن خالف النص عندك أسوأ حالا من ضعف نظره فأخطأ التفريع . قال : نعم ، وكل غير معذور .

قال الشافعى (٢) : فقلت له : فأنت (٣) خالفت أصله وفرعه ، ولم نخالف نحن من أصله ، ولا من فرعه (٤) حرفا واحدا ، فعليك ما عليك فى خلافه وفيما قلت من (٥) أنا خالفنا منه ما لم نخالفه (٦) .

١/٣٤٩  
م

قال : فأسألك حتى أعلم أخالفته / أم لا ، قلت : فسل . قال (٧) : ما تقول فى إمام انصرف من اثنتين ؟ فقال له بعض من صلى معه : قد انصرفت من اثنتين ، فسأل آخرين ، فقالوا : صدق ؟ قلت : أما المأموم الذى أخبره والذين شهدوا أنه صدق وهم على ذكر من أنه لم يقض صلاته فصلاتهم فاسدة .

قال (٨) : فأنت تروى (٩) أن النبى ﷺ قضى وتقول : قد قضى معه من حضر وإن لم تذكره (١٠) فى الحديث . قلت : أجل . قال : فقد خالفته ؟ قلت : لا (١١) ، ولكن حال إمامنا مفارقة (١٢) حال رسول الله ﷺ . قال : فأين افتراق حاليهما (١٣) فى الصلاة والإمامة ؟ قال (١٤) : فقلت له : إن الله عز وجل كان ينزل فرائضه على رسوله ﷺ فرضا بعد فرض ، فيفرض عليه ما لم يكن فرضه عليه (١٥) ويخفف عنه (١٦) بعض فرضه ، قال : أجل . قلت : ولا (١٧) نشك ؛ نحن ولا أنت ولا مسلم أن رسول الله ﷺ لم ينصرف إلا وهو يرى أن قد أكمل الصلاة . قال : أجل . قلت : فلما فعل لم يدر ذو اليدين أقصرت الصلاة بحادث من الله جل وعلا ، أم نسى النبى ﷺ ، وكان ذلك بينا (١٨) فى مسألته ؛ إذ قال : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ قال : أجل . قلت : ولم يقبل النبى من

- 
- (١) فى (ص ، م) : « وأنت » .  
 (٢) فى (ص ، م) : « أنت » .  
 (٣) فى (ص ، م) : « ولم نخالف نحن من فرعه ولا من أصله » .  
 (٤) فى (ص ، م) : « فى » .  
 (٥) فى (ص ، م) : « وأثبتناها من (ب) » .  
 (٦) فى (ص ، م) : « قلت » .  
 (٧) فى (ص ، م) : « قلت » .  
 (٨) فى (ص ، م) : « تذكر » .  
 (٩) فى (ص ، م) : « فلا » .  
 (١٠) فى (ص ، م) : « يفارقه » .  
 (١١) فى (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس » .  
 (١٢) فى (ص ، م) : « ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) » .  
 (١٣) فى (ص ، م) : « ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) » .  
 (١٤) فى (ص ، م) : « فلا » .  
 (١٥) فى (ص ، م) : « ثبنا » .

ذی الیدین (١) إذ سأل غیره ؟ قال : أجل . قلت : ولما سأل غیره احتمال أن يكون سأل من لم یسمع كلامه ، فیکون مثله ، واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه ولم یسمع النبی ﷺ رد علیه ، (٢) فلما لم یسمع النبی رد علیه (٣) كان فی معنى ذی الیدین من أنه لم یتدل النبی بقوله (٤) ، ولم یدر أقصرت الصلاة أم نسی النبی ﷺ فأجابہ ، ومعناه معنى ذی الیدین من (٥) أن الفرض علیهم جوابه ، ألا ترى أن النبی ﷺ لما أخبره (٦) فقبل قولهم ولم یتکلم ولم یتکلموا حتى بنوا على صلاتهم ؟ . قال : فلما قبض الله رسوله تناهت (٧) فرائضه ، فلا (٨) یزاد فیها ولا ینقص منها أبدا .

قال : نعم . فقلت (٩) (١٠) : هذا فرق بیننا وبینه .

فقال من حضره (١١) : هذا فرق بین لا یرده (١٢) عالم لیبانه ووضوحه .

فقال : فإن (١٣) من أصحابکم (١٤) من قال : ما (١٥) تکلم به الرجل فی أمر الصلاة لم یفسد (١٦) صلاته .

قال : فقلت (١٧) له : إنما الحجة علینا ما قلنا (١٨) لا ما قال غیرنا .

قال الشافعی : وقال (١٩) : قد کلمت غیر واحد من أصحابک فما احتج بهذا ، ولقد

قال : العمل على هذا . فقلت (٢٠) له : قد (٢١) أعلمتک أن العمل لیس له معنى / ولا

1/986  
ص

(١) فی (ص) : « ولم یقبل من ذی الیدین » ، وفی (م) : « ولم یقبل النبی ﷺ من ذی الیدین » .

(٢ - ٣) ما بین الرقمین لیس فی (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) فی (ص ، م) : « للنبی ﷺ بقول » . (٥) فی (ص ، م) : « مع » .

(٦) فی (ص ، م) : « أخبروه » .

(٧) فی (ص) : « قال الشافعی رحمه الله : فنص الله تناهت » ، وفی (م) : « قال الشافعی رحمه الله : فنص

الله بتأهب » .

(٨) فی (ص ، م) : « ولا » .

(٩) فی (ص) : « قال الشافعی فقلت » ، وفی (م) : « قال الشافعی : فقلت له » .

(١٠ - ١١) ما بین الرقمین لیس فی (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٢) فی (م) : « بین من لا یرده » .

(١٣) فی (ص ، م) : « قال الشافعی : فقال : إن » .

(١٤) فی (ص) : « أصحابک » .

(١٥) « ما » : لیس فی (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(١٦) فی (ص ، م) : « تفسد » .

(١٧) فی (ص ، م) : « قال الشافعی : وقلت » .

(١٨) فی (ص ، م) : « ما قلناه » . (١٩) فی (ص ، م) : « فقال » .

(٢٠) فی (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس : وقلت » .

(٢١) « قد » : لیس فی (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .



حجة لك علينا بقول غيرنا. قال: أجل. قلت: فذم ما لا حجة لك فيه .

وقلت (١) له : قد (٢) أخطأت في خلافك حديث (٣) ذي اليمين مع ثبوته وظلمت نفسك بأنك زعمت أنا ومن قال به نحل الكلام والجماع والغناء في الصلاة ، وما أحللنا ولا هم من هذا شيئاً قط ، وقد زعمت أن المصلي إذا (٤) سلم قبل أن يكمل الصلاة وهو ذاكراً أنه (٥) لم يكملها فسدت صلاته ؛ لأن السلام زعمت في غير موضعه كلام . وإن سلم وهو يرى أنه قد أكمل بنى ، فلو لم يكن (٦) عليك حجة إلا هذا كفى بها عليك حجة ، ونحمد الله على عيبكم خلاف الحديث ، وكثرة خلافكم له .

### [٥٦] باب (٧) القنوت في الصلوات كلها

[٢٦٨] حدثنا (٨) الربيع قال : قال الشافعي : أخبرني (٩) بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : لما انتهى إلى النبي ﷺ قتل أهل بئر معونة (١٠) أقام خمس عشرة ليلة (١١) كلما (١٢) رفع رأسه من الركعة الأخيرة من الصبح قال : « سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم افعل . . . » فذكر دعاء طويلاً ثم كبر فسجد .

[٢٦٩] قال (١٣) : وحفظ عن جعفر بن محمد (١٤) عن النبي ﷺ القنوت في

- (١) في (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس : فقلت » .  
 (٢) في (ص ، م) : « لقد » .  
 (٣) في (م) : « قلت حديث » .  
 (٤) في (ص ، م) : « إن » .  
 (٥) في (م) : « لأنه » .  
 (٦) في (م) : « فلم يكن » .  
 (٧) « باب » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .  
 (٨) في (ص ، م) : « أخبرنا » .  
 (٩) في (ص ، م) : « أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا » .  
 (١٠) في (ص) : « قتل بئر أهل معونة » .  
 (١١) في (ص) : « خمسة عشر ليلة » ، وفي (م) : « خمسة عشرة ليلة » .  
 (١٢) في (م) : « فلما » .  
 (١٣) في (ص) : « قال الشافعي رضي الله عنه » ، وفي (م) : « قال الشافعي » .  
 (١٤) « بن محمد » : ليست في (ب) .

[٢٦٨] هذا وما بعده مرسل ومنقطع .

ونقل البيهقي ، عن الشافعي في القديم قال : أخبرنا رجل وحاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن النبي ﷺ حين رفع رأسه من الركعة الأخيرة من الظهر قال : « اللهم العن فلاناً وفلاناً » ، وسمى قبائل .

[٢٦٩] سبق تخريجه في الحديث السابق .

الصلوات كلها عند قتل أهل بئر معونة .

[٢٧٠] وحفظ عن النبي ﷺ أنه قنت في المغرب ، كما روى عنه (١) في القنوت في غير الصبح عند قتل أهل بئر معونة . والله أعلم .

[٢٧١] وروى أنس (٢) عن النبي ﷺ أنه قنت ، وترك القنوت جملة .

ومن روى مثل حديثه روى أنه قنت عند قتل أهل بئر معونة وبعده ثم ترك القنوت .  
فأما القنوت في الصبح فمحموظ عن رسول الله ﷺ في قتل أهل بئر معونة (٣) ،  
وبعده ولم يحفظ عنه أحد تركه (٤) .

[٢٧٢] حدثنا (٥) الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان (٦) ، عن الزهري ،  
عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الثانية  
/ من الصبح قال : « اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة  
والمستضعفين بمكة ، اللهم اشد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف » .  
قال الشافعي (٧) : فأما ما روى أنس بن مالك من ترك القنوت فالله أعلم ما أراد ،  
فأما الذي أرى بالدلالة فإنه ترك القنوت في أربع صلوات دون الصبح ، كما قالت عائشة :

ب/٣٤٩  
ص

- (١) في ( ص ، م ) : « وكلما روى عنه » .  
(٢) في ( ص ، م ) : « أنس بن مالك » .  
(٣) في ( ص ) : « قتل بئر أهل معونة » .  
(٤) في ( م ) : « ولم يحفظ أحد عنه تركه » .  
(٥) في ( ص ، م ) : « أخبرنا » .  
(٦) في ( ص ، م ) : « سفيان بن عيينة » .  
(٧) في ( ص ، م ) : « قال محمد بن إدريس » .

[٢٧٠] \* خ : ( ١ / ٣١٦ ) (١٤) كتاب الوتر (٧) باب القنوت قبل الركوع وبعده - من طريق أبي قلابة ، عن أنس : كان القنوت في المغرب والفجر . رقم : ( ١٠٠٤ ) .

[٢٧١] \* خ : ( ١ / ٣١٦ ) (١٤) كتاب الوتر (٧) باب القنوت قبل الركوع وبعده - عن أحمد بن يونس ، عن زائدة ، عن التيمي ، عن أبي مجلز ، عن أنس قال : قنت النبي ﷺ شهراً يدعو على رِعل وذكوان . رقم : ( ١٠٠٣ ) .

\* م : ( ١ / ٤٦٩ ) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٤) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ، إذا نزلت بالمسلمين نازلة - من طريق هشام ، عن قتادة ، عن أنس أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ، ثم تركه . رقم : ( ٣٠٤ / ٦٧٧ ) .

[٢٧٢] رواه الإمام في كتاب اختلاف على وعبد الله بن مسعود ، باب الوتر والقنوت والآيات . رقم : [٣٣١٩] وخرجناه هناك .

فرضت الصلاة ركعتين (١) ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر - تعني (٢) ثلاث صلوات دون المغرب (٣) (٤) وترك القنوت في الصلوات (٥) سوى الصبح ، لا يقال له : ناسخ إنما يقال : الناسخ والمنسوخ ما اختلف ، فأما القنوت في غير الصبح فمباح أن يقنت (٦) وأن يدع ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقنت (٧) في غير الصبح قبل قتل أهل بئر معونة ، ولم يقنت بعد قتل أهل بئر معونة في غير الصبح ، فدل على أن ذلك دعاء مباح كالدعاء المباح في الصلاة لا ناسخ ولا منسوخ .

### [ ٥٧ ] باب الطيب للإحرام

[٢٧٣] حدثنا (٨) الربيع قال : (٩) أخبرنا الشافعي قال (١٠) : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : طيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت .

[٢٧٤] أخبرنا سفيان (١١) ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال : سمعت عائشة وبسطت يديها تقول : أنا طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين لإحرامه (١٢) حين أحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت (١٣) .

[٢٧٥] أخبرنا سفيان (١٤) ، / عن عثمان بن عروة قال : سمعت أبي يقول (١٥) :

ب/٩٨٦  
ص

(١) في (ص ، م) : « ركعتين ركعتين » .

(٢) في (ص ، م) : « يعني » .

(٣) بعدها في (م) : « والصبح . قال الشافعي رضي الله عنه » .

(٤ - ٥) ما بين الرقمين ليس في (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٦ - ٧) ما بين الرقمين ليس في (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٨) في (ص ، م) : « أخبرنا » .

(٩ - ١٠) ما بين الرقمين ليس في (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(١١) في (ص) : « قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان ، وفي (م) : « قال الشافعي : أخبرنا سفيان » .

(١٢) في (ص ، م) : « لحرمه » .

(١٣) في (ص ، م) : « قدم الحديث رقم [ ٢٧٤ ] على الحديث [ ٢٧٣ ] .

(١٤) في (ص ، م) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة » .

(١٥) في (ص ، م) : « قال » .

[٢٧٣] رواه الإمام في كتاب الحج - باب الطيب للإحرام . رقم : [ ١٠٧١ ] .

[٢٧٤] رواه الإمام في كتاب الحج - باب الطيب للإحرام . رقم : [ ١٠٧٢ ] .

[٢٧٥] رواه الإمام في كتاب الحج - باب الطيب للإحرام . رقم : [ ١٠٧٤ ] .

سمعت عائشة تقول : طيبت رسول الله ﷺ لحُرْمِهِ ولحله (١) . فقلت لها: بأى الطيب؟  
فقلت : بأطيب الطيب .

[٢٧٦] أخبرنا سفيان (٢) ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : طيبت  
رسول الله ﷺ لحله ولحُرْمِهِ (٣) .

[٢٧٧] أخبرنا سفيان (٤) ، عن عطاء بن السائب ، عن إبراهيم ، عن الأسود ،  
عن عائشة قالت : رأيت وبِصص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث (٥) .

[٢٧٨] أخبرنا سفيان (٦) ، عن عمرو بن دينار قال: أخبرنا عطاء ، عن صفوان بن  
يَعْلَى عن أبيه (٧) قال: كنا عند رسول الله ﷺ بالجرعانة فأتاه رجل وعليه مقطعة - يعني  
جبة - وهو مضمخ بالخَلُوق فقال: يا رسول الله ، إنى أحرمت بالعمرة وهذه علىّ ، فقال  
له رسول الله ﷺ (٨) : « ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك » .

[٢٧٩] أخبرنا (٩) إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيْة (١٠) ، عن عبد العزيز بن صهيب ،  
عن أنس (١١) قال (١٢) : نهى رسول الله ﷺ (١٣) أن يتزعر الرجل .

قال الشافعي رحمه الله : وبهذا (١٤) كله نأخذ فترى جائزاً للرجل والمرأة أن يتطيبا بالغالية

(١) فى (ص ، م) : « رسول الله ﷺ لإحرامه ولحله » .

(٢) فى (ص ، م) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة » .

(٣) فى (ص ، م) : « رسول الله ﷺ لحله ولإحرامه » .

(٤) فى (ص ، م) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة » .

(٥) فى (م) : « رسول الله ﷺ أحد ثلاث » .

(٦) فى (ص ، م) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة » .

(٧) فى (ص ، م) : « أخبرنى عطاء بن صفوان عن يعلى عن أمية » .

(٨) فى (ص ، م) : « فقال رسول الله ﷺ » .

(٩) فى (ص ، م) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا » .

(١٠) « بن علية » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١١) فى (ص ، م) : « أنس بن مالك » .

(١٢) « قال » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٣) فى (ص ، م) : « النبى ﷺ » .

(١٤) فى (ص ، م) : « فهذا » .

[٢٧٦] رواه الإمام فى كتاب الحج - باب الطيب للإحرام . رقم : [ ١٠٧٣ ] .

[٢٧٧] رواه الإمام فى كتاب الحج - باب الطيب للإحرام . رقم : [ ١٠٧٥ ] .

[٢٧٨] رواه الإمام فى كتاب الحج - باب ليس المحرم وطيبه جاهلاً . رقم : [ ١٠٨٣ ] .

[٢٧٩] رواه الإمام فى كتاب الحج - باب ليس المحرم وطيبه جاهلاً . رقم : [ ١٠٨٦ ] .

وغيرها، مما يبقى ريحه بعد الإحرام إذا كان تطيب به قبل الإحرام ، ونرى إذا رمى الجمره وحلق وقبل أن يفيض أن الطيب حلال له ، ونهى الرجل حلالا بكل حال أن يتزعر ، ونأمره إذا تزعر محرم (١) أن يغسل الزعفران عنه، وكذلك نأمره إذا تزعر قبل أن يحرم ، ثم أحرم وبه (٢) أثر الزعفران أن (٣) يغسل الزعفران نفسه لا للإحرام (٤) ، وإنما قلنا هذا لأن الدلالة عن رسول الله ﷺ تشبه أن يكون لم يأمره بغسل الصفرة إلا أنه نهى أن يتزعر الرجل ، وأن رسول الله ﷺ أمر غير محرم أن (٥) يغسل الصفرة عنه ، ولم (٦) يأمره لكراهية (٧) الطيب للمحرم ، إذا كان التطيب وهو حلال (٨) ؛ لأنه تطيب (٩) حلالا بما بقى عليه (١٠) ريحه محرما .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ونأمر المحرم إذا هو حلق أن يتطيب ، كما نأمره أن يلبس على معنى - إن شاء - إباحة له ، / لا إيجابا عليه ، ونبيح له الصيد إن خرج من الحرم والله الموفق (١١) .

١/٣٥٠  
ص

## [٥٨] باب الخلاف في تطيب المحرم للإحرام والحل (١٢)

حدثنا الربيع قال (١٣) : قال الشافعي رحمه الله : فخالفنا بعض أهل ناحيتنا في الطيب (١٤) قبل الإحرام وبعد الرمي والحلاق ، وقبل طواف الزيارة فقال : لا يتطيب بما يبقى ريحه عليه ، ولا بأس أن يدهن قبل الإحرام بما لا (١٥) يبقى ريحه عليه (١٦) ، وإن

(١) في (ب) : « إذا تزعر غير محرم » .

(٢) في (ص) : « بثوبه » .

(٣) « أن » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٤) في (ب) : « للإحرام » .

(٥) « أن » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) في (ص ، م) : « ولا » .

(٧) في (م) : « كراهية » .

(٨) في (ص) : « الطيب إذا كان الطيب وهو حلال » ، وفي (م) : « الطيب المحرم ، إذا كان الطيب وهو حلال » .

(٩) في (ص ، م) : « طيب » .

(١٠) في (م) : « عنه » .

(١١) « والله الموفق » : من (ص) .

(١٢) « والحل » : ليست في (ب) .

(١٣) « حدثنا الربيع قال » : ليس في (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٤) في (ص) : « التطيب » .

(١٥) « لا » : ليست في (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(١٦) « عليه » : ليست في (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

بقي لينه في رأسه ولحيته وإذها به الشعث (١) .

قال (٢) : وكان الذى ذكر واحتج (٣) به فى ذلك :

[٢٨٠] أن عمر بن الخطاب أمر معاوية وأحرم معه (٤) ، فوجد منه ريحا (٥) طيبا ، فأمره (٦) أن يغسل الطيب وأنه قال : من رمى الجمرة وحلق فقد حل له ما حرم الله (٧) عليه إلا النساء والطيب .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وسالم بن عبد الله (٨) أفقه وأحمد مذهبا من قائل (٩) هذا القول .

[٢٨١] أخبرنا سفيان (١٠) ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله ، وربما (١١) قال : عن أبيه ، وربما لم يقله قال : قال عمر : إذا رميت الجمرة وذبحتم وحلقتم ، فقد حل لكم كل شىء حرم عليكم إلا النساء والطيب .

قال سالم : وقالت عائشة : أنا طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه ، قبل أن يحرم ، وحلله بعد أن رمى الجمرة ، وقبل أن يزور .

قال سالم : وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع (١٢) .

قال الشافعى (١٣) : مادريت إلى أى شىء ذهب من خالفنا فى تطيب المحرم ؛ اتهم

(١) فى (ص ، م) : « للشعث » .

(٢) فى (ص) : « قال الشافعى رَوَاهُ » ، وفى (م) : « قال الشافعى » .

(٣) فى (ص ، م) : « احتج » . (٤) فى (م) : « وأحرم معاوية » .

(٥) « ريحا » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) « فأمره » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) لفظ الجلالة ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٨) فى (ص ، م) : « بن عبد الله بن عمر » .

(٩) فى (ص ، م) : « قال » .

(١٠) فى (ص ، م) : « أخبرنا سفيان بن عيينة » .

(١١) فى (ص ، م) : « ربما » . (١٢) فى (م) : « يتبع » .

(١٣) فى (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس » .

[٢٨٠] \* ط : (١ / ٣٢٩) (٢٠) كتاب الحج (٧) باب ما جاء فى الطيب للحج - عن نافع ، عن أسلم

مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة ، فقال : ممن ريح هذا الطيب ؟

فقال معاوية بن أبى سفيان : منى يا أمير المؤمنين ، فقال : منك ؟ لعمر الله . فقال معاوية : إن أم حبيبة

طيبتى يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه . رقم : (١٩) .

[٢٨١] رواه الإمام فى كتاب الحج - باب لبس المحرم وطيبه . رقم : [١٠٦٩] .

الرواية عن النبي ﷺ؟ فهى عن النبي ﷺ أثبت من الرواية (١) عن عمر، يرويها عطاء وعروة (٢)، / والقاسم، وغيرهم عن عائشة، وإنما تلك (٣) الرواية من حديث رجلين عن ابن عمر، عن عمر، وإن (٤) جاز أن تتهم (٥) رواية هؤلاء الرجال مع كثرتهم عن عائشة عن النبي ﷺ، جاز ذلك فى الرواية عن ابن عمر عن عمر، وليس يشك عالم إلا مخطئ أن (٦) ماروى عن النبي ﷺ أولى أن يؤخذ به.

وقائل هذا يخالف بعض ما روى عن عمر بن الخطاب فى هذا، عمر يبيح ما حرمه الإحرام إذا رمى وحلق إلا النساء والطيب، وهو يحرم الصيد خارجاً من الحرم، وهو مما أباح عمر، فيخالف عمر لرأى نفسه ويتبعه، ويخالف به ما جاء عن النبي ﷺ، مع كثرة خلافه عمر لرأى نفسه، ورأى بعض أصحاب النبي ﷺ.

قال (٧): ولم أعلم له مذهباً إلا أن يكون شُبِّهَ عليه بحديث يعلى بن أمية فى أن يغسل المحرم أثر (٨) الصفرة عنه.

فإن قال قائل: فهل يخالف حديث يعلى حديث عائشة؟ قيل: لا، إنما أمره النبي ﷺ بالغسل فيما نرى (٩)، والله أعلم للصفرة عليه (١٠)، وإنما نهى أن يتزعر الرجل، ولا يجوز أن يكون أمر الأعرابي أن يغسل (١١) الصفرة إلا (١٢) لما وصفت؛ لأنه لا ينهى عن الطيب فى حال يتطيب (١٣) فيها ﷺ، ولو كان أمره بغسل الصفرة؛ (١٤) لأنها طيب كان أمره بإياه بغسل الصفرة (١٥) عام الجعرانة وهى سنة ثمان، وكان تطيبه فى حجة الإسلام (١٦)، وهى سنة عشر، فكان (١٧) تطيبه لإحرامه ولحله (١٨) ناسخاً لأمره (١٩)

(١) «من الرواية»: ليست فى (م)، وأثبتناها من (ص، ب).

(٢) فى (ص، م): «يرويها عطاء الأسود وعروة».

(٣) فى (م): «تملك».

(٤) فى (م): «يتهم».

(٥) «أن»: ليست فى (ص)، وأثبتناها من (ب).

(٦) فى (ص، م): «قال محمد».

(٧) «أثر»: ليست فى (ص، م)، وأثبتناها من (ب).

(٨) فى (م): «يرى».

(٩) «عليه»: ليست فى (ص، م)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) فى (م): «يغسل».

(١١) «إلا»: ليست فى (م)، وأثبتناها من (ص، ب).

(١٢) فى (ص، م): «تطيب».

(١٣-١٤) ما بين الرقمين ليس فى (ص)، وأثبتناه من (ب، م).

(١٥) فى (ص): «وكان حجة الإسلام»، وفى (م): «وكان حجة حجة الإسلام».

(١٦) فى (م): «وكان».

(١٧) فى (ص، م): «لحله».

(١٨) فى (ص، م): «لأمر».

الأعرابي بغسل الصفرة .

والذى خالفنا (١) يروى أن أم حبيبة طيبت معاوية (٢) ، ونحن نروى عن ابن عباس (٣) ، وسعد بن أبي وقاص (٤) التطيب للإحرام والحل ، ونرويه عن غيرهما .

وهو يقول معنا فى الرجل يجمع أهله من الليل ثم يصبح جنباً : إن صومه تام ؛ لأن الجماع كان وهو مباح له ، والتطيب (٥) كان وهو مباح للرجل قبل أن يحرم لاشك ، وقبل أن (٦) يطوف بالبيت بالخبر عن رسول الله ﷺ ، ولو كان ينظر إلى حاله بعد الإحرام إذا كان الطيب قبله ، كان ترك قوله ؛ لأمره بالدهن الذى لا يبقى طيبه ، وإن بقى الدهن عليه ؛ لأنه (٧) لا يجوز له أن يبتدئ دهن رأسه ولحيته بدهن غير طيب وهو محرم ، ولا أعلمه (٨) استقام على أصل ذهب إليه فى هذا القول .

### [٥٩] باب ما يأكل المحرم من الصيد

[٢٨٢] (٩) حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك (١٠)، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن عبد الله بن عباس ، عن الصعب بن جثامة : أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بؤدان ، فرده عليه رسول الله ﷺ .

(١) فى ( ص ) : « قال محمد : والذى خالفنا » ، وفى ( م ) : « محمد والذى خالفنا » .

(٢) سبق برقم : [٢٨٠] فى هذا الباب .

(٣) رواه الإمام فى كتاب الحج - باب الطيب للإحرام . رقم : [١٠٧٨] .

(٤) رواه الإمام فى كتاب الحج - باب الطيب للإحرام . رقم : [١٠٧٧] .

(٥) فى ( ص ، م ) : « والطيب » . (٦) « أن » : ليست فى ( م ) .

(٧) « لأنه » : ليست فى ( م ) ، وأثبتناها من ( ص ، ب ) .

(٨) فى ( ص ، م ) : « لا أعلمه » بدون الواو .

(٩ - ١٠) ما بين الرقمين جاء مكانه فى ( ص ، م ) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك بن أنس » .

[٢٨٢] \* ط : ( ١ / ٣٥٣ ) ( ٢٠ ) كتاب الحج ( ٢٥ ) باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد . رقم : (٨٣) .

\* خ : ( ٢ / ١٠ ) ( ٢٨ ) كتاب جزاء الصيد (٦) باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حيا - عن عبد

الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : ( ١٨٢٥ ) .

\* م : ( ٢ / ٨٥٠ ) ( ١٥ ) كتاب الحج (٨) باب تحريم الصيد للمحرم - عن يحيى بن يحيى ، عن

مالك به . رقم : ( ٥٠ / ١١٩٣ ) .

والأبواء : جبل بينه وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً .

وفى الأبواء قبر أمينة بنت وهب أم رسول الله ﷺ .

وودان : موضع قرب الجحفة ، أو قرية جامعة أقرب إلى الجحفة من الأبواء بينهما ثمانية أميال .



قال : فلما رأى رسول الله (١) ما فى وجهى قال : « إنا لم نردّه عليك إلا أنا حُرْمٌ » .

[٢٨٣] أخبرنا مسلم وسعيد ، عن ابن جريج .

[٢٨٤] قال (٢) : وأخبرنا مالك ، عن أبى النضر (٣) ، مولى عمر بن عبد الله التيمى ،

عن نافع مولى أبى قتادة (٤) ، عن أبى قتادة الأنصارى (٥) : أنه كان مع النبى ﷺ ،

حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين ، وهو غير محرم ، فرأى

ب/٣٥٠

٢

حماراً وحشياً فاستوى / على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه ، فأبوا فسألهم رمحه

فأبوا ، فأخذ رمحه فشد على الحمار فقتله ، فأكل منه بعض أصحاب النبى ﷺ ، وأبى (٦)

بعضهم ، فلما أدركوا النبى ﷺ سألوه عن ذلك فقال : « إنما هى طعمة أطمعكموها الله » .

[٢٨٥] أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى قتادة فى

الحمار الوحشى ، مثل حديث أبى النضر ، إلا أن فى حديث زيد أن رسول الله ﷺ قال :

« هل معكم من لحمه شئ ؟ » .

(١) فى (ص ، م) : « النبى ﷺ » .

(٢) « قال » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) فى (ص ، م) : « مالك بن أنس عن النضر » .

(٤) فى (ص ، م) : « نافع ولى أبى قتادة الأنصارى » .

(٥) « الأنصارى » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) فى (م) : « وأبى » .

[٢٨٣] هكذا فى الأصول .

قال البيهقى وإنما أراد - والله تعالى أعلم : . . . ابن جريج ، عن محمد بن المنكدر ، عن معاذ

ابن عبد الرحمن بن عثمان التيمى ، عن أبيه قال : كنا مع طلحة بن عبيد الله وهم حرم ، فأهدى له

لحم طير ، وطلحة راقد ، فمنا من أكل ومنا من تورع ، فلما استيقظ أخبر بذلك قال : فوفق من أكله ،

وقال : أكلناه مع رسول الله ﷺ .

وقد بين البيهقى أن بعض من استخرج المسند من المسوط وهو الأمام ، ظن أن هذا الإسناد جزء

من الحديث الأتى فألحقه به ، وهو خطأ (المعرفة : ٤ / ١٩٦ - ١٩٧) .

أقول : هذا الحديث هو ما أراده الشافعى كما ذكر البيهقى ، فيقول بعد قليل : حديث طلحة

ابن عبيد الله .

وقد روى هذا الحديث مسلم :

\* م : ( ٢ / ٨٥٥ ) ( ١٥ ) كتاب الحج (٨) باب تحريم الصيد للمحرم - عن زهير بن حرب ، عن

يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج به . رقم ( ٦٥ / ١١٩٧ ) .

[٢٨٤] سبق تخريجه فى رقم : [٢٣٤٨] فى كتاب اختلاف على وابن مسعود - أبواب الزكاة والحج وهو متفق

عليه .

[٢٨٥] سبق تخريجه فى كتاب اختلاف على وعبد الله بن مسعود - أبواب الزكاة والحج . رقم : [٢٣٤٨] . وهو

متفق عليه كذلك .

قال الشافعي (١) : وليس يخالف والله أعلم حديث الصعب بن جثامة حديث طلحة ابن عبيد الله، وأبى قتادة عن النبي ﷺ ، وكذلك لا يخالفهما حديث جابر بن عبد الله ، / وبيان (٢) أنها ليست مختلفة في حديث جابر (٣) :

[٢٨٦] أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو (٤) ، مولى المطلب ، عن المطلب عن جابر (٥) : أن رسول الله ﷺ قال : « لحم الصيد لكم فى الإحرام حلال ، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » .

[٢٨٧] أخبرنا (٦) من سمع سليمان (٧) بن بلال ، يحدث عن عمرو بن أبي عمرو ، بهذا الإسناد عن النبي ﷺ هكذا .

[٢٨٨] (٨) حدثنا الربيع : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد (٩) ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن رجل من بنى سلمة ، عن جابر : عن النبي ﷺ هكذا .

(١) فى (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس » .

(٢) فى (ص) : « قال الشافعي : وبيان » ، وفى (م) : « قال الشافعي ﷺ وبيان » .

(٣) فى (ص ، م) : « جابر بن عبد الله » .

(٤) « بن أبي عمرو » : ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ص ، م) : « جابر بن عبد الله » .

(٦) فى (ص ، م) : « قال الشافعي وأخبرنا » .

(٧) فى (م) : « سلمان » .

(٨-٩) ما بين الرقمين فى (ص ، م) : « وأخبرنا الدراوردي » .

[٢٨٨-٢٨٦] \* ٥ : (٢ / ٤٦٣) (٥) كتاب المناسك (٤٠) باب لحم الصيد للمحرم - عن قتيبة بن سعيد ،

عن يعقوب - يعنى الإسكندراني عن عمرو ، عن المطلب ، عن جابر ولفظه : « صيد البر لكم حلال ، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » . رقم : (١٨٤٧ عوامة) .

\* ت : (٢ / ١٩٤) أبواب الحج (٢٥) باب ما جاء فى أكل الصيد للمحرم - عن قتيبة به .

قال : وفى الباب عن أبى قتادة وطلحة . وقال : حديث جابر حديث مفسر ، والمطلب لا تعرف له

سماعاً من جابر . رقم : (٨٤٦ بشار) .

\* صحيح ابن خزيمة : (٤ / ١٨٠) كتاب المناسك (٥٦٤) باب ذكر الخبر المفسر للأخبار - عن يونس

ابن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، عن يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى ، ويحى بن عبد الله بن سالم عن عمرو مولى المطلب به . رقم : (٢٦٤١) .

ومن طريق الليث بن سعد ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم به .

\* صحيح ابن حبان : (٩ / ٢٨٣) (١٣) كتاب الحج (٢٠) باب ما يباح للمحرم وما لا

يباح . رقم (٣٩٧١) - عن الحسن بن سفيان ، عن قتيبة بن سعيد ، عن يعقوب بن عبد الرحمن

الإسكندراني ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب ، عن جابر به .

\* المستدرک : (١ / ٤٥٢) (١٦) كتاب المناسك - من طريق ابن وهب به .

ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وواقفه الذهبى .

قال الشافعي (١) : وابن أبي يحيى أحفظ من عبد العزيز وسليمان مع ابن يحيى .

قال الشافعي (٢) : فإن (٣) كان الصعب أهدي الحمار للنبي ﷺ حيا فليس للمحرم ذبح حمار (٤) وحشى حى ، وإن كان أهدي (٥) له لحما فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له ، فرده عليه ، ومن سنته ﷺ : ألا يحل للمحرم ما صيد له ، وهو لا يحتمل إلا : أحد الوجهين والله أعلم .

ولو لم (٦) يعلمه صيد له ؛ كان له رده عليه ، ولكن لا يقول حيثئذ له (٧) إلا : أنا حرم ، وبهذا قلنا : لا يحتمل إلا الوجهين قبله .

قال : وأمر (٨) أصحاب أبي قتادة أن يأكلوا ما صاده رفيقهم (٩) ، بعلمه أنه لم يصده (١٠) لهم ، ولا بأمرهم ، فحل لهم أكله .

قال الشافعي (١١) : وإيضاحه فى حديث جابر وفى حديث مالك (١٢) أن الصعب أهدي للنبي ﷺ حماراً أثبت من حديث من حدث أنه أهدي له من لحم حمار ، والله أعلم (١٣) .

فإن عرض فى نفس امرئ من قول الله جل وعز : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [ المائدة : ٩٦ ] قيل له إن شاء الله جل وعلا : إن الله جل ثناؤه (١٤) منع المحرم قتل الصيد فقال (١٥) : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ الآية [ المائدة : ٩٥ ] ، وقال فى الآية الأخرى : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ ﴾ (١٦) [ المائدة : ٩٦ ] فاحتمل أن

(١ - ٢) فى ( ص ، م ) : « قال محمد بن إدريس » .

(٣) فى ( م ) : « قال » .

(٤) فى ( م ) : « فليس للمحرم حمار » .

(٥) فى ( ص ، م ) : « أهده » .

(٦) « لم » : ليست فى ( ص ، م ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(٧) فى ( ص ، م ) : « ولكن لا يقول له حيثئذ » .

(٨) فى ( ص ، م ) : « قال محمد بن إدريس وأمره » .

(٩) فى ( ص ، م ) : « أن يأكلوا ما صاد وهو رفيقهم » .

(١٠) فى ( ص ، م ) : « يصيد » .

(١١) فى ( ص ، م ) : « قال محمد بن إدريس » .

(١٢) فى ( ص ، م ) : « جابر بن عبد الله وحديث مالك » .

(١٣) فى ( م ) : « أن الصعب أهدي للنبي ﷺ من لحم حمار أثبت من حديث أنه أهدي للنبي ﷺ له من لحم حمار والله أعلم » .

(١٤) فى ( م ) : « قيل له : إن شاء الله إن الله عز وجل » .

(١٥) فى ( ص ، م ) : « فقال الله عز وجل » .

(١٦) « متاعا لكم » : ليس فى ( ص ، م ) ، وأثبتناه من ( ب ) .

يصيدوا (١) صيد البحر ، وأن يأكلوه إن لم يصيدوه (٢) ، وأن يكون ذلك طعامه ، ثم لم يختلف الناس في أن للمحرم أن يصيد صيد البحر ، ويأكل طعامه ، وقال في سياقها : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾ (٣) فاحتمل ألا تقتلوا صيد البر مادمتم حرما (٤) ، وأشبه ذلك ظاهر (٥) القرآن ، والله أعلم (٦) .

ثم دلت السنة على أن تحريم الله جل وعز صيد البر في حالين : أن يقتله (٧) رجل ، وأمر في ذلك الموضع بأن (٨) يفديه ؛ وألا يأكله إذا أمر بصيده ، فكان (٩) أولى المعاني بكتاب الله ما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ ، وأولى المعاني بنا ألا تكون الأحاديث مختلفة ؛ لأن علينا في ذلك (١٠) تصديق خبر أهل الصدق ، ما أمكن تصديقه (١١) ، وخاص السنة إنما هو خبر خاصة لا عامة (١٢) والله الموفق (١٣) .

### [٦٠] باب خطبة الرجل على خطبة أخيه

[٢٨٩] حدثنا (١٤) الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » .  
[٢٩٠] أخبرنا (١٥) مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي مثله .

قال (١٦) : وقد زاد بعض المحدثين (١٧) : حتى يأذن أو يترك (١٨) .

- (١) في (ص) : « أن لا تصيدوا » .  
(٢) في (ص) : « وأن يأكلوه وإن لم يصيدوه » ، وفي (م) : « وأن تأكلونه إن لم تصيدوه » .  
(٣-٤) ما بين الرقمين ليس في (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .  
(٥) في (ص ، م) : « ظهور » . (٦) « والله أعلم » : ليس في (ص) .  
(٧) في (م) : « يقتل » . (٨) في (ص ، م) : « أن » .  
(٩) في (ص ، م) : « وكان » . (١٠) في (ص ، م) : « كل » .  
(١١) « ما أمكن تصديقه » : ليس في (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .  
(١٢) في (ص ، م) : « وخاص السنة إنما هو خاصة لا خير عامة » .  
(١٣) « والله الموفق » : من (ص) . (١٤) في (ص ، م) : « أخبرنا » .  
(١٥) في (ص ، م) : « وأخبرنا » . (١٦) في (ص ، م) : « النبي ﷺ » .  
(١٧) في (ص) : « قال الشافعي : وقد زاد فيه بعض المحدثين » ، وفي (م) : « قال الشافعي ﷺ » : وقد زاد فيه بعض المحدثين .

(١٨) في رواية لابن عمر رواها الإمام في الموضع السابق ولفظها : « حتى ينكح أو يترك » .

[٢٨٩] رواه الإمام في كتاب النكاح - نهى الرجل أن يخطب على خطبة أخيه . رقم : [٢٢٤٣] .

[٢٩٠] رواه الإمام في كتاب النكاح - نهى الرجل أن يخطب على خطبة أخيه . رقم : [٢٢٤٤] .

[٢٩١] أخبرنا (١) مالك ، عن عبد الله بن يزيد ، مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس : أن رسول الله ﷺ قال لها في عدتها من طلاق زوجها : « فإذا حللت فأذيني » .

قالت : فلما حللت ، فأخبرته (٢) أن معاوية وأبا جهم خطباني ، فقال رسول الله ﷺ : « أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، أنكحى أسامة بن زيد (٣) » .

قالت : فكرهته فقال : « / أنكحى أسامة » فنكحته ، فجعل الله فيه خيرا ، واغتبطت به .

قال الشافعي رحمه الله : وحديث فاطمة غير (٤) مخالف حديث ابن عمر وأبي هريرة في نهى النبي ﷺ أن يخطب المرء على خطبة أخيه ، وحديث ابن عمر وأبي هريرة - / مما حفظت - جملته عاما يراد بها الخاص (٥) والله أعلم ؛ لأن رسول الله ﷺ لا ينهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه في حال يخطب هو فيها على غيره ، ولكن نهيه عنها في حال دون حال (٦) .

فإن قال قائل : فأى حال نهى عن الخطبة فيها ؟

قيل - والله (٧) أعلم : أما الذي تدل عليه الأحاديث ، فإن نهيه عن أن يخطب على خطبة أخيه (٨) إذا أذنت المرأة لوليها أن يزوجه ؛ لأن رسول الله ﷺ رد نكاح خنساء بنت خدام (٩) ، وكانت ثيبا ، فزوجها أبوها بلا رضاها (١٠) ، فدللت السنة على أن الولي إذا زوج قبل إذن المرأة المزوجة كان النكاح باطلا ، وفي هذه (١١) دلالة على أنه إذا زوج بعد رضاها كان النكاح ثابتاً ، وتلك الحال التي إذا زوجها فيها الولي ثبت عليها فيها (١٢) النكاح ، ولا يجوز فيه ؛ والله أعلم غير هذا ؛ لأنه لا حالين لها (١٣) يختلف

(١) في (ص) : « وأخبرنا » . (٢) في (ص ، م) : « أخبرته » .

(٣) « بن زيد » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) « غير » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٥) في (ب) : « مما حفظت جملة عامة يراد به الخاص » .

(٦) في (ص) : « ولكن نهيه عنها في حال يخطب هو فيها على غيره » وفي (م) : « ولكن نهيه عنه في حال » .

(٧) في (ص ، م) : « الله » . (٨) في (ص ، م) : « الرجل » .

(٩) في (ص ، م) : « خدام » .

(١٠) رواه الإمام في كتاب النكاح - ما جاء في نكاح الأولياء . رقم : [٢٢١٢] .

(١١) في (ص ، م) : « هذا » . (١٢) في (ص ، م) : « فيه » .

(١٣) « لها » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

حكمتها (١) في النكاح فيهما (٢) غيرهما ، وفاطمة لم تُعَلِّم رسول الله ﷺ إزنها (٣) في أن تزوج معاوية ولا أبا جهم ، (٤) ولم يرو أن النبي ﷺ نهى معاوية ولا أبا جهم (٥) أن يخطب أحدهما بعد الآخر ، ولا أحسبهما خطباها إلا مفترقين أحدهما قبل الآخر .

قال : فإن كانت المرأة (٦) بكرا يزوجها أبوها ، أو أمة يزوجها سيدها فخطبت فلا نهى أحدا (٧) أن يخطبها على خطبة غيره ، حتى يَعِدَ الولي أن يزوجه ؛ لأن رضا الأب والسيد فيهما كرضاهما في أنفسهما .

قال : فقال لى قائل (٨) : إن بعض أصحابك ذهب إلى أن قال : إنما نهى عن الخطبة إذا ركنت المرأة (٩) . فقلت : هذا كلام لا معنى له ، أفأريت (١٠) إن كان ذهب (١١) إلى أنها إذا ركنت أشبه (١٢) بالنكاح منها قبل أن تركزن ؟ فقيل له : أفأريت إن (١٣) خطبها رجل فشمته وآذته ثم عاد (١٤) فتركت شتمه (١٥) وسكتت ، ثم عاد (١٦) ، فقالت : أنظر ، أليست في كل حال من هذه الأحوال أقرب إلى أن تكون رضيت بنكاحه منها في الحال التي (١٧) قبلها ؟ لأنها إذا تركت الشتم فكأنها قريبة من الرضا ، وإذا قالت : أنظر ، فهي أقرب من الرضا منها إذا تركت الشتم ، ولم تقل : أنظر ، فأريت إن قال له قائل : إذا كان بعض هذا لم يسمع (١٨) غيره الخطبة هل الحجة عليه إلا أن يقال : هي راكن وقريبة (١٩) من (٢٠) الرضا ، ومستدل على هواها لا يجوز إنكاحها (٢١) ، وإذا لم يجوز

(١) في (ب) : « حكمتها » .

(٢) في (ص ، م) : « فيها » .

(٣) في (ص ، م) : « رسول الله ﷺ بإزنها » .

(٤ - ٥) ما بين الرقمين ليس في (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) في (ص) : « قال الشافعي رحمه الله : فإن كانت المرأة » ، وفي (م) : « قال الشافعي رحمه الله : وإن كانت المرأة » .

(٧) في (ص ، م) : « فلا ينها أحد » .

(٨) في (ص) : « قال محمد بن إدريس : فقال لى قائل » ، وفي (م) : « محمد بن إدريس فقال لى قائل » .

(٩) قال ذلك مالك في الموطأ ، ولكنه أتبعه بقوله : « ويتفقان على صدق واحد معلوم ، وقد تراضيا ، فهي تشترط عليه لنفسها » (٢ / ٥٢٣ كتاب النكاح - باب ما جاء في الخطبة) .

(١٠) في (ص ، م) : « رأيت » .

(١١) في (ص) : « ذهبت » .

(١٢) في (م) : « اشتبه » .

(١٣) في (ص ، م) : « لو » .

(١٤) في (ص) : « عادت » .

(١٥) في (ص) : « تشتمه » .

(١٦) في (ص) : « عادت » .

(١٧) « التي » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٨) في (م) : « يسمع » .

(١٩) في (م) : « وقريبة » .

(٢٠) في (ص ، م) : « على » .

(٢١) في (م) : « إنكاحها » .

إنكاحها فلا حكم يخالف هذا منها إلا أن تأذن لوليها أن يزوجه ، وإذا لم تأذن لوليها أن يزوجه ، فليس له أن يزوجه ، وإن (١) زوجها رد النكاح ، وهى إذا أذنت بالنكاح فعلى وليها تزويجها (٢) فإن لم يفعل زوجها الحاكم ، وإذا (٣) زوجت بعد الإذن جاز النكاح ، ولا (٤) افتراق لحالها أبدا إلا الإذن ، وما خالف من ترك الإذن .

ومن قال : إذا ركنت خالف الأحاديث كلها ، فلم (٥) يجز الخطبة بكل حال ؛ لحديث فاطمة ، ولم يردها بكل حال ؛ لجملة حديث ابن عمر وأبى هريرة ، ولم يستدل ببعضها على بعض فيأتى بمعنى يعرف .

قال الشافعى رحمه الله : وقول (٦) من زاد فى الحديث : « حتى يأذن أو يترك (٧) » لا يحيل من الأحاديث شيئا ، وإذا (٨) خطبها رجل فأذنت فى إنكاحه ثم ترك نكاحها وأذن لخطبها جاز لغيره أن يخطبها ، وما لم يفعل لم يجز .

قال الشافعى (٩) : فإن قال قائل : فمن أين ترى هذا كان فى الرواية هكذا ؟ قيل ، والله أعلم (١٠) : إما أن يكون محدث حضر سائلا سأل (١١) رسول الله ﷺ عن رجل خطب امرأة ، فأذنت فيه ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » ؛ يعنى فى الحال التى سأل فيها على جواب المسألة ، فسمع هذا من النبى ﷺ ، ولم يحك ما قال السائل ، أو سبقته المسألة ، وسمع (١٢) / جواب النبى ، فاكتمى به ، وأداه ، ويقول (١٣) رسول الله ﷺ : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه إذ أذنت » ، أو كانت (١٤) حال كذا ، فأدى بعض الحديث ، ولم يؤد بعضا ، أو حفظ بعضا ، (١٥) وأدى ما يحفظه ، ولم يحفظ بعضا (١٦) ، فأدى ما أحاط بحفظه ، ولم يحفظ بعضا فسكت عما لم يحفظ ، أو شك فى (١٧) بعض ما سمع ، فأدى ما لم يشك فيه ، وسكت عما شك فيه منه ، أو يكون فعل ذلك من دونه ممن (١٨) حمل الحديث عنه .

(١) فى (ص ، م) : « ولو » .

(٢) فى (ص ، م) : « فإذا » .

(٣) فى (ص ، م) : « ولم » .

(٤) فى (م) : « حتى تأذن أو تترك » .

(٥) فى (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس » .

(٦) فى (ص ، م) : « يسأل » .

(٧) فى (ب) : « يقول » .

(٨) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) .

(٩) فى « : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٠) فى (ص) : « من » .

وقد اعتبرنا عليهم ، وعلى من أدركنا ، فرأينا الرجل يسأل عن المسألة عنده حديث فيها (١) ، فيأتي من الحديث بحرف ، أو حرفين يكون فيهما عنده جواب لما يسأل عنه (٢) ، ويترك أول الحديث وآخره ، فإن (٣) كان الجواب في أوله ترك ما بقي منه ، وإن كان جواب السائل له (٤) في آخره ترك أوله ، وربما نشط (٥) المحدث فأتى بالحديث على وجهه ولم يبق منه شيئاً ، ولا يخلو من روى هذا الحديث عن النبي عندي (٦) - والله أعلم - من بعض هذه المعاني .

### [٦١] باب الصوم لرؤية الهلال والفتلرله

[٢٩٢] حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب (٧) ، عن سالم بن عبد الله (٨) ، عن أبيه / أن رسول الله ﷺ قال : « إذا رأيتم (١) فيها » : ليست في (م) ، « وأثبتناها من (ص ، ب) .  
 (٢) في (ص ، م) : « عنده جوابا لما سأل عنه » .  
 (٣) في (ص ، م) : « وإن » .  
 (٤) « له » : ليست في (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .  
 (٥) في (ص ، م) : « بسط » .  
 (٦) في (ص) : « ولم يخلو من روى هذه الأحاديث عن النبي ﷺ عندي » ، وفي (م) : « ولم يخلو من روى هذه الأحاديث عن النبي ﷺ وعلى آله عندي » .  
 (٧) في (ص) : « قال الشافعي رحمه الله » : وأخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب ، وفي (م) : « قال الشافعي » : وأخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب .  
 (٨) في (ص ، م) : « بن عبد الله بن عمر » .

ب/٣٥١  
م

[٢٩٢] لم أعر على رواية إبراهيم بن سعد هذه ، وقد أتى بها الإمام لما فيها من فعل ابن عمر . أما هذا الحديث فقد رواه مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفتطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » .  
 [ط (٢٨٦/١) - (١٨) كتاب الصيام - (١) باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفتلر في رمضان] .  
 \* خ : (٢ / ٣٢) (٣٠) كتاب الصوم (١١) باب قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فتصوموا » - عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . رقم : (١٩٠٦) .  
 \* م : (٢ / ٧٥٩) (١٣) كتاب الصيام (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (١٠٨٠ / ٣) .  
 أما فعل ابن عمر فقد رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن عمر : أنه كان إذا كان سحاب أصبح صائماً ، وإذا لم يكن سحاب أصبح مفطراً [ المصنف ٤ / ١٦١ - كتاب الصيام - باب فصل ما بين رمضان وشعبان ] .



الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غمَّ عليكم فأقْدروا له .

وكان عبد الله بن عمر <sup>(١)</sup> يصوم قبل الهلال بيوم .

قيل لإبراهيم: يتقدمه؟ قال: نعم .

[٢٩٣] أخبرنا سفيان بن عيينة <sup>(٢)</sup> ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن حنين <sup>(٣)</sup>

عن ابن عباس قال : عجبت ممن يتقدم الشهر ، وقد قال رسول الله ﷺ : « لا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه » .

[٢٩٤] أخبرنا <sup>(٤)</sup> عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة <sup>(٥)</sup> ، عن

أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقدموا <sup>(٦)</sup> الشهر بيوم ، ولا يومين ، إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم <sup>(٧)</sup> صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم فعدوا ثلاثين » .

(١) « بن عمر » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) « بن عيينة » : من (ص ، م) .

(٣) « بن حنين » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) في (ص ، م) : « وأخبرنا » . (٥) « بن علقمة » : من (ص ، م) .

(٦) في (م) : « لا تقدموا » .

(٧) في (ص ، م) : « صوما كان أحدكم يصومه » .

[٢٩٣]\* مسند الحميدي : ( ١ / ٢٣٨ رقم ٥١٣ ) - عن سفيان به .

وفيه : « محمد بن حنين مولى آل العباس » ، وبين المحقق أن هذا هو الراجح كما عند النسائي في الكبرى من رواية ابن الأحمر ، وكما هو في نسخة من مخطوطات الحميدي . وفي نسخة أخرى : « محمد بن جبير » .

وفي نسخة (ص) عندنا : « عن محمد » . فقط دون ذكر أبيه . والله تعالى أعلم .

وفي عبد الرزاق كذلك « محمد بن حنين » [ المصنف ٤ / ١٥٥ رقم ٧٣٠٢ ] .

\* س : ( ٤ / ١٣٥ ) ( ٢٢ ) كتاب الصيام - ( ١٢ ) ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه - من طريق سفيان به . رقم : ( ٢١٢٥ ) .

[٢٩٤]\* م : ( ٢ / ٣٤ ) ( ٣٠ ) كتاب الصيام ( ١٤ ) باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين - عن مسلم ابن إبراهيم عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة <sup>(١)</sup> ، عن النبي ﷺ قال : « لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم » . رقم : ( ١٩١٤ ) .

\* م : ( ٢ / ٧٦٢ ) ( ١٣ ) كتاب الصيام ( ٢ ) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال - من طريق شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غمَّ عليكم الشهر فعدوا ثلاثين » . رقم : ( ١٠٨١ / ٩ ) .

وفي ( ٣ ) باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين - من طريق وكيع ، عن علي بن مبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة به - كما عند البخاري . رقم : ( ١٠٨٢ / ٢١ ) .

[٢٩٥] أخبرنا (١) عمرو بن أبي علقمة ، عن عمرو بن أبي سلمة (٢) ، عن الأوزاعي ، حدثني (٣) يحيى بن أبي كثير ، حدثني (٤) أبو سلمة بن عبد الرحمن (٥) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا (٦) بين يدي رمضان (٧) بيوم أو يومين (٨) ، إلا رجلا (٩) كان يصوم صياماً فليصمه (١٠) » .

قال الشافعي : وبهذا كله نأخذ ، والظاهر من أمر رسول الله ﷺ (١١) - والله أعلم - ألا يصام حتى يرى الهلال ، ولا يفطر حتى يرى الهلال (١٢) ؛ لأن الله عز وجل جعل الأهلة مواقيت للناس والحج ، وقدرها يتم وينقص (١٣) ، فأمرهم الله ألا يصوموا حتى يروا الهلال (١٤) ، على معنى أن ليس بواجب عليكم أن تصوموا حتى تروا الهلال ، وإن خفتم أن يكون قد رآه غيركم فلا تصوموا حتى تروه ، على أن عليكم صومه ، ولا تفتروا حتى تروه ؛ لأن عليكم إتمامه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة (١٥) ثلاثين ، يعني فيما (١٦) قبل الصوم من شعبان ، ثم تكونوا (١٧) على يقين من أن عليكم الصوم ، وكذلك (١٨) فاصنعوا في عدد رمضان ، فتكونون على يقين من أن يكون لكم الفطر ؛ لأنكم قد صتمتم كمال الشهر .

قال (١٩) : وابن عمر سمع الحديث كما وصفت ، وكان ابن عمر يتقدم رمضان (٢٠)

- (١) في (ص ، م) : « قال الشافعي : أخبرنا » . (٢) في (ب) : « عن سلمة » وهو خطأ .  
 (٣) ، (٤) في (ص ، م) : « قال : حدثني » . (٥) « بن عبد الرحمن » من (ص ، م) .  
 (٦) في (ص ، م) : « لا تقدموا » . (٧) في (ص ، م) : « شهر رمضان » .  
 (٨) في (ص) : « بيومين » . (٩) في (ص ، م) : « إلا رجلا » .  
 (١٠) في (م) : « فيصمه » .  
 (١١) في (ص) : « قال الشافعي : وبهذا نأخذ . قال الشافعي : والظاهر من أمر رسول الله ﷺ ، وفي (م) : « قال الشافعي ﷺ : وبهذا نأخذ . قال الشافعي ﷺ : والظاهر من أمر رسول الله ﷺ » .  
 (١٢) « الهلال » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .  
 (١٣) في (ص) : « وقدرها يتم ونقص » ، وفي (م) : « وقدرها تتم وتنقص » .  
 (١٤) في (ص) : « وأمرهم أن لا يصام حتى يرى الهلال » ، وفي (م) : « وأمرهم الإيصال حتى يرى الهلال » .  
 (١٥) في (ص ، م) : « العدة » . (١٦) في (ص ، م) : « ما » .  
 (١٧) في (ص ، م) : « تكونون » . (١٨) في (ص ، م) : « فكذلك » .  
 (١٩) « قال » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .  
 (٢٠) في (ص ، م) : « شهر رمضان » .

[٢٩٥] انظر التخريج السابق .

وهذا الطريق رواه الطحاوي .

\* شرح معاني الآثار : (٢ / ٨٤) باب الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان - من طريق عمرو ابن أبي سلمة به .

بيوم ، قال (١) : وحديث الأوزاعي : « لا تصوموا إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه (٢) أحدكم » ، يحتمل معنى مذهب ابن عمر في صومه قبل رمضان : إلا أن تصوموا (٣) (٤) على ما كنتم تصومون (٥) متطوعين ، لا أن عليكم واجباً أن تصوموا (٦) إذا لم تروا الهلال ، قال (٧) : ويحتمل خلافه من أن يرى ألا يوصل (٨) رمضان بشيء من الصوم ، إلا أن يكون رجل (٩) اعتاد صوماً من أيام معلومة ، فوافق ذلك بعض ذلك الصوم (١٠) يوماً يصل (١١) شهر / رمضان .

قال الشافعي رحمته الله : فأختار أن يفطر (١٢) الرجل يوم الشك في هلال رمضان ، إلا أن يكون يوماً (١٣) كان يصومه ، فأختار صيامه ، وأسأل الله التوفيق .

ولهذا نظير في الصلاة سنذكره في موضعه إن شاء الله ، وهو النهي عن الصلاة في ساعات من (١٤) النهار .

## [٦٢] باب نفى الولد

[٢٩٦] (١٥) حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال (١٦): أخبرنا سفيان بن عيينة (١٧) ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب (١٨) ، أو أبى سلمة ، عن أبى هريرة - الشك من سفيان (١٩) - أن رسول الله ﷺ قال: « الولد للفراش وللعاهر الحجر » .

[٢٩٧] أخبرنا (٢٠) سفيان ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج

(١) « قال » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢ - ٤) ما بين الرقمين ليس في (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) في (ص) : « يصومه » .

(٦) في (ص ، م) : « لا واجبا أن تصوموه » .

(٧) « قال » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) في (ص ، م) : « ويحتمل خلافه من أن ينهر عن أن يوصل » .

(٩) في (م) : « رجلا » .

(١٠) في (ب) : « فوافق بعض ذلك الصوم » .

(١١) في (م) : « اتصل » .

(١٣) في (ص) : « صوماً » .

(١٤) « من » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٥ - ١٦) ما بين الرقمين جاء مكانه في (ص ، م) : « قال الشافعي رحمه الله عليه » .

(١٧) « بن عيينة » : ليست في (ب) .

(١٨) في (ص ، م) : « سعيد بن المسيب » .

(١٩) « الشك من سفيان » : ليس في (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢٠) في (م) : « وأخبرنا » .

[٢٩٧ - ٢٩٦] متفق عليهما :

النبي ﷺ : أن عبد بن زمعة وسعدا (١) اختصما إلى رسول الله ﷺ في ابن أمة زمعة ، فقال سعد: يا رسول الله ، أوصاني أخي إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة (٢) زمعة ، فاقبضه فإنه ابني (٣) ، فقال عبد بن زمعة: أخي ، وابن أمة أبي ، ولد على فراش أبي ، فرأى شبها بيِّنًا بعتبة (٤) ، فقال : « هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش ، واحتجبي منه يا سودة » .

[٢٩٨] أخبرنا مالك (٥) ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين ، وألحق الولد بالمرأة .

[٢٩٩] أخبرنا سفيان ، عن عبيد الله بن أبي يزيد (٦) ، عن أبيه قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من بني زهرة كان يسكن دارنا ، فذهبت معه إلى عمر بن الخطاب ، فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية ، فقال : أما الفراش فلفلان ، وأما النطفة فلفلان (٧) ، فقال عمر بن الخطاب : صدقت (٨) ، ولكن رسول الله ﷺ قضى بالفراش (\*) .

[٣٠٠] أخبرنا إبراهيم بن سعد (٩) ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد الساعدي ،

- (١) في (م) : « وسعد » .  
 (٢) في (م) : « أم » .  
 (٣) في (م) : « منى » .  
 (٤) في (م) : « بعينه » .  
 (٥) في (ص ، م) : « قال الشافعي رحمه الله : وأخبرنا مالك بن أنس » .  
 (٦) في (ص ، م) : « وأخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد » ، وما أثبتناه هو الصواب .  
 (٧) في (م) : « لفلان » .  
 (٨) في (ص ، م) : « فقال عمر بن الخطاب : صدقت » .  
 (\*) في (ص ، م) : « قلم الحديث رقم [ ٢٩٩ ] على الحديث رقم [ ٢٩٨ ] » .  
 (٩) في (ص) : « قال الشافعي رحمة الله عليه : أخبرنا إبراهيم بن سعد » ، وفي (م) : « قال : أخبرنا إبراهيم ابن سعد » .

\* خ : (٤ / ٢٥٤) (٨٦) كتاب الحدود (٢٣) باب للعاهر الحجر - عن آدم ، عن شعبة ، عن محمد ابن زياد ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » . رقم : (٦٨١٨) .  
 ومن طريق الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير . عن عائشة بهذه القصة . رقم : (٦٨١٧) .

\* م : (٢ / ١٠٨١) (١٧) كتاب الرضاع (١٠) باب الولد للفراش - من طريق ابن شهاب ، عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة به . رقم : (١٤٥٨ / ٣٧) .  
 ومن طريق الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة به . رقم : (١٤٥٧ / ٣٦) .  
 وانظر رقم : [ ١٧٥٨ ] في كتاب الفرائض - باب الموارث - وخُرجَ مثل هذا هناك .  
 [٢٩٨] سبق رقم : [ ٢٣٨٦ ] في اللعان من كتاب الطلاق .  
 [٢٩٩] سبق برقم : [ ١١٧٦ ] في كتاب الحج - باب كمال الطواف ، وهو هناك أتم من هذا ، وخرج هناك .  
 [٣٠٠] رواه الإمام أتم من هذا بهذا الإسناد في كتاب الطلاق - باب اللعان . رقم : [ ٢٣٦٦ ] .

وذكر حديث المتلاعنين ، فقال : قال النبي ﷺ : « انظروها (١) ، فإن جاءت به أسحَمَ أدعجَ العينين (٢) ، عظيم الأكتين فلا أراه إلا قد صدق عليها (٣) ، وإن جاءت به أحيمر (٤) كأنه وحرّة (٥) فلا أراه إلا كاذبا » قال (٦) : فجاءت به على النعت المكروه .

[٣٠١] أخبرنا (٧) إبراهيم بن سعد عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن رسول الله ﷺ قال : « إن جاءت به أميغر (٨) سبطا (٩) فهو لزوجها ، وإن جاءت به أديعج (١٠) جعدا فهو للذي يتهمه (١١) » . قال : فجاءت به أديعج (١٢) .

قال الشافعي (١٣) : وفي حديث إبراهيم بن سعد من الوجهين عن النبي ﷺ (١٤) دلالة على أن رسول الله ﷺ نفى الولد عن الزوج ؛ لأنه لو لم ينفه عنه لم يأمر - والله أعلم - بالنظر إليه ، ودلالة على أن أحكام الله عز وجل ورسوله في الدنيا على الظاهر من أمرهم ، وأحكام الله جل وعز / على الناس في الآخرة على سرائرهم ؛ لأن الله لا يطلع (١٥) على السرائر غيره ، وفي ذلك إبطال أن يحكم الناس في شيء أبدا بغير الظاهر، وإبطال أحكام التوهم كلها من الذرائع ، وما يغلب على سامعه وما سواها ، ولأنى لا أعلم شيئا بعد أمر المنافقين أبين من أن يقول رسول الله ﷺ للملاعنة وهي حبلى : إن جاءت به كذا فهو للذي يتهمه ، وإن جاءت به كذا فلا أحسبه إلا قد كذب

(١) فى (ص) : « ابصروا » ، وفى (م) : « انظروا » .

(٢) « العينين » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) . والأسحَمُ : الأسود . والدَّعَجُ : سواد العين مع سعتها .

(٣) « عليها » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) فى (م) : « أحمر » .

(٥) فى (ص) : « وجرّة » ، وفى (م) : « وخرّة » . والوَحْرَة : الوزغة .

(٦) « قال » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) فى (ص ، م) : « قال : وأخبرنى » .

(٨) فى (م) : « أشعر » . والمُفْرَة : طين أحمر . والأَمْغَرُ : الأحمر الشعر والجلد . وأميغر تصغير منه .

(٩) فى (ص) : « سبطا » . والسَّبْطُ : نقيض الجعد . وسَبَطَ الجسم : حسن القَدَّ .

(١٠) فى (م) : « أدعج » . (١١) فى (ص) : « اتهمه » .

(١٢) فى (م) : « أدعج » . (١٣) فى (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس » .

(١٤) فى (ص ، م) : « وفى حديث إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة من الوجهين عن النبي ﷺ » .

(١٥) فى (ص ، م) : « لأن الله تبارك وتعالى لم يطلع » .

عليها ، فتأتى به على ما وصف أنه للذى يتهمه ، ثم لا يحد الذى يتهم به ، ولا هى .  
قال الشافعى رضي الله عنه : وفى حديث مالك عن نافع ما فى هذه الأحاديث من إحقاق  
النبي ﷺ الولد بالمرأة ، وذلك نفيه عن أبيه ، وهو أبين من هذه فى نفي الولد عن أبيه  
عند من ليس له نظر .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وليس يخالف حديث نفي الولد عن ولد على فراشه  
قول النبي ﷺ : «الولد للفراش ، وللعاهر الحجر» .  
/ ومعنى قوله : «الولد للفراش» معنيان (١) :

ب/٩٨٩  
ص

أحدهما وهو أعمهما وأولاهما : أن الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان  
الذى نفاه (٢) به عنه رسول الله ﷺ ، فإذا نفاه باللعان فهو منفي عنه ، وغير لا حق بمن  
ادعاه بزنا ، وإن أشبهه ، كما لم يلحق النبي ﷺ المولود الذى نفاه زوج المرأة باللعان ،  
ولم ينسبه إلى رجل بعينه ، وعرف (٣) النبي ﷺ شبهه به (٤) ؛ لأنه ولد على غير  
فراش (٥) ، وترك النبي ﷺ أن يلحقه به مثل قوله : «وللعاهر الحجر» ، فجعل ولد العاهر  
لا يلحق ؛ كان العاهر له مدعيا ، أو غير مدع .

قال الشافعى رحمه الله : والمعنى الثانى : إذا تنازع الولد ربُّ الفراش والعاهر ،  
فالولد لرب الفراش ، وإن نفى (٦) الرجل الولد بلعان (٧) فهو منفي ، وإذا حدث  
إقرار (٨) بعد اللعان فالولد لا حق به ؛ لأن المعنى الذى نفى به (٩) عنه بالتعانه (١٠) ،  
وكذلك إذا أقر بكذبه بالالتعان (١١) كان الولد للفراش كما قال رسول الله ﷺ ، ولو أقر  
به مرة لم يكن له نفيه بعد إقراره باللعان (١٢) ؛ لأن إقراره (١٣) بكل حق لآدمى مرة  
يلزمه ، ولا يخرج منه شىء غيره .

- (١) فى (ص ، م) : «معنيين» .  
(٢) فى (ص ، م) : «عرف» .  
(٣) فى (ص ، م) : «عرف» .  
(٤) فى (ص ، م) : «فراشه» .  
(٥) فى (ص ، م) : «فراشه» .  
(٦) فى (ص ، م) : «قال الشافعى رضي الله عنه : فإن نفى الرجل» .  
(٧) فى (ص ، م) : «باللعان» .  
(٨) فى (ص) : «فإذا أحدث إقرارا» ، وفى (م) : «فإذا حدث إقرارا» .  
(٩) «به» : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .  
(١٠) فى (م) : «بالبغاية» .  
(١١) فى (ص) : «بالتعان» وفى (م) : «باللعان» .  
(١٢) فى (م) : «بعد إقراره به باللعان» .  
(١٣) «باللعان لأن إقراره» : ليس فى (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

وقد قال (١) قائل من غير أهل العلم : لا أنفى الولد باللعان (٢) وأجعل الولد لزوج المرأة بكل حال ؛ لأن النبي ﷺ قال : « الولد للفراش » ، (٣) وقوله : « الولد للفراش » (٤) حديث مجمع عليه ، ونفى (٥) الولد عن رب الفراش حديث يخالف « الولد للفراش » (٦) .

قال الشافعي رحمه الله : وحديث : « الولد للفراش » ثابت (٧) ، وكذلك حديث نفى الولد (٨) باللعان ، والحديث أن النبي نفى الولد (٩) عن المتلاعنين (١٠) وألحقه (١١) بأمه أوضح (١٢) معنى ، وأحرى ألا يكون فيه شبهة من حديث « الولد للفراش » ؛ لأنه إذا نص الحديث في « الولد للفراش » (١٣) « فإنما هو أن (١٤) رجلين تنازعا ولدا (١٥) ، أحدهما يدعيه لرب أمة الواطئ (١٦) لها بالملك ، والآخر يدعيه لرجل (١٧) وطئ تلك الأمة بغير ملك ، ولا نكاح ، ففضى رسول الله ﷺ بنسبه لمالك الأمة ، أفرايت (١٨) لو قال لنا قائل : إذا كان مثل هذا فالولد للفراش ؛ لأن رسول الله ﷺ إنما ألحقه بالفراش بالدعوى (١٩) لصاحب الفراش ، إذا (٢٠) لم يكن هذا فولد مولود على فراش رجل لم ألحقه به إلا بدعوى (٢١) يحدثها له ، هل الحجة عليه (٢٢) إلا أن معقولاً في الحديث أن يثبت النسب بالحلال ، ولا يثبت بالحرام ، وإن لم يكن نصاً بأن الولد للفراش ، بدعوة رب الفراش ، وأن يكون (٢٣) يدعيه له من تجوز دعوته عليه ؟ فحديث إلحاق الولد (٢٤) بالمرأة بين بنفسه (٢٥)

- (١) في (ص ، م) : « قال الشافعي رحمه الله : وقد قال » .  
 (٢) في (ص ، م) : « بلعان » .  
 (٣-٤) ما بين الرقمين ليس في (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .  
 (٥) في (ص ، م) : « ونفيه » .  
 (٦) في (ص ، م) : « حديث مخالف للفراش » .  
 (٧) ثابت : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .  
 (٨-٩) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .  
 (١٠) في (ص) : « المتلاعنين » .  
 (١١) في (ص ، م) : « وألحق » .  
 (١٢) في (ص ، م) : « بأوضح » .  
 (١٣) في (ص ، م) : « فإنه إذا نص في الحديث في الولد في الفراش » .  
 (١٤) « أن » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .  
 (١٥) في (م) : « وكذا » .  
 (١٦) في (م) : « يدعيه كرب أمة الواطئ » .  
 (١٧) في (م) : « كرجل » .  
 (١٨) في (ص ، م) : « قال الشافعي رحمه الله : أفرايت » .  
 (١٩) في (ص ، م) : « بالدعوة » .  
 (٢٠) في (ص ، م) : « وإذا » .  
 (٢١) في (ص ، م) : « بدعوة » .  
 (٢٢) « عليه » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .  
 (٢٣) في (ص ، م) : « أو أن يكون » .  
 (٢٤) في (ص) : « بالولد » .  
 (٢٥) في (ص ، م) : « نفسه » .

لا يحتاج فيه إلى تفسير من غيره ، فلا يحتمل تأويلاً (١) ، ولم أعلم فيه مخالفاً (٢) من أهل العلم .

قال الشافعي رحمه الله : أرأيت لو أن رجلاً عمد إلى سنة لرسول الله ﷺ (٣) فخالفها ، أو إلى أمر عرف عوام من العلماء مجتمعين عليه ، لم يعلم لهم فيه منهم مخالفاً فعارضه ، أياكون له حجة بخلافه ، أم يكون بها جاهلاً يجب عليه أن يعلم (٤) ؟ لأنه لو جاز هذا لأحد كان (٥) لكل أحد أن ينقض كل حكم بغير سنة ، وبغير اختلاف من أهل العلم ، فمن صار إلى مثل ما وصفت من ألا ينفي الولد بلعان خالف سنة رسول الله ﷺ ، ثم ما أعلم المسلمين (٦) اختلفوا فيه .

ثم من أعجب أمر قائل هذا القول: أنه يدعى القول بالإجماع وإبطال غيره ، فما يعدو أن يكون رجلاً لا يعرف إجماعاً ، ولا افتراقاً في هذا ، أو يكون رجلاً لا يبالي ما قال .

### [٦٣] باب في طلاق الثلاث المجموعة (٧)

[٣٠٢] حدثنا (٨) الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم بن خالد ، وعبد المجيد بن عبد العزيز (٩) ، / عن ابن جريح ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : أن أبا الصهباء قال لابن عباس: إنما (١٠) كانت الثلاث على عهد / رسول الله ﷺ تجعل واحدة ، وأبي بكر ، وثلاث من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس : نعم .

ب/٣٥٢  
٢  
١/٩٩٠  
ص

[٣٠٣] حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد ابن عبد العزيز ، عن ابن جريح قال : أخبرني عكرمة بن خالد : أن سعيد بن جبير

- (١) في (ص) : « ولا يحتمل تأويلاً » ، وفي (م) : « ولا يجعل تأويلاً » .  
 (٢) في (ص) : « ولم أعلم فيه مخالفاً » ، وفي (م) : « ثم لم يعلم فيه مخالفاً » .  
 (٣) في (م) : « رسول الله ﷺ » .  
 (٤) في (ص ، م) : « يتعلم » .  
 (٥) في (ص ، م) : « لكان » .  
 (٦) في (ص ، م) : « ثم ما لم أعلم من المسلمين » .  
 (٧) في (ص ، م) : « طلاق الثلاث مجموعة » .  
 (٨) في (ص ، م) : « أخبرنا » .  
 (٩) « بن عبد العزيز » : ليست في (ب) .  
 (١٠) في (ص) : « إذا » .

[٣٠٢] \* مصنف عبد الرزاق : ( ٦ / ٢٩٢ ) كتاب الطلاق - باب المطلق ثلاثاً - عن ابن جريح به . رقم : ( ١١٣٣٧ ) .

[٣٠٣] \* مصنف عبد الرزاق : ( ٦ / ٣٩٧ ) كتاب الطلاق - باب المطلق ثلاثاً - عن ابن جريح به . رقم : ( ١١٣٥٠ ) .



أخبره : أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال : طلقت امرأتى ألفاً . فقال (١) : تأخذ ثلاثاً وتدع تسعمائة وسبعاً (٢) وتسعين .

[٣٠٤] أخبرنا (٣) مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن مجاهد (٤) ، قال رجل

لابن عباس : طلقت امرأتى مائة ، فقال : تأخذ ثلاثاً ، وتدع سبعاً وتسعين .

قال الشافعى : فإن كان معنى قول ابن عباس : أن الثلاث كانت تحسب على عهد

رسول الله (٥) ﷺ واحدة - يعنى أنه بأمر النبى ﷺ - فالذى يشبهه - والله أعلم - أن

يكون ابن عباس قد علم أن كان شيئاً فنسخ . فإن قيل : فما دل (٦) على ما وصفت .

قيل : لا يشبه أن يكون يروى عن رسول الله ﷺ شيئاً ، ثم يخالفه بشيء (٧) لم يعلمه

كان من النبى ﷺ فيه خلافه (٨) ، فإن قيل : ففعل هذا شيء روى عن عمر ، فقال فيه

ابن عباس بقول عمر؟ قيل : قد علمنا أن ابن عباس يخالف عمر (٩) فى نكاح المتعة ،

وبيع الدينار بالدينارين ، وفى بيع أمهات الأولاد ، وغيره ، فكيف يوافق فى شيء يروى

عن النبى ﷺ فيه خلافه (١٠) ؟

فإن قيل : فلم لم (١١) يذكره ؟ قيل : وقد (١٢) يسأل الرجل عن الشيء فيجيب فيه ،

ولا يتقصى فيه الجواب (١٣) ، ويأتى على الشيء ويكون جائز له (١٤) ، كما يجوز له لو

قيل : أصلى الناس على عهد رسول الله ﷺ إلى بيت المقدس ؟ أن يقول : نعم ، وإن

لم يقل : ثم حولت القبلة .

قال (١٥) : فإن قيل : فقد (١٦) ذكر على عهد أبى بكر وصدر (١٧) من خلافة عمر .

(١) فى (ص ، م) : « قال » .

(٢) فى (ص ، م) : « وأخبرنا » .

(٣) فى (ص ، م) : « وأخبرنا » .

(٤) فى (ص ، م) : « وسبعة » .

(٥) فى (ص ، م) : « النبى ﷺ » .

(٦) فى (ص ، م) : « ما دل » .

(٧) فى (ص ، م) : « شيء » .

(٨) فى (ص ، م) : « يخالف عمر » .

(٩) فى (ص ، م) : « بخلافه » .

(١٠) فى (ص ، م) : « لم » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(١١) فى (ص ، م) : « قد » بدون الواو .

(١٢) فى (ص ، م) : « ولا يتقصى الجواب » .

(١٣) فى (ص ، م) : « فى بيت المقدس » .

(١٤) فى (ص ، م) : « قال الشافعى » ، وفى (م) : « قال الشافعى رحمه الله » .

(١٥) فى (ص ، م) : « قد » .

(١٦) فى (ص ، م) : « وصدر » .

قيل - والله أعلم (١) : وجوابه حين استفتى يخالف (٢) ذلك كما وصفت (٣) .

فإن قيل : فهل من دليل تقوم به الحجة في ترك أن تحسب (٤) الثلاث واحدة في كتاب أو سنة أو أمر أبيين مما ذكرت ؟ قيل : نعم .

[٣٠٥] (٥) حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال (٦) : أخبرنا مالك (٧) ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضى عدتها كان ذلك له ، وإن طلقها ألف مرة ، فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ، ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ، ارتجعها ثم طلقها ، وقال : والله لا أريك إلى ولا تحلين أبدا فأنزل الله جل ثناؤه : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فاستقبل الناس الطلاق (٨) جديدا من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق .

وذكر (٩) بعض أهل التفسير هذا ، فلعل ابن عباس أجاب على أن الثلاث والواحدة سواء ، وإذا جعل الله عدد الطلاق على الزوج ، وأن يطلق (١٠) متى شاء فسواء الثلاث والواحدة ، وأكثر من الثلاث في أن يقضى بطلاقه .

قال الشافعي رحمته الله : وحكم الله جل وعز في الطلاق أنه مرتان : فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وقوله جل وعز : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ يعني - والله أعلم - الثلاث (١١) ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] (١٢) فدل حكمه أن المرأة تحرم بعد الطلاق ثلاثا ، حتى تنكح زوجاً غيره (١٣) ، وجعل حكمه بأن الطلاق (١٤) إلى الأزواج يدل على أنه إذا حدث تحريم المرأة بطلاق ثلاث ، وجعل الطلاق إلى زوجها فطلقها ثلاثاً مجموعة ، أو مفترقة حرمت عليه (١٥) بعدهن ، حتى تنكح زوجاً غيره ، كما

(١) في (ص ، م) : « الله أعلم » بدون الواو .

(٢) في (ص ، م) : « خالف » . (٣) في (ص) : « وصفته » .

(٤) في (ص) : « يحسب » .

(٥ - ٦) ما بين الرقمين ليس في (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٧) في (ص ، م) : « مالك بن أنس » . (٨) في (ص) : « طلاقاً » .

(٩) في (ص) : « قال الشافعي فذكر » ، وفي (م) : « قال الشافعي رحمته الله فذكر » .

(١٠) في (ص ، م) : « أن يطلق » بدون الواو .

(١١) في (ص ، م) : « الثالثة » .

(١٢ - ١٣) ما بين الرقمين ليس في (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٤) في (ص ، م) : « بأن جعل الطلاق » .

(١٥) في (ص ، م) : « مفترقة حرمت هي عليه » .

كانوا مملكين عتق رقيقهم ، فإن (١) أعتق واحداً أو مائة فى كلمة لزمه ذلك ، كما يلزمه كلها (٢) ، جمع الكلام فيه أو فرقه ، مثل (٣) قوله لنسوة له : أنتن طوائق ، ووالله (٤) لا أقربكن ، وأنتن على كظهر أمى ، وقوله : لفلان على كذا ولفلان على كذا ، ولفلان على كذا فلا يسقط عنه (٥) بجمع الكلام معنى (٦) من المعانى ، جميعه كلام (٧) ، فيلزمه بجمع الكلام ما يلزمه بتفريقه .

فإن قال قائل (٨) : فهل من سنة تدل على هذا ؟ قيل : نعم .

٩٩٠/ب  
ص

[٣٠٦] حدثنا (٩) الربيع قال : / أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة (١٠) ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة : أنه سمعها تقول : جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : إني كنت عند رفاعة القرظى (١١) ، فطلقنى ، فبت طلاقى ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير ، وإنما معه مثل هدبة الثوب ، فتبسم رسول الله ﷺ ، وقال : « أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ لا ، حتى يذوق عسيلتك ، وتذوقى عسيلته (١٢) » .

قال (١٣) : وأبو بكر عند النبى ﷺ ، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له ، فنادى : يا أبا بكر ، ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله ﷺ .

١٣٥٣/أ  
م

قال الشافعى رحمته : / فإن قيل : فقد يحتمل أن يكون رفاعة بت طلاقها فى مرات ؟ قلت : ظاهره فى مرة واحدة ، « وبت » إنما هى ثلاث إذا احتملت ثلاثاً ، وقال رسول الله ﷺ (١٤) : « أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ لا ، حتى يذوق عسيلتك (١٥) » ، ولو

(١) فى (ص ، م) : « فإذا » . (٢) فى (ص ، م) : « كلما » .

(٣) فى (ص ، م) : « من » .

(٤) فى (ص ، م) : « والله » بدون الواو الأولى .

(٥) فى (ص) : « وقوله : لفلان على كذا وكذا ، ولفلان على كذا وكذا ولا يسقط منه » ، وفى (م) : « وقوله : لفلان على كذا وكذا ، ولفلان ولفلان على كذا ولا يسقط منه » .

(٦) فى (ص ، م) : « بمعنى » . (٧) فى (ص ، م) : « جمعه كلامه » .

(٨) فى (ص ، م) : « قال الشافعى رحمته : فإن قال قائل » .

(٩) فى (ص ، م) : « أخبرنا » . (١٠) « بن عيينة » : ليست فى (ب) .

(١١) « القرظى » : ليست فى (ب) .

(١٢) فى (ص ، م) : « حتى تذوقى عسيلته ، ويذوق عسيلتك » .

(١٣) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(١٤) فى (ص) : « وقول رسول الله ﷺ » .

(١٥) فى (ص) : « حتى تلذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » .

كانت عائشة حسبت طلاقها بواحدة ، كان لها أن ترجع إلى رفاة بلا زوج .

فإن قيل : أطلق أحد ثلاثاً على عهد النبي ﷺ (١) ؟ قيل : نعم ، عويمر العجلاني طلق امرأته ثلاثاً (٢) ، قبل أن يخبره النبي ﷺ أنها تحرم عليه باللعان ، فلم أعلم النبي نهاه (٣) ، وفاطمة بنت قيس تحكى للنبي ﷺ أن زوجها بت (٤) طلاقها ، تعنى - والله أعلم - أنه طلقها ثلاثاً (٥) ، وقال النبي ﷺ : « ليس (٦) لك عليه نفقة » ؛ لأنه (٧) - والله أعلم - لارجعة له عليها ، ولم أعلمه عاب طلاق ثلاث معاً (٨) .

قال الشافعي رحمه الله : فلما كان حديث عائشة في رفاة موافقاً ظاهر القرآن وكان ثابتاً ، كان أولى الحديثين أن يؤخذ به والله أعلم ، وإن كان ليس بالبين فيه جداً .  
قال الشافعي (٩) : ولو كان الحديث الآخر له مخالفاً كان الحديث الآخر يكون ناسخاً والله أعلم ، وإن كان ذلك ليس بالبين فيه (١٠) جداً .

### [٦٤] باب (١١) طلاق الحائض

[٣٠٧] (١٢) حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد المجيد (١٣) ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع عبد الله بن أيمن ، يسأل ابن عمر ، وأبو الزبير يسمع فقال : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً ؟ فقال : طلق عبد الله بن

(١) في (ص ، م) : « رسول الله ﷺ » .

(٢) سبق في اللعان . رقم : [ ٢٣٦٥ ، ٢٣٩٦ ] .

(٣) في (ص) : « فلم أعلم أن النبي ﷺ نهاه » ، وفي (م) : « فلا أعلم أن النبي ﷺ نهاه » .

(٤) في (ص ، م) : « أبت » .

(٥) سبق في الخلاف في الطلقات الثلاث . رقم : [ ٢٣٩٣ ] .

(٦) في (ص ، م) : « ليست » . (٧) في (ص ، م) : « لانها » .

(٨) في (ص) : « ولم أعلم بأن النبي ﷺ عاب طلاق ثلاثاً معاً » ، وفي (م) : « ولم أعلم أن النبي ﷺ عاب طلاقها ثلاث معاً » .

(٩) « قال الشافعي » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٠) « فيه » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١١) « باب » : ليست في (ص ، م) .

(١٢-١٣) ما بين الرقمين مكانه في (ص) : « قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز »

وفي (م) : « قال الشافعي أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز » .

عمر امرأته ، وهى حائض ، على عهد النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « ليرجعها (١) » ، فردها على ، ولم يرها (٢) شيئا ، فقال : « إذا طهرت فليطلق أو ليمسك » .

[٣٠٨] أخبرنا مالك (٣) ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه طلق امرأته ، وهى حائض فى عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر (٤) رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء » .

[٣٠٩] أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج أنهم أرسلوا إلى نافع ، يسألونه : هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال (٥) : نعم .

قال الشافعى : حديث مالك (٦) ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ أمر عمر أن يأمر ابن عمر أن يراجع امرأته دليل بين على أنه لا يقال له : راجع إلا ما قد وقع عليه طلاقه ؛ لقول الله عز وجل فى المطلقات : ﴿ وَيَعُولُتُهُنَّ أَحَقُّ بِرُدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ولم يقل هذا فى ذوات الأزواج ، وإن معروفا فى اللسان (٨) بأنه إنما يقال للرجل راجع امرأتك إذا افترق هو وامرأته .

وفى حديث أبى الزبير شبيهه (٩) به ، ونافع أثبت عن ابن عمر من أبى الزبير ، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه .

[٣١٠] وقد وافق (١٠) نافعاً غيره من أهل الثبوت (١١) فى الحديث ، فقليل له :

(١) فى (ص ، م) : « ليرجعها » .

(٢) فى (ص ، م) : « مالك بن أنس » .

(٣) فى (ص ، م) : « عمر بن الخطاب » .

(٤) فى (ص) : « قال الشافعى فى حديث مالك » ، وفى (م) : « قال الشافعى فى حديث مالك » .

(٥) فى (ص) : « ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) » .

(٦) فى (ص ، م) : « معروفا باللسان » .

(٧) فى (ص ، م) : « معروفا باللسان » .

(٨) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله : وقد وافق » ، وفى (م) : « قال الشافعى وقد وافق » .

(٩) فى (ص) : « الثبوت » ، وفى (م) : « البيت » .

[٣٠٨] رواه الإمام فى كتاب الطلاق - جماع وجه الطلاق . رقم : [ ٢٤٨٤ ] .

[٣٠٩] مصنف عبد الرزاق : ( ٣٠٩ / ٦ ) كتاب الطلاق ، باب طلاق الحائض والنفساء - عن ابن جريج نحوه .

رقم : ( ١٠٩٥٧ ) .

[٣١٠] \* مصنف عبد الرزاق : ( ٣٠٩ / ٦ ) فى الكتاب والباب السابقين - عن الثورى ، عن عاصم ، عن ابن

سيرين قال : سئل ابن عمر : أحسبت بها - يعنى التطليقة التى طلقها وهى حائض ؟ فقال : وما يعنى

إن كنت عجزت واستحمت .

أحسبت / تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ تطليقة؟ فقال (١): فمه، أو إن (٢) عجز يعنى أنها حسبت .

قال (٣): والقرآن يدل على أنها تحسب، قال الله عز وجل: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] لم يخص طلاقاً دون طلاق .

قال الشافعي (٤): وما وافق ظاهر كتاب الله من الحديث أولى أن يثبت، مع أن الله (٥) إذا ملك الأزواج الطلاق وجعله إحداثاً تحريم الأزواج، بعد أن كن حلالاً، وأمروا أن يطلقوهن في الطهر، فطلق رجل في خلاف الطهر لم تكن المعصية، إن كان عالماً، تطرح عنه التحريم، ثم (٦) إذا حرمت بالطلاق (٧) وهو مطيع في وقته كانت حراماً (٨) بالطلاق إذ كان عاصياً في تركه الطلاق (٩) في الطهر؛ لأن المعصية (١٠) لا تزيد (١١) الزوج خيراً، إن لم تزده (١٢) شراً .

فإن قيل (١٣): فهل لقوله: « فلم (١٤) تحسب (١٥) شيئاً » وجه؟ قيل له: الظاهر فلم تحسب (١٦) تطليقة، وقد يحتمل أن تكون لم تحسب شيئاً صواباً غير خطأ يؤمر صاحبه ألا يقيم عليه، ألا ترى أنه يؤمر بالمراجعة، ولا يؤمر بها الذي طلق طاهراً امرأته (١٧)،

(١) في (ص، م): « قال » . (٢) في (ص، م): « وإن » .

(٣) في (ص، م): « قال الشافعي رحمه الله » .

(٤) « قال الشافعي »: ليست في (ص، م)، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ص، م): « قال الشافعي: مع أن الله عز وجل » .

(٦) ثم «: ليست في (ص، م)، وأثبتناها من (ب) .

(٧) في (ص): « الطلاق » .

(٨) حراماً: ليست في (ص، م)، وأثبتناها من (ب) .

(٩) في (ص، م): « عاصياً إحراماً في تركه في الطلاق » .

(١٠) في (ص، م): « لأن المعصية في تركه الطلاق في الطهر » .

(١١) في (م): « يريد » . (١٢) في (م): « يرده » .

(١٣) في (ص، م): « قال الشافعي رحمه الله: فإن قيل » .

(١٤) في (ص، م): « ولم » . (١٥) في (م): « يحسب » .

(١٦) في (م): « قيل أما الظاهر ولم يحسب » .

(١٧) في (ص، م): « طلق امرأته طاهراً » .

\* م: (٢ / ١٠٩٦) (١٨) كتاب الطلاق (١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها - من طريق يونس،

عن محمد بن سيرين، عن يونس بن جبير .

قال: قلت لابن عمر... نحوه .

وفيه: فمه، أو إن عجز واستحسق . رقم: (٩ / ١٤٧١) .

كما يقال للرجل : أخطأ في قوله (١) ، أو أخطأ (٢) في جواب أجاب (٣) به : لم يصنع شيئا صوابا (٤) .

### [٦٩] باب بيع الرطب باليابس من الطعام (٥)

[٣١١] حدثنا الربيع بن سليمان (٦) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٧) ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، أن زيدا أبا عياش أخبره : أنه سأل سعد ابن أبي وقاص عن البيضاء بالسُّلْت . قال له سعد : أيهما أفضل ؟ فقال : البيضاء ، فنهى عن ذلك ، وقال (٨) : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال (٩) رسول الله ﷺ : « أينقص الرطب إذا يبس ؟ » قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك .

[٣١٢] أخبرنا مالك (١٠) ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة ، والمزبنة : بيع التمر (١١) بالتمر / كيلا ، وبيع الكرم بالزبيب كيلا .

[٣١٣] أخبرنا سفيان بن عيينة (١٢) ، (١٣) عن يحيى بن سعيد (١٤) ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة : أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العريّة أن يبيعها بكيلا تمرًا ، يأكلها أهلها رطبًا (١٥) .

- (١) في (ص ، م) : « فعله » .  
 (٢) في (م) : « جاب » .  
 (٣) في (م) : « لم يصنع شيئا يعني لم يصنع شيئا صوابا » .  
 (٤) في (ص ، م) : « باب بيع الرطب من الطعام باليابس » .  
 (٥) في (ص ، م) : « أخبرنا الربيع » .  
 (٦) في (ص ، م) : « مالك بن أنس » .  
 (٧) في (ص ، م) : « قال » بدون الواو .  
 (٨) في (م) : « قال » .  
 (٩) في (ص ، م) : « مالك بن أنس » .  
 (١٠) في (م) : « التمر » .  
 (١١) في (ص ، م) : « بن عيينة » : ليست في (ب) .  
 (١٢) (١٤ - ١٣) ما بين الرقمين ليس في (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .  
 (١٣) في (ص) : « رطبان » .

[٣١١] رواه الإمام في كتاب البيوع - باب الطعام بالطعام . رقم : [ ١٤٦٢ ] .  
 [٣١٢] رواه الإمام في كتاب البيوع - باب في المزبنة . رقم : [ ١٥٢٣ ] .  
 [٣١٣] رواه الإمام في كتاب البيوع - باب بيع العرايا . رقم : [ ١٥٠٦ ] .

[٣١٤] أخبرنا (١) سفيان ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله (٢) ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وعن بيع الثمر (٣) بالتمر . قال عبد الله بن عمر : وحدثنا زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا .

قال الشافعي رحمه الله : وبهذا كله نأخذ وليس فيه حديث يخالف صاحبه ، إنما النهي عن المزانة ، وهي كل بيع كان من صنف واحد من الطعام يبيع منه كيل معلوم بجزأف (٤) ، وكذلك جزأف بجزاف ؛ لأن بيتاً (٥) في سنة رسول الله ﷺ أن يكون الطعام بالطعام من صنفه معلوماً (٦) عند البائع ولا يشتري ، مثلاً بمثل ، ويداً بيد ، والجزاف بالكيل ، والجزاف بالجزاف مجهول (٧) .

وأصل نهى النبي (٨) عن بيع الرطب بالتمر ؛ لأن الرطب ينقص إذا ييس (٩) في معنى المزانة (١٠) ، إذا كان ينقص إذا ييس (١١) ، فهو (١٢) تمر بتمر أقل (١٣) منه ، وهو لا يصلح بأقل منه ، وتمر بتمر ، لا يدري كم مكيلة أحدهما من الآخر ، الرطب إذا ييس ، فصار تمر لم يعلم كم قدره من قدر التمر ، وهكذا قلنا : لا يصلح كل رطب يبابس في حال من الطعام ؛ إذا كانا من صنف واحد ، ولا رطب برطب ؛ لأن رسول الله ﷺ إنما نهى عن بيع (١٤) الرطب بالتمر ؛ لأن الرطب ينقص ، ونظر في المتعقب من الرطب ، وكذلك لا يجوز رطب برطب ؛ لأن نقصهما يختلف ، لا يدري (١٥) كم نقص هذا ، ونقص هذا فيصير مجهولاً بمجهول .

(١) في (ص ، م) : « وأخبرنا » .

(٢) في (ص ، م) : « سالم بن عبد الله بن عمر » .

(٣) في (ص ، م) : « التمر » .

(٤) الجزأف : الحدس والتخمين والتقدير بالظن .

(٥) في (م) : « لا وهنا » .

(٦) في (ص) : « من صنفه معلوم » ، وفي (م) : « من صنف معلوم » .

(٧) في (ص) : « لمجهوله » ، وفي (م) : « بمجهول » .

(٨) في (ص ، م) : « وأصل نهى يبيع النبي ﷺ » .

(٩- ١١) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(١٠) في (م) : « فهي معنى المزانة من أن الرطب » .

(١٢) في (ص ، م) : « وهو » . (١٣) في (ص ، م) : « بأقل » .

(١٤) « يبيع » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٥) في (ص ، م) : « ولا يدري » .



وسواء كان الرطب بالرطب من الطعام من نفس خلقته، أو رطباً بُلِّ بغير مبلول (١) .

/ قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا رخص (٢) رسول الله ﷺ في بيع العرايا ، وهى رطب بتمر - كان نهيه عن الرطب بالتمر والمزابنة عندنا - والله أعلم - من الجمل التى مخرجها عام (٣) ، وهى يراد بها الخاص والنهى عام على ما عدا العرايا ، والعرايا مما لم تدخل فى نهيه ؛ لأنه لا ينهى عن أمر يأمر به إلا أن يكون منسوخاً ، ولا نعلم ذلك (٤) منسوخاً ، والله أعلم .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : والعرايا أن يشتري الرجل ثمر (٥) النخلة وأكثر بخرصه (٦) من التمر ، يخرص الرطب رطباً ، ثم يقدر كم ينقص إذا ييس ، ثم يشتري بخرصه تمراً ، يقبض التمر قبل أن يتفرق البائع والمشتري ، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع كما يفسد فى الصرف، ولا يشتري رجل من العرايا ، إلا ما كان (٧) خرصه تمراً أقل من خمسة أوسق ، فإذا كان أقل من خمسة أوسق بشيء ، وإن قل جاز فيه البيع .

فإن قال قائل : كيف يجوز البيع فيما دون خمسة أوسق ، ولا يجوز فيما هو أكثر منها؟ قيل : يجوز بما أجاز به رسول الله ﷺ الذى فرض الله طاعته ، ولم يجعل لأحد أن يقول معه إلا باتباعه ، ويرد بما رده (٨) به ﷺ .

[٣١٥] حدثنا (٩) الربيع : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ أرخص (١٠) فى بيع العرايا ما (١١) دون خمسة أوسق ، أو فى خمسة أوسق - الشك من داود .

قال الشافعي رحمه الله : وفى توقيت رسول الله ﷺ لإجازته بمكيلة (١٢) من العرايا دليل على منع ما هو أكثر منها ، فهو ممنوع (١٣) بيبعه فى الحديث نفسه ، ولو (١٤) قال قائل :

(١) فى (ص ، م) : « بل يعنى مبلولاً » .

(٢) فى (ص ، م) : « رخص » .

(٣) فى (م) : « العام » .

(٤) فى (ص ، م) : « من » .

(٥) « كان » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) فى (ص ، م) : « يرد » .

(٧) فى (ص ، م) : « رخص » .

(٨) فى (ص ، م) : « أجازه بكيله » .

(٩) فى (ص ، م) : « دليل على منع ما هو أكثر منها ، فإذا منع ما هو أكثر منها فهو ممنوع » .

(١٠) فى (ص ، م) : « فلو » .

وأدخله (١) فى بيع الرطب بالتمر والمزابنة ، لكان مذهبا يصح عندنا ، والله أعلم .

ولا تكون العرايا إلا من نخل أو عنب ؛ لأنه لا يخرص غيرهما .

حدثنا الربيع قال (٢) : قال الشافعى : ولا يجوز بيع تمر بتمر ، إلا مثلا بمثل ، كيلا

بكيل ، ولا يجوز وزنا بوزن ؛ لأن أصله الكيل .

### [٦٦] باب (٣) الخلاف فى العرايا

حدثنا الربيع قال (٤) : قال الشافعى رحمته الله : ولم يجد الذين يظهرون (٥) القول

بالحديث فى شىء من الأحاديث من الشبه (٦) ما وجدوا فى المجلد مع المفسر ؛ وذلك

أنهم يلقون بهما (٧) قوما من أهل الحديث ، ليس لهم بصر (٨) بمذاهبه ، فيشبهون (٩)

عليهم ، وقد ذكرنا بعض ما يدل على ما رواه (١٠) من المجلد مع المفسر .

وقال بعض الناس فى بيع الرطب بالتمر : حلال ، فخالفه بعض أصحابه ، ووافقنا

وقال (١١) : لا يجوز ؛ لنهى النبى ﷺ ، ثم عاد صاحبه الذى خالفه ، فقال : لا بأس

بحنطة بحنطة مبلولة ، وإحدهما (١٢) أكثر ابتلا من الأخرى ولا رطب برطب ، ولم

يزد (١٣) / على أن أظهر الأخذ بالحديث جملة ، ثم خالف معناه فيما وصفت ، وقال :

ولا بأس بتمر بتمرين وثلاث بأربع (١٤) : لأن هذا لا يكال .

فقيل له : إذا كان التمر محرما إلا كيلا بكيل ، فكيف أجزت منه قليلا بأكثر (١٥) ،

فإن قال (١٦) : لا يكال ، فهكذا كل التمر (١٧) إذا فرق قليلاً ، وإنما تجمع ثمرة إلى أخرى

(١) فى (ص ، م) : « ودخل » .

(٢) « حدثنا الربيع قال : ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) « باب » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) « حدثنا الربيع قال : ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ص ، م) : « يظهرون » . (٦) فى (ص ، م) : « السنة » .

(٧) فى (ص ، م) : « بها » . (٨) فى (ص ، م) : « ليس قبلهم نص » .

(٩) فى (ص ، م) : « ويشبهون » . (١٠) فى (ب) : « وراه » .

(١١) فى (ص ، م) : « وقالوا » .

(١٢) فى (ص ، م) : « إحدهما » بدون الواو .

(١٣) فى (ص ، م) : « ولا يرد » .

(١٤) فى (ص) : « لا بأس بتمرين بثلاث وبأربع » ، وفى (م) : « بأس بتمرين بثلاث وبأربع » .

(١٥) فى (ص ، م) : « أجزت قليلا بأكثر منه » .

(١٦) فى (ص ، م) : « قلت » . (١٧) فى (ص ، م) : « فهنا كل التمر » .

فتكال (١) ، وفى نهى النبى ﷺ (٢) إلا كيلا بكيل دليل على تحريمه عدداً بعدد مثله ، أو أقل أو أكثر منه ، فقد أجزته متفاضلاً ؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عنه ، إلا مستويا بالكيل .

(٣) قال الربيع : قال - يعنى الشافعى : وخالفونا (٤) معا فى العرايا ، فقالوا : لا نجيز بيعها ، وقالوا : نرد إجازة بيعها بنهى النبى ﷺ (٥) عن المزابنة ، ونهيه عن الرطب بالتمر ، وهى داخلة فى المعنيين ، فقيل (٦) لبعض من قال هذا منهم : فإن أجاز إنسان بيع المزابنة بالعرايا ؟ لأن النبى ﷺ قد أجاز بيع العرايا ؟ قال : ليس ذلك له ، / قلنا : هل الحجة عليه إلا كهى عليكم فى أن يطاع رسول الله ﷺ ، فنحل (٧) ما أحل ، ونحرم (٨) ما حرم ؟ رأيت (٩) لو أدخل (١٠) عليكم أحد مثل هذا فقال : أنتم تقولون : إن النبى ﷺ قال : « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » (١١) وتقولون : فى الحديث دلالة على ألا يعطى إلا ببينة ، ومن حلف برئ ، لم (١٢) تقولون فى قتل يوجد فى محلة : يحلف أهل المحلة ، ويغرمون الدية فتغرمون من حلف ، وتعطون من لم تقم له البينة (١٣) ، أفخالفتم حديث النبى ﷺ : « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » ؟ قالوا : لا ، ولكنه جملة يحتمل أن يراد به الخاص ، ولما وجدنا عمر يقضى فى القسامة فيعطى بغير بينة (١٤) ويحلف ، ويغرم . قلنا : جملة « البينة على المدعى » عام أريد به الخاص (١٥) ؛ لأن عمر لا يجهل قول النبى ﷺ ، ولا يخالفه .

قال الشافعى رضي الله عنه : فقيل له : أقول رسول الله ﷺ أدل على قوله ، أم (١٦) قول

(١) فى (ص) : « وإنما تجمع الثمرة إلى الأخرى فتكال » ، وفى (م) : « وإنما تجمع الثمرة إلى الأخرى فتكال » .

(٢) فى (م) : « نهى النبى ﷺ عنه » .

(٣-٤) ما بين الرقمين جاء مكانه فى (ص ، م) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فخالفونا » .

(٥) فى (ص) : « نهى النبى ﷺ » .

(٦) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه : فقيل » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فقيل » .

(٧) فى (ص) : « فيحل » . (٨) فى (ص) : « ويحرم » .

(٩) فى (ص ، م) : « رأيت » . (١٠) فى (ص) : « دخل » .

(١١) انظر رقم : [٢٩١١] وتخرجه فى أول كتاب الأفضية .

(١٢) فى (ص ، م) : « ثم » .

(١٣) فى (ص) : « لهم بينة » ، وفى (م) : « لهم بينة » .

(١٤) انظر : باب فى القسامة والعقل من اختلاف مالك والشافعى . رقم [ ٣٨١٦ ] .

(١٥) فى (ص) : « عام أريد به خاص » ، وفى (م) : « عام أن (يد به) خاص » هكذا رسمت .

(١٦) فى (ص ، م) : « أو » .

غيره ؟ قال : لا ، بل قول رسول الله (١) ﷺ أدل على قوله . قلت : وهو الذى (٢)  
 زعمنا نحن وأنت ؛ لأنه (٣) لا يستدل (٤) على قول رسول الله ﷺ ، ولا غيره إلا بقول (٥)  
 نفس القائل ، وأما (٦) غيره فقد يخفى علينا قوله .

قال : وكيف تقول ؟ قلت : أحل ما أحل من بيع العرايا ، وأحرم ما حرم (٧) من  
 بيع المزانة ، وبيع الرطب بالتمر سوى (٨) العرايا ، وأزعم (٩) أن لم يرد بما حرم ما أحل ،  
 ولا بما أحل ما حرم ، فأطيعه فى الأمرين ، وما علمتك إلا عطلت نص قوله فى العرايا ،  
 وعامة من روى عنه النهى فى (١٠) المزانة روى أن النبى ﷺ أرخص فى العرايا ، فلم  
 يكن للتوهم ههنا موضع فنقول : الحديثان مختلفان ، ولقد خالفه فى فروع بيع الرطب  
 بالتمر .

قال (١١) : ووافقنا بعض أصحابنا فى جملة قولنا فى بيع العرايا ، ثم عاد فقال : لا  
 تباع إلا من صاحبها الذى أعراها ، إذا تأذى بدخول الرجل عليه بتمر إلى الجذاذ ، قال (١٢) :  
 فما علمته أحلها ، فيحلها لكل مشتر ، ولا حرمة (١٣) ، فيقول قول من حرمة ، وزاد  
 فقال : تباع بتمر نسيئة ، والنسيئة عنده فى الطعام حرام ، ولم يذكر عن النبى ﷺ ولا  
 غيره أنه أجاز أن تباع بدين ، فكيف جاز لأحد أن يجعل الدين فى الطعام بلا خبر عن  
 رسول الله ﷺ ، وأن يحل يبعاً من إنسان يحرمه من غيره ؟ فشرکہم (١٤) صاحبنا فى رد  
 بيع العرايا فى حال ، وزاد عليهم إذ أحلها (١٥) إلى الجذاذ ، فجعل طعاماً بطعام إلى أجل ،  
 وإلى أجل مجهول ؛ لأن الجذاذ مجهول ، والآجال لا تجوز إلا معلومة .

- (١) فى (ص ، م) : « النبى » .  
 (٢) فى (ص ، م) : « الذى » .  
 (٣) « لأنه » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .  
 (٤) فى (م) : « يدل » .  
 (٥) فى (ص ، م) : « ولا نقول » .  
 (٦) فى (ص ، م) : « فأما » .  
 (٧) فى (ص) : « أحل » .  
 (٨) فى (ص ، م) : « غير » .  
 (٩) فى (ص ، م) : « وإن زعم » .  
 (١٠) فى (ص ، م) : « عن » .  
 (١١) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله » ، وفى (م) : « قال الشافعى رحمه الله تعالى » .  
 (١٢) فى (ص) : « قال الشافعى » ، وفى (م) : « قال الشافعى رحمه الله » .  
 (١٣) فى (ص ، م) : « ولا من حرمة » .  
 (١٤) فى (ص) : « قال الشافعى فيشرکہم » ، وفى (م) : « قال الشافعى فيشرکہم » .  
 (١٥) فى (ص) : « إن أجلها » ، وفى (م) : « إن أحلها » .

[٣١٦] قال (١) : والعرايا التي أُرخص رسول الله (ﷺ) (٢) فيها فيما ذكر محمود بن لبيد قال : سألت زيد (٣) بن ثابت ، فقلت : ما عراياكم هذه (٤) التي تحملونها ؟ فقال : فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله (ﷺ) أن الرطب يحضر ، (٥) وليس عندهم ذهب ولا ورق (٦) يشترون بها ، وعندهم فضل تمر من قوت (٧) سنتهم ، فأرخص لهم رسول الله (ﷺ) أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطباً .

### [٦٧] باب (٨) بيع الطعام

[٣١٧] (٩) حدثنا الربيع : أخبرنا الشافعي قال (١٠) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله (ﷺ) قال : « من ابتاع طعاماً فلا يبيعه (١١) حتى يستوفيه » .

[٣١٨] أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار (١٢) ، عن ابن عمر أن رسول الله (ﷺ)

(١) في (ص) : « قال الشافعي » ، وفي (م) : « قال الشافعي رحمه الله تعالى » .

(٢) في (ص ، م) : « رخص رسول الله (ﷺ) » .

(٣) في (م) : « يزيد » .

(٤) « هذه » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥ - ٦) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٧) في (م) : « قرب » .

(٨) « باب » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٩ - ١٠) ما بين الرقمين جاء مكانه في (ص) : « قال الشافعي رضي الله عنه » ، وفي (م) : « قال الشافعي » .

(١١) في (ص ، م) : « يبيعه » . (١٢) في (ص ، م) : « يسار » .

[٣١٦] ذكره كذلك موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي في كتابه الكافي (٢ / ٦٤) وقال : متفق عليه . وتعقبه ابن عبد الهادي وقال : هو وهم ، فإن هذا الحديث لم يخرج في الصحيحين ولا في السنن ، وليس لمحمود بن لبيد رواية عن زيد في شيء من الكتب الستة ونسب إلى شيخه (أظنه ابن تيمية) أنه قال : وليس هذا الحديث في مسند أحمد ولا في السنن الكبير للبيهقي ، وقد فتشت عليه في كتب كثيرة فلم أر له سنداً .

وقد ذكره الشافعي في كتاب البيوع في باب بيع العرايا بلا إسناد ، وأنكر عليه داود الظاهري ، ورد عليه ابن شريح في إنكاره ، والله أعلم . (التفقيح ٢ / ٥٤٣) .

[٣١٨-٣١٧] \* ط : (٢ / ٦٤٠) (٣١) كتاب البيوع - (١٩) باب العينة وما يشبهها . رقم : (٤٠ - ٤١) .

\* خ : (٢ / ٩٦) (٣٤) كتاب البيوع (٥١) باب الكيل على البائع والمعطى - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع به . رقم : (٢١٢٦) .

\* م : (٣ / ١١٦٠ - ١١٦١) (٢١) كتاب البيوع (٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض - عن يحيى ابن يحيى ، عن مالك ، عن نافع به ، وعن عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن نافع به .

رقم : (٣٢ / ١٥٢٦) .

ومن طريق إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار به . رقم (٣٦ / ١٥٢٦) .

قال : « من ابتاع طعاما فلا يبعه (١) حتى يقبضه » .

[٣١٩] أخبرنا (٢) سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن (٣) طاوس ، عن ابن عباس

قال : أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ ، / فهو الطعام أن يباع حتى يستوفى ، وقال (٤)

ابن عباس برأيه : / ولا أحسب كل شيء إلا مثله .

[٣٢٠] أخبرنا سفيان (٥) ، عن ابن أبي نجيح ، (٦) عن عبد الله بن كثير ، عن أبي

المنهال (٧) ، عن ابن عباس (٨) قال : قدم النبي ﷺ المدينة ، وهم يسلفون في التمر السنة ،

والستين ، والثلاث ، فقال رسول الله ﷺ : « من سلف فليسلف في كيل معلوم ،

وزن معلوم ، وأجل معلوم ، أو إلى أجل معلوم » .

[٣٢١] أخبرنا الثقة ، عن أيوب ، عن يوسف بن ماهك (٩) ، عن حكيم بن حزام ،

قال : نهانى النبي (١٠) ﷺ عن بيع ما ليس عندي .

قال الشافعي رضي الله عنه : وليس شيء من هذه الأحاديث مختلفاً ، ولكن بعضها من

الجمل التي تدل (١١) على معنى المفسر ، وبعضها أدنى فيه أكثر مما أدنى في بعضه (١٢) .

قال (١٣) : فسألني مقدم من أهل العلم ممن يكثر خلافنا ، ويدخل الجمل (١٤) على

المفسر ، والمفسر على الجمل (١٥) ، فقال : رأيت (١٦) هذه الأحاديث ؛ أمختلفة (١٧)

(١) في (ص ، م) : « يبيعه » . (٢) في (ص ، م) : « وأخبرنا » .

(٣) « عن » : ليست في (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٤) في (ص ، م) : « فقال » . (٥) في (ص ، م) : « سفيان بن عيينة » .

(٦-٧) ما بين الرقمين ليس في (ص ، م) .

(٨) في (ص ، م) : « عن عبد الله بن عباس » .

(٩) في (م) : « يوسف بن مامك » . (١٠) في (ص ، م) : « رسول الله » .

(١١) في (ص) : « من العمل الذي يدل » ، وفي (م) : « من الجمل الذي يدل » .

(١٢) في (ص ، م) : « بعض » .

(١٣) في (ص) : « قال الشافعي » ، وفي (م) : « قال الشافعي رضي الله عنه » .

(١٤) في (ص) : « الجمل » .

(١٥) جاء في (ص) : « على الجمل بأنها تضاد استنادا بخلاف الأحاديث والله أعلم » ، وفي (م) : « على

الجمل بأنها تضاد استنادا لخلاف للأحاديث والله أعلم » .

(١٦) في (م) : « فقالت رأيت » . (١٧) في (ص) : « المختلف » .

[٣١٩] رواه الإمام في كتاب البيوع - باب حكم المبيع قبل القبض وبعده . رقم : [ ١٥٣٥ ] .

[٣٢٠] رواه الإمام في كتاب البيوع - باب السلف والمراد به السلم . رقم : [ ١٥٥٠ ] .

[٣٢١] ذكره الإمام في كتاب البيوع - باب السلف والمراد به السلم . رقم : [ ١٥٦٠ مكرر ] .

هي؟ قلت: ما يخالف منها واحد (١) واحدا .

قال: فأبِن لِي من أين اتفقت، ولم تختلف (٢)؟ قلت: أما ابن عمر فيقول: إن رسول الله (٣) قال: « من ابتاع طعاماً فلا يبيعه (٤) حتى يستوفيه » ، فدل هذا على ألا يجوز لمبتاع طعاماً يبيعه قبل أن يستوفيه (٥) ؛ لأنه - والله أعلم - مضمون بالبيع (٦) على البائع ، فلا يكون من ضمان غيره بالبيع، ويأخذ هو ثمنه وربحه ، وهو لو هلك في يد (٧) البائع ، قبل أن يقبضه (٨) المبتاع أخذ منه رأس ماله ، وكان كمن لا يبيع بينه وبينه .

وأما حديث طاوس عن ابن عباس فمثل حديث ابن عمر - والله أعلم - إلا أنه لم يذكر فيه « من ابتاع طعاماً » وفيه دلالة إذ قال : أما (٩) الذي نهى عنه رسول الله ﷺ ، فالطعام أن يباع حتى يعلم - يعني حتى يكال - وإذا اكتاله المشتري فقد استوفاه ، وإن كان حديث ابن عمر أوضح معنى منه .

فأما حديث حكيم بن حزام ، فإن رسول الله نهاه - والله أعلم - عن أن يبيع شيئاً بعينه لا يملكه ، والدليل على أن هذا معنى (١٠) حديث حكيم بن حزام - والله أعلم - حديث أبي المنهال عن ابن عباس ، أن رسول الله أمر (١١) من سلف في (١٢) تمر سنتين أو ثلاث أن يسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم (١٣) ، وهذا يبيع ما ليس عند المرء ، ولكنه يبيع صفة مضمونة على بائعها ، وإذا (١٤) أتى بها البائع لزم المشتري ، وليست

(١) « واحد » : ليست في ( ص ، م ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(٢) في ( ص ) : « قال فأبِن من أين اتفقت أو لم يختلف » ، وفي ( م ) : « قال فأبِن من أين اتبعت ( أو لم يختلف » هكذا رسمت .

(٣) في ( ص ، م ) : « فبين أن رسول الله ﷺ » .

(٤) في ( ص ، م ) : « يبيعه » .

(٥) في ( ص ) : « ألا يجوز لمبتاع طعاماً يبيعه قبل يستوفيه » ، وفي ( م ) : « ألا يجوز لمبتاع طعاماً يبيعه قبل أن يستوفيه » .

(٦) بالبيع : ليست في ( ص ، م ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(٧) في ( م ) : « يدي » .

(٨) في ( م ) : « يبيعه » .

(٩) في ( ص ) : « إذ قاله ما » ، وفي ( م ) : « إذ قال ما » .

(١٠) في ( م ) : « يعني » .

(١١) في ( ص ) : « أن رسول الله ﷺ نهاه والله أعلم أمر » .

(١٢) في ( م ) : « من » .

(١٣) « ووزن معلوم » : ليست في ( ص ) ، وأثبتناها من ( ب ، م ) .

(١٤) في ( ص ، م ) : « إذا » بدون الواو .

بيع عين . بيع العين (١) (٢) إذا هلكت قبل قبض المتاع انتقض فيها البيع ، ولا يكون بيع العين (٣) مضموناً على البائع فيأتي بمثله (٤) إذا هلكت (٥) .

فقال (٦) : كل ما قلت كما قلت ، وبه (٧) أقول .

فقلت له (٨) : ولا نجعل عن رسول الله ﷺ حديثين مختلفين أبداً ، إذا وجد (٩) السبيل إلى أن يكونا مستعملين ، ، فلا نعطل منهما واحداً ؛ لأن علينا في كل ما علينا في صاحبه ، ولا نجعل المختلف إلا فيما لا يجوز أن يستعمل أبداً ، إلا بطرح (١٠) صاحبه .

قال (١١) : فقلت له : ولو (١٢) ذهب ذاهب في هذه الأحاديث إلى أن يجعلها مختلفة فيقول: حكى ابن عباس قدوم النبي ﷺ المدينة (١٣) وهم يسلفون ، فأمرهم أن يسلفوا في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، وهذا أول مقدمه ، ثم حكى حكيم بن حزام ، وإنما صحبه بعد الفتح أن النبي ﷺ نهاه عن بيع ما ليس عنده ، والسلف في صفة (١٤) بيع ما ليس عنده ، فلا (١٥) يحل السلف ، هل الحججة عليه إلا أن يقال له : السلف صنف (١٦) من البيع غير بيع العين ، ونستعمل الحديثين معا ونجد عوام المفتين (١٧) يستعملونهما ، وفي استعمال عوام المفتين (١٨) إياهما دليل على أن الحججة تلزمهم بأن يستعملوا كل ما كان في معناهما ، ولا يفرقوا فيه ، كما اجتمعوا على استعمال هذين ، والدليل (١٩) على أن الحججة مع من استعملهما دون من لم يستعملها ؟ قال (٢٠) : نعم .

(١) في (م) : « وليس مع غير بيع العين » .

(٢-٣) ما بين الرقمين ليس في (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) في (م) : « مثله » . (٥) في (ص ، م) : « هلك » .

(٦) في (ص ، م) : « قال الشافعي : فقال » .

(٧) في (ص) : « وبهذا » ، وفي (م) : « وبهذا » .

(٨) في (ص ، م) : « قال الشافعي : قلت له » .

(٩) في (ص ، م) : « وجدنا » . (١٠) في (ص ، م) : « إلا أن يطرح » .

(١١) في (ص ، م) : « قال الشافعي » .

(١٢) في (ص ، م) : « لو » بدون الواو .

(١٣) في (م) : « بالمدينة » .

(١٤) في (ص ، م) : « والسلف في شيء بصفة » .

(١٥) في (ص ، م) : « ولا » . (١٦) في (ص) : « صنع » .

(١٧ ، ١٨) في (ب) : « عوام المفتين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٩) في (ص ، م) : « ودليل » .

(٢٠) في (ص ، م) : « فقال » .



قال (١): فقلت له : هكذا (٢) الحجة عليك في كل ما ذهبت إليه ، من أن تجعل المفسر مرة حجة على المجمل ، والمجمل حجة (٣) على المفسر ؛ في القسامة ، واليمين مع الشاهد ، والبينة على المدعى ، ويبيع العرايا ، والمزابنة ، وغير ذلك مما كثر مما أسمعك (٤) تذهب فيه إلى الطريق التي أرى أن تقلبها عن طريق النص (٥) (٦) بأنها تضاد انتشاراً لخلاف بين الأحاديث ، والله أعلم (٧) ، ولكنك تذهب فيها إلى الاستتار من كثرة خلاف الحديث عند من لعله لا يبصر في أن قال ذلك ممن يعيب (٨) عليك خلاف الحديث .

### [٦٨] باب المصراة / الخراج بالضمان (٩)

[٣٢٢٢] حدثنا الربيع قال (١٠) : أخبرنا الشافعي (١١) : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خفاف ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ : / أن رسول الله ﷺ قضى أن « الخراج بالضمان » .

١/٩٩٣  
ص

[٣٢٢٣] أخبرنا مسلم بن خالد ، عن هشام بن عروة (١٢) ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ (١٣) قال : « الخراج بالضمان » .

١/٣٥٥  
م

/ قال الشافعي رحمه الله : وأحسب بل لا أشك - إن شاء الله - أن مسلماً نص (١٤) الحديث فذكر أن رجلاً ابتاع عبداً ، فاستعمله (١٥) ، ثم ظهر منه على عيب ، فقضى له

(١) من هنا إلى آخر هذا الباب ليس في (ص) .

(٢) في (م) : « قال الشافعي فقلت : فهكذا » .

(٣) في (م) : « والمجمل مرة حجة » .

(٤) في (م) : « كثيراً ما أسمعك » .

(٥) في (م) : « الطريق الذي أراك فعلتها غير طريق الصفة » .

(٦-٧) ما بين الرقمين ليس في (م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٨) في (م) : « من لعله لا ينصر احتمال ذلك من يعيب » .

(٩) في (م) : « باب المصراة والخراج بالضمان » .

(١٠) « حدثنا الربيع قال : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(١١) في (ص) : « قال الشافعي رحمه الله » ، وفي (م) : « قال الشافعي » .

(١٢) « بن خالد » ، « بن عروة » : ليس في (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(١٣) « أن رسول الله ﷺ » : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(١٤) في (ص) : « بعض » .

(١٥) في (ص) : « فاستغله » .

رسول الله ﷺ (١) برده بالعيب، فقال المقضى عليه : قد استعمله (٢) ، فقال رسول الله ﷺ : « الخراج بالضمنان » .

[٣٢٤] أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر » (\*) .

[٣٢٥] أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين (٣) ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله ، إلا أنه قال : « ردها وصاعا من تمر ، لا سمراء » .

قال الشافعي رحمه الله : وحديث (٤) الخراج بالضمنان ، وحديث المصرة واحد (٥) ، وهما متفقان فيما اجتمع فيه معناهما .

وفي حديث المصرة شيء ليس في حديث الخراج بالضمنان .

قال (٦) : وذلك أن مبتاع الشاة ، أو الناقة المصرة مبتاع لشاة أو ناقة فيها لبن ظاهر ، وهو غيرهما (٧) ، كالتمر (٨) في النخلة الذي إذا شاء قطعه ، وكذلك اللبن إذا شاء حلبه ، واللبن مبيع مع (٩) الشاة وهو سواها ، وكان في ملك البائع ، فإذا حلبه (١٠) ، ثم أراد ردها بعيب التصرية ردها وصاعا من تمر ، كثر اللبن أو قل ، كان قيمته أو أقل من قيمته ؛ لأن ذلك شيء (١١) وقت رسول الله ﷺ بعد أن جمع فيه بين الإبل والغنم ، والعلم يحيط أن (١٢) ألبان الإبل والغنم مختلفة (١٣) الكثرة والأثمان ، وأن ألبان كل الإبل والغنم مختلفة (١٤) ، وكذلك البقر (١٥) ؛ لأنها في معناها .

(١) في (ص ، م) : « قضى رسول الله ﷺ » . (٢) في (ص) : « استغله » .  
(\*) هذا الحديث كثر في (م) .

(٣) في (ص) : « أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب السخيتاني قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : وحدثني ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين » ، وفي (م) : « أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب السخيتاني

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : وحدثني ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين » .  
(٤) في (ص ، م) : « ويحدث » . (٥) في (ص ، م) : « ناخذ » .

(٦) في (ص) : « قال الشافعي » ، وفي (م) : « قال الشافعي رضي الله عنه » .  
(٧) في (ص ، م) : « هو غيرها » .

(٨) في (ص) : « كالتمر » ، وفي (م) : « كالتمر » .

(٩) « مع » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتها من (ب) .

(١٠) في (م) : « حلبها » . (١١) في (م) : « الشيء » .

(١٢) في (ص) : « والعمل يحيطان » .

(١٣-١٤) ما بين الرقمين ليس في (ص ، م) ، وأثبتها من (ب) .

(١٥) في (ص) : « قال وكذلك البقر » ، وفي (م) : « قال وكذلك كل البقر » .

[٣٢٤-٣٢٥] سبق تخريج هذين الحديثين في كتاب اختلاف العراقيين - باب الاختلاف في العيب . رقم :

قال : فإن (١) رضى الذى ابتاع المصرة أن يمسكها بعيب التصرية ، ثم حلبها زماناً ، ثم ظهر منها (٢) على عيب غير التصرية ، فإن ردها بالعيب ردها (٣) ، ولا يرد اللبن الذى حلبه بعد لبن التصرية (٤) ؛ لأنه لم يكن فى ملك البائع ، وإنما كان حادثاً فى ملك المبتاع ، كما حدث الخراج فى ملكه ، ويرد صاعاً من تمر اللبن التصرية فقط (٥) .

قال الشافعى رحمته الله : وإذا ابتاع العبد فإنما ابتاعه بعينه (٦) ، وما حدث له فى يده ، من خدمة ، أو خراج ، أو مال أفاده فهو للمشتري ؛ لأنه حادث فى ملكه (٧) لم تقع عليه صفقة البيع ، فهو كلبن الشاة الحادث بعد لبن التصرية فى ملك مشتريها ، لا يختلف ، وكذلك (٨) نتاج الماشية يشتريها ، فتتج ، ثم يظهر منها على عيب ، فيردها دون النتاج ، وكذلك لو أخذ لها أصوافاً ، أو شعوراً ، أو أوباراً (٩) ، وكذلك لو أخذ للحائض ثمراً (١٠) إذا كانت يوم يردها بحالها يوم أخذها ، أو أفضل ، وهكذا وطء الأمة الثيب قد دلس (١١) له فيها بعيب (١٢) يردها ولا شئ عليه فى الوطء ، والخراج والخدمة ليسا بأكثر (١٣) مما وصفت من وطء ثيب لا ينقصها الوطء ، وأخذ ثمرة (١٤) ولبن ونتاج إذا لم ينقص الشجر والأمهات ، وكذلك كراء الدار يبتاعها (١٥) ، فيستغلها ثم يظهر منها على عيب يكون له الكراء بالضمان ، والضمان (١٦) الذى يكون له به الكراء ضمان يحل له بالبيع (١٧) بكل حال ، ألا ترى أنه يحل له فى كل شئ دلس له فيه بعيب مما وصفت أن يمسكه بعيبه ، ويموت ويهلك فيهلك (١٨) من ماله ، ويعتق المماليك فيقع عليهم عتقه ؛ لأنه

- (١) فى (ص) : « قال الشافعى وإن » ، وفى (م) : « قال الشافعى رحمته الله وإن » .  
 (٢) « منها » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .  
 (٣) فى (ص ، م) : « يردها » .  
 (٤) فى (ص ، م) : « حلبها بعد لبن التصرية شيئاً » .  
 (٥) فى (ص) : « ورد صاعاً من تمر اللبن للتصرية فقط » ، وفى (م) : « ورد صاعاً من تمر اللبن التصرية فقط » .  
 (٦) فى (م) : « بعيبه » .  
 (٧) فى (م) : « لأنه حادث له فى ملكه » .  
 (٨) فى (ص ، م) : « قال الشافعى رحمته الله : وكذلك » .  
 (٩) فى (م) : « أو أباراً » .  
 (١٠) فى (ص ، م) : « ثمراً » .  
 (١١) فى (ص ، م) : « الثيب تدلس » .  
 (١٢) فى (م) : « بالعيب » .  
 (١٣) فى (ص ، م) : « والخدمة أكثر » .  
 (١٤) فى (م) : « ثمرة » .  
 (١٥) فى (م) : « ومتاعها » .  
 (١٦) فى (ص ، م) : « قال الشافعى رحمته الله : والضمان » .  
 (١٧) فى (ص) : « البيع » .  
 (١٨) فى (ص) : « بعينه ويموت فهلك » ، وفى (م) : « بعينه ويموت فهلك » .

مالك تام الملك جعل له رسول الله ﷺ خيارا فيما دلس له به (١) ، إن شاء رده ، وإذا جعل له إن شاء رده (٢) فقد جعل له إن شاء أن يمسكه ، فقد أبان رسول الله ﷺ أن له أن يمسك في الشاة المصرة ، فقال : « إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر » ، مع إباته الأول (٣) بقوله : إن شاء رده .

قال الشافعي رحمه الله : فأما ما ضمن ببيع فاسد ، أو غصب ، أو غير ملك صحيح فلا يكون له خراجه ، ولا يكون له منفعة (٤) ما لا يحل له حبسه ، وكيف يجوز إذا جعل رسول الله ﷺ المنفعة من المملوك للذي يحل له ملكه (٥) للمالك المدلس أن يحل (٦) ؛ معناه أن يجعل لغير مالك ، ولمن (٧) لا يحل له حبس الذي فيه المنفعة ، فيكون (٨) قد أحيل إلى ضده وخولف فيه معنى قول (٩) رسول الله ﷺ ؟

### [٦٩] باب الخلاف في المصرة (١٠)

(١١) حدثنا الربيع قال (١٢) : قال الشافعي (١٣) : فخالفنا بعض الناس في المصرة ، فقال : الحديث فيها ثابت ، ولكن الناس كلهم تركوه .

فقلت له : أفتحكى لى عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه تركه ؟ قال : لا ، قلت : فأنت تحكى عن ابن مسعود أنه قال : فيها مثل معنى ما روى عن رسول الله ﷺ .

وقلت له : أو تحكى (١٤) عن أحد من التابعين أنه تركه ؟ فما علمته ذكر في مجلسه ذلك أحدا منهم يخالفه . قال (١٥) : إنما عنيت بالناس المقتنين في زماننا أو قبلنا (١٦) ،

(١) « به » : ليست في ( ص ، م ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(٢) في ( ص ، م ) : « إن شاء أن يرده » .

(٣) في ( ص ) : « مع أنه الأولى » ، وفي ( م ) : « مع إتيانه الأولى » .

(٤) في ( م ) : « فلا يكون إخراجها ، ولا يكون له مبيع » .

(٥) في ( ص ، م ) : « الذي يحل ملكه » . (٦) في ( ص ، م ) : « يحل » .

(٧) في ( ص ، م ) : « لمن » بدون الواو . (٨) في ( ص ، م ) : « ويكون » .

(٩) قول « : ليست في ( ص ، م ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(١٠) في ( ص ، م ) : « الخلاف في المصرة والخراج بالضم » .

(١١) (١٢ - ١١) ما بين الرقمين ليس في ( ص ، م ) ، وأثبتناه من ( ب ) .

(١٣) في ( ص ، م ) : « قال الشافعي رحمه الله » .

(١٤) في ( ص ) : « أنه تركه قال : لا ، قلت فأنت تحكى » ، وفي ( م ) : « قلت له : أو تحكى » .

(١٥) في ( ص ، م ) : « فقال » .

(١٦) في ( ص ، م ) : « المقتنين في زماننا وقبلنا » ، وفي ( ب ) : « المقتنين » .

لا (١) التابعين . قلت (٢) له : أتعنى بأى البلدان (٣) ؟ قال : بالحجاز والعراق . فقلت (٤) له : / فاحك لى من تركه بالعراق (٥) . قال : أبو حنيفة لا يقول به وأصحابه (٦) . قلت : أفتعد أصحابه إلا رجلا واحدا لأنهم قبلوه عن واحد ؟ قال : فلم أعلم غيره قال به . قلت : أنت أخبرتنا عن ابن أبى ليلى أنه قال : يردها وقيمة اللبن يومئذ . قال : وهكذا (٧) كان يقول ، ولكن لا نقول به . فقلت : أجل (٨) ، ولكن ابن أبى ليلى قد زاد الحديث فتأول فيه شيئا يحتمله (٩) ظاهره عندنا على غيره ، فقلنا بظاهره ، وابن أبى ليلى أراد اتباعه لا خلافه .

قال : فما كان مالك يقول فيه ؟ قلت : أخبرنى من سمعه يقول فيه بالحديث . قال : فما كان الزنجى يقول فيه ؟ قلت : سمعته يفتى (١٠) فيه بمعنى الحديث .

قال الشافعى رحمته الله : وقلت له : ما كان من يفتى (١١) بالبصرة يقول فيه ؟ قال : ما أدرى . قلت : أفرأيت من غاب عنك (١٢) قوله من أهل البلدان ، أيجوز لى أن أقول على حسن الظن بهم وافقوا حديث رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، إلا أن تعلم (١٣) قولهم .

قال الشافعى : فقلت (١٤) : فقد زعمت أن الناس كلهم تركوا القول بحديث (١٥) رسول الله ﷺ فى المصراة ، وزعمت على لسانك أنه لا يجوز لك ما قلت ، ولم يحصل فى يدك (١٦) من الناس أحد (١٧) تسميه غير صاحبك وأصحابه .

قال الشافعى رحمته الله : وقلت له : وهل وجدت لرسول الله ﷺ حديثا يشبهه أهل الحديث يخالفه عامة الفقهاء إلا إلى حديث لرسول الله ﷺ مثله ؟ قال : كنت أرى هذا . قلت : فقد علمت الآن أن هذا ليس هكذا . قال : وكنت أرى حديث جابر : أن معاذا

- (١) فى (ص) : «إلا» .  
 (٢) فى (ص) : «أتعنى فى البلدان» ، وفى (م) : «أتعنى فى البلدان» .  
 (٣) فى (ص) : «قلت» .  
 (٤) بالعراق : «ليست فى (ص) ، م» ، وأثبتناها من (ب) .  
 (٥) فى (ص) : «م» : «ولأصحابه» .  
 (٦) فى (ص) : «قال هكذا» ، وفى (م) : «قالوا هكذا» .  
 (٧) فى (ص) : «م» : «ولكنك لا تقول به» ، قلت : أجل .  
 (٨) فى (ص) : «يحملة» .  
 (٩) فى (ص) : «م» : «من شىء» .  
 (١٠) فى (ص) : «م» : «عاب عليك» .  
 (١١) فى (ص) : «م» : «إن لم يعلم» .  
 (١٢) فى (ص) : «م» : «قلت» .  
 (١٣) فى (ص) : «م» : «لحديث» .  
 (١٤) فى (ص) : «م» : «أحد من الناس» .  
 (١٥) فى (ص) : «م» : «أحد من الناس» .

كان يصلى مع النبي ﷺ العتمة، ثم يأتي بنى سلمة، فيصلى بقومه العتمة، وهى (١) له نافلة، ولهم فريضة، فوجدنا أصحابكم المكيين - عطاء وأصحابه - يقولون به، ووجدنا وهب بن منبه، والحسن، وأبا رجاء الطاردى، وبعض مفتى أهل زماننا يقولون به.

قلت (٢): وغير من سميت، قال: أجل، وفى هؤلاء ما دل (٣) على أن الناس لم يجمعوا على تركه. قلت له: ولقد جهدت منذ لقيتك، / وجهدنا أن نجد (٤) حديثا واحدا يثبت أهل الحديث خالفته العامة فما وجدنا (٥) إلا أن يخالفوه إلى حديث رسول الله ﷺ (٦)، فذكر حديثا. قلت (٧): أثابت هو؟ قال (٨): لا. فقلت: ما (٩) لا يثبت مثله فليس بحجة لاحد، ولا عليه.

قال: فكيف نرد (١٠) صاعا من تمر، ولا نرد (١١) ثمن اللبن؟ قلت: أثبت هذا عن النبي ﷺ؟ (١٢) قال: نعم، قلت: وما ثبت عن النبي ﷺ (١٣) فليس فيه إلا التسليم، فقولك (١٤) وقول غيرك فيه لم؟ وكيف (١٥) خطأ؟

قال بعض (١٦) من حضره: نعم (١٧). قلت: فدع «كيف» إذا قررت (١٨) أنها خطأ فى موضع فلا تضعها (١٩) الموضع الذى هى فيه خطأ (٢٠).

قال بعض من حضره: وكيف كانت خطأ؟ قلت: إن الله عز وجل تعبد خلقه فى كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ بما شاء لا معقب لحكمه، فعلى الناس اتباع ما أمروا به، وليس لهم فيه إلا التسليم و«كيف» إنما تكون فى قول (٢١) الأدميين الذين يكون قولهم تبعا، لا متبوعا (٢٢)، ولو جاز فى القول اللازم «كيف» (٢٣) حتى يحمل (٢٤) على

(١) فى (ص، م): «هى» بدون الواو.

(٢) «قلت»: ليست فى (ص، م)، وأثبتناها من (ب).

(٣) فى (ص): «يدل».

(٤) فى (ص، م): «وجدنوه».

(٥) فى (ص، م): «فقال».

(٦) فى (ص، م): «فما».

(٧) فى (ص، م): «لا يرد».

(٨) فى (ص): «قلت أثبت هذا عن النبي ﷺ»، وفى (م): «أثبت هذا عن النبي ﷺ».

(٩) فى (ص، م): «قلت وما يثبت عنه».

(١٠) فى (ص، م): «وقولك».

(١١) «بعض»: ليست فى (ص، م)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) فى (ص): «ثم».

(١٣) فى (ص): «فلا يضعها»، وفى (م): «ولا يضعها».

(١٤) فى (ص، م): «الذى هو منه خطأ».

(١٥) فى (ص، م): «الذين قولهم تبع لا متبوع».

(١٦) «كيف»: ليست فى (ص)، وأثبتناها من (ب، م).

(١٧) فى (م): «يحتمل».

قياس أو فطنة (١) عقل لم يكن للقول غاية (٢) ينتهى إليها ، وإذا لم يكن له غاية (٣) ينتهى إليها بطل القياس .

ولكن القول قولان: قول فرض لا يقال فيه : « كيف » وقول تبع يقال فيه : « كيف » يشبه بالقول الغاية .

(٤) قال الربيع : والقول الغاية الكتاب والسنة (٥) .

قال الشافعى : قلت (٦) له : هل تعلم فى قضاء رسول الله ﷺ : « الخراج (٧) بالضمان » معنى إلا اثنين (٨) ؟ قال: ما هما ؟ قلت : إن الخراج (٩) حادث بعمل العبد ، ولم (١٠) يكن فى ملك البائع ، ولم يكن له فيه حصة من الثمن ، فلا يجوز (١١) لما كان هكذا فى ملك المشتري أن يكون إلا للمشتري ؛ وأنه ﷺ قضى به للمالك ملكا صحيحا قال : لا .

قلت: فإنك لما فرعت خالفت بعض معناهما (١٢) معا ، قال : وأين خالفت ؟ قلت : زعمت أن خراج العبد والأمة، وخدمتهما (١٣) ، وما ملكا بهبة ، أو وصية ، أو كتر (١٤) وجداه أو غيره من (١٥) وجوه الملك يكون لسيدته الذى اشتراه ودلس (١٦) له فيه بالعيب ، وله رده، وأن الخدمة وما ملك العبد بلا خراج غير (١٧) الخراج ، فإذا قيل لك : لم تجعل ذلك له ، وهو غير الخراج ، والخراج يكون (١٨) بعمله ، وما وهب له / يكون بغير عمله (١٩) ، ولا يشغله عن خدمته ؟ فقلت (٢٠) : لأنه حادث فى ملكه ، ليس (٢١) مما

١/٣٥٦

٢

(١) فى (ص) : « فطن » ، وفى (م) : « نظر » .

(٢ ، ٣) فى (م) : « عليه » .

(٤ - ٥) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٦) فى (ص ، م) : « وقلت » . (٧) فى (ص ، م) : « أن الخراج » .

(٨) فى (ص) : « بائنين » ، وفى (م) : « اثنين » .

(٩) فى (م) : « الجراج » . (١٠) فى (ص ، م) : « لم » بدون الواو .

(١١) فى (ص ، م) : « ولا يجوز » . (١٢) فى (ص ، م) : « معناها » .

(١٣) فى (ص) : « وبعد منهما » .

(١٤) فى (ص ، م) : « وما ملكا بوصية أو هبة أو كتر » .

(١٥) فى (م) : « عن » . (١٦) فى (م) : « أو دلس » .

(١٧) فى (ص ، م) : « خير » .

(١٨) « يكون » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٩) فى (ص ، م) : « علمه » . (٢٠) فى (ص ، م) : « قلت » .

(٢١) فى (ص) : « ليست » .

انعقدت عليه صفقة البيع .

وزعمت أن ألبان الماشية وأنتاجها (١) وصوفها وثمر النخل لا يكون مثل الخراج ؛ لأن هذا شيء منها ، والخراج ليس من العبد وتعب العبد بالخراج أكثر من تعب الماشية باللبن والصوف والشعر (٢) يؤخذ منها (٣) ، وكلاهما (٤) حادث في ملك المشتري ، وزعمت أن المشتري إذا كان جارية (٥) فأصابها لم يكن له ردها . فقيل : أوتنقصها الإصابة ؟ قال : لا ، فقيل : الإصابة أكثر (٦) ، أو يجد ألف دينار ركازا فيأخذها السيد (٧) ، وكلاهما حادث في ملكه ؟ فلم فرقت بينهما (٨) ؟ قال : لأنه وطئ أمته ، (٩) فقلت : أو ليست أمته (١٠) حين (١١) يردها ؟ (١٢) قال : بلى ، قلت : ولولا أنها أمته لم يأخذ كترها وجدته ؟ (١٣) قال : نعم ، قلت : فما معنى وطئ أمته ، وهي عندنا وعندك أمته حتى يردها ؟ قال : فروينا هذا عن علي (١٤) . قلت : أثبت عن علي ؟ فقال (١٥) بعض من حضره من أهل الحديث : لا ، قال : فروينا عن عمر يردها (١٦) (١٧) ، وذكر عشرا أو نحوها من ذلك (١٨) . قلت : أثبت عن عمر ؟ قال بعض من حضره : لا . قلت : فكيف (١٩) تحتج بما لم يثبت ، وأنت تخالف عمر لو كان قاله ؟

(١) في (ص ، م) : « ونتاجها » .

(٢) في (ص ، م) : « والشعر والصوف » . (٣) في (ص ، م) : « منهما » .

(٤) في (م) : « وكذلك » .

(٥) في (ص ، م) : « المشتراة إن كانت جارية أو ثيبا » .

(٦) في (ص) : « قال : لا ، قيل فالإصابة أكثر » ، وفي (م) : « فقال لا : قيل فالإصابة أكثر » .

(٧) جاء بعدها في (ص) : « قال : بل يجد ألف دينار ركازا فيأخذها فقلت » ، وفي (م) : « حتى يردها قال :

بلى ، قات » .

(٨) في (ب) : « فقلت : فلم فرقت بينهما » .

(٩ - ١٠) ما بين الرقمين ليس في (م) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(١١) في (ص ، م) : « حتى » .

(١٢ - ١٣) ما بين الرقمين ليس في (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(١٤) مصنف عبد الرزاق : (٨ / ١٥٢) كتاب البيوع - باب الذي يشتري الأمة فيقع عليها - عن الثوري ، عن

جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن حسين ، عن علي بن فضال كان يقول في الجارية يقع عليها المشتري ،

ثم يجد بها عيبا قال : هي من مال المشتري ، ويرد البائع ما بين الصحة والداء .

قال البيهقي في المعرفة : « وهذا منقطع بين علي بن الحسين وبين جده علي بن فضال ، وروى موصولا ،

لا يذكر أبيه فيه ، وليس بمحفوظ ، وروى عن جوير عن الضحاك عن علي ، وهو منقطع ، وجوير لا يحتج

به » . (المعرفة ٤ / ٣٦١) .

(١٥) في (ص ، م) : « قال » . (١٦) في (ص ، م) : « بردها » .

(١٧) قال البيهقي : « أما الرواية فيه عن عمر فإنما رواية جابر الجعفي ، عن عامر ، عن عمر قال : إن كانت ثيبا

رد معها نصف العشر ، وإن كانت بكرا رد العشر . وهذا مرسل ، عامر لم يدرك عمر » . (المعرفة ٤ /

٣٦١) .

(١٨) في (ص ، م) : « أو نحو ذلك » . (١٩) في (ص ، م) : « وكيف » .



قال: أفليس يقبح (١) أن يرد (٢) جارية قد (٣) وطئها بالملك؟ قلت: أيقبح لو باعها؟ قال: لا (٤).

قلت: فإذا جعل له رسول الله ﷺ ردّ العبد بالعيب، والأمة عندنا وعندك مثل العبد، وأنت ترد الأمة ما لم يطأها، فكيف قلت في الوطاء خاصة - وهو لا يتقصها: لا يردّها إذا وطئها من شراء مرة أو مرتين (٥)؟ (٦) ما انتفع به (٧) منها، وهو يتنفع منها بما (٨) وصفت، ويردها معه؟

قال: فمن أصحابنا من وافقك على أن يرد الجارية إذا وطئت، / إذا كانت ثيباً (٩)، وخالفك في نتاج الماشية. فقلت: الحجة عليه الحجة عليك.

### [٧٠] باب (١٠) كسب الحجام

[٣٢٦] حدثنا (١١) الربيع قال: قال الشافعي: (١٢) أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حرام بن سعد (١٣) بن محيصة: أن محيصة سألت النبي ﷺ عن كسب

- (١) في (ص، م): «قيحا» .  
 (٢) في (م): «ترد» .  
 (٣) «قد»: ليست في (ص، م)، وأثبتناها من (ب) .  
 (٤) «قال لا»: ليست في (ص)، وأثبتناها من (ب، م) .  
 (٥) في (ص، م): «إذا وطئها مرتين» .  
 (٦) في (ب): زيادة (قال) وتغيير المعنى، وليست في (ص، م) .  
 (٧) في (م): «بها» .  
 (٨) في (م): «كما» .  
 (٩) في (ص، م): «قال: فقال: فإن من أصحابك من قد وافقك في أن ترد الجارية إذا وطئت وكانت ثيباً» .  
 (١٠) «باب»: ليست في (ص، م)، وأثبتناها من (ب) .  
 (١١) في (ص، م): «أخبرنا» .  
 (١٢) في (ص، م): «أخبرنا الشافعي قال أخبرنا» .  
 (١٣) في (م): «حزام بن سعيد»، وهو خطأ .

[٣٢٦] حسن وانظر الطريق التالي:

- \* مسند الحميدي: (٢ / ٣٨٧ رقم ٨٧٨) - عن سفيان، عن الزهري قال: أخبرني حرام بن سعد - قال سفيان: هذا الذي لا شك فيه، وأراه قد ذكر عن أبيه أن محيصة... فذكر الحديث .  
 \* حم: (٤ / ٤٣٦) - من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن حرام، عن أبيه، عن جده (٥ / ٤٣٦) . ومن طريق سفيان عن الزهري عن حرام أن محيصة كما هنا (٥ / ٤٣٦) .  
 وعن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن حرام، عن أبيه أنه سألت النبي ﷺ...  
 كرواية مالك الآتية (٥ / ٤٣٦) . وهكذا روى الإمام أحمد هذا الحديث بوجه:  
 ١ - عن حرام عن أبيه عن جده .  
 ٢ - عن حرام عن جده .  
 ٣ - عن حرام عن أبيه .

الحجامة ؟ فنهاء عنه فلم يزل يكلمه حتى قال له : « أطعمه رقيقك ، وأعلفه ناضحك » .

[٣٢٧] أخبرنا مالك ، عن الزهري ، عن حرام (١) بن سعد (٢) ، عن أبيه : أنه استأذن

النبي ﷺ في إجارة الحجامة ، فنهاء عنها ، فلم يزل يسأله ويستأذنه ، حتى قال له (٣) :

(١) في ( م ) : « حزام » .

(٢) في ( ص ، م ) : « ابن سعد بن محيصة » .

(٣) له : « ليست في ( ص ، م ) ، وأثبتها من ( ب ) .

[٣٢٧] \* ط : ( ٢ / ٩٧٤ ) ( ٥٤ ) كتاب الاستئذان ( ١٠ ) باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجامة - عن ابن

شهاب ، عن ابن محيصة الأنصاري أحد بني حارثة أنه استأذن النبي ﷺ ... الحديث .

هكذا في رواية يحيى وابن القاسم ، كما قال ابن عبد البر .

وهي مخالفة لرواية الشافعي عن مالك .

ورواية الإمام أحمد عن مالك فقيه : « عن ابن محيصة ، عن أبيه » ( ٥ / ٤٣٥ ) .

ورواية سويد : عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي محيصة ، عن أبيه : أنه استأذن رسول

الله ﷺ ... ( ص ٥١٥ ) .

وهذا هو الصحيح : « عن أبيه » كما عند الإمام أحمد عن مالك ، وكما هنا إذا اعتبرنا أن ابن

محيصة [ وأرى أن أبا محيصة خطأ ] هو حرام ، فتقول بعض كتب الرواة : أنه قد ينسب إلى أبيه

تذكرة الحسيني ١ / ٣٠٣ رقم ١١٦٧ ] .

وغير سويد روى ابن وهب ، ومطرف ، وابن بكير ، وابن نافع ، والقعنبي في هذا الحديث :

« عن ابن محيصة ، عن أبيه » هكذا قال ابن عبد البر . [ وانظر مسند الموطأ ، ص ( ٢١٨ ) ] .

\* د : ( ٤ / ١٥٤ ) ( ١٨ ) كتاب البيوع ( ٣٩ ) باب كسب الحجامة - عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ،

عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن محيصة ، عن أبيه أنه استأذن ... الحديث . رقم : ( ٣٤١٥ )

عوامة ) .

\* ت : ( ٢ / ٥٥٤ ) أبواب البيوع ( ٤٧ ) باب ما جاء في كسب الحجامة - عن قتبية ، عن مالك ، عن

ابن شهاب ، عن ابن محيصة أخى بني حارثة عن أبيه : أنه استأذن النبي ﷺ ... الحديث .

قال : « وفي الباب عن رافع بن خديج ، وأبي جحيفة ، وجابر ، والسائب بن يزيد .

« حديث محيصة حديث حسن » .

\* ابن حبان : ( ٥١٥٤ ) .

وقد اعتبر بعضهم أن هذا الحديث مرسل أى منقطع ، وليس الأمر كذلك ، بل هو موصول - إن

شاه الله تعالى .

وابن محيصة هو حرام ، نسب إلى جده ، وهو يروى عن جده كما في رواية ابن عينة في

الحديث السابق ، وبذلك تستقيم كل الروايات ويرويه حرام تارة عن جده ، وتارة عن أبيه عن جده .

وهو في جميعها يرويه الزهري عن شيخه حرام الذي نسب في بعض الروايات إلى جده فقيل :

ابن محيصة .

والله عز وجل وتعالى أعلم .

[ وانظر تعليق د / خليل ملا على الحديثين في السنن ( ١ / ٣٤٨ - ٣٤٩ ) فيه تفصيل واستقصاء

جيد ] .

والناضح : قال ابن القاسم : قال مالك : الناضح : الرقيق ، ويكون من الإبل ، لكن تفسيره :

الرقيق .

«أعلفها (١) ناضحك ورقيقك» .

[٣٢٨] (٢) حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي (٣) ، أخبرنا مالك ، عن حميد ، عن أنس (٤) ، قال : حجج أبو طيبة رسول الله ﷺ ، فأمر له بصاع (٥) من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه .

[٣٢٩] وأخبرنا (٦) عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن حميد ، عن أنس أنه قيل له : احتجم رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، حججه أبو طيبة ، فأعطاه صاعين ، وأمر مواليه أن (٧) يخففوا عنه من ضريته ، وقال : « إن أمثل ما تداويتم به الحجامة ، والقسطُ البحري لصبيانكم من العُدرة ، ولا تعذبوهم (٨) بالغمز » .

[٣٣٠] أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس .

- (١) في (ص ، م) : « اعلفه » .  
 (٢-٣) ما بين الرقمين ليس في (ص ، م) ، وأثبتاه من (ب) .  
 (٤) في (ص ، م) : « حميد بن أنس بن مالك » .  
 (٥) في (ص ، م) : « فأمر رسول الله ﷺ بصاع » .  
 (٦) في (ص ، م) : « أخبرنا » بدون الواو .  
 (٧) « أن » : ليست في (ص) ، وأثبتها من (ب ، م) .  
 (٨) في (ص) : « ولا تقدموهم » .

[٣٢٨] \* ط : (الموضع السابق) . رقم : (٢٦) .

\* خ : (٩٠ / ٢) (٣٤) كتاب البيوع (٣٩) باب ذكر الحجامة - عن عبد الله بن يوسف عن مالك به .  
 رقم : (٢١٠٢) .

[٣٢٩] \* خ : (٣٥ / ٤) (٧٦) كتاب الطب (١٣) باب الحجامة من الداء - عن محمد بن مقاتل ، عن عبد الله ، عن حميد ، عن أنس نحوه . رقم : (٥٦٩٦) .

\* م : (١٢٠٤ / ٣) (٢٢) كتاب المساقاة (١١) باب حل أجرة الحجامة - من طريق مروان الفزاري ، عن حميد به نحوه . رقم : (١٥٧٧ / ٦٣) .

والقسطُ البحري : هو العود الهندي .

والعُدرة : وجع الحلق .

ومعناه : لا تغمزوا حلق الصبي بسبب العذرة .

[٣٣٠] هكنا ذكر الإمام الشافعي الإسناد فقط .

وقد روى في السنن (١ / ٣٤٩ - ٣٥٠) - عن عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ومحمد بن سيرين ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجامة أجره ، ولو كان خبيثاً لم يعطه . رقم : (٢٧٢) . فلعله يقصد هذا .

\* خ : (٩٠ / ٢) (٣٤) كتاب البيوع (٣٩) باب ذكر الحجامة - عن مسدد ، عن خالد بن عبد الله ، عن خالد ، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه به . رقم : (٢١٠٣) .

\* م : (١٢٠٥ / ٣) في الكتاب والباب السابقين - من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن ابن عباس نحوه . رقم : (١٢٠٢ / ٦٦) .

\* مصنف عبد الرزاق : (٣٠ / ١١) كتاب الجامع - باب الحجامة وما جاء فيه - عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس به .

[٣٣١] أخبرنا سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة (١) ، عن طاوس قال : احتجم رسول الله ﷺ وقال للحجام : « اشكموه » .

قال الشافعي رحمه الله : ليس في (٢) شيء من هذه الأحاديث مختلف ، ولا ناسخ ولا منسوخ ، فهم قد أخبرونا أنه قد أُرخص (٣) لمحيصة أن يعلفه ناضحه ، ويطعمه رقيقه ، ولو كان حراما لم يجز رسول الله ﷺ - والله أعلم (٤) - لمحيصة (٥) أن يملك حراما ، ولا يعلفه ناضحه ، ولا يطعمه رقيقه ، ورقيقه ممن عليه فرض الحلال والحرام ، ولم يعط رسول الله ﷺ حجاما على الحجامة أجرا إلا (٦) لأنه لا يعطى إلا ما يحل له أن يعطيه ، وما يحل للمالكة ملكه حل له (٧) ، ولن أطعمه إياه أكله .

قال (٨) : فإن قال قائل : فما معنى نهى رسول الله ﷺ وإرخاصه في أن يطعمه الناضح والرقيق؟ قيل : لا معنى له إلا واحد : وهو أن من (١٠) المكاسب دنيا وحسنا (١١) ، فكان (١٢) كسب الحجام دنيا ، فأحب له تنزيه نفسه عن الدناءة ؛ لكثرة (١٣) المكاسب التي هي أجمل (١٤) ، فلما زاده (١٥) فيه أمره أن يعلفه ناضحه ، ويطعمه رقيقه (١٦) تنزيها له ، لا تحريما عليه .

[٣٣٢] قال الشافعي رحمه الله : وقد (١٧) روى أن رجلا ذا قرابة لعثمان قدم عليه فسأله

(١) في (ص) : « أخبرنا سفيان بن عيينة قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة » ، وفي (م) : « أخبرنا سفيان بن عيينة قال : أخبرنا إبراهيم بن ميسرة » .

(٢) في « : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ص ، م) : « من هذه الأحاديث مختلفا ولا ناسخا ولا منسوخا بأنهم قد أخبروا أنه رخص » .

(٤) « والله أعلم » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) « لمحيصة » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) « أجرا إلا » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) في (ص ، م) : « وما يحل للمالكة ملكه وما حل للمالكة ملكه حل له » .

(٨) « قال » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٩) في (ص ، م) : « نهى النبي ﷺ » .

(١٠) « من » : ليست في (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(١١) في (ص ، م) : « وخيئا » . (١٢) في (م) : « وكان » .

(١٣) في (م) : « لكن » . (١٤) في (ص ، م) : « التي هي أجمل منه » .

(١٥) في (ب) : « راد » . (١٦) في (ص ، م) : « أن يعلفه ناضحه ورقيقه » .

(١٧) في (ص ، م) : « فقد » .

[٣٣١] \* هذا مرسل .

وقد رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١ / ٤١) رقم : (١٠٩٧٩) - من طريق سفيان عن

إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، عن ابن عباس به .

وهو صحيح لغيره ، فهو متفق عليه من حديث ابن عباس من غير هذه الطريق انظر تخريج

الحديث السابق .

والشكْم : الجزء والعطاء .

[٣٣٢] لم أعر عليه عند غير الشافعي .

عن معاشه فذكر له غلة حمام ، وكسب حجام أو حجامين فقال : إن كسبك (١) لو سخر ، أو قال : لدنيء أو قال : لدنس (٢) ، أو كلمة تشبه ذلك (٣) .

### [٧١] باب الدعوى والبيئات

[٣٣٣] حدثنا (٤) الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي ملكية ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « البيئة على المدعى » .

قال الشافعي رضي الله عنه : وأحسبه ، ولا أثبته قال : « واليمين على المدعى عليه (٥) » .

[٣٣٤] أخبرنا (٦) عبد الله بن الحارث ، عن سيف بن سليمان ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، قال عمرو : في الأموال .

[٣٣٥] حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن ربيعة بن عثمان (٨) ، عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي (٩) ، عن ابن عباس ، ورجل آخر (١٠) سماه لا أحفظ (١١) اسمه ، من أصحاب النبي ﷺ (١٢) : أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

(١) في (ص ، م) : « كسبكم » .

(٢) في (ص) : « أو قال : لتنن أو لدنيء » .

(٣) في (ص) : « أو كلمة تشبهها » ، وفي (م) : « أو كلمة يشبهها » .

(٤) في (ص ، م) : « أخبرنا » .

(٥) « عليه » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) في (ص ، م) : « وأخبرنا » .

(٧ - ٨) ما بين الرقمين ليس في (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٩) في (ص) : « وروى معاذ بن عبد الرحمن التيمي » ، وفي (م) : « وروى عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي » .

(١٠) « آخر » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١١) في (ص) : « فلا أحفظ » ، وفي (م) : « ولا أحفظ » .

(١٢) « من أصحاب النبي ﷺ » : ليس في (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٣٣] ذكره الإمام في أول كتاب الأفضية . رقم : [ ٢٩١١ ] . وخرج هناك .

[٣٣٤] رواه الإمام في كتاب الأفضية - اليمين مع الشاهد . رقم : [ ٢٩٦١ ] . وخرج هناك .

[٣٣٥] رواه الإمام في كتاب الأفضية - اليمين مع الشاهد . رقم : [ ٢٩٦٢ ] .

[٢٣٣٦] (١) حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال (٢): أخبرنا عبد الوهاب (٣)، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة (٤): أن عبد الله بن سهل، ومُحِيصَةَ بن مسعود خرجا إلى خيبر، / ففترقا لحاجتهما، فقتل عبد الله بن سهل، فانطلق هو وعبد الرحمن أخو المقتول، وحويصة بن مسعود إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له قتل عبد الله بن سهل، فقال رسول الله ﷺ: « / تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قتيلكم (٥)، أو صاحبكم؟ » قالوا: يا رسول الله، لم نشهد ولم نحضر، فقال رسول الله ﷺ: « فبئركم يهود بخمسين يمينا؟ » قالوا: يا رسول الله، كيف نقبل إيمان قوم كفار، فزعم أن رسول الله (٦) ﷺ عقله من عنده.

ب/٣٥٦

٢

١/٩٩٥

ص

قال بشير (٧): قال سهل: لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مرْبِدٍ لنا.

قال الشافعي رحمته: وبهذه (٨) الأحاديث كلها نأخذ، وهي من الجُمَل التي يدل بعضها على بعض، ومن سعة لسان العرب، أو اقتصار المحدث على بعض ما يسمع (٩)، دون بعض أو هما معا، فمن ادعى على أحد شيئا سوى الذي في النفس خاصة يريد أخذه لم يكن له أخذه بدعواه بحال فقط (١٠)، إلا أن يقيم بينة على ما ادعى، فإذا أقام شاهدين (١١) على ما دون الزنا أو شاهدا (١٢) وامرأتين على الأموال قضى له بدعواه، ولم يكن عليه أن يحلف مع بيته، وإذا لم يقيم على ما يدعى إلا شاهداً واحداً، فإن كان مالا أُحْلِفَ مع شاهده، وأعطى المال، وإن كان الذي يدعى غير (١٣) مال لم يعط به شيئا، وكان حكمه (١٤) حكم من لم يأت بينة.

(١ - ٢) ما بين الرقمين ليس في (ص، م)، وأثبتناه من (ب).

(٣) في (ص، م): « أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ».

(٤) في (م): « خيصة ». (٥) في (ص، م): « قاتلكم ».

(٦) في (ص، م): « فزعم أن النبي ». (٧) في (ص، م): « بشير بن يسار ».

(٨) في (ص): « وهذه ». (٩) في (ص، م): « ما سمع ».

(١٠) في (ص، م): « لم يكن له أخذه بدعواه فقط بحال ».

(١١) في (ص): « قال الشافعي: وإذا أقام شاهدين »، وفي (م): « قال الشافعي رحمته: وإذا أقام شاهدين ».

(١٢) في (ص، م): « أو شاهد ».

(١٣) « غير »: ليست في (ص)، وأثبتناها من (ب، م).

(١٤) « حكمه »: ليست في (ص)، وأثبتناها من (ب)، وفي (م): « كله ».

[٢٣٣٦] رواه الإمام الشافعي في كتاب جراح العمد - القسامة - رقم: [٢٦٩٠]. وخرج هناك، وهو متفق

عليه.

والمرْبِد: الجرين.

ولم يأت بلفظه هناك؛ وإنما أحاله على حديث مالك قبله، وأتى بلفظه هنا كما ترى.

قال الشافعي رحمته الله : البيئة (١) في دلالة سنة رسول الله ﷺ بيتان ؛ بيئة كاملة بعدد الشهود، لا يحلف مقيمها معها (٢) ، وبيئة ناقصة العدد (٣) ، يحلف مقيمها معها .

قال (٤) : ومن ادعى شيئا لم يقيم عليه بيئة يؤخذ بها أحلف (٥) المدعى عليه ، فإن حلف برئ ، وإن نكل لم يأخذ الذي ادعى منه شيئا حتى يحلف على دعواه فيأخذ بيمينه مع نكول المدعى عليه .

قال (٦) : والحكم بالدعوى بلا بيئة (٧) والأيمان مخالف (٨) له بالبيئة سنة (٩) رسول الله ﷺ لا يقاس به ؛ لا أنهما (١٠) شيء واحد تضادا .

قال (١١) : ومن ادعى ما (١٢) لا دلالة للحاكم على دعواه إلا بدعواه أحلفنا (١٣) المدعى عليه ، كما يحلف فيما سوى الدماء (١٤) .

وإذا كانت على دعوى المدعى الدم دلالة تصدق (١٥) دعواه كالدلالة التي كانت في زمان رسول الله ﷺ ، ففضى فيها بالقسامة أحلف (١٦) المدعون خمسين (١٧) يمينا واستحقوا (١٨) دية المقتول ولا يستحقون دما (١٩) .

قال (٢٠) : وكل ما وصفت بين (٢١) في سنة رسول الله ﷺ نصا بأن أحكامه لا تختلف ، وأنها إذا احتملت أن يمضى كل شيء منها على وجه أمضى ، ولم تجعل مختلفة ، وهكذا هذه الأحاديث .

(١) في (ص ، م) : « والبيئة » .

(٢) « معها » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (م) : « بالعدد » .

(٤) في (ص) : « قال الشافعي » ، وفي (م) : « قال الشافعي رحمته الله » .

(٥) في (ص) : « حلف » .

(٦) في (ص) : « قال الشافعي » ، وفي (م) : « قال الشافعي رحمته الله » .

(٧) في (ص) : « والبيئة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٨) في (ص ، م) : « مخالفة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (ب) : « لسنة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) في (ص ، ب) : « لأنهما » ، وما أثبتناه من (م) .

(١١) في (ص) : « قال الشافعي رحمة الله عليه » ، وفي (م) : « قال الشافعي رحمه الله تعالى » .

(١٢) في (ص ، م) : « دما » . (١٣) في (ص ، م) : « أحلف » .

(١٤) في (ص) : « كما يحلف وسوى الدم » ، وفي (م) : « كما يحلف فيما سوى الدم » .

(١٥) في (م) : « صدق » . (١٦) في (ص ، م) : « حلف » .

(١٧) في (م) : « خمسون » .

(١٨) في (ص) : « ويستحقون » ، وفي (م) : « ويستحقوا » .

(١٩) في (ص) : « ولا يستحقون دمه » ، وفي (م) : « ولا يستحقوا دمه » .

(٢٠) في (ص) : « قال الشافعي » ، وفي (م) : « قال الشافعي رحمته الله » .

(٢١) « بين » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

فإن قال قائل (١) : فتجد (٢) في كتاب الله تعالى (٣) ما يشبه هذا (٤)؟ قيل: نعم، قال الله عز وجل: ﴿ وَاللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ١٥] ، وقال في الذين يرمون بالزنا: ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ [النور: ١٣] فكان (٥) حكم الله ألا يثبت الحد على الزاني إلا بأربعة شهداء ، وقال الله تعالى في الوصية : ﴿ ائْتَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦] فكان (٦) حكمه أن تقبل الوصية باثنين ، وكذلك يقبل في الحدود ، وجميع الحقوق اثنان في غير الزنا (٧) ، وقال (٨) في الدين : ﴿ وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فكان (٩) حكمه في الدين يقبل بشاهدين أو شاهد (١٠) وامرأتين .

ولا يقال لشيء من هذا : مُخْتَلَفٌ عَلَى أَنْ بَعْضُهُ نَاسِخٌ لِبَعْضٍ ، ولكن يقال : مختلف على أن كل واحد منه غير صاحبه .

قال (١١) : وإنما (١٢) قلت : لا يُقْسَمُ الْمَدْعُونُ الدَّمِ (١٣) إلا بدلالة ، استدلالاً بما وصفت من سنة رسول الله ﷺ ؛ وذلك أن الأنصار كانت من أعدى الناس لليهود (١٤) ؛ لقطعها ما كان بينهما (١٥) ، وقتلها رجالها وإجلائها عن بلادها ، وَقَدَّعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ (١٦) بعد العصر، ووجد قبل مغيب (١٧) الشمس قتيلا في منزلهم (١٨)، ودارهم محصنة لا يخلطهم فيها غيرهم (١٩) ، فكان (٢٠) فيما وصفت دلائل من علمها أنه (٢١) لم يقتله إلا يهود ؛ لبغضهم ، (٢٢) فعرض النبي ﷺ على الأنصار أن يحلفوا ، ويستحقوا (٢٣)

ب/٩٩٥  
ص

(١) في (ص) : « قال الشافعي : فإن قال قائل ، وفي (م) : « قال الشافعي ﷺ : فإن قال قائل » .

(٢) في (ص ، م) : « أفتجد » .

(٣) « تعالى » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتتها من (ب) .

(٤) في (م) : « بهذا » . (٥ ، ٦) في (م) : « وكان » .

(٧) في (م) : « الزاني » . (٨) في (ص ، م) : « فقال » .

(٩) في (م) : « وكان » . (١٠) في (م) : « أو شاهدا » .

(١١) في (ص) : « قال الشافعي » ، وفي (م) : « قال الشافعي ﷺ » .

(١٢) في (م) : « وأبها » . (١٣) في (ص ، م) : « للدم » .

(١٤) في (م) : « لليهود » . (١٥) في (ص ، م) : « بينها » .

(١٦) في (م) : « سهيل » . (١٧) في (ص) : « تغيب » .

(١٨) في (ص ، م) : « في منبر لهم » . (١٩) في (م) : « غيره » .

(٢٠) في (ص ، م) : « وكان » . (٢١) في (ص ، م) : « أن » .

(٢٢ - ٢٣) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .



فأبوا فعرض عليهم أن تحلف يهود فيبرتهم (١) بخمسين يمينا ، فأبوا ، فوداه من عنده ، وذلك عندنا تطوع .

فإذا (٢) كان فى مثل هذا وما فى معناه (٣) أو أكثر منه ، مما يغلب على من يعلمه (٤) أن الجماعة التى فيها القتل أو بعضها قتله كانت القسامة فيه ، واستحق أهله بها العقل لا الدم ، وإذا أبوا حلف (٥) لهم من ادعوا عليه خمسين يمينا ، ثم يبرؤون (٦) ؛ لأن قول رسول ﷺ : « فبترتكم (٧) يهود » يدل على أنهم يبرؤون بالإيمان .

ومثل هذا (٨) وأكثر منه تدخل (٩) الجماعة البيت ، فيدخل عليهم وفيهم القتل ، فيغلب على العلم أنهم أو بعضهم قتله ؛ أو يوجد الرجل بالفلاة متلطخ الثياب بالدم (١٠) أو السيف ، وعنده القتل ليس قربه عين (١١) ولا أثر عين (١٢) ، فيغلب على من علم هذا أنه قتله ؛ أو إخبار من يغلب (١٣) على من يسمع (١٤) خبره أنه لا يكذب ، إذا كان ذلك بحضرة (١٥) القتل ، وأتى واحد من جهة ، وامرأة من أخرى ، أو صبي من أخرى ، أو كافر من أخرى ، وأثبت كلهم رجلا ، فقالوا : هذا قتله ، وغيب فأروا غيره ، فقالوا : لم يقتله هذا (١٦) .

وما كان فى هذا المعنى ، فإذا (١٧) لم يكن واحد من هذه المعانى ، فادعى أولياء الميت أن فلانا قتله ، وكان جماعة من وجه واحد ليس فيهم من تجوز شهادته ، يمكن أن يكونوا تواطؤوا على الباطل بعد القتل ، فيما لا يمكن أن يكون (١٨) الذين جاؤوا من وجوه متفرقة اجتمعوا ، فتواطؤوا على أن يقولوا : إنه قتله - لم يكن فيه قسامة ، يحلف المدعى عليهم ويبرؤون .

(١) فى (ص) : « فبترتهم » ، وفى (م) : « فبترتهم » .

(٢) فى (ص) : « قال الشافعى : فإذا » ، وفى (م) : « قال الشافعى رحمته فإذا » .

(٣) فى (م) : « فى مثل هذا أو ما فى معناه » .

(٤) فى (ص ، م) : « علمه » . فى (٥) فى (ص ، م) : « أحلف » .

(٦) فى (ص) : « برؤا » ، وفى (م) : « بروا » .

(٧) فى (ص) : « بترتكم » .

(٨) فى (ص) : « قال الشافعى مثل هذا » ، وفى (م) : « قال مثل هذا » .

(٩) فى (ص ، م) : « يدخل » . فى (١٠) فى (ص ، م) : « من الدم » .

(١١) فى (م) : « غيره » .

(١٢) فى (ص ، م) : « غيره » . فى (١٣) فى (ص ، م) : « بمن يغلب » .

(١٤) فى (ص ، م) : « سمع » . فى (١٥) فى (م) : « بحضر » .

(١٦) « لم يقتله هذا » كررت فى (م) . فى (١٧) فى (ص ، م) : « وإذا » .

(١٨) « أن يكون » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

## [٧٢] باب (١) الخلاف في هذه الأحاديث

(٢) حدثنا الربيع قال (٣) : قال الشافعي رحمته : فخالفنا بعض الناس في هذه الأحاديث ، فجرد خلاف حديث اليمين مع الشاهد ، / وخالف بعض معنى البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه (٤) ، وقد كتبت (٥) عليه فيها حججا اختصرت في هذا الكتاب (٦) بعضها .

١/٣٥٧

٢

فكان (٧) مما رد به اليمين مع الشاهد أن قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ شَهِدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ [ البقرة : ٢٨٢ ] فقلت له : لست أعلم في هذه الآية تحريم (٨) أن يجوز أقل من شاهدين بحال ، قال : فإن قلت : فيها دلالة على ألا يجوز أقل من شاهدين ؟ قلت : فقله . قال : فقد قلته (٩) . قلت (١٠) : فمن الشاهدان (١١) اللذان أمر الله جل ثناؤه بهما ؟ قال : عدلان حرَّان مسلمان . فقلت : فلم أجزت (١٢) شهادة أهل الذمة ؟ وقلت : لم أجزت شهادة القابلة وحدها ؟ قال : لان عليا عليه السلام أجازها . قلت : فخلاف هي للقرآن (١٣) ؟ قال : لا . قلت : فقد زعمت أن من حكم بأقل من شاهدين خالف القرآن ، وقلت له : يجوز في شيء من الحديث أن يخالف القرآن ؟ قال : فإن قلته ؟

قلت : فيقال لك : قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ إلى ﴿ فَصَفُّ مَا فَرَضْتُمْ (١٤) ﴾ [ البقرة : ٢٣٧ ] وقال : ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [ الاحزاب : ٤٩ ] فزعمت أن الرجل إذا خلا بالمرأة ، وأغلق (١٥) بابا ، وأرخصى سترا ، أو خلا بها في صحراء ، وهما يتصادقان بأن (١٦) لم يمساها كان لها المهر ، وعليها العدة فخالفت (١٧) القرآن .

(١) « باب » : ليست في ( م ) ، وأثبتناها من ( ص ، ب ) .

(٢-٣) ما بين الرقمين ليس في ( ص ، م ) ، وأثبتناه من ( ب ) .

(٤) في ( ص ، م ) : « عليهم » . (٥) في ( ص ، م ) : « قال : وقد كتبت » .

(٦) في ( ص ، م ) : « اختصرت في بعض هذا الكتاب » .

(٧) في ( م ) : « وكان » . (٨) في ( ص ، م ) : « تحريما » .

(٩) في ( ص ، م ) : « قال : قد فعلت » .

(١٠) « قلت » : ليست في ( م ) ، وأثبتناها من ( ص ، ب ) .

(١١) في ( ب ) : « الشاهدين » ، وما أثبتناه من ( ص ، م ) .

(١٢) في ( ص ، م ) : « قلت : فقد أجزت » .

(١٣) في ( ص ، م ) : « أخلاف القرآن هي » .

(١٤) في ( ص ، م ) : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً لَفِصْفٌ مِمَّا فَرَضْتُمْ ﴾ .

(١٥) في ( ص ، م ) : « فأغلق » . (١٦) في ( م ) : « أن » .

(١٧) في ( ص ) : « أتخالف » ، وفي ( م ) : « أيخالف » .

قال: لا، قال عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت (١) ما قلت، وإذا قالوا لم نجعله للقرآن خلافاً. قلت (٢): فما روى عن رسول الله ﷺ المبين عن الله (٣) تعالى، ألم تقولوا (٤) هذا فيه؟ وهو أبعد من أن يكون خلافاً لظاهر القرآن من هاتين الآيتين؟ وذكرت له غيرهما.

وقلت (٥): إن الله - عز وجل - قال (٦): شاهدين، وشاهداً (٧) وامرأتين، ففيه دليل على ما تتم به الشهادة (٨) حتى لا يكون على من أقام الشاهدين يمين، لا أنه حرم أن (٩) يحكم بأقل منه، ومن جاء بشاهد لم يحكم له بشيء حتى يحلف معه، فهو حكم غير الحكم بالشاهدين، / كما يكون أن يدعى الرجل على الرجل الحق، فينكل المدعى عليه عن اليمين، فيلزمه عندك ما نكل عنه، وعندنا ما نكل (١٠) عنه إذا حلف المدعى فهو (١١) حكم غير شاهد ويمين، وشاهدين.

قال: فإننا ندخل عليكم فيها وفي القسامة أن رسول الله ﷺ قال: «البينة على المدعى».

قلت: فهذا القول خاص أو عام (١٢)؟ قال: بل عام، قلت: فأنت إذا أشد الناس له خلافاً؟ قال: وأين؟ قلت: أنت تزعم لو أن قتيلاً وجد في محلّة أحلفت (١٣) أهلها خمسين (١٤) يمينا، وغرمتهم الدية، وأعطيت (١٥) ولى الدم بغير بيعة، وقد زعمت أن قول النبي (١٦) ﷺ: «البينة (١٧) على المدعى» عام فلا يعطى أحد (١٨) إلا

(١) سبق قول عمر وزيد في باب إرخاء الستور من كتاب اختلاف مالك والشافعي. في رقمي: [٣٨١٣ - ٣٨١٤].

(٢) في (ص، م): «ما قلت؟ قلت: فإذا قالوا: لم يجعله للقرآن خلافاً. قال: نعم. قلت».

(٣-٤) ما بين الرقمين في (ص، م): «هو أولى أن يقولوا».

(٥) في (ص، م): «وقلت له».

(٦) قال: «ليست في (م)، وأثبتناها من (ب، ص)».

(٧) في (ص، م): «وشاهد».

(٨) في (ص): «ففيه دليل أنه ما يتم به الشهادة»، وفي (م): «ففيه دليل على أنه ما يتم به الشهادة».

(٩) في (ص، م): «بأن».

(١٠) في (ص، م): «ما ينكل».

(١١) في (ص، م): «وهو».

(١٢) في (ص، م): «قلت: فهذا القرآن على خاص أو عام».

(١٣) في (ص، م): «أحلفت».

(١٤) في (ص): «خمسون».

(١٥) في (ص، م): «فأعطيت».

(١٦) في (ص، م): «قول رسول الله ﷺ».

(١٧) في (ص، م): «أن البينة».

(١٨) في (م): «أحداً».

بيئته، وأحلفت (١) أهل المحلة، ولم تيرثهم (٢)، وقد زعمت أن في قول الرسول ﷺ (٣) :  
« واليمين على المدعى عليه » أن المدعى عليه (٤) إذا حلف برئ مما ادعى عليه ، قال (٥) :  
قلتُ هذا بأن عمر (٦) قضى به (٧) .

قلت : فمن احتج بقضاء رسول الله ﷺ الثابت عنه أولى بالحجة من احتج (٨)  
بقضاء غيره ؟

فإن قال : بل من احتج بقضاء رسول الله ﷺ ، (٩) قلت : فقد احتججت بقضاء  
رسول الله ﷺ (١٠) ، فزعمت أن قوله : « البيئنة على المدعى واليمين على المدعى عليه »  
عام ، قال : ما هو بعام ، قلنا (١١) : فلم امتنعت من أن تقول بما إذا كشفت عنه (١٢)  
أعطيت (١٣) ما (١٤) يدل على (١٥) أن عليك أن تقول به ، وقلت بما إذا كشفت عنه (١٦) ،  
وجد عليك خلافه ؟

قال : فقد جعلتم اليمين مع الشاهد تامة في شيء ، ناقصة في غيره . قلت :  
فكذلك جعلتم الشاهدين تامين في كل شيء إلا الزنا ، وجعلتم رجلا وامرأتين تامين في  
المال ناقصين في الحدود ، وجعلتم شهادة أهل الذمة تامة بينهم ناقصة بين (١٧) غيرهم ،  
وشهادة المرأة تامة في عيوب النساء ناقصة في غيرها .

قال (١٨) : واحتج في القسامة بأن قال : أعطيتهم (١٩) بغير بيئنة . قلت : فكذلك (٢٠)

- 
- (١) في (ص) : « واختلفت » .  
(٢) في (ص) : « نبيهم » هكذا ، وفي (م) : « ييرهم » .  
(٣) في (ص ، م) : « أن قول النبي ﷺ » .  
(٤) « أن المدعى عليه » : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .  
(٥) في (ب ، م) : « فإن » بدل : « قال » .  
(٦) في (ص) : « أن عمر بن الخطاب » وفي (م) : « بأن عمر بن الخطاب » .  
(٧) سبق ذلك في باب القسامة والعقل من كتاب اختلاف مالك والشافعي . رقم [ ٣٨١٦ ] بدأ عمر في القسامة  
بيمين المدعى عليهم .  
(٨) في (ص ، م) : « أولى بالحجة أو من احتج » .  
(٩ - ١٠) ما بين الرقمين ليس في (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .  
(١١) في (ص ، م) : « قلت » .  
(١٢) في (ص) : « من أن تقول به فقلت : بماذا كشفت عنه » ، وفي (م) : « من أن تقول به ما إذا كشفت  
عنه » .  
(١٣) في (م) : « أعطت » . (١٤) في (ص ، م) : « بما » .  
(١٥) « على » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .  
(١٦) في (ص ، م) : « وقلت بماذا كشف عنه » .  
(١٧) في (م) : « من » . (١٨) في (ص ، م) : « قال الشافعي » .  
(١٩) في (ص ، م) : « أعطيتهم » . (٢٠) في (ص ، م) : « وكذلك » .

أعطيت في قسامتك ، واحتج بأن قال : أحلفتهم على ما لا يعلمون ، قلت : فقد (١) يعلمون بظاهر (٢) الأخبار ممن يصدقون (٣) ، ولا تقبل شهادتهم (٤) ، وإقرار القاتل عندهم بلا بينة ، ولا يحكم بادعائهم عليه الإقرار ، وغير ذلك .

قال (٥) : العلم ما رأوا بأعينهم ، أو سمعوا بأذانهم . قلت : ولا علم ثالث ؟ قال : لا . قلت : فإذا اشترى ابن خمس عشرة سنة عبدا (٦) ولد بالمشرق منذ خمس (٧) ومائة سنة ، ثم باعه ، فادعى الذي ابتاعه أنه كان أبقا ، فكيف تحلفه (٨) ؟ قال : على البتة . قال : يقول لك : تظلمني ، فإن هذا ولد قبلي ، وبيد غير بلدي (٩) ، وتحلفني على البتة ، وأنت تعلم أنني لا أحيط بأن لم يأت قط علما ؟ قال : يسأل . قلت : يقول لك : فأنت تحلفني على ما تعلم أنني لا أبر فيه (١٠) ، قال : فإذا سألت (١١) وسعك أن تحلف قلت : أفرجل قتل أبوه فغيب (١٢) من ساعته فسأل أولى (١٣) أن يعلم ؟ قال : نعم . قال بعض من حضره : بل من قتل أبوه . قلت : فقد عبت يمينه على القسامة ، ونحن لا نأمره أن يحلف إلا بعد العلم (١٤) ، والعلم يمكنه ، واليمين على القسامة سنة / عن (١٥) رسول الله ﷺ ، وقلت برأيك : يحلف (١٦) على العبد الذي وصفت .

قال (١٧) : فقد خالف حديثكم ابن المسيب وابن بجيد (١٨) (١٩) .

(١) « فقد » : ليست في ( ص ، م ) ، وأثبتها من ( ب ) .

(٢) في ( ص ، م ) : « بظاهر » . (٣) في ( ص ، م ) : « تصدقون » .

(٤) في ( ص ، م ) : « شهادته » .

(٥) في ( ص ) : « فإن قال » ، وفي ( م ) : « قال : فإن » .

(٦) « عبدا » : ليست في ( ص ، م ) ، وأثبتها من ( ب ) .

(٧) في ( ب ) : « خمسين » . (٨) في ( ص ، م ) : « يحلفه » .

(٩) في ( ص ) : « قلت : فقال لك : تظلمني بأن هذا ولد قبلي وولد غير بلدي » ، وفي ( م ) : « قلت : فقال لك : تظلمني بأن هذا ولد قبلي وولد غير بلدي » .

(١٠) في ( ص ) : « أنني لا أبر فيه » . (١١) في ( ص ، م ) : « فإذا سألت » .

(١٢) في ( ص ، م ) : « غيب الشيء » : خفي ( القاموس ) .

(١٣) في ( م ) : « أو لا » .

(١٤) في ( ص ، م ) : « إلا من بعد العلم » .

(١٥) في ( ص ، م ) : « من » . (١٦) في ( م ) : « تحلف » .

(١٧) في ( ص ، م ) : « قال الشافعي فقال » .

(١٨) في ( م ) : « نعيد » .

(١٩) حديث سعيد بن المسيب في :

السنن الكبرى للبيهقي : ( ١٢٢ / ٨ ) كتاب القسامة - باب أصل القسامة - من طريق عقيل وقره بن عبد الرحمن وابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : مضت السنة في القسامة أن يحلف خمسين رجلا خمسين يميناً ، فإن نكل واحد منهم لم يعطوا الدم .

قال البيهقي : هذا منقطع [ أي مرسل ] .

أما حديث ابن بجيد فسأيت ويأتي تخريجه بعد قليل - إن شاء الله عز وجل وتعالى .

(١) قلت : أفأخذت بحديث سعيد وابن بجيد (٢) فتقول : اختلفت أحاديث عن النبي (٣) ﷺ فأخذت بأحدها ؟ قال : لا . قلت : فقد خالفت كل ما روى عن النبي (٤) ﷺ في القسامة . قال : قلت (٥) : فلم لم تأخذ (٦) بحديث ابن المسيب ؟ قلت (٧) : هو منقطع والموتصل أولى أن يؤخذ به (٨) ، والأنصاريون أعلم بحديث صاحبهم من غيرهم . قال : فكيف لم تأخذ بحديث ابن بجيد ؟ قلت : لا يثبت ثبوت حديث سهل ، فهذا (٩) صرنا (١٠) إلى حديث سهل دونه .

قال : فإن صاحبكم (١١) قال : لا تجب القسامة إلا بلوث من بينة أو دعوى من ميت (١٢) ، ثم وصف اللوث (١٣) بغير ما وصفت (١٤) . / قلت : قد رأيتنا تركناه (١٥) على أصحابنا، وصرنا إلى أن نقضى فيه بمثل المعنى الذى قضى به رسول الله ﷺ ، لا بشيء (١٦) فى غير معناه . قال : وأعطيتم (١٧) بالقسامة (١٨) فى النفس ، ولم تعطوا بها فى الجراح . قلت : أعطينا بها حيث أعطى رسول الله (١٩) ﷺ (٢٠) . قال : الجراح مخالفة للنفس ؟ قلت : لأن المجروح قد يتبين من جرحه ، ويدل على من عمل (٢١) ذلك ، ولا يتبين

ب/٩٩٦  
ص

(٢-١) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣ ، ٤) فى (ص ، م) : « رسول الله » .

(٥) فى (ب) : « قال : لا . قلت » .

(٦) فى (ص) : « فلم لم تأخذوا » ، وفى (م) : « فلم لا تأخذوا » .

(٧) فى (ب) : « قال » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) فى (ص ، م) : « أولى أن يؤخذ به منه » .

(٩) فى (م) : « فهذا » .

(١٠) فى (ص) : « صرت » ، وفى (م) : « صرف » .

(١١) فى (م) : « بأن قال صاحبكم » .

(١٢) المراد به مالك رحمه الله - عز وجل - قال فى الموطأ : « وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين ؛ إما أن يقول

المقتول : دمي عند فلان ، أو يأتى ولاية الدم بلوث من بينة » .

واللوث : البينة الضعيفة ، غير الكاملة .

[ ط ( ٢ / ٨٧٩ ) - ( ٤٤ ) كتاب القسامة ، ( ١ ) باب تبدة أهل الدم فى القسامة ] .

(١٣) فى (ص) : « الثوب » . (١٤) فى (ص ، م) : « وصفته » .

(١٥) فى (ص ، م) : « تركنا » . (١٦) فى (ص ، م) : « شيء » .

(١٧) فى (م) : « فأعطيتم » . (١٨) فى (ص ، م) : « القسامة » .

(١٩) فى (ص) : « قلت : أعطينا بها حيث أعطى بها رسول الله » ، وفى (م) : « قلت أعطيناها حيث أعطى

بها رسول الله » .

(٢٠) بعدها فى (ص) : « وقد أعطيت بالقسامة فى النفس ولم تعط بها فى الجراح » ، وفى (م) : « وقد

أعطيت بالقسامة فى النفس ولم يعط بها فى الجراح » .

(٢١) فى (ص ، م) : « علم » .

الميت ذلك . قال : نعم . قلنا : فهذا لم نعط بها فى الجراح ، كما أعطينا بها فى النفس .  
والقضية التى خالفوا بها البيه على المدعى واليمين على المدعى عليه (١) أنهم أحلفوا  
أهل المحلة ولم يرثوهم ، وإنما جعل رسول الله ﷺ اليمين موضع براءة . وقد كتبنا  
الحجة فى هذا مع غير ذلك مما كتبناه فى غير هذا الكتاب ، وما رأيناهم (٢) ادعوا الحجة  
فى شيء إلا تركوه ، ولا عابوا شيئاً إلا دخلوا فى مثله أو أكثر منه .

[٣٣٧] قال الشافعى رحمته الله : ومن كتاب عمر بن حبيب ، عن محمد بن إسحاق قال :  
حدثنى محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى ، عن عبد الرحمن بن بجيد (٣) بن قيسى ،  
أحد بنى حارثة ، قال محمد - يعنى (٤) ابن إبراهيم : وأيم الله ما كان سهل بأكثر علما منه ،  
ولكنه كان أسن منه ، قال : والله ما هكذا كان الشأن (٥) ، ولكن سهلا أوهم ، ما قال  
رسول الله ﷺ : « أحلفوا ، على ما لا (٦) علم لهم به » ولكنه كتب إلى يهود خيبر  
حين كلمته الأنصار أنه وجد قتيل بين أبياتكم ، فدوه ، فكتبوا إليه يحلفون بالله ما  
قتلوه ، ولا يعلمون له قاتلا ، فوداه رسول الله ﷺ من عنده .

قال الشافعى رحمته الله : فقال لى قائل : ما يمنعك (٧) أن تأخذ بحديث ابن بجيد (٨) ؟  
قلت : لا أعلم ابن بجيد (٩) سمع من النبى ﷺ ، وإذا (١٠) لم يكن سمع من النبى ﷺ

- (١) فى ( م ) : « عليهم » .  
(٢) فى ( م ) : « نعيد » .  
(٣) فى ( م ) : « نعيد » .  
(٤) « يعنى » : ليست فى ( م ، م ) ، وأثبتناها من ( ب ) .  
(٥) فى ( م ) : « البيان » .  
(٦) « لا » : ليست فى ( م ) ، وأثبتناها من ( ص ، ب ) .  
(٧) فى ( ص ، م ) : « ما منعك » . ( ٨ ، ٩ ) فى ( م ) : « نعيد » .  
(١٠) فى ( ص ، م ) : « وإن » .

[٣٣٧] \* د : ( ٥ / ١٤٧ ) ( ٣٤ ) كتاب الدييات ( ٩ ) باب ترك القود بالقسامة - عن عبد العزيز بن يحيى الحرانى ،  
عن محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن عبد الرحمن  
ابن بجيد قال : إن سهلاً - والله - أوهم الحديث ، إن رسول الله ﷺ كتب إلى يهود : « إنه قد وجد  
بين أظهركم قتيل ، فدوه » ، فكتبوا يحلفون بالله خمسين يمينا ما قتلناه ، ولا علمنا قاتلا . قال : فوداه  
رسول الله من عنده مائة ناقة .

قال صاحب الجوهر النقى : ابن بجيد أدرك النبى ﷺ ، وذكره ابن حبان وغيره فى الصحابة ،  
وقال العسكري : أثبت له صحبة ، وصحح الترمذى من روايته حديث : « ردوا السائل ولو بظلف  
محرق » وقد تقدم غير مرة أن مسلماً أنكروا فى اشتراط الاتصال بثبوت اللقاء والسماع واكتفى بإمكان  
اللقاء ، فعلى هذا لا يكون الحديث مرسلًا وإن لم يثبت سماعه . ( وانظر الإصابة ٢ / ٣٩١ - ٣٩٢ ) .  
والله عز وجل وتعالى أعلم .

فهو مرسل ، ولسنا ولا إياك (١) ثبت المرسل ، وقد علمت سهلا صحب النبي ﷺ (٢) ، وسمع منه ، وساق الحديث سياقاً لا يشبهه (٣) إلا الأثبات ، فأخذت به ؛ لما وصفت . قال : فما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب (٤) ؟ قلت : مرسل ، والقتيل أنصاري ، والأنصاريون أولى بالاعتناء (٥) بالعلم به (٦) من غيرهم ، إذا كان كل ثقة ، وكل عندنا بنعمة الله تعالى ثقة .

### [٧٣] باب المختلفات التي لا يثبت بعضها

#### من مات ولم يحج أو كان عليه نذر (٧)

[٣٣٨] حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أنا مالك (٨) ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس : أن سعد بن عباد استفتى رسول الله ﷺ ، فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر ، فقال النبي ﷺ : « اقضه عنها » . قال الشافعي رضي الله عنه : سن رسول الله ﷺ (٩) أن تقضى فريضة الحج عن من بلغ ألا يستمسك على الرحلة (١٠) .

وسن أن (١١) يقضى نذر الحج عن نذره (١٢) (١٣) .

- (١) في (ص ، م) : « ولسنا وإياك » .  
 (٢) في (ص ، م) : « رسول الله ﷺ » .  
 (٣) في (م) : « يشبه » .  
 (٤) في (ص ، م) : « بحديث ابن عباس » .  
 (٥) في (ص ، م) : « والأنصاريون بالاعتناء أولى » .  
 (٦) به : « ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) » .  
 (٧) في (ص ، م) : « المختلفات التي لا يثبت بعضها الرجل يموت ولم يحج أو كان عليه نذر » .  
 (٨) في (ص ، م) : « قال الشافعي أخبرنا مالك » .  
 (٩) انظر في كتاب الحج - باب كيف الاستطاعة إلى الحج . رقم : [٩٤٦] .  
 (١٠) ما بين الرقمين ليس في (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .  
 (١٢) في (ص) : « أن يقضى نذره وفريضة الحج عن نذر » ، وفي (م) : « أن يقضى نذر وفريضة الحج عن نذر » .  
 (١٣) خ : (٤ / ٢٢٨ - ٢٢٩) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور (٣٠) باب من مات وعليه نذر - عن آدم ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال له : إن أختي نذرت أن تحج ، وإنها ماتت ، فقال النبي ﷺ : « لو كان عليها دين ، أكنت قاضيه ؟ » قال : نعم . قال : « فاقض الله ، فهو أحق بالقضاء » . رقم : (٦٦٩٩) .

- [٣٣٨] \* ط : (٢ / ٤٧٢) (٢٢) كتاب النذور والأيمان (١) باب ما يجب من النذور في المشى . رقم : (١) .  
 \* خ : (٢ / ٢٩٣) (٥٥) كتاب الوصايا (١٩) باب وما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه ، وقضاء النذور عن الميت - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : (٢٧٦١) .  
 \* م : (٣ / ١٢٦١) (٢٦) كتاب النذر (١) باب الأمر بقضاء النذر - عن يحيى بن يحيى عن مالك به . رقم : (١ / ١٦٣٨) .



وكان فرض الله تعالى في الحج على من وجد إليه السبيل (١) .

وسن رسول الله ﷺ في السبيل المركب والزاد (٢) (٣) ، وفي هذا نفقة على المال .

وسن النبي (٤) ﷺ أن يتصدق عن الميت (٥) ، ولم يجعل الله من الحج بدلا غير

الحج ، ولم يسم ابن عباس ما كان نذر أم سعد ، فاحتمل أن يكون نذرا لحج (٦) ، فأمره بقضائه عنها ؛ لأن من سنته قضاءه عن الميت ولو كان (٧) نذر صدقة كان كذلك .

والعمرة كالحج .

قال (٨) : فأما من نذر صياما أو صلاة ثم مات فإنه يكفر عنه في الصوم (٩) ، ولا

يصام عنه ، ولا يصلى عنه ، ولا يكفر عنه في الصلاة .

قال الشافعي رحمه الله : فإن قال قائل : ما فرق بين الحج والصوم والصلاة ؟ قلت :

قد فرق الله تعالى بينها ، فإن (١٠) قال : وأين ؟ قلت فرض الله تعالى الحج على من

وجد إليه سبيلا ، وسن رسول الله ﷺ أن يقضى عن من لم يحج (١١) ولم يجعل الله تعالى

ولا رسوله ﷺ من الحج بدلا غير الحج ، وفرض الله تعالى الصوم / فقال : ﴿ فَمَنْ كَانَ

مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ [ البقرة : ١٨٤ ] إلى قوله : ﴿ مَسْكِينٍ ﴾ (١٢) ﴿ قِيلَ (١٣) : ﴿ يُطِيقُونَهُ ﴾

كانوا يطيقونه ، ثم عجزوا عنه ، فعليهم في كل يوم طعام مسكين ، وأمر بالصلاة ، وسن

رسول الله ﷺ ألا تقضى الحائض ، ولا يقضى عنها ما تركت من الصلاة ، وقال (١٤)

عوام المفتين (١٥) : ولا المغلوب على عقله ، ولم يجعلوا في ترك الصلاة كفارة ،

(١) انظر رقم : [ ٩٥٤ ] في كتاب الحج - باب الحال التي يجب فيها الحج .

(٢) في ( ص ، م ) : « وسن رسول الله ﷺ أن السبيل الزاد والمركب » .

(٣) في قوله عز وجل : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [ آل عمران : ٩٧ ] .

(٤) في ( ص ، م ) : « رسول الله » .

(٥) انظر رقم : [ ٩٤٥ ] في كتاب الحج - الإذن للعبد . وتخريجه .

(٦) في ( ص ، م ) : « نذر حج » .

(٧) « كان » : ليست في ( ص ، م ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(٨) في ( ص ) : « قال الشافعي » ، وفي ( م ) : « قال الشافعي رحمه الله » .

(٩) في ( ص ، م ) : « يكفر عنه بالصوم » .

(١٠) « فإن » : ليست في ( ص ، م ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(١١) سبقت رواية البخاري قريبا .

(١٢) في ( ص ) : « ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ إلى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ » ،

وفي ( م ) : « ﴿ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ﴾ إلى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ » .

(١٣) في ( ص ) : « قِيلَ » . (١٤) في ( ص ) : « قال » .

(١٥) في ( ص ، م ) : « المفتين » .

(١) ولم يذكر في كتاب ولا سنة عن صلاة كفارة (٢) من صدقة ، ولا أن يقوم به أحد عن أحد ، وكان عمل كل امرئ لنفسه ، وكانت الصلاة والصوم (٣) عمل المرء لنفسه ، لا يعمله غيره ، وكان يعمل الحج (٤) عن الرجل (٥) اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ ، بخلاف الصلاة والصوم (٦) ؛ لأن فيه نفقة من المال (٧) ، وليس ذلك في صوم ، ولا صلاة .

قال الشافعي رحمه الله : فإن قيل : أفروى عن رسول الله ﷺ أنه أمر أحداً أن يصوم عن أحداً؟ قيل : نعم .

روى ابن عباس عن النبي ﷺ (٨) .

فإن قيل : فلم لا (٩) تأخذ (١٠) به ؟ قيل : حدث (١١) الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله (١٢) ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ (١٣) : « نذر نذراً (١٤) » ولم يسمه ، مع حفظ الزهري وطول مجالسة عبيد الله (١٥) لابن عباس ، فلما جاء غيره عن ابن عباس (١٦)

(١ - ٢) ما بين الرقمين ليس في ( م ) ، وأثبتناه من ( ص ، ب ) .

(٣) في ( ص ، م ) : « وكان الصوم والصلاة » .

(٤) « الحج » : ليست في ( م ) ، وأثبتناها من ( ص ، ب ) .

(٥) في ( ص ، م ) : « رجل » .

(٦) في ( ص ، م ) : « وبخلافه الصوم والصلاة » .

(٧) في ( ص ) : « في أن فيه نفقة من مالك » ، وفي ( م ) : « في أن فيه نفقة من مال » .

(٨) لم أشر على هذه الرواية التي أشار إليها الإمام .

لكن قال البيهقي : وقد ثبت جواز القضاء عن الميت برواية سعيد بن جبير وعطاء وعكرمة ، عن ابن عباس في رواية أكثرهم : أن امرأة سألت ، فيشبه أن تكون غير قصة أم سعد ، وفي رواية بعضهم : « صومي عن أمك » .

ونقل البيهقي أيضاً عن الشافعي في كتاب المناسك القديم قوله : « وقد روى في الصوم عن الميت شيء فإن كان ثابتاً صيم عنه ، كما يحج عنه » .

وقد صحح البيهقي الصوم عن الميت بحديث بريدة الأسلمي الذي رواه مسلم ، وحديث عائشة : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » . ( المعرفة / ٣ - ٤٠٢ - ٤٠٤ )

وقال في السنن الكبرى : والأحاديث المرفوعة - أي في جواز الصيام عن الميت - أصح إسناداً وأشهر رجالاً وقد أودعها صاحبها الصحيح في كتابيهما ، ولو وقف الشافعي - رحمه الله - على جميع طرقها وتظايرها لم يخالفها - إن شاء الله تعالى . وبالله التوفيق . ( ٤ / ٢٥٧ ) .

(٩) « لا » : ليست في ( م ) ، وأثبتناها من ( ص ، ب ) .

(١٠) في ( ص ) : « أخذت » . (١١) في ( م ) : « حديث » .

(١٢) « ابن عبد الله » : ليست في ( ص ، م ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(١٣) « عن النبي ﷺ » : ليست في ( م ) ، وأثبتناها من ( ص ، ب ) .

(١٤) « نذراً » : ليست في ( ص ) ، وأثبتناها من ( ب ، م ) .

(١٥) في ( ص ، م ) : « مجالسته عبد الله » .

(١٦) في ( ص ، م ) : « فلما جاء غيره عن رجل عن ابن عباس » .

بغير ما في حديث عبيد الله أشبه ألا يكون محفوظا.

فإن قيل : أتعرف الذي جاء بهذا (١) الحديث يغلط عن ابن عباس ؟ قيل : نعم .  
 روى أصحاب ابن عباس عن ابن عباس (٢) أنه قال / لابن الزبير : إن الزبير حل من  
 متعته (٣) الحج ، فروى هذا عن ابن عباس أنها متعة النساء ، وهذا غلط فاحش .

قال الشافعي : وليست علينا كبير مثونة (٤) في الحديث الثابت إذا اختلف أو ظن  
 مختلفا (٥) ؛ لما وصفت ، ولا مثونة على (٦) أهل العلم بالحديث والنصفة في العلم  
 بالحديث أن يشبه أن يكون غلطا ، والحديث الذي لا يثبت مثله .

وقد (٧) عارض صنفان من الناس في الحديث الذي لا يثبت مثله لحال بعض  
 محدثيه ، والحديث الذي غلط صاحبه بدلالة ، فلا (٨) يثبت ، فسألني منهم طائفة تبطل  
 الحديث عن هذا الموضع بضريين : (٩) أحدهما : الجهالة ممن لا يثبت حديثه ، والآخر :  
 بأن يوجد من الحديث ما يردده (١٠) ، فيقولون : إذا (١١) جاز في واحد منه جاز في كله  
 وصرتم في معناها .

فقلت (١٢) : أرايت الحاكم إذا شهد عنده ثلاثة : عدل يعرفه (١٣) ، ومجروح يعرفه ،  
 ورجل يجهل جرحه وعدله ، أليس يجيز شهادة العدل ، ويترك (١٤) شهادة المجروح ،  
 ويقف شهادة المجهول (١٥) حتى يعرفه (١٦) بعدل فيجيزه (١٧) ، أو بجرح فيرده (١٨) ؟ فإن  
 قال : بلى . قيل : فلما رد المجروح في الشهادة بالظنة جاز (١٩) له أن يرد العدل الذي لا

- (١) في (ص) : « في » بدل « بهذا » .  
 (٢) « عن ابن عباس » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .  
 (٣) في (ص ، م) : « متعة » .  
 (٤) في (م) : « قال الشافعي في الحديث وليس علينا مثونة » .  
 (٥) في (م) : « إذا اختلفنا وطن مختلفا » .  
 (٦) في (ص ، م) : « من » .  
 (٧) في (ص ، م) : « أو قد » .  
 (٨) في (ص) : « ولا » .  
 (٩) في (ص) : « نظرين » ، وفي (م) : « نظر من » .  
 (١٠) في (ص ، م) : « والآخر أن يؤخذ من الحديث ما يرد » .  
 (١١) في (ص ، م) : « فإذا » .  
 (١٢) في (ب) : « الذي يشبه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .  
 (١٣) في (م) : « تعرفه » . (١٤) في (ص ، م) : « وترد » .  
 (١٥) في (ص) : « للمجهل » . (١٦) في (م) : « تعرفه » .  
 (١٧) في (ص ، م) : « فتجيزه » .  
 (١٨) في (ص) : « أو يخرج فيرده » ، وفي (م) : « أو يخرج فترده » .  
 (١٩) في (ص ، م) : « فلما رد المجروح والموجود في شهادته الظنة والمجهول جاز » .

يوجد ذلك في شهادته ؟ فإن قال (١) : لا . قيل : فكذلك الحديث لا يختلف ، وليس  
نميز لكم خلاف الحديث .

وطائفة (٢) تكلمت بجهالة (٣) ، ولم ترض أن تترك الجهالة (٤) ، ولم تقبل العلم  
فثقلت مثنونها ، وقالوا : قد تردون (٥) حديثنا وتأخذون بأخر ، قلنا : نرده (٦) بما يجب  
به رده ، ونقبله بما يجب به قبوله ، كما قلنا في الشهود ، وكانت فيه مثنوة ، وإن (٧)  
غضب قوم لبعض من رد من حديثه ، فقالوا : هؤلاء يعيرون الفقهاء ، وليس يجوز على  
الحكام أن يقال : هؤلاء يردون شهادة المسلمين ، وإن ردوا شهادة بعضهم بظنة أو دلالة  
على غلط ، أو وجه يجوز به رد الشهادة .

### [٧٤.] (٨) باب المختلفات التي لا يثبت بعضها (٩)

#### من أعتق شركاً له في عبد

[٣٣٩] حدثنا الربيع قال (١٠) : أخبرنا الشافعي قال (١١) : أخبرنا مالك ، عن نافع ،  
عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق شركاً له في عبد ، فكان له مال يبلغ  
ثمان العبد (١٢) قوم عليه قيمة العدل (١٣) ، فأعطى شركاءه (١٤) حصصهم ، وعتق عليه  
العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق » .

[٣٤٠] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله بن

(١) في ( م ) : « قيل » .

(٢) في ( ص ، م ) : « طائفة » .

(٣) في ( ب ) : « بالجهالة » .

(٤) في ( ص ) : « ولم ترض له أن يترك الجهالة » ، وفي ( م ) : « ولم ترض به أن يترك الجهالة » .

(٥) في ( ص ، م ) : « يردون » . (٦) في ( ص ، م ) : « قيل يرده » .

(٧) في ( ص ، م ) : « فإن » .

(٨) (٩-٨) ما بين الرقمين ليس في ( ص ، م ) ، وأثبتاه من ( ب ) .

(١٠) « حدثنا الربيع قال : ليس في ( ص ، م ) ، وأثبتاه من ( ب ) .

(١١) في ( ص ، م ) : « قال الشافعي » .

(١٢) في ( م ) : « يبلغ به من العبد » .

(١٣) في ( ص ، م ) : « قوم عليه العبد قيمة العدل » .

(١٤) في ( م ) : « شركاؤه » .

[٣٣٩] رواه الإمام في كتاب اختلاف مالك والشافعي - باب في العتق رقم : [ ٣٦٣٧ ] وخرج هناك ، ورواه

في كتاب العتق - القرعة . رقم : [ ٤٢٥٧ ] .

[٣٤٠] رواه الإمام في كتاب العتق - باب القرعة . رقم : [ ٤٢٦٠ ] . وخرج هناك .

باب المختلفات التي لا يثبت بعضها من أعتق شركاً له في عبد \_\_\_\_\_ ٣٠١

ب/٩٩٧  
ص

عمر ، عن أبيه : / أن رسول الله ﷺ قال : « أيما عبد كان بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسراً فإنه يقوم عليه بأعلى (١) القيمة ، أو قيمة عدل ، ليست بوكس ولا شطط » ، ثم يغرم لهذا حصته .

[٣٤١] (٢) حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال (٣) : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني قيس بن سعد ، أنه سمع مكحولاً يقول : سمعت سعيد (٤) بن المسيب يقول : أعتقت امرأة أو رجل (٥) ستة أعبد لها ، ولم يكن لها مال غيرهم (٦) ، فأتى النبي ﷺ في ذلك ، فأقرع بينهم فأعتق ثلثهم .

قال الشافعي رحمته : كان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه .

[٣٤٢] أخبرنا عبد الوهاب (٧) ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين (٨) : أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة ممالك ، ليس (٩) له مال غيرهم ، أو قال : أعتق عند موته ستة ممالك ليس له شيء غيرهم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال فيه قولاً شديداً ، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء ، فأقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة .

قال الشافعي رحمته : وبهذا كله نأخذ ، وكل واحد (١٠) من هذه الأحاديث ثابت عندنا عن رسول الله ﷺ ، فمن أعتق شركاً له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل ، فأعطى شركاءه (١١) حصصهم ، وكان حراً يوم تكلم بالعتق ، وله ولاؤه ، وإن لم يكن له مال يبلغ قيمته عتق عليه ما ملك منه ، ورق ما بقي لأصحابه فيه .

(١) في ( م ) : « بأغلا » .

(٢-٣) ما بين الرقمين ليس في ( ص ، م ) ، وأثبتناه من ( ب ) .

(٤) « سعيد » : ليست في ( ص ، م ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(٥) في ( ص ، م ) : « أو رجلاً » . (٦) في ( ص ، م ) : « غيره » .

(٧) في ( ص ، م ) : « عبد الوهاب بن عبد المجيد » .

(٨) في ( ص ، م ) : « الحصين » . (٩) في ( ص ، م ) : « وليس » .

(١٠) « وكل واحد » ليست في ( ص ) . (١١) في ( ص ، م ) : « شركاؤه » .

[٣٤١] رواه الإمام في كتاب العتق - باب القرعة . رقم [ ٤٢٥٥ ] وخرج هناك ، وإن كان الإسناد يختلف عما هنا قليلاً .

[٣٤٢] رواه الإمام في كتاب العتق - باب القرعة . رقم [ ٤٢٥٦ ] .

ومن (١) كان له ممالك لا يملك غيرهم ، فأعتقهم في مرضه الذي مات فيه عتق بتات ، ثم مات من مرضه أقرعنا بينهم على ثلاثة أجزاء ، فأبهم خرج له سهم العتق عتق ، ورق الباقون ، ولا يستسعى الرقيق ، ولا العبد يعتق (٢) بعضه في حال .

### [٧٥] باب (٣) الخلاف في هذا الباب

(٤) حدثنا الربيع قال (٥) : قال الشافعي رحمه الله تعالى : وخالف مذهبا في هذا بعض الناس ، فزعم أن الرجل إذا أعتق شركا له في عبد فشريكه بالخيار ، بين أن يعتق ، أو يضمه أو يستسعى العبد ، فخالفه أصحابه (٦) وعابوا هذا القول عليه ، فقالوا : إذا كان المعتق للشقص (٧) له في العبد موسرا عتق عليه كله ، وإن كان معسرا فالعبد حر ويسعى في حصة (٨) شريكه ، وقالوا في ثلاثة ممالك أعتقهم رجل لا مال له غيرهم عند الموت : يعتق ثلث كل واحد منهم ، ويسعى في ثلثي قيمته .

[٣٤٣] قال الشافعي رحمته الله : وسمعت من يحتج (٩) بأنه قال بعض هذا بأن روى عن

- 
- (١) في (ص) : « قال الشافعي رحمه الله » ، وفي (م) : « قال الشافعي رحمته الله » .  
 (٢) في (ص ، م) : « عتق » .  
 (٣) « باب » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .  
 (٤ - ٥) ما بين الرقمين ليس في (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .  
 (٦) في (ص ، م) : « أصحابنا » .  
 (٧) في (ص ، م) : « الشقص » . ومعناه : الجزء .  
 (٨) في (ص ، م) : « حصته » .  
 (٩) في (ص ، م) : « وسمعت بعض من يحتج » .

[٣٤٣] \* خ : (٢ / ٢١٥) (٤٩) كتاب العتق (٥) باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد

غير مشقوق عليه على نحو الكتابة - عن يزيد بن زريع عن سعيد به .

قال : تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف ، عن قتادة . اختصره شعبة [ أى لم يذكر

السعاية ، كما ذكر الترمذى ] . رقم : (٢٥٢٧) .

\* م : (٢ / ١١٤٠) (٢٠) كتاب العتق (١) باب ذكر سعاية العبد - عن عمرو الناقد ، عن

إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن أبي عروبة به .

ومن طريق عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة به . رقم : (٣ - ٤ / ١٥٠٣) .

\* د : (٤ / ٣٥٤ - ٣٥٥) (٢٤) أبواب العتق (٦) باب من ذكر السعاية في هذا الحديث - من طريق

يزيد بن زريع ، ومحمد بن بشر ، عن سعيد بن أبي عروبة نحو ما سبق وزاد : « فإن لم يكن له مال

قوم العبد قيمة عدل ، ثم استسعى لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه » .

ومن طريق يحيى وابن أبي عدى عن سعيد به . رقم : (٣٩٣٤) .

قال أبو داود : ورواه روح بن عبادة ، عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعاية ، ورواه جرير بن

حارم وموسى بن خلف جميعاً عن قتادة بإسناد يزيد بن زريع ومعناه ، وذكرنا فيه السعاية . =

رجل ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نَهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في العبد بين اثنين يعتقه أحدهما وهو معسر يسمي .

[٣٤٤] وروى عن رجل (١) ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة عن رجل من بنى عذرة .

قال الشافعي رحمته : قيل له (٢) : أو ثابت حديث (٣) أبي قلابة لو لم يخالف (٤)

فيه الذي رواه عن خالد ؟ فقال من حضر (٥) : هو (٦) مرسل ، ولو كان موصولا (٧)

(١) في (ص ، م) : « وروى الرجل » . (٢) في (ص ، م) : « فقيل له » .

(٣) في (م) : « أو ثابت عليه حديث » . (٤) في (ص ، م) : « يخالفه » .

(٥) في (ص) : « فقال بعض من حضره » ، وفي (م) : « فقال بعض من حضر » .

(٦) في (ص ، م) : « وهو » . (٧) في (م) : « ولو كان مرسل ولو كان موصولا » .

\* ت : ( ٣ / ٢٣ - ٢٤ بشار ) كتاب الأحكام ( ١٤ ) باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه - عن علي بن خشرم ، عن عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن النضر بن أنس به .

وعن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن عروبة به نحوه .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

قال البيهقي في المعرفة : وإنما يضعف أمر الاستسعاء في هذا الحديث رواية همام بن يحيى عن قتادة ، فإنه فصله من الحديث ، وجعله من قول قتادة ، ولعل الذي أخبر الشافعي بضعفه وقف على رواية همام ، أو عرف علة أخرى لم تقف عليها . فإله أعلم .

ثم بين البيهقي أن أحاديث همام عن قتادة أصح .

ثم قال : فقد اجتمع هاهنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة وما لم يسمع ، وهشام يتبع فضل حفظه ، وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن أبي عروبة ومن تابعه في إدراج السعاية في الحديث ، وقس هذا ما يضعف ثبوت الاستسعاء بالحديث . (المعرفة ٧ / ٤٩٠ - ٤٩١) .

وقد روى أبو داود الأحاديث عن أبي هريرة التي ليس فيها الاستسعاء ، والتي أشار إلى بعضها الإمام وأشار إليها البيهقي .

\* د : ( ٤ / ٣٥٣ - ٣٥٤ ط عروبة ) عن محمد بن كثير ، عن همام ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة : أن رجلاً أعتق سقيصاً له من غلام ، فأجاز النبي ﷺ عتقه وغرمة بقية ثمنه . رقم ( ٣٩٣٠ ) .

ومن طريق شعبة ، عن قتادة بإسناده عن النبي ﷺ قال : « من أعتق مملوكاً بينه وبين آخر فعليه خلاصه » . رقم ( ٣٩٣١ ) .

ومن طريق معاذ بن هشام عن أبيه ، ومن طريق روح عن هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة بإسناده أن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق نصيباً له في مملوك عتق من ماله إن كان له مال » . رقم : ( ٣٩٣٢ ) .

فهذه كلها ليس فيها السعاية من العبد .

[٣٤٤] قال البيهقي : ذكره - أي الشافعي - في القديم أتم من ذلك فقال :

قلت : فعمن رويت الاستسعاء ؟ قال : رواه هشيم ، عن خالد ، عن أبي قلابة : أن رجلاً من بنى عذرة أعتق عبداً له - يعني في مرضه - فأعتق النبي ﷺ ثلثه واستسعاء في ثلثي قيمته .

قال الشافعي : فقلت له : قد أخبرني عبد الوهاب عن خالد ، عن أبي قلابة في الرجل من عذرة هذا الخبر ، وقال : أعتق ثلثه . ليس فيه استسعاء ، وذكره ابن علية والثوري ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، ليس فيه استسعاء .

وثلاثة أعتق بالحفظ من واحد ، وابن علية والثوري أحفظ من هشيم ، ونرى هشيماً غلط فيه . (المعرفة ٧ / ٤٩٤ - ٤٩٥) .

كان عن رجل لم يسم ، ولم<sup>(١)</sup> يعرف ، ولم<sup>(٢)</sup> يثبت حديثه .  
 / فقلت : أثبت حديثك<sup>(٣)</sup> ، عن سعيد بن أبي عروبة لو كان منفردا بهذا الإسناد  
 فيه الاستسعاء ، وقد خالفه شعبة وهشام ؟ فقال بعض من حضره : حدثنيه<sup>(٤)</sup> شعبة  
 وهشام هكذا ليس فيه استسعاء ، وهما أحفظ من ابن أبي عروبة<sup>(٥)</sup> . قلت : فلو<sup>(٦)</sup>  
 كان منفردا<sup>(٧)</sup> كان في هذا ما شكك في ثبوت الاستسعاء بالحديث .

وقيل لبعض من حضر<sup>(٨)</sup> من<sup>(٩)</sup> أهل الحديث : لو اختلف نافع عن ابن عمر عن  
 النبي ﷺ وحده<sup>(١٠)</sup> ، وهذا الإسناد ، أيهما كان أثبت ؟ قال : نافع ، عن ابن عمر ،  
 عن النبي ﷺ . قلت : وعلينا أن نصير إلى الأثبت من الحديثين ، قال : نعم . قلت :  
 فمع نافع حديث عمران بن / حصين<sup>(١١)</sup> بإبطال الاستسعاء .

قال الشافعي رحمته : ولقد سمعت بعض أهل النظر والدين منهم وأهل العلم  
 بالحديث<sup>(١٢)</sup> يقول : لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء منفردا لا يخالفه  
 غيره ما كان ثابتا .

قال الشافعي : فعارضنا منهم معارض آخر<sup>(١٣)</sup> بحديث آخر في الاستسعاء<sup>(١٤)</sup> ،

(١) في (ص ، م) : « لا » .

(٢) في (ص ، م) : « لم » .

(٣) في (ص ، م) : « قلت : أثبت حديثك » .

(٤) في (ص) : « حدثه » ، وفي (م) : « حديثه » .

(٥) في (ص ، م) : « أحفظ من سعيد بن أبي عروبة » .

(٦) « فلو » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) في (ص) : « منفرد » . (٨) في (م) : « حضره » .

(٩) في (ص) : « نفى » هكذا ، وفي (م) : « في » .

(١٠) في (ص) : « قلت : وعلينا وحده » .

(١١) في (ص ، م) : « الحصين » وقد سبق قريبا في هذا الباب .

(١٢) في (ص ، م) : « والتدين منهم والعلم بالحديث » .

(١٣) « آخر » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٤) قال البيهقي : لعله عورض برواية الحجاج بن أرطاة ، عن العلاء بن بدر ، عن أبي يحيى الأعرج قال : سئل  
 النبي ﷺ عن عبد أعمته مولاة عند موته وليس له مال غيره ، وعليه دين ، فأمره النبي ﷺ أن يسعى في  
 الدين .

قال البيهقي : هذا منقطع ، رواه الحجاج بن أرطاة ، وهو غير محتج به ، وقد رواه الحجاج عن نافع ،  
 عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ في الاستسعاء .

قال عبد الرحمن بن مهدي : وهذا من أعظم القرية ، كيف يكون هذا على ما رواه الحجاج ، وقد رواه  
 عبيد الله بن عمر ، ومالك بن أنس ، وغيرهما عن نافع عن ابن عمر - يعني دون الاستسعاء - وأطال في  
 إنكاره على الحجاج . (المعركة ٧ / ٤٩٥ - ٤٩٦) .



فقطعه عليه بعض أصحابه ، وقال: لا يذكر مثل هذا الحديث أحد يعرف الحديث لضعفه .

قال (١) بعضهم: نناظرك في قولنا وقولك ، فقلت (٢) : أو للمناظرة موضع ، مع ثبوت سنة رسول الله ﷺ بطرح (٣) الاستسعاء في حديثي (٤) نافع وعمران ؟ قال : إنا نقول : إن أيوب ربما قال : فقال نافع (٥) : فقد عتق منه ما عتق (٦) (٧) ، وربما لم يقله ، وأكثر ظني أنه شيء كان يقوله نافع برأيه .

(٨) فقلت له : لا أحسب عالماً بالحديث وروايته يشك في أن مالكا أحفظ لحديث (٩) (١٠) نافع من أيوب ؛ لأنه كان ألزم له من أيوب ، ولمالك فضل حفظ لحديث (١١) (١٢) أصحابه خاصة ، ولو استويا في الحفظ ، فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه ، لم يكن في هذا موضع لأن يغلط به الذي لم يشك (١٣) ، إنما يغلط الرجل بخلاف من (١٤) هو أحفظ منه ، أو يأتي بشيء في الحديث يشركه فيه من (١٥) لم يحفظ منه ما حفظ ، وهم عدد (١٦) ، وهو منفرد ، وقد وافق مالكا في زيادته (١٧) : « وإلا فقد عتق منه ما عتق » غيره (١٨) (١٩) وزاد فيه بعضهم : « ورَّق منه ما رَقَّ » .

- (١) في (ص ، م) : « فقال » .  
 (٢) في (ص ، م) : « قلت » .  
 (٣) في (م) : « يطرح » .  
 (٤) في (م) : « حديث » .  
 (٥) في (ص ، م) : « إن أيوب قال : وربما قال نافع » ولقد أتى بعدها في (ص) : « وعمر قال : إنا نقول إن أيوب وربما قال نافع » .  
 (٦) « ما عتق » : ليست في (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .  
 (٧) خ : (٢ / ٢١٤) (٤٩) كتاب العتق (٤) باب إذا أعتق عبدا بين اثنين - عن أبي النعمان ، عن حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ... الحديث ، وفيه : قال أيوب : لا أدري أشيء قاله نافع ، أو شيء في الحديث .

[ أي قول نافع في الحديث : وإلا فقد عتق منه ما عتق ] .

- (٨) في (ص) : « قال الشافعي » ، وفي (م) : « قال الشافعي رحمه الله » .  
 (٩) في (ص ، م) : « بحديث » .  
 (١٠-١٢) ما بين الرقمين ليس في (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .  
 (١١) في (ص) : « فضل علمه بحديث » .  
 (١٣) في (ص ، م) : « لأن تغليظه الذي لم يشك » .  
 (١٤) في (ص ، م) : « ما » .  
 (١٥) « من » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .  
 (١٦) في (ص ، م) : « لم يحفظ منه ما حفظ منه ، هم عدد » .  
 (١٧) في (ص ، م) : « زيادة » .  
 (١٨) « غيره » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .  
 (١٩) قال البيهقي : وقد تابع مالكا في روايته عن نافع أثبت آل عمر في زمانه وأحفظهم : عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . (المعرفة ٧ / ٤٩٣) .

قال : فقلت له : هل علمت (١) خلقا يخالف حديث (٢) عمران بن حصين (٣) في حديث القرعة عن رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، قلت ، فكيف كان خلافك له ، وهو كما وصفت ، وهو مما ثبت (٤) نحن وأنت ، أكثر (٥) من خلافك حديث (٦) نافع ؟ ومن أين استجزت أن تخالفه ، وقد علمت (٧) أن معارضا لو عارضك فقال : عطية المريض كعطية الصحيح ، فلم يكن لك عليه حجة أقوى من حديث عمران بن حصين (٨) : أن النبي ﷺ حكم في عتق المريض عتق بنات أنه وصيه .

[٣٤٥] وعلمت أن طاوسا قال : لا تجوز الوصية إلا لقربة ، وتأول الوصية للوالدين والأقربين ؟ فقال : نسخ الوالدان بالفرائض (٩) ، ولم ينسخ الأقربون ، فلم يكن لنا عليه حجة إلا أن رسول الله ﷺ أنزل عتق المالك وصية ، وأجازها ، وهم غير قرابة للمعتق ؛ لأنه كان عربيا ، والرقيق عجم ، وعلمت أن حاجتنا وحجتك في الاقتصار بالوصايا على الثلث من (١٠) حديث عمران بن الحصين دون حديث سعد ؛ لأنه ليس بين (١١) في حديث سعد بن أبي وقاص (١٢) . فكيف ثبتناه (١٣) حتى أصلنا منه هذه الأصول وغيرها ، واحتججنا به على من خالفنا ، ثم صرت إلى خلاف شيء منه بلا خبر مخالف له عن رسول الله ﷺ ؟ وقد علمت أن الذي احتج عليه بعضكم بحديث عمران بن حصين (١٤) : أن رسول الله ﷺ جعل عطية المريض من الثلث ،

- (١) في (ص) : « قال الشافعي رحمه الله : قلت له : قد علمت » ، وفي (م) : « فإن قلت له : هل علمت » .  
 (٢) « حديث » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .  
 (٣) في (ص ، م) : « الحصين » . (٤) في (م) : « يثبت » .  
 (٥) في (م) : « وأكثر » .  
 (٦) في (ص) : « بحديث » ، وفي (م) : « الحديث » .  
 (٧) في (ص ، م) : « أن تخالفه وعلمت » . (٨) في (ص ، م) : « الحصين » .  
 (٩) في (م) : « بالفرض » .  
 (١٠) في (ص) : « فمن » ، وفي (م) : « في » .  
 (١١) في (ص ، م) : « بين » .  
 (١٢) قال سعد بن أبي وقاص لرسول الله ﷺ : أوصى بمالي كله ؟ قال : « لا » . قلت : فالشطر ؟ قال : « لا » ، قلت : الثلث ؟ قال : « لا فالثلث ، والثلث كثير » وهو متفق عليه :  
 خ : (٢ / ٢٨٧) (٥٥) كتاب الوصايا (٢) باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس . رقم : (٢٧٤٢) - عن أبي نعيم ، عن سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعد ، عن سعد به .  
 م : (٣ / ١٢٥٠ - ١٢٥٢) (٢٥) كتاب الوصية - من طريق سفيان به . رقم : (١٦٢٨ / ٥) .  
 (١٣) في (م) : « بيناه » . (١٤) في (ص ، م) : « الحصين » .

[٣٤٥] \* سنن سعيد بن منصور : (١ / ١١٢) كتاب الوصية - باب هل يوصى الرجل من ماله أكثر من الثلث - عن سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : أنه كان يقول : إن الوصية كانت قبل الميراث ، فلما نزل الميراث نسخ الميراث من يرث ، وبقيت الوصية لمن لا يرث ، فهي ثابتة ، فمن أوصى لغير ذي قرابته لم تجز وصيته ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : « لا تجوز وصية لوارث » . رقم : (٣٥٨) .

فإن (١) كان حديث عمران ثابتاً فقد خالفته ؟ وإن كان غير ثابت فلا حجة لك فيه ، ولكنك وإياه محجوجان به .

قال (٢) : فكيف يعتق (٣) ستة ، يعتق اثنان ويرق أربعة ؟ قلت : كما يعطى الرجل الرجل داراً أو رقيقاً له ثلثهم ، فيقتسمون (٤) ، فينفذ للمعطى بالوصية (٥) ثلثهم ، ويعطى الورثة ثلثهم ، فلما (٦) أعتق المريض ماله ولغيره جميعاً أعتقنا ماله فى بعضهم ، ولم نعتق مال غيره عليه (٧) .

قال الشافعى رحمه الله : قلت له : كيف قولك فى حديث (٨) نثبته نحن وأنت عن رسول الله ﷺ ، عندنا وعندك غير واسع تركه (٩) ؛ لفرض الله جل وعز علينا قبول ما جاء عن النبى (١٠) ﷺ ، وإذا / أثبتنا (١١) عنه شيئاً فالفرض علينا اتباعه ، كما عدلنا وعدلت ، فقلنا : فى الجنين غرة (١٢) ، ولو كان حياً كانت (١٣) فيه مائة من الإبل أو ميتا لم يكن فيه (١٤) شيء ، وهو لا يعدو أن يكون (١٥) حياً أو ميتا ، وكما قلنا نحن (١٦) وأنت فى جميع الجنائيات : ما جنى رجل ففى ماله ، إلا الخطأ فى بنى آدم فعلى عاقلته (١٧) وكما قلنا نحن (١٨) وأنت فى الدييات وغيرها بالأمر الذى ليس فيه إلا الاتباع ، ولا ينبغى أن يختلف قولك .

ب/٩٩٨  
ص

- (١) فى (ص ، م) : « وإن » .  
 (٢) « قال » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .  
 (٣) فى (ص ، م) : « فيعتق » . (٤) فى (ص ، م) : « فيقسمون » .  
 (٥) فى (ص ، م) : « الوصية » . (٦) فى (م) : « ولما » .  
 (٧) فى (ص ، م) : « أعتق المريض ماله ولغيره جمعنا ماله فى بعضهم فأعتقنا ماله فى بعضهم ولم [ نبعض ] مال غيره عليه » ، وفى (م) : « ينقص » بدل « نبعض » .  
 (٨) فى (ص ، م) : « قلت له : قولك كيف فى حديث » .  
 (٩) « تركه » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .  
 (١٠) فى (ص ، م) : « ما جاء عن رسول الله » .  
 (١١) فى (ص) : « ثبتنا » ، وفى (م) : « تننا » هكذا رسمت .  
 (١٢) انظر دية الجنين فى كتاب جراح العمى . أرقام : [ ٢٧١٢ - ٢٧١٥ ] .  
 (١٣) فى (م) : « كان » .  
 (١٤) « فيه » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .  
 (١٥) فى (ص ، م) : « هو ولا يعدو أن يكون » .  
 (١٦) « نحن » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .  
 (١٧) فى (ص ، م) : « إلا الخطأ فى بنى آدم فإنه على عاقلته » .  
 (١٨) « نحن » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

قال الشافعي رحمه الله فقال : فأكلمك في حديث نافع ؟ قلت : أو للكلام فيه موضع ؟ قال : إنك خلطت فيه بين حكم الرق والحرية ، / قلت : ما فعلنا ، لقد تركناه لنفسه وكسبه ، كما (١) تركناه لخدمة سيده ، ما قدرنا (٢) فيه على غير هذا ، كما نفعل (٣) لو كان بين اثنين ، قال : أفتجعلون (٤) ما اكتسب في يومه له ؟ قلنا : نعم . قال : وإن مات ورثه ورثته الأحرار ؟ قلنا : نعم . قال فتورثونهم (٥) منه ولا تورثونه (٦) ؟ قلنا : نعم ، لم يخالفنا مسلم علمناه في أنه إذا بقى في العبد شيء من الرق ، فلا يرث ، ولا تجوز شهادته ، فقلنا : لا (٧) يرث بحال بإجماع (٨) وبألا تجوز شهادته ، وغير ذلك من أحكامه .

قال : أفتجد غيره يُورث ، ولا يرث ، ويحكم له ببعض حكم (٩) الحرية ولا يحكم ببعض (١٠) ؟ قلت : نعم الجنين يسقط ميتا يورث ، ولا يرث ، والمكاتب نحكم (١١) له في منع سيده يبيعه وماله بغير حكم العبد ، (١٢) ونحكم له فيما سوى ذلك منه بحكم العبد (١٣) .

قال الشافعي رحمه الله : وقلت له : أرأيت إذا كان العبد بين اثنين ، فأعتقه أحدهما ، ففضى رسول الله ﷺ إن كان المعتق موسرا أن يعطى شريكه قيمة حصته ، ويكون حرا أتجده أعتقه في هذا الموضع ، إلا بأن أعطى شريكه الذي لم يعتق قيمة نصيبه منه إذا خرج نصيبه من يديه (١٤) ؟ قال : لا . قلت : فإذا لم يثبت لك (١٥) أن النبي ﷺ أعتقه على العسر واستسعاها ، أما خالفت رسول الله ﷺ والقياس على قوله إذا أعتقه فأخرجته (١٦) من مال مالكة الذي لم يعتقه بغير قيمة دفعها (١٧) إليه ؟ قال : أجعل العبد يسعى فيها . قلت : فقال لك العبد : لا أسعى فيها إن كان الذي أعتقني يعتقني ، وإلا لا

(١) في (ص ، م) : « وكما » . (٢) في (ص) : « ما قدرناه » .

(٣) في (ص ، م) : « يفعل » . (٤) في (ص ، م) : « فيجعلون » .

(٥) في (ص) : « فتورثون » ، وفي (م) : « فيورثون » .

(٦) في (ص ، م) : « ولا يورثون به » .

(٧) في (ص ، م) : « ولا يجوز شهادة قلنا : لا » .

(٨) في (ص ، م) : « يرث إجماع » .

(٩) « حكم » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٠) « ولا يحكم ببعض » : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) ، وفي (م) : « ويحكم له ببعض » .

(١١) في (ص ، م) : « يحكم » .

(١٢-١٣) ما بين الرقمين ليس في (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٤) في (ص ، م) : « يده » .

(١٥) في (ص ، م) : « قلنا : إذا لم يثبت لك » .

(١٦) في (ص ، م) : « فقد أخرجته » . (١٧) في (ص) : « دفعتها » .

حاجة (١) لى فى السعاية ، أما (٢) ظلمت السيد ، وخالفت السنة (٣) ، وظلمت العبد إذ (٤) جعلت عليه قيمة لم يجز (٥) فيها جنائية ، ولم يرض بالقيمة منه ، فدخل عليك ما تسمع (٦) مع خلافك فيه السنة ؟

### [٧٦] باب (٧) قتل المؤمن بالكافر

[٣٤٦] حدثنا (٨) الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن أبى حسين ، عن عطاء وطاوس ، أحسبه قال : ومجاهد والحسن : أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح : « ولا يقتل مؤمن بكافر » .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهذا (٩) عام عند أهل المغازى : أن رسول الله ﷺ تكلم فى خطبته (١٠) يوم الفتح .

قال الشافعى : وهو يروى مسنداً عن النبى ﷺ من حديث عمرو بن شعيب (١١) وحديث عمران بن حصين (١٢) (١٣) .

[٣٤٧] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن مطرف ، عن الشعبي ، عن أبى جحيفة قال : سألت علياً كرم الله وجهه : هل عندكم من رسول الله ﷺ شىء سوى القرآن ؟ فقال : لا ، والذى فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، إلا أن يعطى الله عبداً فهما فى كتابه ، وما فى

(١) فى (ص ، م) : « وإلا فلا حاجة » . (٢) فى (ص ، م) : « إنما » .

(٣) فى (ص ، م) : « السنة فيه » . (٤) فى (م) : « إذا » .

(٥) فى (ص ، م) : « لم يجز » . (٦) فى (ص ، م) : « سمع » .

(٧) « باب » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) فى (ص ، م) : « أخبرنا » . (٩) فى (ص ، م) : « هذا » .

(١٠) فى (ص) : « تكلم به فى خطبته » .

(١١) سبق تخريجه فى كتاب الرد على محمد بن الحسن - باب دية أهل الذمة . رقم : [ ٤٠٩٨ ] .

(١٢) فى (ص ، م) : « الحصين » .

(١٣) السنن الكبرى للبيهقى : ( ٨ / ٢٩ ) كتاب الجراح - باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين - من طريق يزيد بن عياض ، عن عبد الملك بن عبيد ، عن خريقت بنت الحصين ، عن أخيها عمران بن الحصين قال : قال رسول الله ﷺ يوم الفتح : « ألم تر إلى ما صنع صاحبكم هلال بن أمية : لو قتلت مؤمناً بكافر لقتلته ، فدوه » ، فوديناه وبنو مدلج معنا ، فجاءوا بغنم عفر لم أر أحسن منها ألواناً .

[٣٤٦] رواه الإمام فى كتاب جراح العمد - من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين . رقم : [ ٢٦٧ ، ٢٦٧٢ ] .

[٣٤٧] رواه الإمام فى : [ ٢٦٧٣ ] فى كتاب جراح العمد - من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين ، وخرج فى رقم : [ ٢٦٥٥ ] فى الكتاب نفسه - قتل الحر بالعبد .

كما رواه فى كتاب الرد على محمد بن الحسن - باب دية أهل الذمة . رقم [ ٤٠٨٧ ] .

الصحيفة (١) . قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الأسير ، وألا يقتل مؤمن بكافر .

قال الشافعي : وبهذا نأخذ ، وهو ثابت عندنا (٢) عن رسول الله ﷺ ببعض ما حكيت ، ولا يقتل حر بعبد ، ولا مؤمن بكافر (٣) .

### [٧٧] باب الخلاف في قتل المؤمن بكافر (٤)

حدثنا الربيع قال (٥) : قال الشافعي رحمته : فخالفنا بعض الناس ، فقال : إذا قتل المؤمن الكافر الحر أو العبد قتله (٦) به ، وإذا قتل المستأمن الكافر لم أقتله به .

قال الشافعي رحمه الله عليه / فقلت لغير واحد منهم أقاويل جمعتهما كلها جماعها : أن قلت لمن قلت منهم : ما حجتك في أن يقتل المؤمن بالكافر المعاهد دون المستأمن ؟ [٣٤٨] قال (٧) : روى ربيعة عن ابن اليلمانى (٨) : أن النبي ﷺ قتل مؤمنا بكافر ، وقال : « أنا أحق من وفي بذمته » .

فقلت له : رأيت (٩) لو لم يكن لنا حديث عن رسول الله ﷺ يخالف هذا ؟ أيكون (١٠) هذا مما يثبت عندك ؟ قال : إنه لم يرسل ، وما ثبت المرسل ، قلت : لو (١١) كان ثابتاً كيف استجزت أن ادّعت فيه (١٢) ما ليس فيه ، وجعلته على بعض الكفار دون بعض ؟ وقلت لمن قلت (١٣) منهم : أثابت حديثنا ؟ قال (١٤) : نعم . حديث على ثابت

(١) في (ص ، م) : « وما في هذه الصحيفة » .

(٢) في (ص ، م) : « وهو عندنا ثابت » .

(٣) في (ص) : « ولا يقتل مؤمن عبد ولا حر بكافر ولا عبد بحال » ، وفي (م) : « ولا يقتل مؤمن عبد ولا حر بكافر حر ولا عبد بحال » .

(٤) في (ص ، م) : « الخلاف في هذا الباب » .

(٥) « حدثنا الربيع قال : ليس في (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص ، م) : « قتل » . (٧) في (م) : « فقال » .

(٨) في (ص ، م) : « السلماني » . (٩) في (ص ، م) : « قلت رأيت » .

(١٠) في (ص ، م) : « يكون » . (١١) في (ص ، م) : « ولو » .

(١٢) « فيه » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٣) في (ص ، م) : « قال » . (١٤) في (ص ، م) : « قالوا » .

عن رسول الله ﷺ (١) ، ولكن له معنى غير الذى ذهبتم إليه ، قلت : وما معناه (٢) ؟ قال : لا يقتل مؤمن بكافر من أهل الحرب (٣) حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد . قلت (٤) : أيتوهم أحد أنه يقال : لا يقتل مؤمن بكافر أمر المؤمن بقتله ؟ قال : أعنى من أهل الحرب مستأمنًا (٥) . قلت : أفتجد هذا فى الحديث أو فى (٦) شىء يدل عليه الحديث بمعنى من المعانى ؟ فقال : أجده فى غيره ، قلت : وأين ذلك ؟ قال : قال سعيد بن جبير فى الحديث : « لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده (٧) » (٨) . قلت : أثبت (٩) حديث سعيد بن جبير ، وإن كان حدثه أيلزمننا تأويلك لو تأولته (١٠) بما لا يدل عليه الحديث ؟ قال : فما معنى قول سعيد ؟ قلت : لا يلزمننا (١١) منه شىء فحتاج (١٢) إلى معناه ، ولو لزم ما كان لك (١٣) فيه مما ذهبتم إليه شىء . قال : كيف (١٤) ؟

قلت : لو قيل (١٥) : لا يقتل مؤمن بكافر علمنا أنه عنى غير حربى ، وليس بكافر غير حربى إلا ذو عهد ، إما (١٦) عهد / بجزية ، وإما عهد بأمان . قال : أجل . قلت : ولا يجوز أن يخص واحدا (١٧) من هذين ، وكلاهما حرام الدم ، وعلى من قتله دية (١٨) وكفارة ، إلا بدلالة عن رسول الله ﷺ ، أو أمر (١٩) لم يختلف فيه ، قال (٢٠) : فما معناه ؟ قلت : لو كان ثابتا فكان يشبه أن يكون (٢١) لما أعلمهم (٢٢) أنه لا قود بينهم وبين الكفار أعلمهم (٢٣)

(١) فى ( ص ، م ) : « النى ﷺ » .

(٢) فى ( ص ، م ) : « قلت له : فما معناه » .

(٣) بعدها فى ( ص ، م ) : « قلت : أرايت إذا فرض الله علينا قتال أهل الحرب » .

(٤) « قلت » : ليست فى ( ص ، م ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(٥) فى ( ص ، م ) : « مستأمن » .

(٦) فى « : ليست فى ( ص ، م ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(٧) فى « عهده » : ليست فى ( ب ) ، وأثبتناها من ( ص ، م ) .

(٨) لم أعره عليه . (٩) فى ( ص ، م ) : « أثبت » .

(١٠) فى ( ص ) : « إن كان حدثه أو يلزمننا تأويله أو تأولته » ، وفى ( م ) : « إن كان حدثه أو يلزمننا تأويله أو تأويله » .

(١١) فى ( ص ، م ) : « لا يلزمنى » . (١٢) فى ( ص ، م ) : « فيحتاج » .

(١٣) « لك » : ليست فى ( ص ، م ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(١٤) فى ( ص ، م ) : « فكيف » . (١٥) فى ( ص ، م ) : « قتل » .

(١٦) فى ( م ) : « ما » . (١٧) فى ( ص ، م ) : « واحد » .

(١٨) فى ( م ) : « دية » .

(١٩) « أمر » : ليست فى ( ص ) ، وأثبتناها من ( ب ، م ) .

(٢٠) « قال » : ليست فى ( م ) ، وأثبتناها من ( ص ، ب ) .

(٢١) فى ( ص ، م ) : « قلت يشبه لو كان ثابتا كان يشبه أن يكون » .

(٢٢ - ٢٣) ما بين الرقمين ليس فى ( ص ، م ) ، وأثبتناه من ( ب ) .

أن دماء أهل العهد محرمة عليهم ، فقال : لا يقتل مؤمن بكافر غير حربى<sup>(١)</sup> ، ولا يقتل ذو عهد<sup>(٢)</sup> فى عهده قال : فإننا ذهبنا إلى ألا يقتل مؤمن بكافر حربى ، ولا يقتل به<sup>(٣)</sup> ذو عهد لو قتله . قلت : أفبدلالة ؟ فما علمته جاء بأكثر مما وصفت .

قال بعضهم : فإنما قلنا قولنا بالقرآن ، قلنا : فاذكره . قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [ الإسراء : ٣٣ ] فأعلم الله سبحانه أن لولى المقتول ظلما أن يقتل قاتله . قلنا : فلا تعدو هذه الآية أن تكون مطلقة على جميع من قتل مظلوما أو تكون على من قتل مظلوما<sup>(٤)</sup> ممن فيه القود ممن قتله ، ولا يستدل<sup>(٥)</sup> على أنها خاص إلا بسنة أو إجماع ، فقال بعض من حضره : ما تعدو أحد هذين ؟ فقلت<sup>(٦)</sup> : أعن<sup>(٧)</sup> أيهما شئت . قال : هى مطلقة قلت : أفرأيت رجلا قتل عبده ، وللعبد ابن حر أ يكون ممن<sup>(٨)</sup> قتل مظلوما ؟ قال : نعم . قلت : أفرأيت رجلا قتل ابنه ، ولابنه ابن بالغ أ يكون الابن المقتول ممن قتل مظلوما<sup>(٩)</sup> ؟ قال : نعم . قلت : أفعلى واحد من هذين قود ؟ قال<sup>(١٠)</sup> : لا . قلت<sup>(١١)</sup> : ولم ؟ ، وأنت تقتل الحر بالعبد الكافر ؟ قال : أما الرجل يقتل عبده فإن السيد ولى دم عبده ، فليس له أن يقتل نفسه ، وكذلك هو ولى دم ابنه<sup>(١٢)</sup> ، أوله فيه ولاية ، فلا يكون له أن يقتل نفسه ، مع أن حديث النبى ﷺ<sup>(١٣)</sup> يدل على ألا يقتل والد بولده . فقيل : أفرأيت<sup>(١٤)</sup> رجلا قتل ابن<sup>(١٥)</sup> عمه أخى أبيه<sup>(١٦)</sup> ، وليس للمقتول ولى غيره ، وله ابن عم يلقاه<sup>(١٧)</sup> بعد عشرة آباء أو أكثر ، أ يكون لابن العم أن يقتل القاتل وهو أقرب إلى المقتول منه بما<sup>(١٨)</sup> وصفت ؟ قال : نعم .

- (١) « غير حربى » : ليست فى ( ص ، م ) ، وأثبتها من ( ب ) .  
 (٢) فى ( ص ) : « ولا يقتل به ذو عهد » .  
 (٣) « به » : ليست فى ( ص ) ، وأثبتها من ( ب ، م ) .  
 (٤) « مظلوما » : ليست فى ( ص ، م ) ، وأثبتها من ( ب ) .  
 (٥) فى ( ص ، م ) : « فلا يستدل » . (٦) فى ( ص ، م ) : « قلت » .  
 (٧) فى ( ص ، م ) : « أعنى » . (٨) فى ( ص ، م ) : « ممن » .  
 (٩) فى ( ص ، م ) : « ظلما » . (١٠) فى ( ص ، م ) : « فقال » .  
 (١١) فى ( ص ، م ) : « فقلت » . (١٢) فى ( ص ) : « أبيه » .  
 (١٣) فى ( ص ، م ) : « مع حديث عن النبى ﷺ » .  
 (١٤) فى ( ص ) : « قال الشافعى : قيل له : أفرأيت » ، وفى ( م ) : « قال الشافعى رحمه الله : قيل له : أفرأيت » .  
 (١٥) « ابن » : ليست فى ( ص ، م ) ، وأثبتها من ( ب ) .  
 (١٦) فى ( م ) : « ابنه » . (١٧) فى ( ص ، م ) : « تلقاه » .  
 (١٨) فى ( م ) : « كما » .



قلت : وهذا الولي ؟ قال : لا ولاية لقاتل ، وكيف تكون له ولاية ولا ميراث له بحال : قلت : فما منعك من هذا القول فى الرجل يقتل عبده ، وفى الرجل يقتل ابنه ؟ / قال : أما قتله ابنه فبالحديث قيل : الحديث (١) فيه أثبت ، أم الحديث فى ألا يقتل مؤمن بكافر . فقد تركت الحديث الثابت .

قال الشافعى : وقلت له : فليس فى المسلم يقتل المستامن علة ، فكيف لم تقتله بالمستامن (٢) معه ابن له ، ولا ولى له غيره يطلب القود (٣) ؟ قال : هذا حربى . قلت : وهل كان الذمى إلا حربيا ، فأعطى الجزية ، فحرم دمه ، وكان هذا حربيا فطلب الأمان فحرم دمه ؟

قال (٤) آخر منهم : يقتل المسلم بالكافر ؛ لأن الله عز وجل قال : ﴿ وَكَيْفَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ (٥) ﴾ [ المائدة : ٤٥ ] قلت له (٦) : أخبرنا الله - تعالى - أنه كتب عليهم فى التوراة هذا الحكم ، أفحكم هو بيننا ؟ قال : نعم . قلت : أفأريت (٧) الرجل يقتل العبد والمرأة ، أيقتل بهما ؟ قال : نعم ، قلت : ففقا عينه أو جرحه فيما دون النفس جراحات فيها القصاص ؟ قال : لا يقاد منه واحد منهما ، قلت : فأخبر الله (٨) عز - وجل - أن حكمه حيث حكم ﴿ أَنْ (٩) النَّفْسَ بِالنَّفْسِ (١٠) ﴾ الآية (١١) ، فغطت هذه الأحكام الأربعة بين الحر والعبد ، والرجل والمرأة ، وحكما جامعا أكثر منها (١٢) : ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾ فزعمت أنه لا يقتص واحد (١٣) منهما (١٤) منه (١٥) فى جرح ، وزعمت أنه يقتل النفس بالنفس (١٦) كل واحد منهما (١٧) ، فما تخالف فى هذه الآية

(١) فى (ص ، م) : « أفلحديث » . (٢) فى (ص) : « المستامن » .  
(٣) فى (ص) : « معه ابن له لا ولى له غيره بطل القود » ، وفى (م) : « معه ابن لا ولاية له غيره فطلب القود » .

(٤) فى (ص ، م) : « وقال » .  
(٥) بعدها فى (ص ، م) : « وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ الآية » .  
(٦) فى (ص ، م) : « قال الشافعى : فقلت له » .  
(٧) فى (ص ، م) : « رأيت » . (٨) لفظ الجلالة ليس فى (ص ، م) .  
(٩) « أن » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .  
(١٠) بعدها فى (ص ، م) : « والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن » .  
(١١) « الآية » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .  
(١٢) فى (ص ، م) : « جامعا لأكثر منهما » .  
(١٣) فى (ص) : « لا ينقص كل واحد » ، وفى (م) : « لا ينقص كل واحد » .  
(١٤) « منه » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .  
(١٥) (١٧ - ١٦) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .  
(١٦) فى (م) : « بنفس » .

أكثر مما وافقتها فيه (١) ، إنما وافقتها في النفس بالنفس ، ثم خالفت في (٢) النفس بالنفس ، في ثلاثة أنفس بالنفس (٣) ؛ في الرجل يقتل ابنه وعبده ، والمستأمن ، ولم (٤) تجعل من هذه نفسا بنفس .

وقيل لبعضهم : لا تراك تحتج بشيء إلا تركته ، أو تركت منه . والله المستعان .

قال : فكيف يقتص (٥) لعبد من حر ، وامرأة من رجل فيما دون النفس ، وعقلهما (٦) أقل من عقله . قلت : أو تجعل العقل دليلا على القصاص ، فإذا استوى اقتصصت ، وإذا اختلف (٧) لم تقتص (٨) .

قال : فأين ، فقلت (٩) : فقد يقتل (١٠) الحر ديتة (١١) مائة من الإبل ، وهي ألف دينار عندك بعبد قيمته خمسة دنانير ، وامرأة ديتها خمسون من الإبل . قال : ليس القود من العقل (١٢) بسيل (١٣) ، قلت : فكيف احتججت به ؟

فقال (١٤) منهم قائل : إني قتلت الرجل بالمرأة بأن رسول الله ﷺ قال : « المسلمون يد على من سواهم ، تتكافأ دماؤهم » . قلت : أفكان (١٥) هذا عندك في القود ؟ قال : نعم (١٦) . قلت : فهذا عليك ، أورايت أن (١٧) قال النبي ﷺ في المسلمين : « تتكافأ دماؤهم » أما في هذا دليل على أن دماء الكفار لا تتكافأ ؟

قال / الشافعي رحمته الله : فقال قائل (١٨) : قلنا هذا بأن الله تعالى ذكر (١٩) المؤمن

١/٣٦٠

٢

(١) في ( ص ، م ) : « فما خالفت فيه الآية أكثر مما وافقتها فيه » .

(٢) في « : ليست في ( ص ، م ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(٣) بالنفس « : ليست في ( ص ، م ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

(٤) في ( ص ، م ) : « فلم » . (٥) في ( ص ، م ) : « اقتص » .

(٦) في ( ص ، م ) : « وعقلها » . (٧) في ( ص ) : « اختلفت » .

(٨) في ( م ) : « يقتص » .

(٩) في ( ص ، م ) : « قال فإن فعلت قلت » .

(١٠) في ( ص ، م ) : « يقبل » . (١١) في ( ص ) : « دية » .

(١٢) في ( ص ، م ) : « ليس العقل من القود » .

(١٣) في ( م ) : « سئل » .

(١٤) في ( ص ) : « قال الشافعي » ، وفي ( م ) : « قال الشافعي رحمته الله » .

(١٥) في ( ص ) : « فكان » ، وفي ( م ) : « وكان » .

(١٦) بعدها في ( ص ، م ) : « قلت فما دون النفس آدم هو ؟ قال نعم » .

(١٧) في ( ص ، م ) : « إذ » .

(١٨) في ( ص ) : « فقال بعضهم قائل » ، وفي ( م ) : « فقال منهم قائل » .

(١٩) في ( ص ، م ) : « قلنا هذا بأن الله عز وجل ذكر » .

يقتل (١) خطأ، فجعل فيه دية مسلمة إلى أهله وكفارة (٢) .

وذكر ذلك في المعاهد (٣) .

قلت : أفرايت المستأمن فيه دية مسلمة إلى أهله وكفارة ؟ (٤) قال : نعم . قلت :

فلم لم تقتل به مسلما قتله ؟ !

### [٧٨] باب جرح العجماء جبار (٥)

[٣٤٩] (٦) حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال (٧) : أخبرنا مالك ، عن ابن

شهاب ، عن ابن المسيب (٨) وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « العجماء جرحها جبار » .

[٣٥٠] (٩) حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال (١٠) : أخبرنا (١١) مالك ، عن ابن

(١) في ( م ) : « قتل » .

(٢ - ٤) ما بين الرقمين ليس في ( ص ) ، وأثبتناه من ( ب ، م ) .

(٣) في ( م ) : « وذكر بذلك المعاهد » .

(٥) في ( ص ، م ) : « جراح العجماء جبار » .

(٦ - ٧) ما بين الرقمين جاء مكانه في ( ص ، م ) : « قال الشافعي أخبرنا مالك بن أنس » .

(٨) في ( ص ، م ) : « عن سعيد بن المسيب » .

(٩ - ١٠) ما بين الرقمين ليس في ( ص ، م ) ، وأثبتناه من ( ب ) .

(١١) في ( ص ، م ) : « وأخبرنا » .

[٣٤٩] \* ط : ( ٢ / ٨٦٨ - ٨٦٩ ) ( ٤٣ ) كتاب العقول ( ١٨ ) باب جامع العقل . رقم : ( ١٢ ) .

وقد اختصره الشافعي هنا .

وفي الموطأ زيادة : والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاك الخمس .

\* خ : ( ١ / ٤٦٥ ) ( ٢٤ ) كتاب الزكاة ( ٦٦ ) باب في الركاك الخمس - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : ( ١٤٩٩ ) .

\* م : ( ٣ / ١٣٣٤ ) ( ٢٩ ) كتاب الحدود ( ١١ ) باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار - عن يحيى ابن يحيى ومحمد بن رمح ، عن الليث ، عن ابن شهاب به . رقم : ( ٤٥ / ١٧١٠ ) .

قال مالك : وتفسير الجبار : أنه لا دية فيه ، وقال : القائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما أصابت الدابة ، إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمح به .

[ ٣٥١ - ٣٥٠ ] سبق تخريجهما في أول كتاب الأفضية . رقم : [ ٢٩١٠ ] .

وقد روى البيهقي بإسناده عن أبي جعفر الطحاوي ، عن المزني ، عن الشافعي ، عن سفيان ، عن

الزهري ، عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم ... إلى آخر الحديث .

والحديث في السنن المأثورة ( ٢ / ١٥١ ) رقم : ( ٥٠٧ ) .

شهاب ، عن حرام بن سعد (١) بن مُحَيِّصَةَ ، أن ناقة للبراء (٢) بن عازب دخلت حائطاً لقوم ، فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ (٣) : « أن على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وما أفسدت المواشى بالليل فهو ضامن على أهلها » .

[٣٥١] أخبرنا أيوب (٤) بن سويد قال : حدثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن حرام ابن سعد (٥) بن محيصة عن أبيه (٦) (٧) - إن شاء الله - عن البراء بن عازب أن ناقة البراء دخلت حائط رجل (٨) من الأنصار ، فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ : « على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وعلى أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل » .

قال الشافعي رحمه الله : فأخذنا به ؛ لثبوته باتصاله ومعرفة رجاله .

قال (٩) : / ولا يخالف هذا الحديث حديث : « العجماء جرحها جبار » ، ولكن العجماء جرحها جبار جملة من الكلام العام المخرج الذي يراد به الخاص ، فلما قال (١٠) ﷺ : « العجماء جرحها جبار » وقضى (١١) رسول الله ﷺ فيما أفسدت العجماء بشيء

١/١٠٠٠  
ص

(١) في (م) : « سعيد » .

(٢) في (ص ، م) : « البراء » .

(٣) في (ص ، م) : « قضى رسول الله ﷺ فيه » .

(٤) في (ص) : « قال الشافعي رحمه الله أخبرنا أيوب » ، وفي (م) : « قال الشافعي أخبرنا أيوب » .

(٥) « ابن سعد » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) « أبيه » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٧) نبه الدارقطني على أن رواية الشافعي من طريق أيوب ، عن الأوزاعي ، عن حرام ، عن أبيه - إن شاء الله - عن البراء (٣ / ١٥٥ - ١٥٦) .

أقول : وكان الأمر كذلك في مخطوط (ص) ففيه : « عن حرام إن شاء الله عن البراء » .

وكانه سقطت « أبيه » منها ، وذكرت في الهامش إلا أنها لم تتضح في الصورة ، مما يقوى ما يقوله الدارقطني .

ولهذا أثبتناها بين معكوفين . والله تعالى أعلم .

(٨) في (ص) : « دخلت على حائط رجل » . (٩) في (ص ، م) : « قال الشافعي » .

(١٠) في (ص ، م) : « قضى رسول الله » . (١١) في (ص ، م) : « قضى » .

= ورواه الإمام كذلك في السنن عن مالك عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء ... الحديث رقم (٥٠٨) (١٥٢/٢) .

قال البيهقي عقبه : قال الشافعي في رواية حرمله :

رواه غير سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه .

قال البيهقي : رواه عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن حرام بن محيصة ، عن أبيه أن ناقة للبراء [ انظر المصنف ١٠ / ٨٢ رقم (١٨٤٣٧) باب الزرع تصبيه الماشية ] .

ثم قال : فقد صح وصل الحديث من هذين الوجهين ، فالذين وصلوه ثقات .

وانضم إليهما مرسل سعيد بن المسيب من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سعيد ، ومرسل أبي

إمامة بن سهل بن حنيف من حديث ابن جريج ، عن الزهري ، عن أبي أمامة ، وهما من أكابر التابعين . [ المصنف : الموضوع السابق . رقم : (١٨٤٣٨) ] .

في حال دون حال - دل (١) ذلك على أن ما أصابت العجماء ، من جرح وغيره في حال جبار ، وفي حال غير جبار .

قال (٢): وفي هذا دليل على أنه إذا كان على أهل العجماء حفظها ضمنوا ما أصابت ، فإذا (٣) لم يكن عليهم حفظها لم يضموا شيئاً مما أصابت ، فيضمن أهل المشية السائمة بالليل ما أصابت من زرع ، ولا يضمونه (٤) بالنهار ، ويضمن القائد والراكب والسائق ؛ لأن عليهم حفظها في تلك الحالة ، ولا يضمونه لو انفلتت (٥) .

قال الشافعي رحمه الله : وما (٦) يشبه هذا الحديث أن رسول الله ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، وذكرت فاطمة أن معاوية وأبا جهم خطباها ، فخطبها على أسامة ، وتزوجته (٧) ، فأحاط (٨) العلم أن رسول الله ﷺ لا ينهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه في حال يخطب هو فيها ، وحديث جرح العجماء جبار مطلق وجرحها إفسادها (٩) في حال يقضى فيه على رب العجماء بفسادها ، ومثله (١٠) نهيه ﷺ عن الصلاة (١١) بعد العصر وبعد الصبح جملة ، وهو يأمر : « من نسى صلاة أن يصلها (١٢) إذا ذكرها » ولا يمنع من طاف ، وصلى أية (١٣) ساعة شاء (١٤) .

### [٧٩] باب المختلفات التي عليها دلالة (١٥)

[٣٥٢] (١٦) حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي (١٧) ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : أقام

- (١) « دل » : ليست في ( ص ، م ) ، وأثبتناها من ( ب ) .  
 (٢) في ( ص ، م ) : « قال الشافعي رحمه الله » .  
 (٣) في ( ص ، م ) : « وإذا » .  
 (٤) في ( ص ، م ) : « ولا يضمونه » .  
 (٥) في ( ص ، م ) : « لأن عليهم حفظها في تلك الحال ولا يضمونه لو انفلتت » .  
 (٦) في ( ص ، م ) : « وما » .  
 (٧) سبق حديث النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ، وحديث فاطمة بنت قيس في : باب خطبة الرجل على خطبة أخيه من هذا الكتاب . أرقام : [ ٢٧٧ - ٢٧٩ ] .  
 (٨) في ( ص ، م ) : « فأحاط » .  
 (٩) في ( ص ، م ) : « فساد » .  
 (١٠) ( ١ - ١١ ) ما بين الرقمين ليس في ( ص ) ، وأثبتناه من ( ب ، م ) .  
 (١١) في ( ص ، م ) : « فليصلها » .  
 (١٢) في ( ص ، م ) : « أي » .  
 (١٤) انظر : الساعات التي تكره فيها الصلاة من هذا الكتاب .  
 (١٥) في ( ص ، م ) : « المختلفات التي عليها أفراد الحجج » .  
 (١٦ - ١٧) ما بين الرقمين جاء مكانه في ( ص ، م ) : « قال الشافعي أخبرنا عبد العزيز بن محمد » .

[٣٥٢] \* م : ( ٢٠ / ٨٨٦ - ٨٩٢ ) (١٥) كتاب الحج ( ١٩ ) باب حجة النبي ﷺ - من طريق حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد به : وهو في مسلم أتم وأطول ، وقد سبقت أجزاء منه في كتاب الحج .

رسول الله ﷺ بالمدينة تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس بالحج ، فتدارك (١) الناس بالمدينة ليخرجوا معه ، فخرج ، فانطلق رسول الله ﷺ ، وانطلقنا (٢) لا نعرف إلا الحج ، وله خرجنا ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ، ينزل عليه القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وإنما يفعل ما أمر به ، فقدمنا مكة ، فلما طاف رسول الله ﷺ بالبيت وبالصفا والمروة قال : « من لم يكن معه هدى فليجعلها عمرة ، فلو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ، ولجعلتها عمرة » .

[٣٥٣] أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن سعيد بن عبد الرحمن (٣) بن رقيش ، عن جابر (٤) أنه قال : ما سمي رسول الله ﷺ في إحرامه حجاً ولا عمرة .

[٣٥٤] أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة : أنها سمعت عائشة تقول : خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة ، ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وسمى (٥) بين الصفا والمروة أن يحل ، قالت عائشة : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه . قال يحيى : فذكرت هذا الحديث للقاسم فقال : أتتك بالحديث على وجهه .

[٣٥٥] أخبرنا سفيان (٦) ، عن ابن طاوس ، وإبراهيم بن ميسرة أنهما سمعا طاوساً

(١) في (ص) : « تدارك » ، هكذا رسمت .

(٢) في (ص ، م) : « فانطلقنا » .

(٣) في (ص ، م) : « عبد الله » .

(٤) « عن جابر » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ص ، م) : « سمي » .

(٦) في (ص ، م) : « سفيان بن عيينة » .

[٣٥٣] رواه الإمام في كتاب الحج ، وعلقنا عليه هناك في باب : هل يسمى الحج أو العمرة عند الإهلال ، أو تكفى النية منهما ؟ رقم : [ ١٠٩٢ ] .

وقد رواه البيهقي في المعرفة ، ثم قال :

كذا وقع هذا الحديث في هذا الكتاب ، وقد رواه في كتاب المناسك عن إبراهيم بن سعد أن جابر بن عبد الله قال ... وهو مذكور في موضعه .  
[ ولم أعر على هذا الموضع ] .

[٣٥٤] رواه الإمام في كتاب الحج - باب الحج بغير نية . رقم : [ ٩٦٩ ] . وهو متفق عليه وخرجناه هناك .

[٣٥٥] رواه الإمام في كتاب الحج - باب الحج بغير نية . رقم : [ ٩٧٢ ] . وهو مرسل ، ولكن أيده الشافعي بأحاديث موصولة - كما قال البيهقي - تشهد لرواية طاوس بالصحة .

يقول : خرج النبي ﷺ لا يسمى حجاً ولا عمرة ، ينتظر القضاء ، قال (١) : فنزل عليه القضاء وهو يطوف بين الصفا والمروة ، فأمر (٢) أصحابه أن من كان منهم أهل بالحج ، ولم يكن معه هدى (٣) أن يجعلها عمرة ، وقال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ، ولكنى لبدت رأسى ، وسقت هدى ، فليس لى محل إلا محلى هذا (٤) » فقام إليه سراقه بن مالك فقال : يا رسول الله ، اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم ، أعمرتنا لعامنا هذا (٥) أم للأبد ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا (٦) ، بل للأبد ، دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » . قال : فدخل على من اليمن ، فسأله النبي ﷺ : « بم (٧) أهلت ؟ » . فقال (٨) أحدهما : لبيك إهلال النبي (٩) ﷺ .

وقال الآخر : / لبيك حجة النبي ﷺ .

[٣٥٦] أخبرنا مالك : عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي (١٠) ﷺ أفرد الحج .

[٣٥٧] أخبرنا سفيان ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : وأهل

(١) قال : « ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) فى (ص ، م) : « وأمر » . (٣) فى (ص ، م) : « الهدى » .

(٤) فى (ص ، م) : « فليس لى محل إلا محل هدى » .

(٥) فى (ص ، م) : « أعمرتنا هذه لعامنا هذا » .

(٦) « لا » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) فى (ب ، م) : « بما » . (٨) فى (ص) : « قال » .

(٩) فى (م) : « لبيك أهلت إهلال النبي » .

(١٠) فى (ص ، م) : « أن رسول الله » .

[٣٥٦] \* ط : (١ / ٣٣٥) (٢٠) كتاب الحج (١١) باب إفراد الحج .

\* م : (٢ / ٨٧٥) (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام - عن إسماعيل بن أبى أويس ،

عن مالك به .

[٣٥٧] \* ط : (١ / ٣٣٥) فى الكتاب والباب السابقين - عن أبى الأسود محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة

به .

\* خ : (١ / ٤٨٢) (٢٥) كتاب الحج (٣٤) باب التمتع والإقران والإفراد بالحج - عن عبد الله بن

يوسف ، عن مالك به . رقم : (١٥٦٢) .

\* م : (٢ / ٨٧١ - ٨٧٢) (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام - من طريق سفيان به .

رقم : (١١٤ / ١٢١١) .

ولفظه : عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال : « من أراد منكم أن يهل بحج

وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل » . قالت عائشة رضي الله عنها :

فأهل رسول الله ﷺ بحج ، وأهل به ناس معه ، وأهل ناس بالعمرة والحج ، وأهل ناس بعمرة ،

وكنت فيمن أهل بالعمرة .

وقد أتينا بلفظه لأن الإمام اختصره هنا - كما قال البيهقى فى المعرفة (٣ / ٥١٤) ولأن الشافعى

سيستشهد بجزء منه بعد قليل - إن شاء الله عز وجل .

ومن طريق مالك به . رقم : (١١٨ / ١٢١١) .

رسول الله ﷺ ، / بالحج .

[٣٥٨] (١) حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال (٢) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت لرسول الله ﷺ : ما بال الناس حلوا (٣) بعمره ، ولم تحل أنت من عمرتك ؟ قال : « إني لبدت رأسي ، وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر » .

قال الشافعي رحمه الله : وليس مما وصفت من هذه (٤) الأحاديث المختلفة شيء أخرى أن يكون (٥) موثقاً من وجه ، أو مختلفاً من وجه (٦) ، لا ينسب صاحبه إلى الغلط باختلاف فيه (٧) ؛ فعلة من حديث أنس (٨) ، ومن قال : قرن رسول الله (٩) ﷺ ، ثم حديث من قال : كان ابتداء إحرامه حجاً لا عمرة معه ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يحج من

(١ - ٢) ما بين الرقمين ليس في (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص ، م) : « أنها قالت : يا رسول الله ما شأن الناس حلوا » .

(٤) « هذه » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ب) : « إلا أن يكون » .

(٦) من وجه : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) باختلاف فيه : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) حديث أنس رواه الشافعي ، رواه عنه حرمله ، قال الشافعي : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أهل فقال : « ليك بعمره وحجة معاً » .

د : (٤٤١ / ٢) (٥) كتاب المناسك (٢٢) باب في الإقران - من طريق يحيى بن أبي إسحاق ، وعبد العزيز

ابن صهيب وحميد الطويل ، عن أنس به . رقم : (١٧٩٢) .

ت : (٢ / ١٧٤) (بشار) أبواب الحج - (١١) باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة - عن قتبية ، عن

حماد بن زيد ، عن حميد ، عن أنس قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « ليك بعمره وحجة » . قال : وفي

الباب عن عمر ، وعمران بن حصين ، حديث أنس حديث حسن صحيح . رقم : (٨٢١) .

المتقى لابن الجارود : (ص : ١٧٥ رقم ٤٣٠) (٦٢) باب المناسك - من طريق محمد بن أبي عدى

عن حميد به .

صحيح ابن حبان : (الإحسان ٩ / ٢٤٢ رقم ٣٩٣٣) (١٣) كتاب الحج - ١٩ باب ما جاء في حج

النبي ﷺ واعتماره من طريق أبي ضمرة عن حميد الطويل به .

المستدرک : (١ / ٤٧٢) (١٦) كتاب المناسك - من طريق يونس بن عبيد عن حميد به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه وواقفه الذهبي .

(٩) في (ص ، م) : « قرن النبي » .

[٣٥٨] \* ط : (١ / ٣٩٤) (٢٠) كتاب الحج (٥٨) باب ما جاء في النحر في الحج . رقم : (١٨٠) .

\* خ : (١ / ٤٨٣) (٢٥) كتاب الحج (٣٤) باب التمتع والإقران ، والإفراد بالحج - عن إسماعيل

وعبد الله بن يوسف عن مالك به . رقم : (١٥٦٦) .

\* م : (٢ / ٩٠٢) (١٥) كتاب الحج (٢٥) باب القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المنفرد - عن

يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (١٧٦ / ١٢٢٩) .



المدينة إلا حجة واحدة .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولم يختلف في شيء من السنن الاختلاف فيه أيسر من هذا ، من وجه أنه مباح ، وإن كان الغلط فيه قبيحا فيما (١) حمل من الاختلاف ، ومن فعل شيئا مما قيل : إن النبي ﷺ (٢) فعله كان له واسعا ؛ لأن الكتاب ، ثم السنة ، ثم ما لا أعلم فيه خلافا (٣) يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج ، وإفراد الحج ، والقران واسع كله .

قال الشافعي رضي الله عنه : وأشبه الرواية أن يكون محفوظاً (٤) في حج النبي ﷺ (٥) رواية جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ (٦) خرج لا يسمى (٧) حجا ولا عمرة (٨) ، وطاوس أن النبي ﷺ خرج محرما ينتظر القضاء ؛ لأن رواية يحيى بن سعيد عن القاسم وعمرة عن عائشة توافق روايته ، وهؤلاء تفصوا الحديث .

ومن قال : أفرد النبي ﷺ الحج فيشبهه (٩) - والله أعلم - أن يكون قاله على ما يعرف من أهل العلم الذين أدرك ، دون رسول الله ﷺ : أن أحداً لا يكون مقيماً على حج ، إلا وقد ابتداء إحرامه بالحج (١٠) .

قال الشافعي : وأحسب أن (١١) عروة حين حدث أن النبي ﷺ أحرم بحج ، إنما ذهب (١٢) إلى أنه (١٣) سمع عائشة تقول : فعل النبي ﷺ في حجه ، وذكر أن عائشة أهدت بعمرة إنما ذهب إلى أن عائشة قالت : ففعلت في عمرتي كذا ، إلا أنه خالف (١٤) خلافاً بينا لحديث جابر وأصحابه في قوله عن عائشة : «ومنا من جمع الحج والعمرة» .

(١) في (ص ، م) : « فيما » .

(٢) في (ص) : « إن رسول الله » .

(٣) في (ص ، م) : « اختلافاً » .

(٤ - ٥) ما بين الرقمين ليس في (ص ، م) ، وأثبتاه من (ب) .

(٦) في (ص ، م) : « أن رسول الله » . (٧) في (ص ، م) : « ولا يسمى » .

(٨) حديث رقم [ ٣٣٨ ] في هذا الباب .

(٩) في (ب) : « أفرد الحج » .

(١٠) في (ص ، م) : « بحج » .

(١١) « أن » : ليست في (ص ، م) .

(١٢) في (ص ، م) : « أنه إنما ذهب » .

(١٣) في (ص ، م) : « أن » .

(١٤) في (ب) : « لا أنه خالف » ، وما أثبتاه من (ص ، م) والمعركة : (٥١٦) .

[٣٥٩] قال الشافعي : فإن قال قائل : قرن (١) الصبي بن مَعْبُد ، فقال له عمر بن الخطاب (٢) : هُدَيْتَ لِسنة نبيك .

قيل له : حكى له أن رجلين قالوا له : هذا أصل (٣) من جملة ، فقال : هديت (٤) لسنة نبيك ، إن من سنة نبيك (٥) أن القرآن والإفراد والعمرة هدى لاضلال (٦) ، فإن قال (٧) قائل : فما دل على هذا ؟ قيل : أمر عمر بأن يفصل بين الحج والعمرة (٨) ، وهو لا يأمر إلا بما يسع ، ويجوز في سنة رسول الله ﷺ (٩) ، لا ما (١٠) يخالف سنة رسول الله ﷺ (١١) ، وإفراده الحج .

قال الشافعي رحمته : فإن قيل : فما قول حفصة للنبي ﷺ : ما بال (١٢) الناس حلوا ولم تحلل من عمرتك ؟ قيل : أكثر الناس لم يكن معه هدى (١٣) ، وكانت حفصة معهم ،

- (١) في (ص ، م) : « قد قرن » .  
 (٢) « ابن الخطاب » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .  
 (٣) في (م) : « أصل » .  
 (٤) في (ص ، م) : « من جملة أهله فقال له : هديت » .  
 (٥) « نبيك » : ليست في (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .  
 (٦) في (م) : « لا إضلال » .  
 (٧) « قال » : ليست في (م) .  
 (٨) انظر في نهى عمر عن التمتع :  
 الموطأ : (١ / ٣٤٤) (٢٠) كتاب الحج (١٩) باب ما جاء في التمتع . رقم : (٦٠) .  
 وخ : (٢٥) كتاب الحج - (١٢٥) باب الذبح قبل الحل .  
 وم : (١٥) كتاب الحج - (٢٢) باب نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام حديث رقم : (١٤٥) .  
 (٩) في (ص ، م) : « في سنة نبي الله » .  
 (١٠) « ما » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .  
 (١١) « رسول الله ﷺ » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .  
 (١٢) في (ص ، م) : « ما شأن » .  
 (١٣) في (ص ، م) : « أكثر الناس مع النبي ﷺ لم يكن معه هدى » .

[٣٥٩] د : (٢ / ٤٤٣ - ٤٤٤) (٥) كتاب المناسك (٢٢) باب في الإقران . رقم : (١٧٩٩ عوامة) .

حدثنا محمد بن قدامة بن أعين وعثمان بن أبي شيبة ، قالوا : ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن أبي وائل ، قال : قال الصبي بن مَعْبُد : كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً ، فأسلمت فأتيت رجلاً من عشيرتي يقال له : هذيم بن ثرملة ، فقلت له : يا هناه ، إني حريص على الجهاد ، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي ، فكيف لي بأن أجمعهما ؟ قال : أجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى ، فأهللت بهما معاً ، فلما أتيت العذيب لقيني سلیمان بن ربيعة وريد بن صوحان وأنا أهل بهما جميعاً فقال أحدهما للآخر : ما هذا بأفقه من بعيره ، قال : فكأنما لقي عليَّ جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب ، فقلت له : يا أمير المؤمنين ، إني كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً ، وإني أسلمت ، وأنا حريص على الجهاد ، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي ، فأتيت رجلاً من قومي فقال لي : اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى ، وإني أهللت بهما معاً ، فقال لي عمر رحمته : هديت لسنة نبيك ﷺ .

فأمروا أن يجعلوا إحرامهم عمرة ويحلوا ، فقالت : لم حل الناس (١) ولم تحل من عمرتك (٢) ؟ تعنى من إحرامك الذى ابتدأته وهم بنية واحدة (٣) . قال ﷺ : « لبدت رأسى ، وقلدت هديى ، فلا (٤) أحل حتى أنحر بُدنى » يعنى - والله أعلم - حتى يحل الحاج ؛ لأن القضاء نزل عليه أن يجعل من كان معه هدى إحرامه حجاً ، وهذا من سعة لسان العرب الذى (٥) تكاد تعرف ما الجواب فيه .

فإن قال قائل : فمن أين ثبت حديث عائشة وجابر وابن عمر وطاوس دون حديث من قال: قرن؟ قيل : لتقدم (٦) صحبة جابر ، وحسن سياقه لابتداء الحديث وآخره ، (٧) وقرب عائشة من النبى ﷺ ، وفضل حفظها عنه (٨) ، وقرب ابن عمر منه ، ولأن / من وصف انتظار النبى ﷺ (٩) القضاء ، إذ لم يحج من المدينة بعد نزول فرض الحج قبل حجته حجة الإسلام طلب الاختيار فيما وسع له فيه من الحج والعمرة (١٠) يشبه أن يكون حفظ عنه؛ لأنه قد أتى فى المتلاعنين فانتظر القضاء فيهما (١١) ، وكذلك حفظ عنه فى غيرهما ، والله أعلم .

(١٢) بحمد الله تم كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعى محمد بن إدريس مصححاً حسب الطاقة على ما عثرنا عليه من النسخ ، وقد راجعنا فيه مواضع كثيرة من كتاب الأم ومختصر المزنى وغيرهما ، حتى جاء بحمد الله صحيح المبانى ، رجيح المعانى ، والله نسأل الفوز بالأمول .

وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين ، وعلى آله وصحبه وجميع أتباعه وحزبه آمين (١٣) .

(١) فى (ص ، م) : « فقال : لم يحلل الناس » .

(٢) فى (ص ، م) : « تحلل أنت من عمرتك » .

(٣) بعدها فى (ص ، م) : « والله أعلم فقال : « لبدت رأسى » .

(٤) فى (ص ، م) : « ولا » . (٥) فى (ص ، م) : « التى » .

(٦) فى (ص ، م) : « يتقدم » .

(٧-٨) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٩) فى (ص ، م) : « ﷺ » .

(١٠) فى (ص ، م) : « فيما وسع من فى الحج والعمرة » .

(١١) « فيهما » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٢-١٣) هذا ما كتبه طابعم نسخة بولاق ، وقد أبقيناه على ما هو عليه ليدل على مقدار جهد هؤلاء العلماء فى

خدمة الكتاب وخدمة الأم ، فجزاهم الله تعالى خير الجزاء وأحسنه .

وقد تم بهذا كتاب الأم بحمد الله وعونه . والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله تعالى وسلم وبارك على

سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . والحمد لله رب العالمين .



## فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

٥	مقدمة
٤٢	باب الاختلاف من جهة المباح
٤٣	باب القراءة فى الصلاة
٤٤	باب فى التشهد
٤٦	باب فى الوتر
٤٧	باب سجود القرآن
٥٠	باب القصر والإتمام فى السفر فى الخوف وغير الخوف
٥٢	باب الخلاف فى ذلك
٥٦	باب الفطر والصوم فى السفر
٦٤	باب قتل الأسارى والمفاداة بهم والمن عليهم
٦٦	باب الماء من الماء
٦٩	باب الخلاف فى أن الغسل لا يجب إلا بخروج الماء
٧١	باب التيمم
٧٥	باب صلاة الإمام جالساً ومن خلفه قياماً
٧٨	باب صوم يوم عاشوراء
٨٢	باب الطهارة بالماء
٩٥	باب الساعات التى تكره فيها الصلاة
١٠٢	باب الخلاف فى هذا الباب
١١٤	باب أكل الضب
١١٥	باب المجمل والمفسر
١٢١	باب الخلاف فىمن تؤخذ منه الجزية . . . إلخ
١٢٣	باب فى المرور بين يدى المصلى
١٢٧	باب خروج النساء إلى المساجد
١٣٧	باب غسل الجمعة

- ١٤١ باب نكاح البكر
- ١٤٣ باب النجش
- ١٤٥ باب فى بيع الرجل على بيع أخيه
- ١٤٧ باب بيع الحاضر للبادى
- ١٤٨ باب تلقى السلع
- ١٤٩ باب عطية الرجل لولده
- ١٥٢ باب بيع المكاتب
- ١٥٦ باب الضحايا
- ١٥٨ باب المختلفات التى يؤخذ على ما يؤخذ ... إلخ
- ١٦٢ باب الإسفار والتغليس بالفجر
- ١٦٦ باب رفع الأيدى فى الصلاة
- ١٦٧ باب الخلاف فيه
- ١٧١ باب صلاة المنفرد
- ١٧٤ باب المختلفات التى يوجد على ما يؤخذ ... إلخ
- ١٧٩ باب صلاة كسوف الشمس والقمر
- ١٨١ باب الخلاف فى ذلك
- ١٨٧ باب من أصبح جنباً فى شهر رمضان
- ١٩٠ باب الحجامة للصائم
- ١٩٣ باب نكاح المحرم
- ١٩٥ باب ما يكره فى الربا من الزيادة فى البيوع
- ١٩٧ باب من أقيم عليه حد فى شىء أربع مرات ثم عاد له
- ٢٠٠ باب لحوم الضحايا
- ٢٠٢ باب العقوبات فى المعاصى
- ٢٠٧ باب نكاح المتعة
- ٢٠٨ باب الخلاف فى نكاح المتعة
- ٢١٠ باب فى الجنائز
- ٢١١ باب فى الشفعة
- ٢١٦ باب فى بكاء الحى على الميت

٣٢٧	فهرس الموضوعات
٢١٩	باب استقبال القبلة للغائط والبول
٢٢٣	باب الصلاة فى الثوب ليس على عاتق المرء منه شىء
٢٢٥	باب الكلام فى الصلاة
٢٢٧	باب الخلاف فى الكلام فى الصلاة ساهياً
٢٣٣	باب القنوت فى الصلوات كلها
٢٣٥	باب الطيب للإحرام
٢٣٧	باب الخلاف فى تطيب المحرم للإحرام والحل
٢٤٠	باب ما يأكل المحرم من الصيد
٢٤٤	باب خطبة الرجل على خطبة أخيه
٢٤٨	باب الصوم لرؤية الهلال والفطر له
٢٥١	باب نفى الولد
٢٥٦	باب فى طلاق الثلاث المجموعة
٢٦٠	باب طلاق الحائض
٢٦٣	باب بيع الرطب باليابس من الطعام
٢٦٦	باب الخلاف فى العرايا
٢٦٩	باب بيع الطعام
٢٧٣	باب المصرة / الخراج بالضمآن
٢٧٦	باب الخلاف فى المصرة
٢٨١	باب كسب الحجام
٢٨٥	باب الدعوى والبيئات
٢٩٠	باب الخلاف فى هذه الأحاديث
٢٩٦	باب المختلفات التى لا يثبت بعضها ... إلخ
٣٠٢	باب الخلاف فى هذا الباب
٣٠٩	باب قتل المؤمن بالكافر
٣١٠	باب الخلاف فى قتل المؤمن بكافر
٣١٥	باب جرح العجماء جبار
٣١٧	باب المختلفات التى عليها دلالة
٣٢٥	الفهرس

رقم الإيداع : ١٠٥٦٥ / ٢٠٠١ م

I.S.B.N : 977-15-0319 -7